العنوان : ارشاد الساري شرح صحيح البخاري

المؤلف : القسطلاني : شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن ابي بكر القتيبي المصري (ت : ٩٢٣هـ)

البداية : الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية ...

النهاية : ... ورجح الدارقطني هذه الزيادة ، قاله الحافظ ابن حجر ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

الناسخ : ـــــــ **تاريخ النسخ :** ١٢٣١ هـ **نوع الخط :** نسخي معتاد

ملاحظات : الخط واضح ، والمتن كتب بالمداد الأحمر .

حاسب	أرقام الأفلام	عدد الأوراق	مقاس الورقة	عدد الأسطر	حالة الطبع	نسخة	جزء
١٠٦٥	١٩٤ ,	٦٥٠	٢٠×٣٠	٣٣	مطبوع	١	٢٥١

مصادر التوثيق :

كشف الظنون	١	٥٥٢
الاعلام	١	٢٣٢



هذا الكتاب وقف الحاج طوسون احمد
باشا والى جده وشيخ الحرم المكي

اما بعد حمد الله الذي جل وعلا ولا يضيع اجر من احسن عملا فما عظمت
به النعمه وتحركت اليه الهمم ان الوزير المشير الحاج طوسون احمد باشا والي
الاقطار الحجازيه المختار منازل الاخرة على المنازل الدنيويه ملك هذا
المولف الجليل الشهير بالقسطلاني شارح البخاري ثم جرت شيمه
على سنن فضلها فجعله صدقة اذا اشتعل هجير المحشر يكون في ظلها
فوقفه وسبله وحبسه بخزانة الكتب من حرم المدينة العطرة بطيب
ساكنها المزدحمة بالملا الاعلى جميع سواطنها صلى الله عليه وسلم وقفا
جاريا بالخيرات المتجدده على طلبة العلم التي على متنهل تحصيله متوارده
مشروطا فيه ان لا ينقل ولا يرهن ولا يوهب ولا يقصد به غير ما قصد له
وحبس عليه وانتهى نص الاوامر المطاعة اليه ليجري على واقفه من
حسن الجزا ما لا يمنع مانع دونه فليشرح صدره ويقر عيونه فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه جعل
الله سعيه في مثل ذلك مشكورا
وخلد به ذكره اذا لم يكن
الانسان شيا
مذكورا تحرر
في ١٢٣١ غرة
ذي الحجه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني عفا الله عنه المساء الحمد لله الذي شرح بمعارف علوم السنة النبوية صدور اوليائه ورفع بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصغيائه شرح سرايرهم في رياض روضة قدسه وبثبانة احمده على من وفق من ارشاده واسدى من الآئه واشكره على فضل المثوبات الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد الصمد في صمدانيته بغير بائه واصل مني تنقطع اليه اليد الى حضرة قربه وولايته ومدرجته في سلسلة خاصته واحبائه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه العالي للمحتاق الموضوع بشوارق بوارق الآيه فاشرقت مشكاة الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا واوفاها ثمرا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد الاسلام واحكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدر عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المعني للكتاب وانما فطق النبي لنا عن ربه وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها الغالية ابرز البلاغة واجاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز واتى من الحديث الصحيح وفقهه بما لم يسبق اليه ولا لحق احد اليه فانفرد بكثرة فوائده وزوائده عوالي حتى جزم الاوون بفرده مواده فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وحركت بالثنا عليه من الالسنه والشفاه ولطالما لمحت في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امرجه فيه مرجا واورجه ضمنه درجا امزجه فيه الاصل من الشرح بالحرج والمراد احتلافا لوايات بغير هالنور كي الناظر بها المراد فيكون بادية بالصفحة قدر كالمتحد كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله واقيا بتعليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لوايته مع با على عزائمه وحقايقه فاجدني احجم عن سلوك هذا المسرى والبحر في اقدم رحلا واؤخر اخرى اذ انا بغير زاد عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا انتوضح فجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا اعتلى اخلاله ولا ارتقى اعلاه ظلاله فهو ذروة لم تثقب وقمة لم تركب وسنه در القايل استظل بغيال تعنيا بالشجرة اذا استظل بها

اعيا محول العلم حل رموزها ... ابدا وكم في الابواب من اسرار

فاز واعن الاوراق منبر امما جنوا ... منها ولم يصلوا الى الاثمار

ما زال بكر الم يفض ختامه ... وعراه ما خلت عن الاوزار

حجبت معانيه التي اوراقها ... ضربت على الابواب كالاستار

ومن كل باب حين يفتح بعضه ... يبهاء رمنه العلم كالانهار

الا عرفان امسى البخاري للورى ... مثل البخاري لحسنه الامطار

خضعت له الاقران فيه اذ جدي ... حز واعلى الاذقان والاكوار

ولم ازل

ولم انزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك داعيا وقام خطيب لبنات افكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم وانبتت بيوت التصنيف من ابوابها ومشت في جامع جوامع التاليف بين ايمتها بمجاديرها والطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارات صحيحة واضحة واشارات قريبة لائحة تخصها من كلام الكهف الذين دفنت في معاني علوم هذا الشان افكارهم واشارات الالباء الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلة الجهد في تفهم قاويل افهامهم بمشاريهم بالبنان ومما ستر الدواوين المولفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حاز قصب السبق في ميدان ومصاحبة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفوايد في تجارها ولم اتحاش على العادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصد النفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك سفرا حاقد اشرفت عليه من شرفات هذا الجامع اجتنوا الفوايد اللامع وصدع خطيبه على منبر السامي بالحجج القواطع القلوب واسماع اضات بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد قاصر عليه النور من فتح الباري على انني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني ، وحاسوي الذي اراه ، هو وافق المقصدا ، فاراجو الثواب بكتبه العلاء على السيد المصطفى احمد ، وباجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضايلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يوجني بتاج القبول والاقبال ويجبرني في بجايز الهبي في الحال والمال وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسايل المقاصد ممدي بها الى الارشاد السالك القاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول

في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار بسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي دفاعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله مشدد الفاء المعجمة ويخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى حضره الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له على حسب حاله في اعماله وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المضغ عنايا حفظ الفقه بالذكر دون العلم اذ قد يكون الحامل غير عارف بالعلم اذ الفقه علم بدقايق

وقوله ب وصفت التقييد فاستغيرت في الحديث للتكثير وقوله الي من هو افقه منه صفة لمحذوف
استغنى بها عن جواب اي رب حامل فقه اداه الي من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه ح

العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قال اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من احاديثي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط لاريب اخذ السنن الى المسلمين بصحيحها لهم من وظائف
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء
ان يهملوا اعاديهم ولا يصححوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يسمعها صديقه
ويسمعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل ابرهمه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي
ولو كانة قليلا قال البيضاوي ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يعم منه بطريق
الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرت حملة تكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف
انتهى قال امام الائمة مالك رحمه الله بلغني ان العلماء يوم القيامة سيسالون عن تبليغهم العلم كما
يسال الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد
به وجه الله ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم وفي حديث اسامة بن زيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
فاعلم بحمل وعدوله بدل منه ويقول حال من الفاعل او استيناف وهو الاوجه كما ذكره لما خص
هؤلاء بهذه المنقبة العالية واجيب بانهم يحملون مشارع الشريعة ومتون الروايات
من تحريق الذين يعلون في الدين والاسانيد من القلب والانتحال ويتوالى الكاذبين والمشابهين
تاويل الزائغين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابهة اليها ووزان الحديث وزان قوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة علي
ان يكون وآخرين عطفا على هم في يعلمهم فان قوله هذا العلم اشارة الى الكتاب والحكمة وقوله
من اخلف عدوله عنزلة وآخرين منهم كما بحقوا بهم وفيه تعريض باليهود وتحريفهم وتبديلهم
التوراة وتاويلها بالباطل واحاد عظيم هذه الامة لهذه الامة المرحومة وبيان لجلال قدر المحدثين
وعلو مرتبتهم وقوله لانتحال في النهاية كان بشر بن كبير يقول الشعر ويحبوبه اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وتنحله بعض العرب ان نسبه اليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل وقال الزاغب
الملانتحال ادعاء الشيء وتعاطيه ومنه فلان ينتحل الشعر قال الطيبي واقول لعل الاول انسب
لمعنى الحديث من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
المجاورين الحداد انتهى وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن
عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة
كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى ببعدد طرقه
ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص جملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم
الائمة المحدثين وبيان الجلالة قدر المحدثين وعلو رتبتهم في العالمين لانهم يحملون
مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص
المحكمة الى المتشابه اليها قال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم

بصيانة

فهو افضل من التطوع
والصيام لانه فرض كفاية ح
اهـ

وعدالة ناقليه ح

بصيانة هذا العلم وحفظه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه
التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حاملية في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة
ولا يضر كون بعض الفساق يعرف من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه
لان غيرهم لا يوثق بشيء منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم
علمهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تعريفه قول التلخيص وقد يقال العالم بمنزلة
الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقي ولا العقل الا مع الادب
ولعمري ان هذا الشان فرض قوي من اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي
ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث
وقال الحاكم لولا ان الله تعالى طائفة من المحدثين على حفظ الاسانيد لاندرس منار الاسلام ولتمكن اهل
الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما
سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم
للعهد وهو علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده
بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم خاص وبيانه ان
قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه معرفته لان المحكم هو الذي احكمت عباراته
بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المشابهات عليها وترد اليها والا تم
ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات متفرقة اليها من الاصليين
واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق
اذا انفقت لانها انما حفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه
المحصلون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها عن معرفة اسماء الرجال والجرح
والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المستصعب منه انواع كثيرة
وما يتفصل بها من المتون مما سيبين علم الاصطلاح ما ياتي في الفصل الثالث ان شاء الله
تعالى واما ان يكون بحفظ اسانيدها متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها
واستنباط العلوم منها كما ياتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله تعالى لانحلها بل
كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب
طريقها علوم الاولين والاخرين وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم
الدين بل ربما يستفاد منه حينا كقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع وهدد ابي بكر القرطبي ولعمر
احسن واجاد حيث قال نور الحديث مبين فاذن واقتبس واحمد الركاب له نحو الرضى الاقدس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت اعلامه هانا يا بن اندلس
فلا تضع سوى تقليد شارده عمرا يفوتك بين اللحظة والنفس
وخلي سمعك عن بلوى اخي جدل شغل اللبيب بما ضرب من الهوس
ما ان سمعت باني بكر ولا عمر ولا انت عن ابي هريرة ولا انس
فلا يغرك من ارباب ها فرد اجدى وحدك منها تهمة الهرس

بيان الاصليين ح

بيان يقوم

طريقها اصح

وقوله او فريضة عادلة اي مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع ح

اعزهم اذا نامما اذا نطقوا ، وكن اذا سالوا تعزى الى حرس ، ما العلم الا كتاب الله واثره
تجلو بنور هداه كل ملتبس ، نور الملتمس خير الملتمس ، حمى لحارس نفي لمستلبس
واعلن بها علما على طلابها ، ورد بعلمك عذبا من حياضهما ، يمحو العمى بهما عن كل ملتبس
تفسل بها المدى ما فيه من درن ، من هديهم ابدا تدنو الى قبس ، وافق النبي واتباع النبي ولن
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ، واقتد مدارسهم بالاريج الدرس ، فاسلك طريقهم واتبع فريقهم
تكن رفيقهم في حضرة القدس ، تلك السعادة ان نلتم بساحتها ، فحظ دهلك قد خفت من نفس

ومن شرف اهل الحديث هاديناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب ومن سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاخبار ونقلتها لانا لا نعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر فانه في لهذه العصابة سنخاوذكر اوقال ابو اليمان ابن عساكر ليفهمنا اهل الحديث آثرهم الله هذه البشرى فقد انعم تعالى عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسوله فانهم يتخللون في طرقهم ويجرفون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس حفلاتهم وتحديثهم ودروسهم فيهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرتهم الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غضين طريين والدين محكم الاساس قوي اشرف العلم واجله لدى الصحابة والتابعين واتباعهم سلفا بعد سلف لا اشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا اعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانعطفت الهمم على تعلمه حتى رحلوا الى المراحل وذرفات العدد وافنوا الاموال والعدد ووقطعوا القفاوفي طلبه وجالوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين عليه على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسلاسة اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يتلبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر والمحابر واجالوا في نظم فلائده افكارهم وانفقوا فيه بحصيلة اعمارهم واستفرغوا في تقييده ليلهم ونهارهم وابرزوا تصانيف كالروض مشوفا ودوحا وارفا واوين ظمئت مشوفا فاتخذها العاملون نافذة وقبلة ونصبها العاملون قبلة جزاهم الله عن سعيهم الحميد احسن ما جازى به علماء امته واحبار ملته وكان اول من امر

بتدوين

بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه حين فوض الله راسه كما في الموطاء رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب لاهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعقله البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر التدوين الحديث النبوي قال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعين يكتبون لاحاديث انما كانوا يودونها لفظا ويأخذونها حفظا الى كتاب الصدقات والسنن السير الذي يقف عليه الباحث بعدا تستقصاء حتى خلف عليه الدرس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر فيما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الموطاء بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف نحل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث ان رسالا كان متصلا او موقوفا ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وكل حكم اثباتا ونفيا في كل باب فبان بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كبقية الكتب وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله معه في محبوبة جنابه بفضله الساري ومنهم المقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التالف واتسقت دايرة الرواة في المشارق والمغارب وانتشرت مناهج الستة لكل طالب الفصل الثاني في نبذة لطيفة لغير المبتدي مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله مما لا بد للمحاضر في هذا الشرح منه مما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب الاستحضار عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتابه الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر احمد ابن القسطلاني في المنهج البهيج عند الاستماع ثم زين الدين العراقي في علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص العابني في جزء وسماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فصنف الناس عليه وتسارعوا اليه فمنهم الناظم والمختصر والمستدرك عليه والمعترض عليه والمعارض له

والمنتصر فجزاهم خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا او كذا او صفا او خلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كان كالاستشهاد بحمزة وقتل ابو جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومفضل ومفضن ومؤنن ومعلق ومدلس في مدارج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومقلد ومديج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف

فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأ له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وادل اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدولة ضابطين بلا شذوذ بان لا يكون الثقة خالف اوجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر بجواز خطأ الضابط الثقة وسيأتي نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف من اول اسناده اكثر جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا او موقوفا يأتي فيه البحث ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والمختار الجزم في سند بانه اصح الاحاديث مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة كعمر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابي اساغ فيقال مثلا اصح اسانيد الليث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه واصح اسانيد عائشة عبد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد ولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه رجاله مشاهير كثيرا ما يدور عليها اكثر الحديث كوفيا كان يكون الحديث عن راو وقد اشتهر برواية اهل بلده كعادة البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث فالمعتبر الاتصال وليعرف المخرج اذ كل مروي المخرج متصل ولا عكس في شهرة رجاله ممنوعون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه

من تشديد

من تشديد فقد بينته وعامة ما ذكرت فيه شيأ فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداها فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في مسنده او سنده لتضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن ولتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده ومن شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا لهم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه بحو قول جابر كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان عرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي نزل السنة كذا او امرنا بضم الميم او كنا نؤمر او ننهى او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير يتعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرعون به بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او موقوفا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو من لا يجري الا بدال او طلبا للتخفيف وايثار الاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله ويقال تابعي كذا نفعل فليس بمرفوع ولا موقوف وان لم يضفه لزمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه لزمنه احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيخ عن صحابي موقوف عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود مرة اني ساحرا او عرافا فعند كغيرها انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكم الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا والا فالمتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا او مرسلا آخر اخذ به مرسل العلم من غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب لانه وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتعدمون في معنى قول الشافعي رضي الله عنه مرسل سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيها انها ليست حجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس ونحوه من صغار الصحابة

عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقاة
في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي
اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري عن شعبة
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال
الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة وهذا
مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ
واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع
والوقف بان يرفع ثقة حديثا وقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان
نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقاة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد
بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا
وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس
ولم تحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد
المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جا
عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته واحد
قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على واحد راو واحد
والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التعالي كقول مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا
وكذا يقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ
صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت
بقا المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقا
بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صريح باشتراط
اللقا على ابن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين
وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قايله اليه والمؤمن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن
في اللقا والمجالسة مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه
ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شا الله تعالى في الفصل
التالي ان شا الله تعالى بعون الله والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان
يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي
الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناه بل يقول عن فلان او قال فلان
وان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد
عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه
فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث

اهل

اهل ذلك القسم المصرح فيه بالسماع وكثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم
بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا
للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخين الثقتين فيستوي
الاسناد كله ثقاة وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ
بان يسم شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او بنسبه او بصفة بما لم يشتهر به تعمية كي لا يعرف
وهو جائز القصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يذكر عقب
الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد
ابن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا
من متن آخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق
او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول
ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات الى آخره ادرج فيه ابو خيثمة
زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي
خمسة وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر
يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام ائمة
الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية
الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر في الوفاة
في آن واحد او قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك
الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ما ورد
بحالة واحدة في الرواة والرواية واصحها قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد بروايته
او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى
غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب
والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون
سائر رواة الحافظ المروي عنه والمعلل ولا يقال المعلول ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة
لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطبا السنة الحاذقة بعللها عند جمع طرق الحديث
والفحص عنها لمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم
المتابعة عليه مع قراين تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث على حديث
او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة يقع في الاسناد
كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار وصرح النقاد بان يعلى
غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن ساير اصحاب الثوري وسبب

حتى يتروى فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فتنظر فاذا الخبار
روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء
فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار
باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار وزيد وجهبن عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقد
والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث
ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو
ابن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء واما الطعن
الكلام في هذا الكثير مافي البخاري ففيه والله الموفق والمعين والشاذ مخالف الراوي
الثقة فيه جماعة الثقاة بزيادة او نقص فيخطئ به وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل
فما خالف فيه المفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى ما لم يروه غيره
وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ
منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عويمر عن ابن عباس ان رجلا اتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى اعتقه الحديث قال حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس
لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جملة رواته
فلا تتابع له ولا شاهد قال البرجوفي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ ومثال
ما انفرد به ثقة بجملة تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما انفرد به مالك عن الزهري وهو من اصح الاسانيد ومثال تفرد
بعض الثقات بزيادة ليست عند غيره ممن هو اكثر عددا منه وابضط حديث مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
الحديث فزاد بعضهم من المسلمين وهي زيادة شاذة ومثال ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابن
ابي ذئب يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا تطهروا
البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ
من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى
اربعة عد منها هذا والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف
من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه
رواتان فاكثر ويكون ذلك في سند رواته ثقاة كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف
فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابن عباس وقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه
عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب
في المتن وقل ان يوجد مثال سالم للحديث نفي البسملة حيث نزال الاضطراب عنه بحمل
نفي الراء على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب
سواء كان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي والموضوع

الاشتباه انفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ فقال بهما في الزيادة وهذا من اغمض انواع
علوم الحديث واد قهما ولا يقوم بها الا الاذ وفهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة
قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارات المعلل على اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي ينقد الدينار
والدرهم والفلوس يكون مطلعا بان ينفرد الراوي الواحد من الثقاة وغيرهم يكون بالنسبة الى صفة
خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول العلائي في حديث قرانه صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
بقاف وانه بت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله عن ابي واقد
الليثي صحابيه وبلد معلن كقول العلائي في حديث ابي سعيد الخدري عن ابي الوليد الطيالسي
عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يروه بهذا الحديث قال اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه
من اول الاسناد الى اخره ولم يشركه في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم
يشركهم احد وما يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون
من الغرد المطلق والثالث ما قيد بكراو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل
ابن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن واثل بن
داود عن ولده بكر بن واثل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على صفية
بسويق وتفرد بروه عن بكر الا واثل ولم يروه علي واثل غير ابن عيينة هو غريب وكذا قال
الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون
واثل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسها والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث
الذي يظن انه فرد هل شارك راويه احرام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح
ان يخرج حديثه للاعتبار والا ستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا
وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه ولا بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد
المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها
الغرابة الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد
ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك فتشت عن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
رواه عنا النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا
كما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيها رواية من لا يحتج بحديثه
وحده بل يكون معدودا في الضعفا وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكرهم في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وقال النووي في شرح مسلم وانما يعتبر بخلوه الضعف
لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار في هذا
بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فيما جميعا يحصل التقوي ومثال المتابع
والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به مطلقا
وسببه نسيان او افترا ونحوها ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث
يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا
كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب كحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة
نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ
المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فرواها على وجوهها كما سياتي ان
شا الله تعالى في ترجمته والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر والذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد
متن اخر والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب
ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت
الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشي للنار خلق صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق
عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فاما الجنة فينشي الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة
الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه لفظ ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية
واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السنن
والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر لرواة كرواية التابعي عن تابعي
مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما المصحف الذي تغير بلفظه الحروف وحركاتها او سكناتها
كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكمله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب
وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه
كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن
كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسته النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح
احدهما بوجه من الوجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعيين المصير اليه والا فيجمع
بينهما فان لم يمكن توقف على العمل باحدهما والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى
بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي المتضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من الاجذم وقد
جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا
لاعدائه وقد يختلف ورواية الابنا عن الابا ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر
ما انتهت الابا فيه الى اربعة عشر ابا والسابق واللاحق وهو من اشتراك في الرواية عند
راويان متقدم ومتاخر تبين وقت وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
غير معدود من معاصري الاول من طبقته من امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس
السراج باشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسن الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه ان الحافظ السلفي منه
ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحابه
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده
تقرير حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو بن العاص
وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعبادة وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة
سهل وعبد الله الذي يقال له عباد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسما

وعبد الرحمن

وعبد الرحمن بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماوهم محمد وعمر واسماعيل
ومن لم يسم بنو ابي اسماعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة
ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين من لم يرو
عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمر لم يرو عنه غير الحسن
قاله مسلم والحاكم من له اسما مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق
الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن الثلثة محمد بن السايب الكلبي المفسر
الذي هو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو
ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي وهو ابن الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم
ابو الوليد والمفردات من الاسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون
ساكنة اخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
فموحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن سعيد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية فلام
فدال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير الحميري وسفير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر
المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب مشفية مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي المقبري واسمه فيما قيل عمر ومشكدانة
بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة
ثم موحدة مفتوحة قنية عبد ابو العشرا بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي
ومن الانتساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة اقسام
كنية الصاحب كنية اخرى غيرها والاسم له غيرها ابو بكر عبد الرحمن بن الحرث احد الفقها السبعة
كنيته ابو عبد الرحمن وتكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او ابي الرويا
ولعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او تكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب كذلك فمن
امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن
الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون
كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي الغفاري قيل في اسمه الجميل بفتح الجيم وقيل
بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته خلق دون اسمه
كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته كمشفية
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران
وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن
انس رحمه الله او تكون كنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الحق لا في اسمه عائذ الله
او تكون كنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الحق وفائدة هذا النوع البيان فربما
ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما اصلا والالقاب نوع منهم
قد ياتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه
موضع وبلقبه في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عامر بن سليمان
الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران

الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران
بندار محمد بن بشار البهي عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران حبر المقري بكر بن خلف وخيثم عبد الرحمن
ابن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي سعدان اللخمي
سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه سليمان بن صالح المروزي سنيد اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر
عارم محمد بن المفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن بن اسماعيل
هو عبيد الله عبيد ابو الدرداء اسمه عامر عويمر محمد بن جعفر غندر بن سليمان قيل اسمه عبد الملك
فليح قيل اسمه يحيى قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون ابو سلمة مسدد
اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد لقبه وكنيته ابو عبد الرحمن ذات
النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون
نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهبا وغير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة
معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منهم التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها
الاشجعي عبد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد
ابن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو البراء ابو العالية نسب الى بري السهام
التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد المزيدي محمد بن الوليد الزبيري ابو احمد
ابن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله
ابو اسحاق السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق
ابن ابي سليمان الصيانجي عبد الرحمن بن عسيلة العدلي عبد الله بن الوليد الغفاري عبد الملك
ابن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص الفروي اسحاق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف
الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي الغمر هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد
في الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله
العمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر
المقري ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب
الى غير ابيه كيعلى بن منبه نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ ومعوذة بنوا
عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه وابو مالك وعبد الله
ابن ابي بن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد
ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا
بها كسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها ومن المبهمات في الحديث ويكون في الاسناد
والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجميع طرق الحديث غالبا مثاله في السند
ابراهيم بن عيلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الفريق بفتح الفاء المعجمة والمتن
حديث ابي سعيد الخدري في اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم
يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في
البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه الله وقوته

كالمتلق

كالمتلق والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وهو ما يقبح جهله باهل الحديث
ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن
حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وشبار بالموحدة والمعجمة المشددة
والمد بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة
وبتقديم السين وتشديد التحتية ابو المنهال يسار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل
بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط
الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقاة ولا يضر مخالفته
النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط
ورواية العدل عن مسماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين
فتعديل والا فلا ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه
لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج
البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التاديب وينبغي ان يعرف من
اختلط من الثقاة في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع قبل ذلك فيقبل حديثه
او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه
الشروط في زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان
ولالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة ثانيها خبر صدوق مامون
لا باس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث
فيكتب وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب ادناها لين الحديث فيكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس
بقوي بذلك ثالثها متقارب الحديث الى رديه رابعها متروك الحديث يكتب وكذا اب
ووضاع ورجال وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا لا تردد
فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث تردد وفي المتساهل
في سماعه واسماعه كمن لا يبالي في النوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته
ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له
واصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا
وشكلا وايضاحا من غير مشتق ولا تعليق بحيث يامن معه اللبس وانما يشكل المشكل
ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب وراى بعض
مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة كما لا يفعله من نسخ البخاري من نسخة
الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز
بتاكد الملتبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه
يستبد بيزيد بالتحتية فضبط ذلك او لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل
للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه او فرع مقابل باصل
السماع وليعن بالتصحيح بان يكتب على صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف
وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اول كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود

على ثابت نقلا فاسد اللفظ او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان
فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر وبالله
بحثها في اوائل الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله
في اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع
من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره عن الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند المداخرة والاحوط
الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأ علي فلان والا قال قرأ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة
بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي فاروانيتي عن فلان
فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا او
اجزت فلانا الفلاني جميع ما صح عندي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي واجزت للمسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبانا او انبأنا ثم المكاتبة
بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة
او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه
جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابو الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي
عند موته او سفره لشخص بكتابه يرويه فيجوز له محمد بن سيرين عياض بانه نوع من الاذن والصحيح
عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان تقف
على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا له منها اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن

تنبيه

وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة
وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا ممن يعرف الصناعة حاذق فيها يعرف كيف
يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث
المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد
الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى
اجازته لذلك الغير رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي
بما روى وبما يتعلق بالاحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رويناه
من عوالي الرواة فان انحط راوي الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا انحط عن ادراك
هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت
اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد نحو
مناف لما جوزته الاجازة لعموم بقاء السلسلة نعم اشترط لتاهل تحمل المجاز ان يقبل
احد بالاداء بدون شرط الرواية ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان
الطبني انه لا يحتاج لعبر مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض بعد تصحيح
روايات الشيخ وسيوفاته وتحقيقه وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد
على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التاهيل اجزت له الرواية عني وهو
لما علم من اتقانه وضبطه عن تقييد في ذلك بشرطه انتهى ليصلح النية في الحديث

بحيث

بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عوضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ودعونها وليقل الحديث
بصوت فصيح مرتلا لا سريعا سرد الملا يلتبس ويمنع السامع من ادراك بعضه وقد تساهل بعض
الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى
يمنه وكرمه علمنا ما ينفعنا سواء السبيل **لطيفة** اضافني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين
قاضي القضاة ابو المعالي محمد الدين الكناني بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المقدسي
عما قالوا اجزنا الامام زين الدين بن الحسين واجزون عن قاضي القضاة ابو عمر عبد العزيز
ابن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابو حيان محمد بن يوسف بن علي
قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو لي منه اجازة قال حدثنا
القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية
قال ابو حيان وابانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد
ابن علي القاضي قال اجزنا عياض وقال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي
ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض اجزنا القاضي ابو علي
محمد بن عبيد الله بن العربي المعافري قال اجزنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا
الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال قال حدثنا ابو عصمة نوح بن
ابي مريم الجامع المروزي قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتيبة الخزاعي وابا بكر محمد بن عيسى
البخاري قالا سمعنا ابا ذر عبد بن احمد بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد
ابن حامد بن المفضل البخاري يملا عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد المهدوي عن
قضاء الري وورد بخاري سنة ثمان عشر وثلاثمائة لتجديد مودة كانت لبنه وبين ابي الفضل
البلخمي فنزل في جوارنا فجملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلي اليه فقال
له اسلك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال له اني سماع قال فكيف وانت فقيه فما
هذا قال اني بما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث وورود الاخبار وسماعها
فقصدت محل ابن اسماعيل البخاري بخارى صاحب التاريخ والمنظور في علم الحديث
واعلمته مرادي وسالته الاقبال على ذلك فقال لا ينبغي لاحد ان يدخل في الامر بعد معرفة حدوده والوقوف
على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدوده حتى اقصد تلك ومقاديره ما سالتك عنه فقال لي
اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في احد بهذه الاعصار ان يكتب الا سماعه عند اربع كاربع مئة
اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الاربعيات لا تتم الا باربع مع
اربع فاذا اجتمعت له كلها هان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في
الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له عشرك رحمك الله ذاكرت بي احوال هذه
الاربعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان مشرق طلبا للاجر الوافي فقال نعم
الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الله والصحابة
رضي الله عنهم ومقادير هم والتابعين واحوالهم وسائر القبائل وتواريخهم مع اتساع حالة
وكثاهم واتقانهم وان منتهاهم الخطب قال وجامع التوسل والوسيلة
مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموفق فات

والمقطوعات في صقع وحي ادراكه وحي شبابه وحي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند
غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاخفاف والجلود والاكتاف الى الوقت
الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقها وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه بخطه
ان يخط اليه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل فيها وفسرها
بين ما اليها وجميع المسلمين في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع هي من
كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من عطا الله تعالى
اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل
والمال والوطن وابتلي باربع شماتة الاعدا وسامة الاصدقا وطعن الجهال
وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن الكريمة الله جل وعلا في الدنيا باربع بقرة القناعة
وبهجة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد
من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه
وسلم ونجا ورؤية النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع ما سمعت
من مشايخي مستغرقا فهمه هذا الكتاب ناقلا كلي ما قصدت اليه اودع فيما اتى قوله فسلكت
منفردا واطرقت مستمدا بالفهم ايي ذلك مني قال وان لم تقض عمل هذه المشاق كلها فعليك
بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك فارسا كن لا يحتاج الى بعد الاسفار ووطي الديار
وركوب البحار وهو مع ذا عرق الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث
في الاجر ولا عرا يا قل من عرا المحدث فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث
واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووفقت منه على معرفة
ما اكملني بتوفيق الله ومنته فلما ذلك لم يكن عندي مما اعليه على هذا الصبي فا ابا ابراهيم
فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا بد حدث عن غيرك خير للصبي من الف
حديث تجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ انعلم الحديث
لا يعلق الا بمن مخض نفسه عليه وقلم ظفره عيه من الفنون اليه وقال احمد الشافعي رحمه
الله اتريد ان يجمع بين الفقه والحديث هيهات والله ولي التوفيق والعصمة ولا حول
على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه

من شرطه وتحريره وضبطه وتوجيهه
على عزم صحيح مسلم ومن شاركه في شرطه والجواب عما انتقده عليه المقتدر من الاحاديث
ورجال الاسناد وبيان الموضوع منه وتفرده بجمع عدة اجمع البديعة المثال والمنفية المنال
وسبب تعطيم الحديث واختياره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه
الاصول والمكرر وحصر ما ضبطه الحافظ ابن حجر وغيره هو وهذا الفصل اعني الله
لحصته من مقدمة فتح الباري مستمد من صحيح فضله الجاري انسا في المسندة
ام حبيبة زينب بنت المشوبكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق الرشام اخبرنا
ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المفتي عن ابي المعمار المبارك
ابن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط

الايمة

الايمة لم اعلم ان البخاري ومسلما وممن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن احد منهم انه قال شرطت ان اخرج
في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم
ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على صحته نقلته الى الصحابي المشهور من غير
اختلاف بين الثقات في الاسناد ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان
فصاعدا لم يحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال
اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب المشرقي ببغداد وقال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو
الدرجة الاولى من الصحيح ومثال الحديث الذي رويه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يرو بان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متفقا مشهورا بالعدالة
هذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين
لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قد وهم في تقدير شرطهما
لهما هذا الشرط على ما ظنه ولم يزعم انه شرط حسن لوكان موجودا في كتابهما الا ان وجدنا
هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منقوضة في الكتابين جميعا من ذلك في الصحابي ان
البخاري انما اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن قراس السلمي يذهب الصالحون اوله
تحاتوا لا وليس لهراس او عن قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب
وليس له عنه عن ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمر بن تغلب
انى لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمر غير الحسن في الاشكال عند البخاري
واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني في انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في
اشياء كثيرة يقتضي منها على هذا القدر لعلم ان القاعدة التي سماها الحاكم لا اصل لها والتي
استقرينا بنقض هذا الفصل الواحد من التابعين وابنائهم ومن روى عنهم الى العصر
الشيخين لا ربي على كتابه المدخل الى ان الاستقال بنقض كلام الحاكم لا فيد فاذ
انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في جنايا
الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه
وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح غير
واحد بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد من احد التصريح بتعقبه واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه
اصح من صحيح البخاري لانه اذا نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو
ما تعتقيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شاركه كتاب مسلم في الصحة يمتاز
بتلك الزيادة عليه ولم يبق المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري فكذلك فيما يرجع الى حسن المساق وجودة الوضع
والترتيب والم يصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صح حوابه لرد عليهم شاهد
الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم انتهى من كتاب البخاري

واشد وشروطه فيها اقوى واشد واما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي
قد ثبت له لقاء من روى ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاشرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل
المعنعن اصلا وما الزمه به فليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء لا يجري في روايته احتمال
ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان تكون مدلسة والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما
رجحانه من غير العدالة والضبط فلان الرجال الذي تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم رجال البخاري من ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه
الذين اخذ منهم ومارس حديثهم وميز جيدهم من موهمها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد
بتخريج حديثهم ممن تكلم فيه بمن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث
اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلانا
ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا ممن انتقد على مسلم والجواب عما انتقد
عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجاه ممن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح
لادراكات مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف
الى ذلك اطلاق الامة على تسميتها بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج
له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره
مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا
الامام فلا يقبل التخريج الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في خبر بعينه
لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة فمنها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان
ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج منه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه
لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقده عليها فاكثرها لا يقدح في اصل
موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي
كتابهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه فالجواب عن ذلك على سبيل الاجمال
لانه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد
روى العزيزي عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت
الله تعالى وثبتت صحته وقال مكي بعد ان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما
اشار الي ان له علة تركته واذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له
علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما
ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث التفصيل فالاحاديث
التي انتقدت عليهما فتنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص
من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة
فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من
قسيم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة
وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى القطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان
مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع

فيه

فيه ظاهر فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في ماله متابع وعاضد
وما حصته قرينة في الجملة تقوية ويكون التصحيح وقع من حديث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك
حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من
بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث
منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير في الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور ورواه من طريق
اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش واخرجه ابو داود
ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه
رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال
الحافظ ابن حجر هذا وليس في التحقيق ليس لعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه
من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش
ايضا من الحفاظ فالحديث ايضا كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا
فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج
مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض
الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما
المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد
كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال
الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه سيبان عنه وكذا
رواه مغيرة عن ابراهيم انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر ان امتنع
الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف
الطريق الراجحة ويشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ
لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا
سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقربهم قال
الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري
عن ابن عباس عن ابن ابي صغيرة عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني
من سمع جابرا وهو حديث مضطرب مع امكانه نفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري
ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله
ابن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب
واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث
لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك
اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه وبالجملة تاكيد رواية الليث بذلك ولم يروه

عنه توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة رواه عن الزهري عن ابن ابي
صفرة وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة
فيه دون من هو اكثر عددا او ضبطا ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل فيه الا ان كانت الزيادة منافية
بحيث يكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلايل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته
فيؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد
توبعا احدهما حديث ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي
ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس
وروى له الترمذي وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى معينا
على الحمر الحديث بطوله قال الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض
عن الكثير من حديثه اسماعيل خاصة عند البخاري لكونه غيره متاركة في تلك الاحاديث وتفرد
بهذا فان كان كذلك ولم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سوا
خامسها ما حكم فيه بالوهم عن بعض رواته ومنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادسها ما اختلف
فيه بتغيير بعض الحفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من
ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفادين وحديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام ماية حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير
منها لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الحديث
لاي راو كان مقتض بعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور
الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو
بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح
لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة والمخالفة او الغلط او جهالة
الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعي في الرواية انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة
فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الرواية غيره
فلا يلتفت اليه اخماد البدعة واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث
الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث وقسر
تلك السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وينشا عنها الشذوذ والنكارة فاذا راى
الضابط والصدوق يشاء فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روي بحديث
يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او لضعف الحفظ فيحكم
على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نذر يسير واما الغلط فتارة
يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يؤمن بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا
عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه
الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحاكم بصحة ما هذا سبيله

وليس

وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء واما الجهالة فمندفعة عن جميع ما اخرج لهم في الصحيح
لان شرط الصحيح ان يكون رواية معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف
في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت
من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة اصلا واما
دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم واما بيان
موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيفة المثال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد
التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوايد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب
من المتون معان كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات الاحكام وانتزع
منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تعبيرها السبل الوثيقة ومن ثم اخلا كثيرا من
الابواب اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد
يذكر المتن بغير اسناد وقد يورد معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه
معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي
بعضها اية من القران فقط وفي بعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم
الباب لم يذكر فيه حديثا الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال
الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحاق المستملي بما ذكره ابو الوليد الباجي
بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان
عند العزيزي فرايت اشيا لم تتم واشيا مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيا واحاديث
لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي مما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي
والسرخسي والكشميهني وابو ذر المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من
اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قد راى كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه
من وضع فاضافها اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين فاكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث
قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعذر الجمع بين الترجمة والحديث
وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على
مؤلفه ولا ريب انه لم يقرا عليه الا مرتبا تسويدا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها
ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وفيه فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة
لما يورده في مضمنها وانما قارنها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك
الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كتب وكيف وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له
او ببعضه او بمعناه وقد ياتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمالا لاكثر من معنى واحد
فتعين احد الاحتمالين بما نذكره تحتها من الاحاديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون
الاحتمال في الحديث والتعبير في الترجمة والترجمة هنا له بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة
مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم
اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد ما هو اعم مما يدل عليه
ظاهر بطريق الاعلى او الادنى ياتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص

وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل
من تراجم البخاري وكذا الشهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد
حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه وقد يفعل ذلك لغرض
تشحيذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك في هذا الاخير حيث يذكر
الحديث المفسر لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه
وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ويخرج ذلك حيث لا يجد له
الجزم باحد الاحتمالين وعرضه ليبان فعل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم من تفسير
بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان المحتمل ظاهرا وعرضه ان يبقى للناظر مجالا
ونتبينه ان هناك محالا او تقارضا يوجبا التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك
مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا احققته اتضاءل
احدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشارة الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم
بامر يختص ببعض الوقايع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته
فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاه او لاعاة فيه
وقع في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من
الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه
ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ روي في بعض حديث لم يصح على شرطه او ياتي
بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه فيها في الترجمة ويورد في الباب ما يودي معناه بامر
ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامر امر قريش وهذا لفظ حديث يروي
عن علي وليس على شرط البخاري وورد فيه حديث ايضا لا يزال واول من قريش وربما التقيا
احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وورد معها اشرا او اية فكانه يقول
لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة على هذه المقاصد الدقيقة اعتقد منهم يمعن النظر
انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فترجمه حيرت الافكار واد هشت العقول والابصار
ولقد اجاد القائل اعيا محول العلم حل رموزها ابداه في الابواب من استاري
وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ومنبره والله كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تعظيمه للحديث واختصاره واعادته
له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المستفتي اعلم ان البخاري
رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع فيستدل به في كل باب باسناد اخر ويخرج منه
معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد
ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخر لمعان يذكرها فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي
ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث في احد الغرابة وكذا يفعل في اهل
الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشائخه فيتقيد من جزئي ذلك فراى اهل الصنعة
انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة زايدة ومنها انه صح احاديث على هذه القاعدة

يشتمل

يشتمل كل احد منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير طريق الاول ومنها احاديث
يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما حات لئلا يدخل الشبهة عن ناقلها ومنها ان
الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنيين اخر فيورد بطريقة اذا صحت
على شرطه وتفرد بكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده
الوصل فاعتمده واورد الارسال منها على انه لا تاثير له عنده كما في الوصول ومنها احاديث تقارض
فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد
وتقصه بعضهم فيرويها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر
ثم لقي اخر حدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها ان ربما اورد حديثا عند فقيه راويه فيورده من
طريق اخر مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء للمعنعن واما
تعظيمه للحديث في الابواب فتارة واقتصارا منه على بعض اخر في فلانه ان كان المتن قصيرا
او مرتبطا بعضه ببعض فقد يشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحيث يصير ذلك من اعما
عدم اخلاله من فايدة حديثه وهي اراده لم على شيخ نعوي الشيخ الذي اخرجه عنه قبيل ذلك
فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما فاته على اخرج الحديث لا يكون له الا طريق
واحدة فيتصرف حينئذ فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مختصرا
على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تتعلق
احدها بالاخر فانه يخرج كلا جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما شكل مناسبة
بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج ما نصه فصل الخطبة بعرفة باب
التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد
ان ادخل فيه معادا وهذا كما قاله في مقدمة الفتح تقتضي انه لا يعيد ان يخرج في كتابه حديثا
معادا بجميع اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فمن غير قصد وهو قليل جدا انتهى قلت
وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا اخرجها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث
البدر المشهدي تغمده الله برحمته من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا
حديث عبد الله بن مقرن رضي الله عنه في باب اذا لم ينو في الصيد وفي الصيد والذبائح
حديث في تحريم المدينة في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين
حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين
خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المسجد وفي باب استقاء الكلم حديث انس ان عمر
استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان
في باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفي الذبائح حديث ابي جحيفة سالت عليا
هل عندكم شيء في باب المقابلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حدثنا حديثين
احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن حديث
ابي هريرة في قول رجل هل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد كلام
الرب مع الملائكة حديث حمزة كنت اموالا بغير التغيير في باب المجن من ابواب الجهاد في حديث ابي
هريرة بيعنا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد حديث لا يقسم وراثي

في الخمس قبله في الجهاد حديث ١٣ عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا وفي الديات من قتل ذميا حديث ١٤
ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ١٥ ابي هريرة وكلني
بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي ابليس في فضائل القرآن حديث ١٦ عدي بن حاتم جاء رجلان
احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث ١٧ انس انهزم الناس يوم احد
في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ١٨ ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى
ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ١٩ ابن عباس هذا جبريل
في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث ٢٠ جابر او عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي
حديث ٢١ عائشة كان يوضع الى المركز في الطهارة وفي الاعتصام حديث ٢٢ اخر ما وجدته بخط الحافظ
ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ٢٣ ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب
الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد
واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك
في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة
التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضع كتابه كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون
هكذا هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال له
اني اعتقت عبدا في سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون
وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله
منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله
ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع كذلك الحكم
واختصر الباقي لانه من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس
فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة ولو لم تظهر لاعادته فائدة لا من جهة الاسناد ولا من جهة المتن
لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا
بلا فائدة كيف لا وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير
الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة
مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كروي ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع
اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج
الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره
يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما
ان يذكره بصيغة الجزم فتستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى
النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب
فالاول في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفى
ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه

له من

له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل غالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال
في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القرآن وفي
ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة
فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر
بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ فقال ابراهيم بن موسى
حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا
في كلما اورد بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح
الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيمن سمع فاقتضى
ذلك ان لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا
على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله كل احيانه فانه حديث
صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن
وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
قال طاوس وقال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خمس او لبس في الصدقة مكان
الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح
الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه
لكن ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكر
الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرقيا بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي
مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث
في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه
كتاب الله فهذا لما اورد بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول له صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة
الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر
مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله
ابن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى
وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه
ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو
صدوق عن معبد مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن
طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو
ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته لقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى

المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام
وحضر بمرايا من بين دواوين الاسلام ومشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل
الكرام فغوائده اكثر من ان تحصر واعز من ان تستقصر وقد اتفق في عصر واحد من المسندة الكبيرة معاشية
بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن محمد بن علي اذا ابا الوقت اخبرهم عنه
سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل المروزي شيخ الاسلام سمعت خالدا بن عبد الله المروزي يقول سمعت
ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فراني
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي
فقلت يا رسول الله وما كتابك فقال جامع محمد بن اسماعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع
البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله قال وهو اعلا في وقتنا اسنادا للناس
ومن ثلاثين سنة يرغبون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت
رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى بالاسناد الثابت
عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيده مروحة اذب عنه
فسالت بعض المعبرين فقال لي انك تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح
وقال ما كتبت في كتابي الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين قال حرزجته من نحو
ستمائة الف حديث وصنفته ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت
فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما
ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد والجمع بين هذا وبين ما روي
انه كان يصنفه في البلاد وانه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الحديث
بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل له قوله انه قام فيها ستة عشر سنة فان لم يكملوه في جملة هذه المدة
كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول ترجمة ركعتين ولا ننافي هذا الضبط ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول
علية وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ننافي هذا الضبط ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول
كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل
ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله في هذه
المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي حمزة قال لي من لقيت من العارفين عن لقيته من
السادة المتقدمين لهم بالفضل اذ صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب في مركب ففزع
قال وكان مجاب الدعاء وقد عانى تاريه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب
البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن
قول البرهان القرطبي رحمه الله تعالى حيث قال

محدث وشق بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلى مسامعي
يحلو ويعذب في مذاق السامع ... بسماعه نلت الذي املته
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... في خير اوقات واسعد طالع
صحت ادلته بغير ممانع ... وسمعت نصا للحديث معرفا

ولقد هديت لغاية القصد الذي ... مما تضمنه كتاب الجامع

فالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث
ضعيف وقد استغرب به الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فردا لاجابد له وهو
في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتبعه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومثاله قوله
في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يقطع الامام في مكانه وهم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود
ومن طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد الله عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة ليس ابن
ابي سليم ضعيف وشيخه شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فلذا احكم جميع ما في البخاري مما لم يتعاليق
المرفوعة بصيغة الجزم والتمريض واما الموقوفات فانه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه
ولا يجزم بالكلام في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون مجزوما به عمن هو فوقه واما شهد تعمن
قاله وانما يورد ما يورده من الموقوفات من فتواه الصحابة وكتفاسيرهم كثير من الايات على طريق الاستئناس
والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسايل التي وقع الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال هو
جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما يترجم به او مما يترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الا
الاحاديث الصحيحة وهي التي يترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة
نعم والايات المكرمة بجميع ذلك يترجم له الا انه اعتبر بعضها مع بعض منها مفسر ومبين ويكون بعضها
كالمترجم له باعتبار وكل المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات
والمعلق ليس بمسند ولذا لم يقرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقة
لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة
فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين فيها بالاحاديث المكررة وتبعها
النووي وذكرها بتفصيلها وساقها نا قلا لها من كتاب جواب المتنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب
ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله بانا بانا محرا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر
سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وانقته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلاثمائة
وسبعة وسبعون حديثا فقد زاد على ما ذكره مايتان واثنين وعشرين حديثا والخالص
من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم الى المتون المرفوعة التي تم بوصلها في
موضع اخر منه وهي مايتان وستة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى
وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الفا وثلاثمائة واحدى واربعون حديثا واكثرها مكرر
مخرج في الكتاب اصول متونه ليس فيه من المتون الذي لم يخرج في الكتاب ولو من طريق اخرى
الا ماية وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة
واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر ستة الاف واثنان وثمانون حديثا
خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال
في الكواكب انها ماية شيء وابوابه ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل
في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذي صرح عنهم فيه مايتان وشيعة وثمانون وعدد من
تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مايتان واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم يقع الرواية
عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة وقع له اثنان وعشرون حديثا بثلاثيات
الاسناد والله الموفق والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب

المؤلفة

وهو الذي يتلى اذا قطب عرى ... فتراه للجمهور اعظم دافع ... كم من يد بيضا حوا هاترسه
فتومي الى طرق العلا ياطامع ... واذا يدي يا ليل اسود اعبد ... يحلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب بما به حدثنا نافع ... مارواه مالك عن نافع ... في سادة ما ان سمعت بمثلهم
من مسمع عالي السماع وسامع ... وقراة القاري له الغاظه ... تقريد هاينزي بسمع السامع
وقول الاخر ... وفتح بخاري عند كل محدث ... هو في الحديث جهبذ الاخبار كتابه الغصل المتين لانه
اسفاره في الصبح كالاسفار ... كم ازهرت بحديثه الاشجار ... مثل الرياض لصاحب الاذكار
الغاته مثل الغصون اذا بدت ... من فوقها المهرات كالاطيار بجوامع الكلم التي اجتمعت به
متفرقات الزهر والانهار ... وقول ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المشقيع بالشين
المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة
عشر وستمائة ... ختم الصحيح محمد بن اسمعيل ... وقاراه اتحافي تعلقر وانتهما
فسقى البخاري جود جود ... سحاب ماغابت الشعرا وما طلع الثما ... الحافظ الثقة الامام المقتفى
من سار في طلب الحديث وحاولها ... طلب الحديث بكل قطر شايع ... وروى عن الجم الغفير اولي النهى
وروا صحيحك عنه وانتفعوا ... به وبفضله اغترف البرية كلها ... بحر يحوا معه الصحيح جواهرا
قد غاصها فاجمد وعمن ان وقى ... واردى باحاديثا مفتنة زهت ... تحلو لذا يقها اذا اكرى تها
وللامام ابو الفتح العجلي رحمه الله هذه الابيات ...
صحيح البخاري ياذا الادب ... قريب المتون على الراتب ... تحوى النظام بمنهج الرواة حظير روح لكفة الذهب
فتبيانه يوضح المعضلات ... والغاظه تجتنى للنخب ... معيد المعاني شريف المباني ... رشيق البنى كثير الشعب
سماء عزه فوق نجوم السما ... فكل جميل به يجتلب ... اسناده منير كوضوء الضحى ... ومتن مريح للشوب الريب
كان البخاري في جمعه ... يلقط من المصفى الكتب ... فله خادم اذ وعى ... وساق فوائده والتعب
جزاه الله بما يرتضي ... ويبلغه علتان القرب ... فلله در من تاليف وضع علمه بمعارف معرفته
وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته النقيب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع
فيا له من تصنيف تسجد جباه المصانيف اذا تليت اياته وتركع هنك باتوار مصابيحه المشرقة
من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلم من ينابيع احاديثه التي ماشك في صحتها مسلم ممن وفقه
سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يقبوته موالغه في الجنان منازل العرفي عنه ويكرمه
بصلاة خفاياه عنه مقطوعة ولا ممنوعة ... الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته
ومولده وبداء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسلامة
ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته هاذكر من محنته وميحته بعد وفاته ذكر اقتفه
هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الثقاة الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث
امام الائمة بجماورعا ذو الفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تقيب عنه
شاذه والضابط الذي استوعب المطابعة والتالد ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الرا بعد هاء ال مهملة مكسورة
فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فتاء مثناة من فوق فهاء مشهورا في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية

الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء مهملة وكان بردزبه فارسيا على دين قومه
ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والبخاري نسب اليه نسبة ولاء لا عملا بما وهب عن بعض من
اسلم على يد شخص كان ولاء له ولذا قيل للبخاري والجعفي ويمان هذا هو جد محمد بن عبد الله بن
محمد ابن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء
من احبائه واما والد البخاري محمد فقد ذكره ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة
الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره
ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب
ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان البخاري يعظم العلماء ابو رجاء بن وحدث عن ابي معاوية
وجماعة روى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسماعيل
ابن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة فسال احمد فتصاغر الي نفسي عند ذلك
وكان مولد ابن عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير
ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومايه بخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخاء
المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه
اسماعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري ضعيفا ليس بالطويل
ولا بالقصير وكان فيما ذكر غير واحد في تاريخ بخاري واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات
الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها
قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما بذاءة امره فقد روي
في مجر العلم حتى زجي وارتفع بذي الفضل فكان فطامه على هذا للنبا وقال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم
راوي البخاري قلت للبخاري كيف كان بداء امرك قال الهمت حديث في الكتب ولي عشر سنين
او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخل وغيره فقال يوما فيما كان يقرا
للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان اباالزبير لم يرو عن ابراهيم فقلت له انا
اباالزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج
فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت
فقال بعض اصحاب البخاري له لما تبع كتب قال ابن احدى عشر سنة فلما طعنت في ستة عشر
سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هو لاء ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة
فلما حججت رجع اخي بامي البخاري وتمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة تطلب الحديث وقال
لما طعنت في ثمان عشرة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنفت التاريخ
الكبير اذا كان عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقال ما من اسم في التاريخ الا وله
عندي قصة الا ان اكره ان اطول الكتاب وقال ابو بكر بن عتاب الاعين التقينا عن محمد
ابن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفربابي وما في وجهه شعر وكان موته الفربابي
سنة اثنتي عشرة ومايتين فيكون البخاري اذ ذاك نحو ابن ثمانية عشر عاما او دونها وامارحلته
لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر وارحلته بمكة سنة عشر ومايتين قال ولو رحل اول ما طلب
لادرك سعادة اقرانه من طلبة عالية ما ادركها وان كان ادرك طاقان كما كيزيد بن هارون

وابو داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر
عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع
من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان الذي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول
سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقيه محمد
ابن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع
ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشير الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي من جملة من حدثه عن ثقاة
التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن فضل وجماعة وسمع
بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره
وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلا بن منصور سنة
عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل ومندل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الله بن
محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجا العداني وطبقتهم وبالكوفة عن عبيد الله بن
موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد
وفروة بن ابي المغرا وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد بن محمد
الازرقي الاوسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط عن عمرو
ابن عوف وغيره وبمصر عن سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد
وعمر بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق عن ابي مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي
وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم بن ابي اياس وبحمص من ابي
المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي
حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب
الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حديث
عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن
الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد
حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء
لكن لم يسمع من ثقاة التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم
وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم
يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع التابعين كسليمان بن بلال وحرب وقتيبة بن سعيد ونعيم
ابن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان
ابن ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة
رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحمن
صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظائرهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن
مشايخه او لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع
منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد
القاني وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وتجمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة

عن وكيع

وما يقيني

عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري
انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج
ابن السبكي ذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني
وابو ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي ثبات متمكنا
فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وابي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله يراب ويجتهد
حتى صار اجل اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشرت هيبته
في البلدان ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز
والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي
الفقيه وصالح بن محمد جزر الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم وبطين وابو العباس السراج وابو بكر بن
خزيمة وابو قريش محمد بن ٢ ويحيى بن ابي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي وصهيب بن
سليم وسهيل بن سادويه ومحمد بن يوسف الفريابي ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد
الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي
واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري
وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني
ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصغير منصور بن محمد البزدوي سنة
تسع وعشرين وثلاثمائة واخر من زعم انه سمع من البخاري مولانا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخي
المتوفى سنة ست واربعين وثلاثمائة واخر من روى حديثه غالبا خطيب الموصل في الدعا
للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان
يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه
من نظرة واحدة وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام
البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه
فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيئك بحديث
الا عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من
حديث الصحابة والتابعين الا وفي ذلك اصله احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد المقوسي سمعت محمد بن حمرويه يقول
سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح
وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت
بلخ فسالوني ان املي عليهم فكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ وقال نذرت
يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو
خمسمائة حديث وقال يس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب
ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته
يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو
عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري هذا يكنى المسهرين وقال محمد بن ابي حاتم

ايضا قدم رجال ح الحافظ فقال لابن عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما
احدثت نظرا ولا استعددت لذلك قال فان احببت تسال عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشيا فبقي
رجالا بدري فقال ابق عبدي هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ
في اسامي ابواب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجال ان قد منع شيا فقال يا ابا
عبد الله فاتك خير كثير فعريف ابو عبد الله في اوليك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا قال هات
كم رويت انت قال يروي من اربعين حديثا فخجل رجا ويبس ريقه واما كثرة اطلاعه على علل الحديث
فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ
ومعرفة الاسناد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت
ابا الازهر يقول كان من سمرقند اربعماية ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة
محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد
الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعللوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن
وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب
الحديث وعمدوا الى ماية حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد
اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري
في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغربا من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان
المجلس باهله اقترب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر
فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقها يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان
لا يدري قضي عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاخر والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ
العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك
الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولا
حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك
فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة
فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت
فيهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسالوه
ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل
العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسالناه بان يعقد مجلس الاملا فاجاب بان يجلس غدا
في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقها والنظار حتى اجتمع قريب من كذا
كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملا فقال قبل ان ياخذ في الاملا يا اهل البصرة اني شاب
وقد سالتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم
فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملا فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي
بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث

ثم قال

ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا
النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث ليس عندكم كذا فاما رواية فلان التي بسوقنا
فليست عندكم وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فساله
عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي وليس حدثني اخر عن سليمان
ابن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه فقال فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فقال له حلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال
مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الشاشي عن حجاج
ابن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى
ابن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم
لا يبغضك الا حاسد او اشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روي هذه القصة البيهقي في المدخل
عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن
حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبله
بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث
في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد
ابن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان
يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل حديث مليح ولا اعلم بهذا
الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا
سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة
مسند عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى
الذهلي يساله عن الاسما والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرا قل هو الله احد واما كتب
السنة فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان
من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد الجليل بالجيم
البزاز ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس
وابو الحسن محمد بن سهل النسري وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين المذهلي
كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الله العمد الفريلي ايضا

وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي ابو جعفر شيخ ابن سعيد وادم بن موسى
الحواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن
تصانيف الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره العزيزي وكتاب الاشربة
ذكره الدارقطني في المؤلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقة واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم
ابن منده وانه يرويه من طريق ابن فاس عنه وقد نقله منه ابو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له
وكذا ابن منده في المعرفة نقل عنه من كتاب الكنى وحيد الوجدان له وهو من ليس له الا حديث واحد كتاب
المبسوط ذكره الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل ذكره ابو القاسم بن
منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله الشرقي عنه كتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه
وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشاء

ان شئت تفجع بالاحبة كلهم ... وبقا نفسك لا ابا لك افجع

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع
والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة تشهد له
بها الموافق والمخالف واقر بحقيقتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته
كان البخاري امام المسلمين وقدوة المومنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين
قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي ولم يرو
عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرونه نازلا انتهى نعم
ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شا الله
تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه
والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد جالست
الفقها والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة
وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت
خراسان منه محمد بن اسماعيل وقال الحافظ العماد بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة
منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال
يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار
هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد وهو فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه
يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن
البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجا بن مرجا فضل محمد بن اسماعيل يعني في زمانه على العلما
كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه
البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل
لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي رايت العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد

ابن اسماعيل

ابن اسماعيل وقال ابن سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علما مصر يقولون
حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين
الفا وقال امام الايمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد
ابن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه المسلمون
بخير ما بقيت بينهم وليس بعدك خير حين تفتقد وكان رحمه الله تعالى في الحيا والشجاعة والسخا والورع
والزهد في دار الدنيا دار الفنا والرغبة في دار البقا وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد
التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال وراقة كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي
محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض
من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد
تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة
فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله ولا يحاسبني ان اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح
والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك والساقط فيه نظرا وسكتوا وقال وراقة سمعته
يقول لا يكون لي خصم يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ فيقول فيه اغتياب الناس
فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة
وقال ما اغتبت احدا منه علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا
فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة
انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم
فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم
وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاءته
جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق كيف امشي
فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك وعتقتها قال
ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقة كان بيني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع شي كثير
يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني
وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس واكثر
ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت
ارغفة ولما قدم نيسابور وتلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى
الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غدا فيستقبله فاني استقبله
فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه
عن شي من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وسمت
بنا كل ناصبي ورفضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري على امتلات الدار
والسطوح فلما كان اليوم الثاني والثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فساله عن اللفظ
بالقران فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال
بعضهم لفظي مخلوق وقال اخرون لم نقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام

بعضهم على بعض فاجتمع اهل العلم واخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد
نيسابور واجتمع الناس عنده حدثه شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل
يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ
بالقرآن مخلوق ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام
الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن
مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري برأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن
مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرجه الكرجاني وترجمة البخاري بسند صحيح
الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي بسمعت
الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعدها الى محمد بن اسماعيل فانقطع الناس عن البخاري الامام مسلم بن الحجاج واحمد
ان سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا سيا كتبي محمد بن
اسماعيل في العلة فحشى البخاري على نفسه وساء فيها وقال في المعاليق ومن تمام رسوخ البخاري
في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه
لا يكره ذام طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يحك الذهلي
من ذاهله بل اثبت روايته عنه ان لم يوجد في كتابه الا على احمد وجملة اما ان يقول حدثنا محمد و
يقتصر واما ان يقول حدثنا محمد عن خالد فينسبه الى جده ابيه وقال بشكل عن وجه اجماله
عند القاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان نفي
رواية عند حشيه ان يكتم علما رزقه الله علي يديه وعذل فرقد حمله بالتا ويل حشيه على الناس
ان يعقوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فتحرى ذلك الى البخاري
وهنا فاحقق اسمه وعطي وسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك لو فتحنا باب مناقبه
الجميلة ومآثره الجميلة لخرجنا عن غرض الاختصار ولصار جميع ما للبخاري نصبت له القباب
على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور وشر عليه الدراهم والدنانير
ويبقى من يحدثهم فارسل امير البلد خالد بن محمد الذهلي نايب الخلافة العباسية يتلطف معه
ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا
لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضرني في مسجدي او داري
فان لم يعجبه هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس لتكون لي عذرا عند الله يوم القيامة اني
لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فخرج عامة يوم وكان مستجاب الدعوة
فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس
الى ان مات ولم يبق احد ممن يباغضه الا ابتلي ببلاء شديد وبما خرج البخاري من بخارى كتب
اليه اهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار اليها فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان
الراء وفتح المثناة فوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد
وقع بينهم بسببه فتنة بعضهم يريدون دخوله واخر ونعكه هو به وكان له اقربا بها فقال عند ذلك
حتى يقضي الامر فاقام ايام فمرض حتى توجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجا

اليهم

اليهم فاجاب وتهيأ للركوب وليس خفيه وتمم فلما مشى قدر عشرين خطوة وخرج الى الدابة
ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال العرق كثير
لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه وروي انه ضحى ليلة فدعا بعد ان فرغ
من صلاة الليل قد ضاقت الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة خمس ومايتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان
اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع
في حفرته فاح من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره
مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد بن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك
هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل فلما كان بعد ايام نعي البخاري وقوفه
في الساعة التي رايته فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته حزن بعض مخالفيه
الى قبره واظهروا التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن
السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربع مائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند
في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتي رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي
سمرقند وقال له اني قد رايت رايا عرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج وتخرج معك
الناس الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال
القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا
بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك ثلاثة ايام
او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك
ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرنا كفاية
ومقنع وبلاغ **تنبيه** وارشاد روينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من
مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد يروي عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله يقال اطلق ذلك
بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابن طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة بقاف
ونون بوزن كبير البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين
وللاثمائة وهو اخر من حدث البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وعيش وقد
عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يمكن
عنده عند الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري
وقد غلط من زعم ان الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح
ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة
من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذلك حماد بن عمار بن عساكر
النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي بعد التسعين وله فيه قوت انيقا واتصلت
لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابو علي بن السكن والاخسيكي
وابو زيد المروزي وابو علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر

من حدث عن الغربري بالصحيح فاما المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن المهتاني واما
المرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة
واما ابو علي بن السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الصفار واما ابو زيد المروزي فابو نعيم
الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه
فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العطار وعبد الرحمن بن عبد الله المهدابي ايضا واما الجرجاني
فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري ومشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والمرخسي
ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد
المروزي واما العطار فابن شبويه واما الداودي فالمرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني
واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وبقي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيد باقي الجوامع
الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو
الحسن عن ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين محمد بن ابي الحسن احمد بن عبد الله
اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف
بمدرسة اقتفاص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قال
فيها وابنيه بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها بر واق الجرنة من الجامع
الازهر بالقاهرة ان اقتفا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزءين
فعد الاول بانها باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي
وباصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل
من الاصول مسموعا بخط وقف خلفكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد
منصور السمعاني بجضرة سيبويه وقبته الامام جمال الدين ابن مالك بدمشق سنة ست
وسبعين وستمائة مع حضور اصل الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد طلع
رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات فرز ذكرناه رقما عليه ما يدل على
مراده فعلامة ابي ذر الهروي والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي س وابي الوقت ع
ولمشايخ ابي ذر الحموي حب والمستملي ستا والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت
في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الاشبيلي حين
اجازته مرويا بالحس الغزاوي عن كريمة عن الكشميهني وهي نسخة ابي صادق مرشد
ابن يحيى المدني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخر يعلم احدها
عليها وهي غظ وج صع وكعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي
الوقت فان اجتمع ابن حموية والكشميهني فرقمها حسب هكذا او ان اتفقوا الاربعة
الرواة عنهم رقمت لهم هـ ص س ط وما سقط اعند البعض اسقط رقمه من غير لامثاله
انه وقع في اصل سماعه في حديث بعد الوحي جمعه لك في صدرك باسقاط في قبر رقم علي في
لا ورقم فوقها الى جانبها ه ص س ط هذا ان وقف الاتفاق على سقوطها فان
كانت عندهم وليست عنده الباقين رقم رمزهم وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عنده وهي
وكانت عنده الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه

وخالف

وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضنة فوق فالله تعالى
يثيبه على قصده ويحرك له من الكرامات جوابين رفده فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد
عوّل الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكرّر
مما رسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في ستة واحدة احدى واثنين
عشر مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكبيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال ابن مالك
لما حضر عنده المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يراه انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني
هل الرواية كذلك فان اجاب بانها فمع شرح ابن مالك في توجيهها حسب احكامه ومن ثم وضع كنايه
المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع
الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي
القرولي وقف التذكرة بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج
ملك واصل اليونيني المذكور وغيره رضي الله عنهم بحيث انه لم يفادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابته
متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبط اسنادا وصنا اليه
ذاكرا ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوايد المهمات ثم وقعت في يوم الاثنين ثالث
عشر جمادى الاول سنة ست عشر وتسع مائة بعد حتمي لهذا الشرح على المجلد الاخير فراصل
اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد
من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين
ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة
من الفضلا الناظرين في نسخ معتمدة من عليها فكل ما رأيهم لفظ واشكال بينت فيه الصواب
وضبطه على ما اقتضاه علم العربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرة امره الى حرّ
استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شا
الله تعالى وكتب محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي
هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رويته حسب طاقتي
وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة تسع عشرة وسبع مائة نفع الله تعالى به ثم قابلته
عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمييز
الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالاقوان المختلفة وضبط الحديث متنا
وسندا بالقلم كما يراه ثم رايت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا
بين يدي شيخ مشايخ الاسلام حجة العرب حالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله
ابن مالك الطائي الجياني امد الله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ
نطقي فما اختان ورحمه وامر باصلاحه اصلحه وصححه عليه وما ذكر انه يجوز فيه الاعراب
او ثلاثة فاعلمت ذلك على ما امر ورجع وانا اقابل باصل الحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابو
القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل
مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف
بخلفكاه السميساطي وعلامات ما وقفت اباذه ه والاصيلي ص الدمشقي س وابي الوقت

ط فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة ليعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي التونسي
عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اليونيني المذكور ينادي عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر
الي بعد فقد ازيد بن خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلته عليه جميعه بحسب
الظاهر ولله الحمد وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى الامام محمد التميمي بشرح ما لم يذكره
الخطابي على التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه
ابن التين الآتي ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد وسراج واختصر
شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله بن محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه وهو ينقل ابن رشيد
وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه
الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص
ابن عمر الغوراني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التيمي وهو واسع جدا
والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته
والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام
قطب الدين عبد الكريم الحنفي الحلبي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب في شرحه
بتتميم الاطراف اشبه وتصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه من مقاصد
الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان واختصره الامام الجلال
التباني وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني
فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر
في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى
وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح
الزركشي وغيره من الكتب وما نسخ له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العنتابي
وسماه مجمع البحرين وجواهر الخبرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسوده
وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره
كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض
الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي
وسماه التنقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه
فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر كان يجلب ما ظن انه ليس عنده لكونه
لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل
ابن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل
عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما
وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجميع طرق الحديث التي ربما ينبني من بعضها ترجيح الاحتمالات
شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري
يذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله
تعالى

تعالى

تعالى يقول أود لو تتبعت الحوالات التي تقع فيه فان لم يكن المحال به المذكور او ذكر في مكان اخر
عن المحال فيه لينفع اصلاحه مما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب
او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم ترجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن
عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء تاليفه في اوائل سنة
سبع عشرة وثمان مائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة
من الائمة المفسرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر
فسار السفر لا يكمل منه الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنين واربعين
وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينتبه الا قليل وفات المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه
وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين واربعين
وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والزناتي والسعد والديري كان
المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة
ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله مطالعتها وقد اختصر فتح الباري شيخ
مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رايته بمكة وكتبت
كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني في عشرة اجزاء او ازيد وسماه عمدة القاري
وهو بخطه في احدى وعشرين مجلدا بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من
الجامع الازهر وشرحه في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمان مائة
وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين
وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه
له وتعقبه في مواضع وطوله مما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه
وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانتساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان
واستنباط الفرائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكي ان بعض الفضلاء
ذكر للقاضي ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا
شيء نقله من شرح الركن الزين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم
انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع وكذا لم يتكلم
البدر العيني بعد تلك البقعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه
لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا وكذا شرح مواضع البخاري الشيخ
بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم يكمل وكذا شرح العلامة
بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني
وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ جلال الدين السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف
قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام
ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها
وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين رجب الدمشقي ورايت منه قطعة بخطه
والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا

وما بعد اعلام سوى العمل الذي به يرد الانسان ورد الاكارم ومبداه ظهر في اصلاتنا
وابواب فيها بيان الملايم وبعد صلاة فالزكاة تتبعها وصح وصوم فيها خلف عالم
روايته جاء بتخلف بصحته كذا في التصنيف طبق الدعايم وفي الحج ابواب كذا كل بحره
لطيبة جا الفضل من طيب خاتم معاملة الانسان في طوع يده يليها ابقا الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب يميزه وفي الرهن والعتق فك الملازم فجاء كتاب الرهن والعتق يزين
مناسبة تخفى على فهم صارم كتابة عمد تم فيها تقرع كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرته وللشهادة في الوصف امر الحاكم وكان حدثنا الاخوان فيه فرائض
فويل لاقاك وتبا لاكم وكم فيه تعديل لعاشية التي يديرها المولى يد في العظايم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده فنا لصلح اصلاح ورفع المظالم وصلح وشرط جايز ان تشرطه
فذكر شروطه في كتاب لعالم كتاب الوصايا والوقوف شارط بها على الاعالم لتقايم لعالم
معاملة المحارب وخلق كما مضى وثالثها جمع غرايب لفاهم كتاب الجهاد اجمد لاعلا كلمة
وفيه الكتاب اتمال الاظالم فيملك مال الحرب قهر اغنية كذا الفيء تاتينا بغر المغانم
وجزيتهم بالعقد فيها كتابها مواد عتق معها اتت في التراجم كتاب بدء الخلق بعد تمامه
مقابلة الانساب بيدا لمقاسم وللانبيا فيه كتاب يخصهم تراجم فيها دثبة للاكارم
فضائل تتلو ايم غز وبنيها وما قد جرى حتى الوفاة اتحاتم وان بقيا الله وحي وصية
يخصي كتاب الله يا طيب عازم كتاب تفسير يعقبه به وان اولي التفسير اهل العزايم
وفي ذاك الحجاز لنا ودليلنا واحيا وه ارواح اهل الكرايم كتاب النكاح انظره تامل
حياة اتت منه لطفل بحالم واحكامه حتم الوليمة تلوها ومن بعدها حسن العشير الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة وفي النفقات افرق ببسر وعادم واطعمة حلت واخر يمتنع
ليجتنب الانسان ايم المحارم وعق عن المولود تتلو مطاعما كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واضحية فيها اطاعة ربنا ومن بعدها المشروب باتي لطاعم وغالب امراض باكل وشربه
كتاب لمرضانا برفع المآثم فنا لطب يستشفى من الداء رقية بفتح القرآن ثم العوائم
لباس به التزين واتقرع بعده كذا ادب يوتى به باكل ايم وان بالاستيذان جلة مصلح
به تفتح الابواب وجرا مسالم وبالدعوات الفتح من كل مغلق وبتيسير له اهل المغافر
رقاق لها بعد الدعا تتذكر وللقدر اذكار لاصل الدعايم ولا قدر الا من الله وحده
تتورنا بالقدر فحي بدا مرها لم واحوال احيا تتم وبعدها حوادث يتلوها موات الله للعقاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصهم وتتمة الاحوال حالات سالم وكم زيادة فاذ كروا يتم حده
محاذيهم انت فيه حتم حاتم وفي عزت فاذ كر وبات لا تنس وفيه قصاص حال الاعل المجارم
وردة مرتد ففيه استتابة بردته زال العقود العواصم ولكنها الاكراه راضح حكمة
كذا حيل جاءت لغلك التلازم وفي باطن الرو لا لتقبير امرها وفيها قامت تماض معادم
واحكام خلفيا يزيل تنازعا كتاب التمني جاء رمز الراقم ولاتنوا كان فيه نوائر
واختار احاد حجاج لعالم كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها عبير عطر ومسك لخاتم فكان كتاب جامع مزصحاحها الحافظ اعمر قد مضى في التقادم

دانت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مولف القاموس سماه منح الباري بالبسيط الجامع
في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقد رأيته في اربعين مجلدا قال المقبلي الفاسي
لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لاسيما اشتهر بالبين مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك
البلاد صار يدخل في شرحه من فتوحاته الكبير ما كان سببه الشين شرحه عند الطاعنين فيه
وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي تملكت في حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكاملها بحيث لا يقدر
على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع البخاري
وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى
الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف الهدروعبد الله بن ابي جمرة ما
اختصر منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان الفاني الحيا تنا الصلاة وله ايف
بما الترمه رحمه الله وايانا وصاحبنا الشيخ ابو البقا الاحدي اعانه الله على الاكمال وشيخنا فقيه
المذهب الجلال الكبري واظنه لم يكمل وكذ اصاحبنا الشيخ شمس الدين المدلجي كتب قطعة
لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسايل المستغربة من البخاري سالة عنها المهلب بن ابي صفرة
وكذا الامير محمد بن حزيم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على ابن بطال وله ايضا كلام على
التراجم وللفقيه ابو عبد الله محمد بن منصور بن حمله المعراوي السجلماسي حل اعراض البخاري
المبهمة بين الحديث والترجمة وهي عادة ترجمة لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض
الاعتراض تجيب فيه عما اعترض عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله
كان يكتب الاعتراضات ويتبض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا الاستبصار على
الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني
وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه
الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث
الجامع المرفوعة واثارة الموقوفة والمتابعات وممن وصلها باسانيده الى المواضع
المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وعرض عليه العلامة اللغوي
المجد صاحب القاموس كما راته بخطه على نسخة بخط مولفه والمخصد في مقدمة الفتح فحذف
الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا كذا شرح البخاري العلامة المفتي الاوحد الزين عبد
الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباس البكاني شرح حار تبه على ترتيب بجيب واسلوب
عزيب فوصفه كما قال في ديباجته على منوال مصنف بن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير
وجوده من الاسانيد راتحا على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حرفا يعلم بها من وافق البخاري
على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الغربية بميمثة منها على هامش الكتاب موازيا
لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وفرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام
البرهان بن ابي شريف والزين ابن عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي
ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال
اتى في البخاري حكمة في التراجم مناسبة في الكتب مثل البراجم فبدا اوحي الله جاء بنيه
واعيان يتلوه بعقد المعالم وان كتاب العلم يذكر بعده فنا لوحي ايمان وعلم العوالم

وما بعد

اتى في البخاري مدحه لصحيحه ، وحسبك بالاجماع في مدح حازم ، اصح كتاب بعد كتاب نبينا
وناهيك التفصيل فاجار براجم ، وقل رحم الرحمن عبدا موحدا ، تحرى صحيح القصد نسل العلايم
وفي سنة المختار سيد صحيحها ، باسناد اهل الصدق من كل حازم ، وما تواخينا كتابا بخصه
على اوجه تاتي عجابا لغانم ، عسى الله يهدينا جميعا بفضله ، الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ، مقارنها التسليم في حال دايم ، وآل له والصحب مع تبع لهم
يقفون اثرا انت بدعايم ، بتكرير ما يبدو وتضعيف عدة ، وفي بداها والختم مسك الخواتم
وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا
بالله متوكلا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام الحافظ
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتداي كائن او مستقر
وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني
نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتداي الكلام وقدره الزمخشري فعلا
متاخرا اي اسم الله اقرا اي اتلو لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدا في فعله بسم الله
كان مضمرا ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى
بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدا لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتداي
لزيادة الاضمار فيه وتعقب بان تقدير النحاة ابتداي هو المختار لانه يصح في كل موضع
والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتدا هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض فيها
ان تقع مبتداة موافقة الحديث كل امر ذي بال وكذلك كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل
الابتدا لان الحض جا عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتدا فلما اختصت بالابتدا
وجب ان يقدر لها فعل الابتدا واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا
لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي مصاحبتها لاول
القراة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدا نقول بموجبه فان ذلك يقع
فعلا بالبداة بها لا باضمار فعل الابتدا وهي بداء في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا
الى اضمار بدات والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابداء وانما اريد طلب
ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على البداءة فامتثال ذلك بنفس
البداءة لا بلفظها وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص
وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراة كيف وقد جعل
اية لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان
الاهم ثمة القراة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فلان الاهم فيها الابتدا
قاله البيضاوي وغيره واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القايلون
بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى فامر بتسبيح بسم الله تعالى
والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى

اذكر

اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزايد عليها اسم لا فاذا قلت
عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعالم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسما منها ما هو
عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات
فان الوجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال
فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية
فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله
الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رايته منسوخا للعلامة البساطي
من ايمة المالكية وما ياتي ان شا الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال باسماء الله تعالى
والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله وليس المراد القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي
هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده قد
يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما نعني
به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم
هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة الله
تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن
علم القران واجيب بانه وصف يراد به الثنا وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان
اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا
وما الله والرحيم فعيل محول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمن ومعناهما واحد
عند المحققين لان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز ان يسمى به غير الله تعالى
عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى
به خاص من طريقة المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري
تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات المصنف رحمه الله بخطبة تنبي عن مقاصد
كتابه هذا مبتداة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل
غيره اقتدا بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي
في سنن ابن ماجه وغيره لانه صدر كتابه بترجمة بداء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده
المشتمل على ان العمل دايرمع النية فكانه قال قصدت جميع وحي السنة المتلقى عن خير البرية
على وجه سيظهر حسن عملي فيه من تصدري وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن
التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن
سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة فيحمل على ان فعل ذلك نطقا عند تاليفه
اكتفاء بكتابة المسئلة وايضا فانه ابتدا ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن
الرحيم ولا يعمد بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفصيل وفي جامع الخطيب
مرفوعا كل امر لا يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو
ابتر واقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد
الله تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يمنع ذلك هو ذكر الله تعالى

وقد حصل بالبسملة لا سيما اول شيء نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي بالافتتاح
بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة
بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان المولف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل
العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع
سعيد بن عبد العزيز قراة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا
يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ
الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ
المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس
في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي
كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط
لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف
الى اخره وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده
وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشيا مخصوصة وهي كما في
معنى ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو اولدن وريت
وقول وقايل واستدل للاخرين بقوله قول بالرجال ينهضن منا مسرعين الكهول والشبانا
وقوله واجبت قايل كيف انت بصالح حتى مللت وملني عوادي وليس الباب شيا
منها لان الذي هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع
انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف
اليه ما شئت بما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه
رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد
لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة
الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا ان البيتان من قبيل هو
بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس
الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام
فيما هو اعم منه انتهى فليتامل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا هي
وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري
باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة
ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج
الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السوال بكيف
عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية
لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا
الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشيء بدا
ابتدات به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا وبدو بغير همز

مع ضم

مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض
الروايات كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام
في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام
وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى
ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام
لكن المراد هدايتها لذلك وانما الالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو
الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشا كانه قال اللهم صل وقول الله جل ذكره ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على
محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتدا الوحي ومعنى قول الله قيل وانما يقدر
وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه لا يصح على تقدير مضاف محذوف
اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو
الصفة القايمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما
يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره انا اوحينا اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا
اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية قاله العيني فليتامل وهذا جواب لاهل
الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كساير
الانبيا واثر صيغة التعظيم للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض
بان اول مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا
وبعده ادريس وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه وكانوا يحصبونه بالحجارة
حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم
وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا له وتعظيما لشانهم وترك
ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من
الاول ولما كان هذا الكتاب يجمع وفي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان
الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبة للاية السابقة
لانه اوحي الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من الاولية الى اخر الصحيح الشيخ المسند
رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطا المهملة الحنفي المتوفى
في سنة ثلاث وثمانين وثمانماية وقد جاوز التسعين بقراتي عليه جميع هذا الجامع في خمسة
مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما اعيد المفوتين اظنه نحو العشر اخرها توالا حدثا من
عشري شوال سنة اثنين وثمانين وثمان ماية قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراة
لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة
المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحافظان زين
الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم

الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايرة قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي
طالب بن ابي النعم بن ابي السجنة الدين مقرئ المتوفي بها لخامس عشرين صفر سنة ثلاثين وسبع
ماية سماعا قال الثاني الجمعية وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة
لسايرة وزاد فقال واخبرتنا ست الوزرا وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية
وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن
الحافظ ابي القاسم بن عساكر اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء
قال اخبرنا ابو سهل محمد الجعفي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح ه
المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء
الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الها وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال
الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا الظفر بالظا المعجمة والفا العسقلاني
قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة
وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة
المتوفي سنة احدى وثلاثين وستماية ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر القبابي بكسر القاف
والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي ان العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد
ابن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشيرجي ه
بسماع الاول الجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين
ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا
ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي
الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين واربع ماية وتوفي ليلة الاحد
سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي
البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة
الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفي سنة سبعة وستين واربعماية وتوفي ليلة الاحد
سنة ثلاث وخمسين وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي
بضم الموحدة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم
المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والرا وسكون الخاء
المعجمة او بسكون الرا وفتح المعجمة المتوفي سنة احدى وثمانين وثمانماية وقال الثالث
العراقي اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم
والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفي سنة ستين وسبعماية قال اخبرنا المعين ابو
العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن غزون بفتح المهملة وضم
الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الرا
وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح
المهملة وسكون الرا وفتح المثناة الفوقية وبالحا المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي
الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح

وقال

وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة ابن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي
المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد
قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني وهو
اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرمين الشريف المكي
ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفي اخر ليلة الاربعا ثامن عشر صفر
سنة اربعة وتسعين وثمانماية بمكة سماعي عليه للثلاثيات واجازة لسايرة بمكة المشرفة في يوم
الاثنين ثالث عشرين ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانماية قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن
اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن
ابن ابي حرمي بالحا المهملة والرا المهملتين المفتوحتين فتوح ابن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب
المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا ابن
عمارة بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة واللام
وبالسين المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى
ابن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الرا قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي
بفتح الها والرا المتوفي سنة اربع وثلاثين واربعماية قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي
بفتح الموحدة وكسر الخا المعجمة المستملي المتوفي سنة ست وسبعين وثلاثماية والكشميهني
والسرخسي ح واخبرنا الايمة الثلاث الحافظان ابو عمرو فخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس
الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي
الدين محمد بن الهاشمي المكي المتوفي في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانماية عن ثلاث وسبعين
الشافعيون قراة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام الامام
الحافظ احمد بن ابي الحسن علي العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو محمد علي بن محمد بن احمد ه
المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الديباجي بالجيم اذنا
قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم
وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الله بن موهب عن الحافظ ابي محمد
عبد الله بن ابراهيم بن محمد عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة
سكنها ونشا بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة سنة اثنتين
وتسعين وثلاث ماية وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي
الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو
نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني
بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي وايضا اخبرنا ابو محمد بن يوسف بن المهتاد عن الحافظ
ابن عمرو وعثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن عبد الله بن محمد
ابن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية

ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة
قال اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح
السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني
وابن شبوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء وسكان
الموحدة نسبة الى فربر من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه
هذا من بين مرو بلخ سنة ثمان واربعين ومايتين ومرو بخارى سنة اثنين وخمسين ومايتين سماعا لبعضه
ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحاكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران المروزي سماعا لبعضه
واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي
المتوفى سنة اربع وستين ومايتين وفاته اوراق رواها عن المولف اجازة واخبرنا الحافظان
النحرير والشمس المصري بان والحافظ المحدث الكبير البقيع المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن علي بن
احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد المجيد في كتابه عن ابن البدر ابي الربيع بن ابي
طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد
ابن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح التستوي
عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحافظ امير
المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله بن محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي
المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين
المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة
المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى قال حدثنا
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او لحميد بطن من اسد
ابن عبد العزى وهو من اصحاب الشافعي اخذ عنه ورحل اليه الى مصر فلما مات الشافعي
رجع الى مكة وافقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا اقدم المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين
وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله قال
حدثنا سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشار كه لامام دار
الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين وماية ولابي ذر عن الحموي عن سفيان
قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى
سنة ثلاث واربعين وماية ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد
وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بنسبة الى تيم قريش المتوفى
سنة عشرين وماية انه سمع علقمة ابنا واقد بالقاف ابن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة
الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك
ابن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث
وعشرين رضي الله عنه اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني قال فيه للعهد وهو

بكس

بكسر الميم من النبرة وهي المرتفاع اي سمعته حال كونه قائما ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه الآتي يقول فيقول في موضع نصب حال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهو حال مبينة للهيئة وفاعل المقدر كالكلام لان
الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية الى
المفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى
مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت واجاز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه
لا تكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك واجاز ان يكون من باب ظننت
لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول
واجيب بان افعال التصيير لتعديت من البابين وقد اتحقق بهما وايضا فالشيء قد يكون
من البابين حيث لا مانع منه فقد اتحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا واتحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى انى اراني اعصر خمرا وانى بيقول
المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما لحال وقعة السماع او لاحضار ذلك في ذهن
السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت
انما الاعمال البدنية اي افعالها فاعمالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المومنين
صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدر الحنفية انما الاعمال الكاملة والاول اولى لان الصحة
اكثر ورودا للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم بالشيء كان اقرب خطورا بالبال
عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف
ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لا يشترط
في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة
وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد
للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اقل في ضمن
الخبر فيستفاد عن اضمار شيء في الاول مثلا يصير في الكلام حذف فان حذف المبتدا اقل او حذف
الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي فيعارضه ان الخبر يصير كونا
خاصا واذا قدرنا ان صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من كون
الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فاركاب حرفين بلا كثير وقياس
اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد له انك ما قدرت في حذف خبر
المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما يقبل الاعمال
لكن رد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني فتقدير
الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف في الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار
خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد
الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى
البعد فكانه بعد الناوي بالشيء بقصده وعزمه عما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده
عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخا عنه كان عزما

او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله واستثنا الامر وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده
من التقسيم والتعقيب بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العباد
وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار
تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار انواعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تقاضي او تحصيل موعوده
او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف
التقديرين وفي معظم الروايات بالنية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد
وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي
متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب
الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد
فيهما والتركيب في كل يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق
وهو مستلزم للحصر لانه من حصرها المبتدا في الخبر صرح عنه البيانيون بتصير الموصوف على الصفة وزعم قوم
قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل يفيد الحصر ام لا فقال
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر لتضمنها معنى النفي
عن غيرها المذكور نحو انما قايم زيد اي لا عمرو او نفي غيرها الحكم عن المذكور نحو انما زيد قايم اي لا قاعد
وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو
قال ما له علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقررا العدم اعتبار المفهوم ه
بالاقرار انتهى ومن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي حيث قال
في الاحكام وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صدر يقع زيد لعموم المضاف
الى المعرف وخصوص خبره فغير كاف وراية الاخر بما سبق بيد ونا انما التقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو
كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيد بما دخلت عليه ما الكافة وهي
حرف زايد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد عليه دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية وقضاء الوتر
حيث لم يقع له ما ينوى لعدم قابلية المحل والتعريف في الحج يفيد ان المتاجر فلا يقع الا للناوي
لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر في رمضان
حيث لا تصح اصلا ان التعيين ليس بشرط في الحج فيجزم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولية الواجب
بفعله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى الغير فالى العفايل
نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم
بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تتعين الى نية فلانها من قبيل
التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع
ولكن نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصارفها الا لفرض الا ثابة وخرج بهذا
ونحوه على اعتبار النية فيما بعد لعلل اخر نحو باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها
كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها لحال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت
الاخرى على الاخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت

على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال والاعمال
جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث
امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة والنية
قاله ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف حضه بما يكون قولا بالقلب وفيه
نظر ولو خصص بذلك لغلب الفعل لكان اقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال القول والافعال
ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول القول ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع الجوامع بانه اراد
بقوله ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على
ان المراد انما صحة الاعمال فمنوع بل الاذان والقراءة ونحوها تتادى بلا نية وان اراد باعتبار
انه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما ارجحه من تعقب الصحة فان قلت
لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا
ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لهم كيف فعلنا بهم حيث كان
اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار
والتكرار قال تعالى الذين اضلوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد
كل وقت ويتكرر لا النفس الفعل قال الله تعالى فليعمل العاملون ولم يقل ليفعل الفاعلون فالعمل اخص
ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما لا يقدر عليه الانسان لا يكون نية لان كل عمل يصح بنية
واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى فلشمل اعمال القلب والبدن
تشمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية
شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها
والا لكانت متعلقة بنفسها ولا افتقرت الى نية اخرى والاظهر عند المحققين انها من الاركان والسببية
صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان يترك جزء من الماهية
تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذاكرا في اول ركن واستصحابها حكما بان تقع عن المنافي شرط
كاستلام الناوي وتميزه وعلمه بالمنوي وجعلها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة
نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن مسلمها انه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من اصحابه النطق بها لكنهم جزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء
المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل
طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم ينقل انه اتى بالوضوء العاري عنه
والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز
العبادة عن العادة او تمييز رتبتها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء
فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة
في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد ونوى في الحدث
احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بل ارض ورع بخلاف ما اذا لم يكن محدثا فانه
يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك في ظهر يوم بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل
بقاء الحدث فلو نوى في هذه ان كان محدثا فقد حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر تقلم

النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الراء لكل رجل ما نوى اي الذي نواه اي نيته وكذا الكل امراة مانوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس وغيره مشتك اسمهم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر المبتدا في الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الامتثال عليه في ايماء ايجاب المؤخر ونفي لواحقه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الامتثال بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل بتقدير وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد بينته على ان الاعمال لاتصح معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصل ثوابها للعامل لا للغير فما معنى عدم معنى الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية قصر ثواب الاجر المترتبة على العمل للعامل ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل لم ينتان نيته بها يصح ولا يحصل به الاكتفاء به ونيته بها يحصل الثواب في الاخرة الان يقدر في ذلك ووصف النية ان لم يحصل هو ويحصل الاكتفاء به ونيته بها يحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بجويز ولي الصبي في الحج فانه اصح نية وفعل الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل والوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة الاولى مؤكدة للسابقة فتكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالقها البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها كائنة وقصدا او الى امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله بخلا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان اتحال المبينة لا تحذف بالدليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بمحذوف اي ابتدائي متبركا كما قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني مستصرا لابن دقيق العيد لان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ونحوه ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع من الحال ان تكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة في اللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا علم منها المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل الخبر الثاني محذوف

والتقدير

الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله حقا وشرعا
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

والتعقيب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه ثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر اسمه قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يعف ان رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعي النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر لهم اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسم احد ممن صنف في الصحابة فيما راينه وهذا السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وتعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا تلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم وتكتسب الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله اطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا ترك هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة واللام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكسيهي وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن للكسيهي ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس فالدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى واستدلوا لما بقوله انى مقسم ما ملكت بينكم فاعمل اجر الاخرة ودعا التقشف فان ابن الاعرابي انشد مقنونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرة وهي ما على وجه الارض من الحيوان والنبات وكل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي بعد ذكره حذف احدى وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره وقد ذكره البخاري في اثر الرواية من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عجب للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدث هكذا فحدث عنه كما سمع او حدث به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على حوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابن عوانة ومستخرج ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص مبينا لجواز الاختصار في الحديث ولو من الثانية كما هو الراجح وقيل لغرض ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود تكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

على حذف احد وجهي التقسيم

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين
وفي يوسف بتثليث السين مع المهملة وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي امام دار الهجرة نزل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة ببغداد عن ابيه ايضا عبد الله عن عروة المدني
احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قال الله تعالى وآزواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وبه جزم
الرافعي وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم
الرافعي وان سمى بعض العلماء تهم اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب
اطلاق العبارة لا لاثبات الحكم خال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع
من ان يقال لها ام المؤمنات على الارجح وحاصله ان الشائع خلو جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين والله اعلم
وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما ستة خمس او ست او سبع او ثمان عشرة رمضان
وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة
واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان واربعون
حديثا ان الحارث بن هشام بفتح الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة
ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون في مسندها وان يكون الحارث اخبر عائشة بذلك
فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي اي صفته
الوحي بفتحه او صفة حامله او هما معا من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز
لان الاتيان حقيقة في وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية
في والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية
وعامله يأتيني فوقع عنه اي يأتيني الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حالا اي يأتيني
مشابها صوته صلصلة وهو عهملتين مفتوح حتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة
الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل هو
حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشد
علي وفائدة هذه الشدة مايترتب على المشقة من زيادة الاجر في ورفع الدرجات فينفصم عني
الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابوي الوقت من فصم يفصم
من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع ويخلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى
فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع ربا عني قال في المصابيح وهي لغة قليلة
وفي رواية الحربي في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاعل ملفوظ والفاعل ضمير
القطع منزعا بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي ووعيت بفتح العين اي فهمت
وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول الذي قاله محذوف العايد وكل مع الضمير في
المجرور والمراد وقع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم فكيف شبه

ولا يكون مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر عبرها وقال الشافعي واحمد
انه يدخل في ذلك العلم قال البيهقي اذا كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعنا الشافعي
ايضا انه يدخل في بعض العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل بالظاهر
والصواب ان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك
لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عنه
علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه اشتهر
فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعماية مزاعاتهم مالك والثوري والاوزاعي والليث وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعد وابن عيينة وقد تابعت عن ابي اسماعيل الهروي المكنى بالمقب
شيخ الاسلام انه كتبه عن سبع مائة رجل ايضا اصحاب يحيى بن سعيد ممن مشهور بالنسبة الى
اخره غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم
النظري اذا كانت طرقه متباينة لسلامة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر العلم الضروري
ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد تتبع علقمة واليمي ويحيى بن سعيد على ورايتهم قال
ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو بجيفة وعبد الله بن عامر بن
ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكد
ورواه عن علقمة غير اليمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن
اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواه اسناده هنا ما بين كوفي
ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد اليمي او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور
عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه
بهذا الاسناد الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قريب من نحو عشرين صحابيا فذكر الحافظ
ابو يعلى الخليلي في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد
ابن اسلم بوجه فهذا ما احفظ فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث حاكى التي ليست في الموطا
وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم
ابن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطريق هذا الحديث رواه النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر
سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن
عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد
وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن المنفد وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر التيمي
وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية ابن عمر اشار لهم اليه من اراد الغنيمة صح الغزيمة
ومن اراد المواهب السنية اخلص النية من اخلص المحبة ضاعف الاخلاص اجر من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما الاعمال
المقاصد على قدر نفوسنا تعاظم على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم وبالبسمالة الى المؤلف قال

حدثنا

عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه
لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به مع ان الملائكة تصفح الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما
في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل
ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع
التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة
مكسورتين ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية
الوحي وكان من السائل العويصة التي لا يماط نقاب التنور عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيئا تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة
الجلال واهمة الكبرياء فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل
القول ما لا علم له بالمقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في
الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي يشبه
بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى
الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع
عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي
عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة
شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه
جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء ساله اهلها ماذا قال
ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان
فيفزعون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم
بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب
العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش الى
كاهله فاذا نزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله
فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل
الاثر الخ على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى
ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه ليس من جنس كلام البشر
فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشد على
النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما
يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله
عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل
رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر

الدماميني

الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤولوه بمشتق وهو متجه له لانه رجل هنا على الهيئة بدون
تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على
الملك وقول الكرماني وغيره تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك
لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا من الفاعل كتصبب زيد عرقا فاي
عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا
امر غالب لا دائم بدليل اصلا الا انا ما قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير له لالته على التحول
والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها
لكن قد يقال معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان رجلا خبر له فتامله انتهى وقيل
النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد
من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شيء ارادوا وزعم
بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت
رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على
الراي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعائد
محذوف والفاء في فيكلمني للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ
الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثالث في
حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته
الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد
حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل
اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث
سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية
وفي الصورة التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وعورض بان ظاهره انه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة
الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير
ان يراه واجتهاده عليه الصلاة والسلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا تسبب
عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي
اليه قسمان ومجيء ملك الجبار مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان
جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثني عشر مرة وعلى ادريس
اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربع مائة وعلى عيسى عشرا
كذا قاله والعهدة عليه قالت عائشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف
كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف
وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه ولم يقم عليه دليلا
وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور

وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيد اي والله
لقد ابصرته ينزل بضم اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم
الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة
التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة
وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وفي اليونينية ايضا اي يقطع عنه وان
جبينه ليتفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل عرقا بفتح الراء لكثرت معانات التعب
والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطبايع البشرية وانما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض
لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر ان يتفصد بالقاف فتصحيف لم يرق والجبين غير الجبهة
وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان مكتنفان الجبهة والمراد والله
اعلم ان جبينه معا يتفصدان فان قلت فلم افرده اجيب لان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية
في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وانت تريد ان عينيه
جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم
الصلاة والسلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها
ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا
انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يلقونه عاجوا على المداركة البشرية لحكمة التبليغ للعباد
فتارة يكون الوحي بسماع دوي كانه امن من الكلام ياخذ منه المعنى الذي يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعي
ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القي عليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من
لمح البصر ولذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي
وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة
الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واختار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه فناسب عند تصوير
انفصاله العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع ومثل الملك في الحالة الثانية برجل
يخاطب ويتكلم والكلام يساوقه الوحي فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي
على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان
الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يقضي بالتدريج
شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القران وسوره واياته
حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة انتهى ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف ومسلم في
الفضائل وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف يحيى ابو زكريا ابن بكير بضم الموحدة
تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل
مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة
ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما
قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان
اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت
الحظوة لمالك عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين

الايلي

الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن ابن
شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره
الى جده الاعلى لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ
به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرؤيا الصالحة في النوم وهذا الحديث
يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه
صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذها فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى
الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون في المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال
ابو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا
مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث
وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لرفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على
رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون السببية وكاذبة المسماة باضغاث
الاحلام وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتدا النبوة بالرؤيا حصل في شهر
ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في
مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفاء للاصيلي ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بالتنوين الا جاءت مثل فلق
الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح
والمعنى شبيهة له بالضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر
بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق
الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى
الخاص وعن امالي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القران في النوم
اولا وقال الاشبه ان القران نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي
ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه
جبريل اقرأ باسم ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدأه
عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتمل القوى البشرية
فبدئ باوائل خصائل النبوة ثم حبب اليه الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء فهو بالرفع
نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من
عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع
عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل مصادفا قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة
لانها ترويح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره
بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا لوارده علوم الغيب وقلبه مقرا لها
وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التعرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام
يخلو بغار حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس
للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة

التذكير والتأنيث والمدّ والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال

حِرَاءٌ وَتِبَاذُكِّرُ وَانِّهِمَا مَعًا ... وَمَدَّ وَاقْصُرْ وَامْرُقًا وَامْنَعْ صَرْفَا

وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار ثقب فيه فيتحنث فيه بالحاء المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى محمد ﷺ يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتنابه فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوبا اذا اجتنب الاثم والحوبا وهي معنى يخاف بالفاء اي يتتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تدل على ان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزوح لتحنثه وينظر بنية الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة رضي الله عنها اطلعت الخلوة بمجردها تعبدا فان الانفراد عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان يفرغ بفتح اوله وكسر الزاي اي يحين ويشتاق ويرجع الى العلم عياله ويتزود لذلك بفتح الدال الخ اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على من يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج للتحنث حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفي مجيء تفسيرية كما في قوله تعالى فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجي

تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق فقال اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على انها لا تطلق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذر والوقت قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما أحسن ان اقرأ ما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود وفي مغازي يونس عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد ابن عمير عند ابن اسحاق وماذا اقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيدا ان زيدا معتد امؤخرا لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ وقال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبراني ففتنني بالمثناة الفوقية بدل الطا وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتقتضيه التورية بانه يعود المعنى الى ان جبريل عظم حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا اولى غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الحسية والملكية لا سيما في ابداء الامر وقد دلت القصة على انه اشتد من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واحاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي يتمثل لها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي يتجلى لها وغطه وحينئذ فيضعف الاستيعاب الذي يدعيه الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط لينوء عنه النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليستخلى عن الدنيا والثانية للتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمواساة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت في نفس الامر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء ونحوه بسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن وهذا دليل على ان البسملة ما هو براءة في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب بصفة الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله تفسيرا لقوله خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه دليل الجمهور انه اول ما نزل وردوا الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم

وفي المرشد اول ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن
ثم قال القرا انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الجمع بالذكر
من بين ما يتناوله الخلق لشرفه فرجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه
يرجف بضم الجيم يخفف ويضطرب فواده قلبه او باطنه او غشاوه لما فجاه من الامر المخالف للعادة
والمالوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية
كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها التي الف تانيثها له
فاعلمها بما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل
وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف
فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي
الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض
كما جزم به في بهجة النفوس او اني لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته اولا عند لقاء الملك وليس معناه
الشك في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على
نفسه الشريفة فقالت له عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قالت باسقاط الفاء كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا
بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والتحتية الساكنة من الخزي
اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي
المضمومة او بضم اوله وبكسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها
في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جواب عن سوال
اقتضته وهو سوال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه
واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن خصوصه حتى
كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف اي كما يشير اليه كلامك
فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل
بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية
اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين
نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب
اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه اي تعطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله
عياض والرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب
واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالعدم الميت الذي لا تصرف له وفي
تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح
كانهم نزلوا وجود ما لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابي وسمع
بضمها رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما قالت نوايب

الحق

الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
ولذلك اضافها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها وهذه جامعة لافراد ما سبق وغيره
وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتنزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه
بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه
ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها اي المصاحبة تلزم الفعل اللازم
المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد
العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراءه ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة
في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان
امرا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية
الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه
الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري
في الرويا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان يكتب
اي الذي شا الله كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة للعبر بكسر العين واسكان
الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة
والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني
وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام تترجم لقومها
والباقي بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه
من دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة
رضي الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل
الاحترام فقال له عليه الصلاة والسلام ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبر ما راى وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بخبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس
بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب
سر الوحي والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتابة يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله على
موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني
انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى
ولم يقل عيسى مع كونه اي ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام
وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله
تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان
كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتني فيها اي في مدة
النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادي محذوف اي يا محمد وتعقب بان قايل ليتني
قد يكون وحده فلا يكون معه منادي كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد
من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفس ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في ايام

الدعوة جذعا بفتح الجيم والمهملة وبالنصب جزما ان مقدرا عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن
في خبر ليت وحبرا ليت قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال التشبيه والقوة للافتراق او على ان ليت تنصب الجزءين
او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ
فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو
المصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة
في نصرتك ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد والليل
يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وردود واقولوا
ما ظاهرهم ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحققه وقوعه فانزلوه منزلته والعهدة
ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان
المؤول ليس النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب
بانه لعله اراد بمنع الورود وروده محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت
كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في
فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد التنبيه على صحة ما اخبره به والتقوية
بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل التحقق لعدم عود الشباب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجيّ هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من
الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو وكسر ما
وفتحت ياء مخرجيّ تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجيّ متعد ما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار
بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجيّ غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال واللام
للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل وغيره
سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه واثر الله
منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء باللام بعد العاطف نحو فاني وقومي فكون
وفاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا او مخرجيّ لان العاطف لا يتعدد عليه جر مما عطف
اجيب بان اللام حصلت بتعديتها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام
وهو له الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة
ان اللام في محل الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف امعاديّ هم ومخرجيّ
هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجيّ هم وهو
انشاء على قوله ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف
جملة على جملة والمتكلم مختلف واجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو
رأي اهل البيان والاصح عندنا هو الجواز واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة
بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سايغ عند الفريقين اما المجوزون لعطف
الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان يكون
جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو

الظاهر

الظاهر فيكون المعطوف عليه او الجملة الاخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف
الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الغير فسايغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح
قال الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال ورقة لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي بالرفع فاعل يؤت والاصل موجب
لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية ويؤمر بالرفع فاعل يدركني اي يوم اتشار نبوتك والنصر بالجزم جواب
الشرط ونصرا بالنصب على المصدر ينموزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموز
اي قوي يا بليغا وهو صفة تنصر او الكان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر
هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهر انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فتكون
مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادة المغازي في رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق
فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك
نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت ورقة
في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلايل وقال
انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون بعد ذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته
على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المعجمة والمثناة التحتية والمهملة اي لم يلبث
ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة
اي لم تتاخر وفاته عن هذه الغصة واختلف في وقت موته وورقة فقال الواقدي خرج
الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان
ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا
ودفن بمكة بعد المبعث كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في حديث احمد وجزم به ابن اسحاق
وفي بعض الاحاديث انه قد سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال وبايي
ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جملة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير
فان قلت ان قوله لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة
كان ممن بلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى ما بعد الدعوة ودخول بعض الناس
في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان سوق كل من المساواة وما رويه في السيرة جايز قد
ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذكر من شاء ومن ثم جعل
هذه النهضة انتهاء امر بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فيكون
الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب وزواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه
تابعي عن تابعي واخرج المؤلف في التعبير والتعبير والاحكام ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي في التعبير قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة اكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتح التين
واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين والمؤلف
بواو العطف لعرض بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والاصح القول الاول لانه بالواو وحينئذ

التحسر

فليس هذا من التأليف ولو كانت صورته صورته خلاف للكرماني حيث اثبته عنهم وقد خطاه في الفتح ان
جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفي بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع
وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في
محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي
عن النزول فقال رسول الله في حديثه بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا هذا
وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي
وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء اوقات المشي فاجاءني السماع فرفعت
بصري فاذا الملك جبريل الذي جاءني بحرا جالس خبر عن الملك الذي هو المبتدا والذي جاءني بحرا
صفته والفاء في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ
فيكون خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحرا مشاهد او حاضر حال كونه جالسا على كرسي
بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الراء
وكسر العين المهملة مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت
فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين
ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي
وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى
يا ايها المدثر ايناسا وتلطفا والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن
عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على
انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير
انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر
زاد الاربعة الاية فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله
وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في
رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير
والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد
الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفي بمصر سنة اربعة وعشرين ومائتين
وكلاهما رواه عن المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد اكثر المؤلف عن الاول من المعلقات
وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير
فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه اي وتابعه عقيل بن
خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مشددة
الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي
وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفي
بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميم وسكون العين ابو عروة
ابن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفي سنة اربع او ثلاث

او اثنين

بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى
وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم
صح

او اثنين او خمسة ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية
الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضرب عند فزع
الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان
في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة
وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث
وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك
راويه الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة
حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذا
وافقا ابن بكير في شيخه الليث الخ وان شاركه شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند
واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر على مشاركته هو كمتابعة هلال اذا وافقه
شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر الفية العراقي في
التخصيص باللفظ وحكى قوم كالبيهقي نعم في مخصوصة بكونها من روايته ذلك الصحابي اكثر وبه
قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسمعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح
القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف
المتوفي سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي
الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه حدثنا سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج
صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احد بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن
عباس رضي الله عنهما عبد الله الحبر ترجمان القران ابو الخلفاء واحد العبادلة الاربعة
المتوفي بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح
في ايام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي جل وعز
لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من
التنزيل القراني لثقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان
وكان عليه الصلاة والسلام مما اي ربما كما قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول به
شفتيه بالتثنية اي كثيرا مما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي
وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج
ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصول واطلقت
على من يعقل مجازا اي وكان مما يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك
واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لا تظهر الا بتحريك الشفتين
اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي
شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد يسمى كل واحد من المتابع
ليخرج فمن فوقه شاهدا ولكن
تسميته تابعا صح

من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كامر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه
فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه وقال وهو دليل
على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب اي لكن عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين
ونص عليه الشافعي ما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو
بكر بن الطيب وتبعوه وهذه الايتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد
استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الا قدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا البيان المجمل
يقال بان الكوكب اذا ظهر ويويد ذلك ان المراد جميع القران ويجمل انها هو بعضه ولا اختصاص لبعض
بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري لا يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم
منه جواز تاخير الاجمالي فلا يتم الاستدلال ويعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل
وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما تعلق
بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغيره كما ذكر وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران من
قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته من القران حتى
يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به
على سائر الملايكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا ولغيرابي
ذر والاصيلي وابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرا والحاصل
ان الحالة الاولى جمعه في صدرك والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث
ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عايشة عن سعيد
ابن جبير واخرجه المولف في التفسير وفضايل القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح
ولما كان ابتداء نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كثر وله الى السماء جملة واحدة فيه شرع
المولف يذكر حديث معاهدة جبريل له عليه الصلاة والسلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة
والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى واثنين وعشرين ومايتين عن
ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي
الحمام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من بلخان
المتوفى سنة احدى وثمانين ومايتين قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مسكان الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب قال اي الزهري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط
مقصورة في النطق علامة جري علم رسمهم اذا اراد والجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال
من سند لاخر خوف الالتباس فربما ظن ان المسندين واحد ومذهب الجمهور انها محوذة
من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال
بعضهم ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه
وعن حفظ الصابوني وابو مسلم اللبيني وابو سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا ورمز بعضهم
انها معجمة اي اسناد اخر فوهم وحدثنا عبيد بن محمد بكسر الموحدة وسكون المهملة المروزي

يحركك لم يقل كما قال في الاية كما رايته ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انما اخرجها كما رايته
ابن عباس يحركها تحرك شفتيه وانما قال ذلك ابن جبير كما رايته ابن عباس لانه راى ذلك منه من غير
نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولاه
اذا كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا
ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه الصلاة والسلام يحركها او انه عليه الصلاة والسلام
اخبر ابن عباس بذلك بعد قراه ابن عباس حينيذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي
ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركها وجملة
فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعترض بالفاء وفايدتها زيادة البيان بالوقوع على القول
وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله
فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك به اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه
لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه
اياه والتاني في بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر
حضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرانك اياه وقال الحافظ ابن حجر والاضافة بين قوله
يحركك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريكها بالشفتين بالكلام المشتمل على الحروف
التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان
لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من التحريكين ناشئ عن ذلك وهو
ما خوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى
وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل
على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من المكتفا والتعذير فكان ممن يحرك به شفتيه
ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمولف في تفسير سورة
القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عايشة ويحرك به لسانه وشفتيه تجمع بينهما قال ابن عباس
في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات
وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر تاسيا على حد
انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك
فاعل به ولكريمة والحموي ما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم
وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا ما في الفرع
كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقران صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك
بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرانه اي تقراه وقال البيضاوي اثبات قراءة في لسانك
وهو تعليل للنهي فاذا قرانا بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسيره اي فاستمع له
ولابي الوقت فاتبع قرانه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قارئا
مع قراءة كلما تابعة لها متاخرة عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر
من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص

السختيانى وهو مما انفرد البخارى بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهرى يخوه مرسل والاول ابوى
الوقت وذر وابن عساكر يخوه عن الزهرى يعنى ان عبد الله بن المبارك حدثه به عبدان عن يونس وحده
وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعنهما ومن ثم زاد
فيه لفظة قال اى الزهرى اخبرنه بالافراد والافراد بالتصغير ان عبد الله بالتصغير ابن عتبة
بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة
التابعين المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وستين عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس في رمضان بنصب اجود خبر كان اى اجود هم
على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف
وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اى اجود اكوان الرسول صلى الله
عليه وسلم وفي رمضان سنة مسنة الخبرى حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو
ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصلا له
في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية
ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه
اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون
اجود خبرا لكان لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره
في رمضان والجملة خبر كان انتهى قلت يجاب على قول سيبويه ان الكون يطلق على الحدث
وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد اليه عليه الصلاة والسلام اى جوده المفهوم
مما سبق اى وكان عليه الصلاة والسلام اجود شئ يكون او وكان جوده في رمضان اجود
شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اشهر والكسر واقع
ولان في ذر فكان اجود بالفا بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة
والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ
في ملاقاته من زيادة توفيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسته
القرآن وكان جبريل يلقاه اى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي
صلى الله عليه وسلم والمنصوب بجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول شأن ليدارسه على حد جاد بكفه فاعطى والفا
فيه فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع على ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل
يقتضي من جوده لان الوقت موسم الخيرات لان الله على عباده من يوفيه على غيره وانما دارسه
بالقرآن ليكون يتقرر عنده وهو سيخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان ذلك انجاز وعده تعالى لرسوله عليه
الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي في هذا تخصيص بعد تخصيص
على سبيل الترقي فضلا والاجوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه في
رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل

على جوده

على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فان رسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير
من الريح المرسلة اى المطلقة اشار الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة
الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب
عليه وفي الحديث جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليتقرب لفهم سامعه
وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة
بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال الفعل المتعضيل في الاسناد الحقيقي
والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا
باعتبار مجيئه بالخير فنزلها منزلة من جاد وفي تعقيم معمول اجود كالمفضل عليه نكتة لطيفة وهي
انه لو اخر لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية
الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفا في فلرسول
الله سببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة التدارس
لئلا يكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع لعلم والاكثار منه وقال
الكرماني لتجديد لفظ وقال غيره لتجديد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة
فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه
عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل القرآن وبدء
الخلق ومسلم في الفضايل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة مرويا وصاف الموحى اليه
فقال هدبة بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة وبعد التحتية المثناة ابن خالد بن السري
بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية السدوسي البصري الحافظ المتوفى سنة خمس
وثلاثين ومايتين وله ثلاث وسبعون سنة حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه
الحكم بن نافع بفتح النون والكاف الحمصي البهراني مولى لامراة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى
سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وله ثمان وسبعون سنة حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي
مولاهم الحمصي ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومايتين وله ثمان وسبعون سنة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه
صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية واسمه قبل الفيل بعشر سنين
واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي
بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله
عنه اخبره ان اى بانه هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كذا مشكل وهو غير معروف للجمهرة والعلمية وحكى
فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف بحذف الالف الاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره
واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير
وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اى الى ابي
سفيان حال كونه في اى مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فانوقها
من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عداد الركب ثلاثين رجلا
كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى

سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة قاله اسلم
عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا او سكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد
على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين
بصفة التجارة بالشام بالمر وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجار او بكانوا او بكونوا
صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد فيها ابا سفيان زاد
الاول في الثاني من الممدين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست الى عاد في سنة ثمان
الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم
اربع وروح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي
ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما في الدلايل لابي
نعيم فطلب اتيانهم خاتوه وهم بالميم اي هرقل او جماعته ولابوي الوقت وقد رجع الكشميهني
والاصيلي وهو يا ليليا بهمزة مكسورة ممدودة ثم مثناتين احرهما الف اولاهما ساكنة بينهما لام اخرى
الف مهموزة بوزن كبريا وايليا بالقصر حكاه البكري وايليا بحذف الياء الاولى وسكون اللام
قال البرماوي بوزن اعطا وايلا مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه اللغوي واستغربه
وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول وروايته في النهاية
والايليا بالمد واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه
وهو بيت المقدس والباء بمعنى في فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على
الظرفية وهو جمع المبتدإ الذي هو عظماء الروم وهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم
على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما
اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطوا بسنانهم وعن ابن السكن
وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل
معناه امر بإحضارهم فلما حضروا وقفت مهلة ثم استدناهم كما استفيد من الاداة الدالة عليها
ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله
وغيرها بترجمان والجر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم
فيهما وقد تضم القاف فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني
وهو المفسر لغة تبلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس
كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امر المترجم بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم
الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل
ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالى وعند مسلم كالمولف في العمرتين من هذا الرجل وهو على
الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالباء قال الله تعالى وكن
اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي
يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفاء والالف الوقت وابن عساكر
والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء
انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربيته

ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وللابي سفيان وحفدهم قال
الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهر وباطن اكثر من غيره ولان البعد لا يمكن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم في الاخبار في نسب قريبه مما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا اليه
لدخوله في شرف النسب ولوقوع الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر فابدؤه اي الحموي
قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنائه ابي سفيان ليتمكن من السؤال ويسمع
غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب
كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل عن هذا
اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره
اولانه مفهوم في اذا انهم فان كذبني بالتخفيف اي ان نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة
المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني
الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتها الغالب لان الزيادة
تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس لانهي قال ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي
الوقت وكذا هي ساقطة منها لليونينية مطلقا فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان
يأثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي رفعتني يروون عني كذبا بالتنكير وفي غير
الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لما اخبرت عن حاله بكذب يبقضي
اياه وللاصيلي وابي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول
في فرع اليونينية كما قال في الفتح وبه جات الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الا قال
ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره
وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله
اول ما سالني خبره وتقديم ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان
وذكر العيني ورود ه رواية لم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الحكاية وخبره قوله
ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال
العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل
فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وبه لك لان ان قال مؤول المصدر معرفة
بل قال ابن هشام انهم حكموا بحكم الضمير فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو
الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرفة هو الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا
في الضرورة وان جعلناها موصوفة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف
انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم
كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط
بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا تستعمل
الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بانه للاستفهام
حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد قط قبله بالنصب على الظرفية
وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ تكون بدلا من قوله

هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابائه من بكسر الميم ملك
بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة
ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر
كما في الفتح فهلك كان من ابائه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال
هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير ايتبعه اشراف الناس
باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت
بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد يشرف بالضم فهو شريف
وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج نحو
العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول
ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه من الضعفاء والمساكين والاحداث
واما ذو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل
ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها وجزم ابن مالك
بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل
يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية بئس الا وبالنصب مفعول
لاجله او حال كونه ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة
بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط واسخطه بلا ما يجوز
فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء واسكانها
انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخط بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة
لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لا سخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره
كحظ نفس كما وقع لعبد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا لم لا يستغن هرقل بقوله بل
يزيدون عن قوله هل يرتد منهم احد الى اخره اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد
والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وذلك من يرتد مثلا
وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل
قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا
انما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى سؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة
اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو
سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او
غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري
الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم تمكني بالمثناة التحتية والفوقية كلمة ادخل فيها
شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقص امر نسبي لان من لم يقطع بعدم غدره
ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا
عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر معينا لانه مستقبل امن ابو
سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على

هذا

هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير
الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة بهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب
بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض
بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب يعرب بدل من الذين او صفة
له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلوه نسب ابتداء القتال
اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه
بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل كيف كان قتالكم اياه لا لفصل
ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجي المنفصل اذا تاتى ان يجي المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه
باتصال الضمير فكذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي
قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له
كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها
دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين
قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقبه بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة
والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من
المشركين ببدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان
يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية
لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبيني القائل بانها في حكم مفسرها
ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية
من مرابط يربطها بالمبتدا قلت يقدر اي ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع
خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جميعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب
كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل
هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله
الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة
كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال
واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما
دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مقسوطة
من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فما ذا يامركم اي ماذا الذي يامركم به قال ابو سفيان
قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله
ولا تشركوا بحذف الواو وح فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله
وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على الخاص على حد تنزل الملائكة والروح
فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام
وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم

وفي سخة معاني اليونينية بزيادة والزكاة **والصدق** وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للموالف
بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف التفسير
والزكاة وقد ثبت عنده من رواية الحي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي للفظان الصدقة والعفاف
والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة **والصلة** للارحام وهي كل ذي محرم لا تحل مناكحته
لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة على
والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصل
من امره ومن استبراه من حاله وبلغ درك من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه وابقاء
فقال هرقل لترجمانه قل له اي لابي سفيان **سالتك عن** ريبته **فيكم** اهو شرف **فيكم** ام لا **فذكرت انه ذو** حسب
نسب شريف عظيم **فكذلك** بالفاء وللاربعة وكذلك **الرسل تبعث في** اشرف نسب **قومها** جزم به
هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة **وسالتك هل قال احد** ولابي ذر كما في الفرع كاصله
وسالتك قال احد **منكم هذا القول** زاد في سخة قبله **فذكرت ان لا فقلت** في نفسي وما طلق على حديثه
النفس قوله **لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل** يا بني **يقول قيل قبله** يا تيني
بميم ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر
عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة الفوقية على الميم المفتوحة وفتح السين المشددة
وسالتك هل كان من آبائه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميمين **فذكرت ان لا قلت**
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني **فقلت فلو** ولابي الوقت **لو كان من ابائه من**
ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فاني قلت ثم قال ابيه بالف وزاد احمد **يجيء** ليكون اعذ
في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه والمراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم
في سورة العمران ابائه بالجمع فان قلت قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل
قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابائه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما
فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان **وسالتك**
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر
اللام فيه لام الجحود للملازمة النفي وفائدتها توكيد النفي لم يكن ليقفز الله لهم اعلم لكن ليدع
الكذب على الناس قبل ان يظهر وسالته **ويكذب** بالنصب **على الله** بعد اظهارها **وسالتك**
اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا
لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل وعتبة
استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المعنى بانهم الضعفا
على الصحيح قال هرقل لابي سفيان **وسالتك يزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون**
وكذلك الايمان فانه لا يزال في زيادة **حتى يتم** بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام
وغيرها ولذلك نزل في اخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا **وسالتك** ايرتد **احد** سخطة لدينه **بعد ان** يدخل فيه
فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية

وفي ال عمران

وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا خالطه قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية
الاكثرين **تخالط** بالمثناة الفوقية **بشاشة القلوب** بفتح الموحدة والشين المعجمة وضم التاء واضافته
الى ضمير الايمان والقلوب بنصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي يدخل فيها والمعنى
والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد
ببشاشة القلوب انشراح الصدر وروح الفرح والسرور بالايمان **وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا**
وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة
وسالتك بما يامركم بابثات الالف مع الاستفهامية وهو قليل كقراءة الزكي وغيره وبحقيقه في
المصابيح لانه لا داعي هنا الى التعريض على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال لتضمنه
به جنيرا وما موصولة والعائد محذوف تم او موصولا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني
تقول امرتك بكذا اذا العائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد
ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ بنحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة المعربين قوله
تعالى ماذا اذا قدر في المحل اما ذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامرنا بيننا
واذا كان كذلك جعلنا الواو العائد المحذوف منصوبا بالاخير انتهى **فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا**
تشركوا به شيا وانهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستعاده هرقل من
قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول آباؤكم لان معقولهم الامر بعبادة الاوثان **وانه يامركم بالصلاة**
والصدق والعفاف ولم يرجع هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقدير
السوال العاشر الذي بعده وجوابه وثبتت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ثم قال هرقل لابي سفيان
فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب **فسيملك** اي النبي صلى الله عليه وسلم **موضع**
قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه **وقد كنت اعلم انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **خارج**
خال لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة
ال عمران فانه كان ما يقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية
الاصبغ بن مرطريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا
معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل يعرف صورة
اذا رايتها قلت نعم قال فاد خلت كنيسة لهم فيها الصور فلم ار هم ادخلت اخرى فاذا انا
بصورة محمد وصورة ابي بكر بهم ياسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن **اظنه انه منكم**
اي من قريش **فلو اني اعلم اني** وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت انني **اخلص** بضم اللام
اي اخلص **اليه لتجشمت** بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على حافيته من المشقة وهذا
التجشم كما قال ابن بطال هو المحبة فكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل اسحاق عن
بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك يا دحية اني لا اعلم انه نبي ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لاتبعته وبحوه عند الطبراني بسند ضعيف فعند خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى
لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الا اني اسلم لتسلم فلو تحمل الخبر على عمومه في الدارين لسلم
له اسلم من جميع المخاوف **ولوكنت عنده** اي النبي صلى الله عليه وسلم **لغسلت عن قدميه** مما لعله

يكون عليها قاله مبالغة في الخدمة او ذلة عنها كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري
الذين التباعد والحسد كان المعنى الذي يحاذر عن امره بالمخالفة فاما يثبت لمن ابلغ في التنبيه على
هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت
قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى أقتل راسه واغسل
قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحابة يعني لما قرئ عليه الكتاب وغسلت قدميه
وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان ثم دعي هرقل
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان ثم دعي هرقل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك الله ولهذا اخرى الكتاب بالباب وكذا اخرى في
الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعي من باقي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز زيادة
الباء ايدعي الكتاب على سبيل المجاز وضمن دعي ورفع الكتاب علية الفاعلية ابن خليفة الكلبي وابو ذر
والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث يرفع درجته اي تلقيه عليه الصلاة والسلام معه وكان
في سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصور امدينة حوران هرقل
اسم غير هرقل الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه جواز مجاز لانه ارسل بداليه صحيفة عليها
ابن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قال الواقدي وصوبه الحافظ
ابن حجر سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي
في هذه القصة فدعى الترجمان الذي يقراه بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فالتعديم
واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان
قول النصارى في عيسى انه ابن الله تعالى عن ذلك لان الرسل عليهم الصلاة والسلام منزهون في
انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم اي
العظيم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا المملكة لكونه معروفا لا يحتاج لاعلام
وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدابني
اذا العادي بما قرئ من محمد رسول الله عظيم اخر هرقل واجتذب الكتاب فقال لهم هرقل ما كان لهذا
بدا بنفسه وسمى صاحب الروم فقال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه
لئن كان رسول الله فانه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي الروم
سلام بالتنكير وعند المؤلف في الاستيذان على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى
وهارون عليهما الصلاة والسلام لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة
ما امر به ان يقول ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان
اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه
عن الاضافة المنوية لفظا ونوي بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من
قالها مطلقا وان قلنا ان مخططان قبل ابراهيم عليه الصلاة والسلام فنبي اول من قالها
فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ومسلم كالمؤلف في الحج دبدعاة الاسلام
اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء
بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يؤتك الله اجرك مرتين

ما يجزم

فيه استحباب تصدير الكتب
بالبسملة وان كان المبعوث
اليه كافرا فان قلت قد قدم كان
عليه الروم اسمه على البسملة
اجيب بانه انما ابتدئ الكتاب
بالبسملة ولكن سمي خواتيم الكتب
بعد حقه او ان بلقيس انما عرف
كونه من سليمان هو بقراءة فاتح صح
عنوانه كما هو معهود قلت
قالت انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم فالتقدم صح

فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان
وقيل كعب بن لوي وقيل قس
ابن ساعدة وقيل سحبان وفي
عجائب مالك للدارقطني ان
يعقوب عليه السلام اول
من قالها فان ثبت وقلنا ان
قحطانا من ذرية اسماعيل
فيعقوب اول من قالها مطلقا صح

ما يجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل
منه واعطاء الاجرين لكونه مؤمنا بنبيه ثم بامر محمد صلى الله عليه وسلم ونحو حمته ان اسلام من كان
بنبينا الاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني
لما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظ في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد
اسلم تسلم بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فتكون الاولى للدخول في الاسلام والثانية
للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا اقاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين بارادة
الذين امنوا اتفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما يؤتني
اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اثبتوا واداوموا واثبتوا على ايمانكم
فان توليت ايها عرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع مريس على وزن كريم
وفي رواية الاريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين
جمع يريسي وهي التي في الفتح كاصله والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين كذلك
الا انه بالهمز في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر
فلا يمكن ان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اجيب بان وزر الاثم لا يستحقه غيره ولكن الفاعل على المتسبب والمجلس بالسياق يحتمل
من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الغلاحون والزراعون اي عليك
اثم دعاياكرة الذين يتبعونك ويقادون لامرك وينبهم على جمع الرعايا لانهم الاغلب في دعاياه و
سرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابن عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته
لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان ذلك بنفسه او بغيره وعند هم الحراث كذا عزا
وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الحرث والحمول يعني بعيره اياهم
عن الدين كما قال الله تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا وكبرانا والاول اكثر واظهر وقيل كان اهل
السواد اهل فلاحة وكانوا تحوسا واهل الدور صناعة فاعلموا اياهم فان كانوا اهل كتاب فان عليهم
ان لم يومنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تمثيلية
لان حقيقة التولي انما هو بوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء وأما اصل الكتاب
كذا في رواية عبد قوس والسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا
على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك يقول الله تعالى اوائلو عليك او اقرا
عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون مرادا في التلاوة لان التلاوة انما دخلت
على محذوف ولا محذوف فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما
اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك لقوله والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله وزوجناهم بحور عين اي وقصرنا
وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها وقوله ليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف
على مجموع الجملة ولعله لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وبخ فلا اشكال وعورض
بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الحديث والاية من الى ارض العدو

لولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهو اقوم واعرف ولانه لو لم يرد الاية عليه الصلاة والسلام
فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير
بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين
تعالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اي سوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل
وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره
شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل
لان كلا منهم يقضي بشر قتلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
قال ابن عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم
الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه
الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية
فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة وفقه ابي سفيان
قيل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي
ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له فانهم يزالوا يتوارثون كابرا عن كابر
في اعز ما كان وحكي ان لتلك الفرسخ في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف
الدين فتح مصحفا صندوقا بالذهب واستخرج منه مغلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت
اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا اباؤنا
انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال هرقل
ما قال اي الذي قاله في السوال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب
بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات
في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسرها فقلت لاصحابي
حين اخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر
ثانيه اي كبر وعظم ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
قال ابن جبير اسم مرتجل ليس بمونث الكبش لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى
فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد
حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة
بنت ابي كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة
فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد العزى فنسبوه اليه
للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال
وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل
انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة
فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل

غير ذلك

غير ذلك فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فابرزت ذلك اليقين وكان
ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ اعجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي
الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس بن ناظور بزيادة الف في اخره والواو عاطفة
فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناظور مروية عن الزهري وكان ابن الناظور يحدث فذكر
هذه القصة وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر
وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر
كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال الرماوي وهو
الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد
الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت
هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل
من صحب يصحب بل تقدره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا
وهرقل بفتح اللام مجرور عطف على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة
اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرية ايليا
وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل واسقفا بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي
رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للقابسي فقال اسقفا بضم الهمزة وسكون
السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء
وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي
في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي
عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف
وتشديد الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم وهو قيم شريعتهم
وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطريق او الملك المتخاشع في مشيته
جمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنوده
فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها
غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة
اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح
يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده
وخواص دولته والشورى بينهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها
مخالفة لساير الايام قال ابن الناظور عطف على مقدر تقديره قال ابن الناظور بالمعجمة عالما وكان عطف
على مقدر تقديره قال ابن الناظور وكان هرقل عالما وكان هرقل جزءا فلما حذف المعطوف
عليه اظهر هرقل في المعطوف وجزءا منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي
اخره همزة منونة اي كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين
او هو تفسير لجزء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام
النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين لان المولد النبوي

او ابن عساكر الناظور

كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثمائة
بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند
تمام العشرتين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية
التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا
هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من
انبي وجيء بالجملة السابقة من قوله قال ابن الناظور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة
وجواب هرقل اياهم الى قوله فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه الى في ليلة الليلة
حين نظرت في النجوم ملك هذه الختان بفتح الميم وكسر اللام وغيرا لكسيهني ملك بالضم ثم
الاسكان قد ظهر اي غلب كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ ضاح
الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور ومن يختتن من
هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلام فيه يجوز وفي رواية
يونس فمن يفعل من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر
كلام فيه يجوز وفي رواية يونس ممن يختتن من هذه الامة قالوا مجيبين لا نعرفها ما ياهم
ليس يختتن الا اليهود احبوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا يابلما تحت الذمة مع
النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المشناة التحتية من اهمه اي لا يقلقك شانهم
واكتب الى مدائن ملكك بالمي وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فيقتلوا باللام فبينما هم بالميم واصله بينا فاشبعت
التحتية فصار بينايم ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما
واحد وهو مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها اتى هرقل برجل اي بينما هم
اوقات امرهم اذا اتى برجل وهو بتشديد اللام كالذي ذر كانه ذخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها
ثم اطلع عليهم من فوقها خوفا من ان يكروا ويقاتلوه ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم
هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالفهم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح
الموحدة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمشاة
فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوبة بحذف النون بان مقدرة
في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل
الموحدة وفي رواية الاصيلي بنابع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت
تتابع بنون الجمع الفبائم بمثناة فوقية فالف فوق موحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا
بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالدلالة الاولى من البيعة والتي بعدها
من الاتباع كما لرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فتتبع هذا النبي وفي اليونينية
بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وانهم ذن بمد الباء للام
وانما قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب
الملك وتعلل ان في التوراة وبنبينا ملكك اي رسلك اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤدي
عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها فوجدوها قد

اظنها اي الياضة الميم التصلت بها فتصحفت ودجمها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدا وملك جملة من
الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال
وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا يدان تكون
فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستقلة لا في موضع الصفة والخبر ويجوز
ان يكون يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جا الفعل بعد النفي ثم كتب هرقل الى صاحبه
يسمى ضفاطر الاسقف بدومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة
رياسة الروم وقيل ان سدوم مسيرها اربعة عشر ميلا وكان نظيرهم وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي وكان هرقل نظيرهم في العلم وسار هرقل الى حمص مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث لا للعلمية والتانيث على الصحيح لانها لا تمنع الصرف الغلابي وجوز بعضهم صرفه
كعدن مخدد وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للتجمة اثرا وانما سار هرقل الى
حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المشناة التحتية وكسر الراي لم يرح منها
اولم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه مضاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى
الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الفوقية عطف على خروج وهذا الدليل على انه هرقل وصاحبه
اقروا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل سبح بملكه
ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضفاطر فانه اظهر اسلامه وخرج
على الروم ودعاهم الى الاسلام فقلقوه فاذن بالقصر فزالاذان والمستملي وغيره فاذن بالمد
اي اعلم هرقل عظما الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء
كائنة لحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد
اللام كالذي ذر كانه ذخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها
ثم اطلع عليهم من فوقها خوفا من ان يكروا ويقاتلوه ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم
هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالفهم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح
الموحدة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمشاة
فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوبة بحذف النون بان مقدرة
في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المشاة قبل
الموحدة وفي رواية الاصيلي بنابع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت
تتابع بنون الجمع الفبائم بمثناة فوقية فالف فوق موحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا
بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالدلالة الاولى من البيعة والتي بعدها
من الاتباع كما لرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فتتبع هذا النبي وفي اليونينية
بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وانهم ذن بمد الباء للام
وانما قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب
الملك وتعلل ان في التوراة وبنبينا ملكك اي رسلك اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤدي
عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها فوجدوها قد

عنقه بضم الفين المعجمة وكسر اللام المشددة وبقاف ففوقية تهم وجعلهم مما قال بهم من اتباع الرسول
عليه الصلاة والسلام بفزع جم الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما رأى هرقل نفرتهم
من ايمانهم بمدينة كبيرة ثم مئناة بحتية بجملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي حابي بحاء مهملة فموحدة فتحتية
بالمهملة بتقديم الباء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي يئس من
ايمانهم لما اظهروه من ايمانه لكونه شيخ بملكه وكان يجب ان يطيعوه فيسير بملكه ويسلم ويسلموا
قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على
الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي قوتكم على
دينكم فقد رأيت شدتكم وحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت
منكم الذي احببت فسجد له حقيقة على عادتهم لملوكهم وقبلوا الارض بين يديه لان ذلك دينهما
كان لتحية السجود ورضوا عنه فكان ذلك آخر بالنصب خبر كان لسان هرقل فيما يتعلق بهذه
القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وبتوك
ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان
ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب
من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته
الحديث رواه اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية
قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد وابو الحارث الغفاري
بكسر الفين المعجمة مخفف الفا المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او بسنة خمس واربعين
ومائة عن مائة سنة وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح
الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد
من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله
علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا ممدا الاسناد في الجهاد ومختصرا من طريق الليث
وفي الاستئذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده
بعينه والثالث ايضا تاما في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف من غير ابي اليمان
والزهري ايما رواها الاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله في هذا
الحديث من لطائف الاسناد وابنه محمد عن حمص عن شامي عن مدني واخرجه المؤلف هنا
وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وحسن الواحد
والاستئذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان
والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب
لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من نوحي اليه والباب في كيفية بدء الوحي والفاظ
فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر والخاتمة المؤلف
من باب الوحي الذي هو تمام المقدمة لهذا الكتاب الجامع شرعا بدء المقاصد الدينية
وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب

على المكلف

على المكلف فقال مبتدا بسم الله الرحمن الرحيم كالمتبرك بهذا الجامع تبركا وزيادة
في الاعتناء بالتمسك واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجهه
ووجهنا الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا لغة الاله
بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني الى اذعان للحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا
افعال من الامن كان حقيقته امنه من ان يكذبه والمخالفة تتعدى باللام كما في قوله
تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن
بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر
عن غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به
الامام والغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم وهو من استعمال جامع المعاني المرادة
الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة
منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان المقدمة
كونها امام المراد وايضا فان في الوحي عرف الايمان وغيره هذا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس
وفي فرع اليونينية كما في كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر باب الايمان وقول
النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب
عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام
والاذعان وفي ذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا ما كان فيها من المومنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق
وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح
وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا يغني
بوجه تهاسوي هذا اورد بانه ثبت للاخر فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن
فان اثبت لاحدهما حكما ليس ثابتا للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل فكيف قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقيق الاسلام بدون الايمان اجيب
بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا يتلفظ بالشهادتين ولم يعتقدوه
بقلبه فانه يجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبوب عليه عند المصنف
كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك ابن انس وغيرهم من سلف من الائمة وخلفهم
من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولابي ذر عن الكشميهني
وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو
موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذكر الاعمال
شرط كما قاله وقال المتاخرون وضمنهم الاشعرية واكثر الائمة للقاضي ووافقهم ابن الراوندي
من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم
تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا التصديق بما جاء به مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك
الذين كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام

اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج
بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف
وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وهو ما جاء به الرسول اجمالا
وهو منقول عن بعض الفقها وقال الحنفية الاقرار والتصديق بالجنان قال العلامة التفتازاني
الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت لا يبقى
التصديق كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو
عن حصوله وذهب جمهور المحققين الا انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
في الدنيا كما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة
من المحدثين والفقها والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم انه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون
الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق كخلل في
لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من
غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل به وذهب الخوارج
والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه
واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل
وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السابق
انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها
بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع تركيب مناديي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع
المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين
او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو
العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده
او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار
فقط فاذا اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل السجود لصنم
فان كان لغير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر
الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت
المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد
بالاعمال وينقص بالمعصية كما هو عند المؤلف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة
الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي
في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه بل قال به من الصحابة
عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر
وعمارة وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر
من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشيت ان يتناول عليه موافقة

الخوارج

الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة
وثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي
وقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى
في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر
كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو في رواية ابن عساكر يزيد
الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في الفتاوى
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتدا بقوله والذين
اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم
او اعطاهم خيرها وقال تعالى في المدثر ويزداد ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد
الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار
الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بما فيها الى ايمانهم وقوله
جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين
بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص
وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب او البلا في قصة الاحزاب وسقطة واو
وما للافعال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره فان قلت
الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزا فلا يتصور كماله
تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول
والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه
يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق
والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان
غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد
ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة الطاعات ثم انه التي هي الاعمال
ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف
بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا
واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني
في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر
المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة
ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض
فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور
في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره
عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
ولا خفا في ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المصنف على قبوله الزيادة ايضا بقوله

وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمهملة والقاف الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا **اليقين الايمان كله** اكده بكله لدلالتها كما جمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكدها الا الاخ والاجزاء يصح افتراقا حسا او حكما وهذا هو التعليق طرفي من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتمامه والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة **وقال ابن عمر** عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين **لا يبلغ العبد** بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبدا بالتنكير **حقيقة التقوى** التي هي في رواية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة **حتى يدع ما حاك** بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب **في الصدر** ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاها صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اي ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فيجوز الزيادة والنقصان **وقال مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير معرف على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المكي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى **شرع لكم** زاد الهروي وابن عساكر من الدين **اوصينا** بك **يا محمد واياه** اي نوحا **دينا واحدا** حض نوحا عليه الصلاة والسلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اباه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاصل وان الصواب وابنيناه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يغره مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة بانه اجيب ـــــ بان نوحا عليه الصلاة والسلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكروا واحدا منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية فهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح **وقال ابن عباس** عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله **شرعة ومنهاجا سبيلا** اي طريقا واضحا هو تفسير لمنهاجا وشرعة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فتكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطة الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب ـــــ بالتنوين وهو ثابت في اصله عليه خطه الحافظ الدين الحلبي كما قال العيني انه راه وراية انا كذلك وفي فرع اليونينية كما لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وابده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما تحته فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكر قبل هذا وانما ذكر بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله **دعاكم ايمانكم** في قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فمعنى الدعاء

في الله وهو بالرفع مبتدأ **والبغض في الله** معطوف عليه وقوله **من الايمان** خبر المبتدأ وهذا اللفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض نيتان وتان **وكتب عمر بن عبد العزيز** ابن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة خمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة **الى عدي بن عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمر بفتح العين الكلاعي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة **ان للايمان** بكسر همزة ان هي اليونينية **فرائض** بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة **وشرايع** اي عقائد دينية **وحدودا** اي منهيات ممنوعة **وسننا** اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع وخبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للحجاجي فرايضه والجنس يصدق بالكل **فمن استكملها** اي الفرائض وما معها فقد **استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان** فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكر المؤلف هنا استشهادا لا لاثبات انه يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا او كذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال **فمن استكملها** اي الفرائض وما معها مجعل الكمال كالايمان لانا نقول اخر كلام يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان **فان عشت فسأبينها** اي فسأوضحها **لكم** ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تقاربها لا اصوله اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد ساوبينها لكم على سبيل التفصيل **حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص** وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وعليهم المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فعد كان مشغولا بالاهم ومن تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان كلهم بها من طريق عيسى بن حاصم قال حدثني ابن عدي فذكره **وقال ابراهيم الخليل** زاد الاصيلي في رواية كما في فرع اليونينية كما صلى الله عليه وسلم **وقد عاش فيما روي مائة سنة وحمسا وسبعين سنة او مائتين دفن بحبرون** بالحاء المهملة **ولكن ليطمئن قلبي** اي ليزداد بصيرة وسكونا بمصاحبة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين فغيره دلالة على قوله التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير انه يزداد يقينا وعن مجاهد لا زداد ايمانا الى ايمان لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول اذكرها هنا تنبيها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرجها استشهادا لا لاثبات **وقال معاذ** بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كما ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال **اجلس بنا** بهمزة وصل **نؤمن** بالجزم **ساعة** اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن وقال النووي معناه تذاكر الاخر احكام الاخرة وامور الدين فان ذلك الايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا كلما تفكر فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا الا ان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكر وعرف من هذا ان الاسود انما نفسه

ايمانا والدعا عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل
التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله عز وجل قل ما يعبأ
بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعا في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
وفي الفرع خلاف الاصل وحدثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة
والذال المعجمة اخره ميم القيسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة السبيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية
سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان
ابن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص
المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن
عمر عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان
والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين واحد الصباح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله
في البخاري مايتان وسبعون حديثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو
الانقياد على خمس اي خمس دعايم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل
الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام يبنى عليها والمبني لا بد ان
يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع غير كل واحد من
اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها
والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على
وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله
الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما
وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان
قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله
الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء
وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره
موجود والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل
مرفوع على الخبرية كقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عليه بعد
ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان مثل هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه
الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان قلت
لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي
اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه
ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح
الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها والاولى الشهادتان
والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة
والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب

جامعه

جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل
وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع
رواه ابن عمر عن يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم
وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق
الرسل فيما جا فيه فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة
بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى
مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر يبنى على الامرين امر اخر
فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد
عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يحتمل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية
اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا
سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي واحد وبالنظر الى افراده
اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الا من اصل والاركان تبع وتكلمت والله الموفق
ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله
مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المؤلف في التفسير
ومسلم في الايمان باب امور الايمان بالاضافة البيانية
لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب
الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر
الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطف على الامور في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر
ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من امن بالله واليوم الاخر والملائكة
والكتاب القران او اعم والنبيين واتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى
المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسايلين
اي الذين الجاتهم الحاجة الى السوال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضتين والمراد باتى المال
بيان مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في الباساء
والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري الباسا
في الاموال كالفقر والضرا في الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك
الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون في الدين واتباع
الحق وطلب البر عن الكفر وسائر الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية
باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشيا صحة
الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الاول بقوله من امن الى قوله

والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الخ
وكذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا
لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه
الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه المؤلف باستدلال الاية ومناسبتها الثبوتية وفي حديث
ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه
هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر
الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا باية اخرى فقال
قد افلح اي فاز المؤمنون الاية باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان
يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية
الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح والاية يجوز فيها النصب
بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد
اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات
ويرغب في المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه من جمع مسند الصحابة على التراجم
بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف
نسبة الى العقد قوم من قيس وهو بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن والبصري
المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا ابو سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى
بها سنة اثنين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن
عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى
سنة احدى ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف
في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على اختلاف في اسمه واسم ابيه
معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام
فاكثر وذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وهذا اول حديث وقع له في هذا
الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد
تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي
القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى التسع او من
اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال
ذلك انتهى ويكون مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فيقول بضعة وعشرون امراة ولا
تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة
فتانيث بضعة على تاويل شعبة بالنوع اذا فسر الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني
انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني مقتضيا والذي
رايته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد عند

مسلم

مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك
وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري
بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك
فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر
على الجزم لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى
التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها
ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع
والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق
الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث
على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق وهو مبتدا خبره شعبة ومن الايمان
صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة
الدنيا والاخرة فيامر ويتحرز ومن تاويل معنى الحيا ونظر قوله عليه الصلاة والسلام
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر
الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحيا راى العجب العجاب قال الجنيد الحيا يتولد من رؤية
الادورية وفيه التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد
الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى ولقد
شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب من الغرايز فلا
يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج
الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب
المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي
الايمان الشرعي اسم لمعنى اجزاله ادنى واعلى والاسم يتعلق بتلك الاجزا كما يتعلق بكلها
وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وتمسك به القايلون من ان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من
التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان
فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاعله غير مؤمن
فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ~~ثم ان في الحديث من تقدير مضاف~~ ثم ان في هذا
الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب وبناه على المجاز لان الايمان
كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله
بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل
على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز

لانها تكون من الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما هو على القول
بعدم قبوله لها فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك ببيان حقيقة الايمان التصديق
ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه
وقد ورد الضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع استشراط الشيء لنفسه وقد ورد الضا
اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفيان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل
الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة لا على
من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قال العلامة التفتازاني ومن لطيف اسناد حديث هذا
الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي وهو عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود وحده في السنن والترمذي في الايمان وقال حسن
صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بالتنوين المسلم من سلم

وبالاضافة للاصيلي وبالسند قال السابق الى المؤلف قال

حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخر سين مهملة المتوفى
سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة عن منصور ابن
الحجاج بن العدد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي
السفر بفتح المهملة والفا وحكي اسكانها ابن محمد بضم المثناة التحتية وفتح
الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن اسماعيل وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد اي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة
كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان
عمرو بن شرحبيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او
ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه وصحبه عنها
وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين
وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة فما جدر
به المزني والمر في التحفة ست وعشرون حديثا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اي الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الاقي حدة او تقدير
او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام لانه لم يسبق اليه
فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد ذلك
مع مراعات باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله

الخطابي

ابن وائل السهمي

الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقد مر على اليد
لان ايذاءها اكثر ووقوعا واشد بكابه وتليه دلائل العايل جراحات السنام والاثام والبلتام ما جرح
اللسان وخص اليد مع الفعل قد تحصل لغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ البطش
والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا اسما عملت ايديهم وان كان
يتعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق وايضا
اليد اذا لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر
ما نهى الله عنه كان ترك المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع
ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف الضا في الرقاق وهو من الافراد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه
في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال ابو عبد الله البخاري
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية لكن
وقال ابو عاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس
وسبعين ومائة في صفر حدثنا ابو داود وزاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي
هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله بن
عمرو وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد
الاعلى بن عبد الاعلى النامي بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفى في
شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمر
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في مسنده

باب بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الماضي والى المؤلف قال

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بسجر الياء كما في اليونينية صنعة لسعيد التاء في المتوفى
سنة تسع واربعين ومائتين ليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى
ابن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جد الذي قبله
واقعة في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة
او هو الشعبي في جمعة فالحد عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري
نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين
وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده
قلت يا رسول الله اي شرط اي ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بدوي اي حصلة
اصحاب قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة
ثوابه ومن لطايف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج
متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد

باب بالتنوين وهو عند

الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كي اطعام الطعام من شعب الاسلام وقال اصيلي في
نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور الى هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا

عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل
مصر المتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد السهمي وفهم من قيس
غيلان المصري الامام الجليل المشهور العلسندي المولد الحنفي المذهب فيما قال ابن خلكان والمشهور
انه كان مجتهدا المتوفي يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد ابي رجا
ابن ابي حبيب المصري التابعي الجليل توفي سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الي ذي يزن المصري المتوفي سنة تسعين عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه
وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلي
الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم
الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام
يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة والاعطا او غير ذلك وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة
مضارع قرا السلام علي من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا
بل عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير علي
من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وسلم حتي الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين
الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وكل رواته بصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم ايمة اجلا وسياتي ايضا في باب
الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنساي فيه ايضا
وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة هذا باب بالتنوين وهو
ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما اي الذي
يحب لنفسه بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن
مغربل بن ادندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكني ابن مغربل بن مزعبل
الاسدي البصري المتوفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا يحيي
ابن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة
والعلمية الاحول التميمي البصري المتفق علي جلالته المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة
عن قتادة بن دعامة بكسر الدال من دعامة السدوسي نسبة لجده الاعلي الاكمه البصري
التابعي المجمع علي جلالته المتوفي بواسطة سنة سبع عشرة ومائة عن انس هو ابن النضر بالنون
والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم تسع سنين
او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري
مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم عطف علي
شعبة قوله وعن حسين المعلم بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا
قتادة بن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافردهما
تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواهما ابو نعيم في مستخرجه

كو بالسند الي المولف قال حدثنا مسدد صح

عن شعبة

من طريق

من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيي القطان عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتي يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه
فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنساي
في روايتهما بسماع قتادة له عن انس فانقطعت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية
ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي رواية اخري لابي ذر احد وفي اخري
لابن عساكر حتي يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحب
لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص علي ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه
شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام ويويده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة
قلت انا يا رسول الله فاخذ بيده فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم
لك تكن اغني الناس واحسن الي جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي
الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد
سمع مكحول عن واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله بصريون فوقع التسلسل في
الابواب الثلاثة علي الولا وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنساي
باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ابن حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي القرشي التابعي
المتوفي سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي
المتوفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة علي الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة
رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال فوالله
الذي وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته
او هو من المتشابه المفوض علمه اليه والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها
بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به علي ما اراد وتكف عن الخوض في
تاويله فتقول له يد علي ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويؤخذ منه جواز القسم علي الامر
المبرم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا
حتي اكون احب اليه افعل تفضيل مبني للمفعول وهو مع كثرته علي غير قياس منصوب خبرا
لاكون وفصل بينه ومعمول بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده
ابيه اي وامه واكتفي به عنها وولده ذكرا وانثي وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد
من غير عكس او نظرا الي جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النساي تقديم الولد
لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز علي الانسان غالبا من غيرهما وربما كان اعز علي ذي اللب

من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله
عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا
عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال اشبهت اعدائي فصرت احبهم اذا صار حظي منك
حظي منهم وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي
المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد
خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة البناني بضم
الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي
ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا
الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع
اليونينية هنا علامة التحويل وحدثنا ادم بن ابي اياس بواو العطف على السند السابق
العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وليس رواية قتادة نظرا الى
اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال عن
انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده
والناس اجمعين وهو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس
الظاهر نعم وقيل اضافة المحب اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب
الي زيد من غلامه يفهم خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات
وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذلك النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي
ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعة ومن ثم لم يحكم بايمان
ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل
الا بتحقيق اعلاه ذروة ومنزلة على كل والد وولده ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي
المواهب اللدنية في المنح المحمدية ما جمعته من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المؤلف في هذا
الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا

باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد
عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى
المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي
نسبة الى عنزة ابن اسد حي من البصري المتوفى بها سنة اثنين وخمسين
ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها
قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب
ابن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني وهو الجلاد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين

ومائة

قال ثنا شعبة عن قتادة قال عن انس

ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو واما عامر البصري المتوفى بالشام
سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان
ولذا اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح
الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل
المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى
قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت
الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في
الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد لا يؤمن الا
ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليه مما سواهما في افراد الضمير في
احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمعنى افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان
المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى
فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بعظة
الخطيب حين قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فامره
بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف يقتضي التكرير
والاصل استقلال كل واحد في المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم بعد اطيعوا اي اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه استقلال لهم
بالطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام
لانه غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك
وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار
ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه اذ المريض يعاف الدواء
وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باعتباره ويهوى تناوله بمقتضى عقله بما يعلم ان صلاحه فيه ومن
محبة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ان يحب المكره حال كونه لا يحبه الا لله تعالى
وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثانيه اي مثل كراهة القذف
في النار وكذا يتجه دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن
الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب
الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه
العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرنا في ملتنا
وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول
والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون ائمة اجلاء
اخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب في الادب والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة

باب بالتنوين الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين

للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشي لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته
فكيف تفيد هذه الترجمة مقصودة من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون
مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار
وموادتهم ومسندي المذكور اولا الى الامام البخاري قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم واسكان
الموحدة الانصاري قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة
الايمان الكامل حب الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع
مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصرته عليه الصلاة
والسلام والسعي في اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم
حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان
وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من جنس العمل وقال في شرح المشكاة
وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم
عليه كما جعلوا المدينة فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان
قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه
الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا
الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضايل الانصار ومسلم والنسائي هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ
فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل من سابقه مع تعلقه به
وفي الحديث السابق الاشارة بحب الانصار وفي اللاحق اشتدا السبب في تعليقهم بالانصار
لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل
ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي اللام التي تجمع القبيلتين
فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد ابو ادريس عايذ الله الصحابي ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام
حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين ان عبادة بضم العين ابن الصامت
ابن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين
سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري ستة احاديث
رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقعتها فالنص بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد
النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة
العقبة بمنى اي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوفة لها

لتاكيد

لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا
او كونه من النقبا صفات من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا
ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة
الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط
الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتاكيد
لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى
وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف
فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب
ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها
وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو صدر بما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف
موكد وايضا لو صحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح
للحال نحو ان رجلا رايه سديد لسعيد فرايه سديد جملة نعت بها ولا يصح اقترانها بالواو لعدم
صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضع الحال لانها بعد النفي وتعقبه
نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان
بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها
التصاق بالموصوف والواو واكدت الالتصاق باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب للالصاق
لانها عاطفة وعلى الثالث اذ المراد من الالتصاق ليس للالتصاق اللفظي كما فهم ابن مالك
ابن المعنوي والواو تاكيد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بان قوله اعرف
باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصح الرد ان هل المذهب غير معروف وبين من قال منهم
انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك بذلك وقواه اية الا لها منذرون وقراة ابن ابي عبلة
الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قايل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على
انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط
من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في
باب الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية
حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك
الى المبالغة في ضبط الحديث انه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا
وانه احد النقبا والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعاوضة بفضل الراوي
وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد
ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي
وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا
تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق
او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل او لانه قتل وقطيعة رحم
فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا ببهتان بحذف النون وبغير الاربعة ولا تاتون ببهتان

اي يكذب بهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالزنا والغصب والقاذورة من الافتراء اي
يختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم
الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم وان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي
هو بين اليدين والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة
ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف في الشارع حسنا بمدح او امر او قيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه
الصلاة والسلام لا يؤمر الا به وقال البيضاوي هي الاية والعصمة بالمعروف مع ان الرسول
لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وحقق ما ذكر من المفاهيم بالذكر
دون غيرهم بالاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت على العهد
منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث
عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه وتيقن حمله على
غير ظاهره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما مر ان كل المبالغة
المقتضية لوجود العوضين انما ثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيأ
غير الشرك بنصب شيأ مفعول اصاب الذي هو صلة الموصول المتضمن معنى الشرط والجار
للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد اي بسببه في الدنيا اي اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة
له فلم يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فعوقب كفارة باسقاطه له وقد قيل ان قتل
القاتل حدا او دفع لغيره واجرا في الاخرة فالطلب للمقتول قايم وتعقب بانه لو كان كذلك
لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود كفارة لظاهر الحديث
وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه وفي اصاب
ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وسيأتي تكملة
تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي كما في افادة وحينئذ
فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون
قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به اجاب به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يراد
به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلبه الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل ان كان
ضعيفا وتعقب بان الاصابة بالعقوبة في الدنيا والدنيا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد به
الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عن البزار والحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها او لا واجيب
بان حديث الباب اصح اسنادا بان حديث ابا هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه الصلاة
والسلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعرض بتاخر اسلام ابي هريرة حديث صحيح سابق
على حديث الباب وان انما بيعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة واية
الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى

شاهله

شاهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف
رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين
الحديثين وبان عياض وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان ليلة العقبة عند البيعة
الاولى بمعنى وتوهيد قوله عصابة النفر الاثني عشر بل صرح في ذكر في رواية النسائي
ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة
من الرجال فقط وقال ابن دريد وغيره ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله الثلثة واكثره
العشرة اثنان فيضاف لتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط احد عشر نفسا
ومع عبادة الذي عشر واذا ثبت هذا تعدد قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى
لان الموافقة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معا مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك
المذكور شيأ نستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكل منهم زيادة عليه
فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك
مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه يقحم دخول النار هو الى مشيئة الله وقال
الجمهور ان التوبة ترفع المواخذة نعم لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم
بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للتوبة
على ما قبلها بالفا والمتضمنة للترخيص باحتمال انه عن موافقة المعصية فان السامع
اذا علم العقوبة معاجلة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعيد ذلك
على اجتناب المعصية وتركها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاصر عن قاض ابو ادريس وعبادة وروايته
من رواه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان ابا ادريس لم يروه واخرجه المؤلف ايضا
في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار في الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي
والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بما وقع الانصار من بذلهم ارواحهم
واموالهم في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وفرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع
في ذكر فضيلة الفرار من الفتن فقال هشام بالتنوين
من الدين الفرار من الفتن وتم بقال من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان
الفرار ليس بدين والتعبير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة من
التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب المحاربي البصري ذو الدعوة المجابة
احد رواة الموطأ المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين عن مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري
المازني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك
ابن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سنبة الى جده خدرة بطن
الاعلى وبطنه المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين وله في البخاري ستة وستون
حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

ب
قعنب

ه وسلم ويروى عنه عن
سواه وروى عنه عليه الصلاة والسلام
لان ابا ادريس صح

عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة ردية وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال
المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنما اسم مؤخر ولا
يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون
ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجي به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والموعلم
اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز الخ
كانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالضم شعف بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك
اي يتبع بالضم وهو بالنصب مفعول يتبع اي روس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو بالنصب عطف
على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي
يهرب بسببه او مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي في الفرار عند الفتنة ممدوحة
الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها
فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته ربه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع
ومعرفة احكام الازمنة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة
والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعلم بما علم وليأنس بدوام ذكره فبالصحبة
والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه
والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عند مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق
وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة
دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة بذكره لك فقال باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ويقول قوله عليه الصلاة والسلام
انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على
قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما
ان المعرفة هي عين الادراك الجزئي والعلم الادراك وباب بيان ان المعرفة فعل القلب
فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب
لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت
عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل واجيب
بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عند الاصيلي وصحح
الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب
المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر
العلما التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه
سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف قد صنف المنذري جزءا في ترجيح
التشديد ولكن المعتمد خلافه قال بعض الحفاظ فيما نقله الحافظ فيما نقله العيني ان

التشديد

التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصل
البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند
بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد
به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه
واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى اول رجب سنة سبع
او ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي امر الناس
بعمل يطيقونه اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة
تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني
قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال الكرماني الهيئة الحال والصورة وليس المراد نفي تشبيه
ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك
كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد الهيئة للتاكيد ونحو مثلك لا يبخل او من لسنا وزيد
الهيئة للتاكيد ونحو مثلك اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل
الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر
الستر وهو ما بين العبد والذنب واما ما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء
الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي وقال غير المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى
الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب
حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب
بالرفع في وجهه الشريف يقول بالرفع عطف على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل
انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى
عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني
اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة
العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو
منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل
على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا
لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل
من قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان
تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد اذ لا نها
مسكنه او منشاؤه انتهى وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من
غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن
ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث
المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد لوجدانهم

امرهم من الاعمال بما وفي رواية
ابي الوقت ما صح

حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب**

ذكر كراهة **من كره ان يعود** بمعنى يصير اى العود **في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان** (اى من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويكون تنوين باب او اضافته الى تاليه وعلى كل تعتبر من مبتدا ومن الايمان خبره فان في الموضعين مصدرية وكذا الاول ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي ثم الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث** وثلاث خصال فعلى زيادة الف مالك **من كن فيه** صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتداء بها اضافتها الى الخصال والجملة للاستئناف الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتداء بها اضافتها الى الخصال والجملة للاستئناف **وجد حلاوة الايمان** بالتاء لتاء الطاعات فيحتمل في امر الدين المستلذ ويؤيد ذلك حبه وهي **حلاوة الايمان** بالتاء لتأنيث الطاعات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال **أحد أحد** حين عذب في الله اكرها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهو حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان وينتعم به كما يذوق الغم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة وينتعم بهما ولا يذوق ذلك ولا ينتعم به الا **من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما** من نفس وولد ووالد واهل ومال ومن كل شيء ومن ثم قال بعضهم ولم يقل ممن ليس من يعقل ومن لا يعقل ولذا يجد هذه الحلاوة **ومن احب عبدا** وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء **لا يحبه الا لله** زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا **ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله** اى اخلصه الله وانجاه زاد في رواية ابن عساكر **منه كما يكره ان يلقى في النار** وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامة هذه المحبة نصرة دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فجاهد نفسك على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما تلذذ بكثير من الموجبات ولذلك تعذر يطول فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك عناية من عناية هنا مع النظر هنا في الاسناد بين مع المتن انه لا تكثير في سياقه لهنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المحبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فسقط ترجمة المؤلف من احام ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاثة والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل من العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اى التفاضل الحاصل بسببها

الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المؤلف قال **حدثنا اسماعيل**

ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كاتبه لكن وثقه عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك عند مسلم هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غير فاخرجه الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة تسع او ست وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن حميد بن يحيى** بن عمار بفتح عين عمرو **والمدني** المتوفى سنة اربعين ومائة **عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد** بن مالك **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يدخل اهل الجنة** اى فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال **ويدخل اهل النار النار ثم** بعد دخولهم فيها **يقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل للملائكة **اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي **من النار من** اى الذي **كان في قلبه** زيادة على اصل التوحيد **مثقال حبة** يشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اى مقدار حبة خالصة **من خردل** حاصل **من ايمان** ما التكثير ليفيد التقليل والعلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عبارة في المعرفة لا في الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويسهم به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة هو او تمثيل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة الميزان جواهر سود مظلمة او يلوزون الخ اصح وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الى اخره نجاة من اليقين بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه وخرج غير الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيعتبر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومشاء الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط فلا تتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اى من النار حال كونهم **قد اسودوا** اى صاروا سودا كالفحم من تاثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **في نهر الحياة** بالقصر لكرمه وغيرها اى المطر **والحياة** بالمثناة الفوقية اخر وهو النهر الذي عن يمين الجنة حيث مشك مالك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحياء بالمد والاوجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما يحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة تلك اعتراض بين قوله فيلقون بين نهر الحياة السابق وبين لاحقه

وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة اي كنبات بذر العشب قال للجنس او للعهد والمراد
البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في حميل السيل المرتر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال
كونها صفرا سر الناظرين وحال كونها ملتوية اي منقطعة مسنة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا
باهتزازه وتميله فالتسمية من حيث الاسراع والحسن والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان
يخرج من ذلك الماء بصرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وحينئذ فيتعين
كون ال في الحبة للجنس فافهم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حين اخرج
المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه
النسائي ايضا وليس هو في الموطاء وهو هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد بعون
الله مع مباحثه قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي
البصري قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق
لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمر بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا
في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق
اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي
هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي موجبة للخلود في النار وبالسند
الى المؤلف رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي
الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى سنة ثلاث واربعين
بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري
عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف
الرؤية ابن سهيل وللاصيلي وابي الوقت زيادة بن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا
واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ
فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون بي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص
والواو للحال منها اي القميص ما دون ذلك لم يصل الى الثدي لقلته وعورض علي بضم العين وكسر
الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره لطوله
قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم اولته الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق
لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره
عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر

ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك صح

المعنوي

المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين
لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه
البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عروض الانسان وكذلك الدين يستره من النار
وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين
متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وفي رواية ثلاثة من التابعين او تابعين
وصحابيين واخرجه المؤلف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي
والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان
فقال هذا باب بالتنوين فيه الحياء بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه
سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هنا بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك
ولكريمة وابي الوقت مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة المتوفى بالمدينة سنة ست
او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي ذلك كونه يعظ اخاه من الدين والنسب قال في المقدمة
ولم يسم جميعا في شان الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب
وهو من خصائص الانسان ليرتعد عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح
والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف فالادب المفرد
بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له
العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد والظاهر انه من تصرف الراوي
بحسب ما انعقد اذ كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة
فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين
يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته
انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في احد روايتيه بلفظ الوعظ
وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التميمي الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان
كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوف على ذلك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن
تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحيا شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض
الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكلام لا يستلزم
نفي الحقيقة والظاهر ان الوعظ كان شاكا بل كان منكرا وكذا وقع التاكيد بان ويجوز
ان يكون من جهة ان يكون القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة
انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا وعبد الله واخرجه البخاري ايضا في
البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين والاضافة

كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي
باب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان
ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتقدير
الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان
واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا
سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليلا على ان تارك الصلاة
ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى
الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من
الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر
المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو اسمه
الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبتت فيه
ال وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة شعبة بن الحجاج عن واقد عن
واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما وقع في اليونينية قال سمعت ابي
محمد بن زيد عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جد
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان
اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل الناس او المراد به مقاتلة الكفار
حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة
على الاتيان بها بشروطها وحتى يؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته
عليه الصلاة والسلام تتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الاجتهاد الاقتصار
على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قال في حال قتاله للمشركين اهل الاوثان
الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين
لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة والجهاد فيقاتل حتى يذعن
لذلك فاذا فعلوا ذلك اعتصموا واعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من
باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر
دماؤهم ولا تستباح بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد
او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم
بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة
انما هي باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب
والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون
المراد وحسابهم الى الله او انه يجب ان يقع لانه تعالى لا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين
بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر

على الصلاة

اموالهم صح

على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة
قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء
في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وشرك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين بالشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر وباطن وفيه رواية الابناء على
الاباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته
عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد عنه المسندي وابراهيم
ابن محمد بن عرعرة ومن جملة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب
عن عبد الملك وتفرد عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند ابو
غسان وعدمه احمد على شعبة قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي
ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ولما فرغ المصنف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة
حيث قالوا ان الاعمال قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين بالاضافة
الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدا خبره
الجنة التي اورثتموها اي صارت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق
او المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي
شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا
الجنة انتم وازواجكم تحبرون فالجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها
صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم اي الذي كنتم تعملونه
والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل
على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين ما في الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله
لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه
والقبول انما هو برحمة الله تعالى قال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وياتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع
وقال عدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي
مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبراني في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد
فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك
يا محمد لنسألنهم اي المقسمين جواب القسم مؤكد باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في لنسألنهم
مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله
وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا
الله لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص
بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل انتهى ومراده كما قال صاحب عمدة القاري
ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي فلا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد
وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي

ي صح

ليث

فقد ضعف من جهة ليس وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد
قطعا وسياق الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه
وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية
وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة
متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال استخبار بل سوال
توبيخ لمستحقه قال الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي لمثل هذا الفوز العظيم
فليعمل العاملون اي فليؤمن المومنون لا للحظوظ الدنيوية المنسوبة بالامر بالشريعة الانصرام لنيل
وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا
برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك
ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان
فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان
الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث فيه ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق
الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا ابن يونس نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي
التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة والزاي امام
التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج
بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السائل وهو ابو ذر
وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله وهو مبتدا او خبر قال ولغير الاربعة
وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد
الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله
افضل لبذله نفسه ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور اي مقبول ولا يخالطه
اثم او لا ريا فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد
الايمان وفي حديث ابي ذر ولم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة
ثم البر ثم الجهاد في الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب
بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة
والصيام من حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه والاسلام
وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف باللام الجنسية كالنكرة في المعنى
على انه وقع في مسند الحارث بن اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة
المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد وقد يتكرر فعرف والتعريف للكمال

وفي هذا

وفي هذا المعنى اسناد الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا باب بالتنوين
اذا لم يكن اي ان لم يمكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهري
فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع في الاخرة فاذا تضمنت معنى الشرط والجزاء
محذوف تقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو
لا واحد له من لفظه ومقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة الحديبية واظهروا
الشهادتين وكانوا يقولون الرسول صلى الله عليه وسلم اتيان بالانفال والقتال ولم نقاتلك كما قاتلتك
بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا اي الايمان
تصديق مع ثقة وطمانينة قلت ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار
للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال الله تعالى قل لم تؤمنوا لان كلما يكون من الاقرار باللسان فقط ومثل
هذه الاية في الدلالة قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع
على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين فان كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي
يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين
مرضي عند الله سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه يدخل على كل ان فسر الاسلام بالايمان
وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين
وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين
واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى
من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا فلو كان شيئا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب
بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهري من غير
الانقياد الباطني كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على
ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فيتعين ان عينه لان الايمان هو الدين
والدين هو الاسلام وسقط الكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره وسندي الذي قدمته
اول هذا التعليق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
ابن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى
بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى
اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال بالمدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى
المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى عطاء من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي يستالفهم لضعف
ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة الى سبعة الى عشرة او ما دون العشرة
ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط واراهط وارهاط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية

وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب
الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سأله ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة
الضمري المهاجري اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق
يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس حال اي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم
فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب يعدل عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابيهم
بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي اعرفه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة
اراه بضمها يعني اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بالضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي
وغيره وهو يجوزه النووي محتجا بقوله الآتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا فلو لم يمكن جاز بالاعتقاد لما كرر والمراجعة وتعقبه بانه لا دلالة فيه على
تعين الفتح بجواز اطلاق العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالخلق وظهور الامارات
وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم
سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبته العلم اليه يدل
على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما
بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى ان بان يكون الرجل
مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع
عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ان المذكور
وهي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي
اعلم منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر
فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني
لاراه باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر وابو ذر ورواه مؤمنا فقال عليه الصلاة
والسلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي
اعلم منه فعدت مقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة
القول ثانيا ولا جواب عنه وانما لم يقل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج
مخرج الشهادة وهو مدرج وقول في المطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث
نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام مرشد له في الحكمة في الخطا اولئك وحرمان
جعيل مع كونه احب اليه من اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان لان العطا
تالف قبله وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية بفتح ابي ذر والحموي والمستملي
اعجب اليه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان
اي لاجل خشيته كبر اباه اي القاه منكوسا في النار بكفره اما بارتداده او لم يعط او لكونه
ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله
الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وفيه الكناية لان
الكب في النار ومن لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة

على جواز

على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم
ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشروع اليه لا عتب عليه اذا اراد الشفاعة اذا كانت
خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على
التعيين بالجنة لان العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد وبالقلب
وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد
يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية الاربعة مدنيون وثلاثة
تابعون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة ومسلم
في الايمان والزكاة قال المؤلف ورواه بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي بعد الحديث ايضا
في المتن يونس بفتح الميمين بضع بن راشد البصري وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين
بضع بن راشد البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي
في سنة اثنين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رواه
شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان كعبد الرحمن بن عمر المتغلب رسنه وهو
قريب عن سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند
المؤلف في الزكاة وحديث معمر عن احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق وقال فيه
انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب
ثلاث مرات والله اعلم هذا باب بالتنوين السلام من الاسلام
اي هذا باب بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن
عساكر افشاء السلام من الاسلام مع اعلا ومقول قوله ثلاثا اي ثلاث خصال من جمعهن فقد
جمع الايمان اي حاز كماله احدها الانصاف وهو العدول من نفسك بان لم تزل لمولاك حقا واجبا
عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني
بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل مؤمن عرفته او لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل
اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث الانفاق
مع الاقتار بكسر الهمزة اي حالة القتر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع
التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة مع العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر
اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه
الكبير وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحد الاقتاب
وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه فيما قاله ابن منده
علي بن سعيد بن حميد البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى
بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب الاصري عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر
كما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تطعم الخلق الطعام وتقرئ بفتح التاء السلام
على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام
واعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث

مراعاة للفائدة الاسنادية وهي ككثير الطرق وحيث يحتاج الى اعادة المتن فان اعادته ان لا يعيد
الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع
واخرجه مسلم والنسائي هذا باب بغير تنوين لاضافته لقوله
كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق وقيل عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة
او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر
على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم كفران وكما ان الطاعات تسمى ايمانا فكذلك
المعاصي تسمى كفرا ولكن حيث يطلق عليه الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر
يتفاوت في شيئين كما اشار اليه المؤلف بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة اي اقرب من كفر
فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه
كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه صبب عليه واثبت على الهامش الاول راقما عليه
علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر كفر على كفران
المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المولف كفران العشير بين انواع الذنوب
كما قاله ابن عرفة لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة
حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله تعالى قال ابن بطال
كفر نعم الزوج هو كفر نعم الله لانها من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله فيه اي يدخل
في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
المؤلف في الحيض وغيره من طريق ابن عبد الله زاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا ولكريمة وعن
الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه
بذلك على ان للحديث طريق غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك يعني ابن انس امام الائمة عن زيد بن
اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة عن عطا
ابن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة العامي المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى
سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول مع الرؤية بمعنى ابصرت وقال المتكلم هو
المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراك الله النار ولابي ذر
ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفاء فاذا اكثر اهلها النساء
برفع اكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فاذا اكثر اهلها بنصب اكثر والنار
النساء مفعولي رؤيت وفي رواية اخرى اريت اكثر اهلها النساء بحذف فاذا وحينئذ
فقوله ارايت اعلمت والتاء والنساء والنار مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن
بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة بدل من السوال والجواب كانه جواب سائل
سال يرسول الله لم وللاربعة يكفرهن اي فبسبب يكفرهن فقيل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد كما سبق والمعاشر مطلقا فتكون للجنس

ويكفرن

ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة للبيان وللسابق
وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار وقال النووي يدل على انهما من الكبائر لو
وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت الى احداهن طول الدهر اي مدة عمرك والدهر مطلقا على سبيل
الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل
من يتاتى منه ان يكون مخاطبا وهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء
على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح
جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط الا
بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت
على التنصيص والصرف والسكوت عنه اولى عن المذكور وتسميه البيانيون ترك المعنى الى غير
المعين ليعم كل مخاطب ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها
قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظهور زمان
الاشتقاق ما بمعنى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم
العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد
الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يحتاج الى الكفر الموجب للخلود في النار
وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا ابن عباس مع انه قام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة
الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر
وفي عشرة النساء وفي المعلم واخرجه مسلم في العيدين هذا باب بالتنوين
وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبيرها وصغيرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة
قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون القاف
وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بفعلها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها
بارتكابها اي بارتكابه للمعاصي خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين
بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين
بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك
جاهلية اي انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية وانت جاهل محضا وقال الله
تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك
به اي يكفر به ولو بتكذيبه نبيه لان من جحد نبوة الرسل عليهم الصلاة والسلام مثلا فهو كافر
ولو لم يجعل مع الله الها اخر سنة عنه بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون
الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك
ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل بن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية
المشددة ولغير ابي ذر وابي الوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور
بعين مهملة وراء مهملة بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن شريك قال ولابي ذر عن الكشميهني

وقال لقيت اباذر بالربذة بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة
وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القايل بحرمة ما زاد من المال
على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاثة مراحل
من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا
تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه
عليه حلة ففيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى
ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال ان العادة جارية
بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت رجلا
فعيرته بامه بالعين المهملة نسبته الى العار وعند المؤلف وكانت امه اعجمية فقلت منها وفي رواية
فقلت يا ابن السوداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه
الانكار التوبيخي انك امرؤ فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان
يعرف عزايم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال عليه الصلاة
والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وجه بذلك على عظم
منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا في الفتح ان الرجل
المذكور وهو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر
خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام ومن حق اولاد ادم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله
المعجمة والواو خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا
في قوله اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا خولكم وقال ابو البقا انه اجود
لكن رواة البخاري في كتاب حسن الخلق هم خولكم وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت
ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية من فليطعمه
وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى اخر
ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده
ما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزم ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات
العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم
فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والصبي والدابة وفي
الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان
اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابي داود والترمذي باختلاف
الفاظهم بينهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان

من المومنين

من المومنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح
والدعا الى حكمة الله تعالى وللاصيلي وغيره بكل هذه الاية والحديث الثاني لها بباب كما ترى واما
رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا حديث
ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد
الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة
ثلاث او تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازرق
الازدي ابن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة عشر ومائة عن الاحنف من الحنف وهو
الاعوجاج في الرجل بمهملة بالنون اي بحر الضحاك ابن قيس اي ابن ابي معاوية المخضرم المتوفى
بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو
علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا
ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال اين
تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السوال عن المكان والجواب والفعل فيؤول بذلك
انصر اي لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار ان كان
القتال بينهما بغير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين
فالمصيب فيهما له اجران والمخطي اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما
حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال
ان قوله القاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب العقاب للعاصي لان
المعنى انهما سببان وقد يقع عنهما او واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي
جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة قلت وللاربعة ولكريمة قلت يا رسول الله هذا
القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا
على قتل صاحبه مفهومه على ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه
لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار رجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف
اشتمل الحديث على العنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضهم احق من بعض
وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام في كتاب الايمان من حديث وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا
شعبة بن الحجاج ح بمهملة قال وحدثني بالافراد وكذا في فرع اليونينية كهي في بعض الاصول
وهي لكريمة وحدثتني بشر قال في الفتح وان كان يعني الحا المفردة من اصل التصنيف
في مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة المصححة وحدثني

بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر هو ابن خالد
ابن محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفي ابو بشر المذكور سنة ثلاث وتسعين ومائة
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكامل الكوفي ولد يوم قتل الحسين
يوم عاشورا سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفي سنة ثمان ومائة عن ابراهيم
ابن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفي وهو مختف من الحجاج
سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفي سنة اثنين وستين
وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الاية الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك او لا اعظم عن عياض عن الاعمش قلنا
يرسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا قول لقمان
فذكر الاية الاتية لكن منع التميمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين
بهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا
وهذا وجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا
وخبر والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي فانزل الله عز وجل عقب ذلك
ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا
بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو قوله
ما جاني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من
هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به
الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك انما فهموا حصر الامن والاهتدا فيمن لم يلبس
حتى ينتفيا عمن البس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديمهم
على مهتدون وفي هذا الحديث المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك شيا له الامن وهو مهتد
لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا الذي حصل له لانه اجيب
بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت
كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم بخلاف
قول اهل الظاهر فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفصل يقضي على المجمل وان
النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي
اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم
النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا من احد ما قيل فيه انه
من اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث
عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج منه المؤلف
ايضا في باب حديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان
والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان باب
النفاق لذلك فقال هذا باب علامات المنافق جمع علامة
وهو ما استدل به على الشيء وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث المسوق

هنا

هنا العلامات موافقة لما ورد في صحيح ابو عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات
رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا
فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك ونفاق مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصله
ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال حدثنا سليمان بن
الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة الثقة الليث
هو من الثمانية المتوفي ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
الاصبحي التميمي المدني من الرابعة المتوفي بعد الاربعين عن ابيه مالك احد امام الائمة المتوفي سنة
ثلاث عشرة ومائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق
اي علامته واللام للجنس ولان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث
واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثالث وقال
الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق
بصنيع المؤلف واخذ تراجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتا
فيها تمنع ذلك لان التا فيها كالتا في تمرة والاية والاي كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع
الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق على المنافق وليس كذلك بل يطلق
عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف
فيعم كانه قال اياته ثلاث اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب
واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من
التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا ثانيها على زيادة قبحه
اذا عطف على العام لا يخرج عن تحت العام وح تكون الاية ثنتين لا ثلاث اجيب بان
لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب
الذي لا يكون فعلا متغايران فهذا الاعتبار كان الملزومين متغايرين وخلف الوعد لا يقدح
الا اذا كان العزم عليه معادن للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي
فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو
يحدث نفسه ان يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي
وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن بينه انه بغي له فلم يف فلا اثم عليه
وهذا في الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه فقد يجب واما الثالثة من الخصال
اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الايتمان امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع
ووجه الاقتصار على هذا الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل عمل الديانة منحصر
وثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل
بخيانة وعلى فساد النية بالخلف فحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الاتي بلفظ
اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر
خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهو يكون منافقا اجيب

بانها خصال نفاق لا نفاق هو على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ومراده من التنفير بها
فكانه لما نفاق الفعل بدنا وعاد فهو بدل عليه التعبير باذا المفيدة بتكرر الفعل او هو محمول على
من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا
او مراده الانذار والتحذير عن ان تكون هذه الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل
معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم
بصريح العتوبل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المتقدمين الذين كانوا في الزمن
النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي
المختلف في توثيقه من جمعة كونه سمع من الثوري صغيرا فلم يضبط فهو جمعة الا ما رواه عنه لكن
احتجاج البخاري في غير موضع كان وقول احد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول
ابي حاتم انه من المجودين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة
وابي نعيم انه تهي وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال النووي سنة خمس عشرة
ومائتين قال حدثنا سفيان بتثليث سينه ابي سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري
احد اصحاب المذاهب المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة وآرائه من
سلطانه وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني
بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق
هو ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الخضرمي المتفق على جلالته
المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين عن عبد الله بن عمر يعني ابن العاص رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع هي مبتدا خبره من كن فيه
كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او تشديد به التشبيه بالمنافق
ووصفه بالخلوص ليؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايمان لان الخلو صا بمعنى
المعنيين لا يستلزم الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار فالجملة من المبتدا الذي هو
من الموصولة وخبره الذي هو كان منافقا خبر المبتدا الاول ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه
وللاصيلي كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن خان فيه واذا حدث
كذب في كل ما حدث به واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء بما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته
اي فاق الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديث ثمن خصال الثلاثة السابقة في
الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة منهن متغايرة باعتبار متغايرة الاوصاف
واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في المعاليات وهي اذا اؤتمن
واما في غيرها وهي اما في حالة الكدرة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين
فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا
حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع لان الغدر في العهد منطوي تحت الخيانة في الامانة

والفجور

والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي
على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاث من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الجزية وسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه اي تابع
سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصف المؤلف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الاعمش والمتابعة
هنا ناقصة لكونها ذكرت في غير الاسناد لا في اوله ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان
باب الاسلام من الاسلام وارد فيه بخمسة ابواب استطرد الما فيها من المناسبة وضمنها علامة
النفاق رجع الى ذكر علامة الايمان فقال هذا بالتنوين وهو ساقط
في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور الى المصنف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت في المعاشرة
يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يقم ليلة القدر اي لاجل طاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي وجدانا لوجه تعالى
لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيه ان يكون على الحال
مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الحقوق الادمية لان
الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام
ايمانا وليلة نصب مفعولا به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط
مضارعا وفي ذلك نزاع من النحاة والاكثرون على المنع واستدل الغالبون بالجواز لقوله
تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب
وتابع الجواب جواب فانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام
رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه يحقق الوقوع فجاء بلفظ
يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكر بلفظ المستقبل قاله الكرماني
وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المفروض فيه من الاستقبال اشارة الى تحقق
وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النسائي في الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي
اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر فيغفر له فلم يقع بهذا الشرط والجزاء قال في الفتح
فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به على القول بجواز التعاريف في الشرط والجزاء وعند
ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله
فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء رتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام احد الا على من
يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم رفع هنا فتوديا ويدل له حديث الشيخين من قوم
من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل انه
صح في القيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطائه ولما كان الناس
لليلة القدر حينئذ في محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها

وكان هذا كالمجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المؤلف هذا الباب
بفضل الجهاد استطرادا فقال باب بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة من
شعبه او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان
الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في
رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا حرمي اي عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة
الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة
وهو معاوية عمرو والى القساملة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار التابعين وانفرد به المؤلف
عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا
عمارة بضم العين المهملة ابن القيقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن ابي طابخة قال حدثنا
ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله بن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة
ابن جريج البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة
كذلك في اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة
بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه
مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب
بالنون فهي من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه
وحثه او معناه تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي
وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا الايمان وفي رواية الا الايمان بي
او تصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل
الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على
تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا الايمان ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا
التقدير هو الله رواه ابن المرحل فقال اساء في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات
ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره
من عدم جواز حذف الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع
ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام عليكم وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت كل شيء اي قايلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق
ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام
الله تعالى وهذا خلاف ما اطلق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله وتصديق برسلي بلفظ
او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما في
معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم
الايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته

في اصل

في اصل فرع اليونينية كهي او بالالف قبل الواو وعلى الالف راس وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة
بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا
في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق
ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي يرجعه الى بلده فان رجعك الله بما نال
من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى
الواو كما رواه ابو داود وبالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله قال لتحقق وعده تعالى
او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ يكفرها الشهادة او عند موته
لقوله احيا عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرفية
اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع
رفع بالابتدا وما قعدت على جواب لولا واصله لما حذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام
لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير بعده لضيق حالهم قال
ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطف على ما قعدت
واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا
ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهن خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي
ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار
انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحيا للجزاء الى المعلوم فلا حاجة الى
ودانه لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الترتيب احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول
مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتضي
بمعنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للواحد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول
ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد
ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي باب بالتنوين تطوع قيام رمضان
بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به
هنا التفعل وهو رفع بالابتدا مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون
وفي نسخة في فرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه
وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام
الائمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة
اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس
ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون
قيامه ايمانا اي مومنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به

وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن
بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير كنظايره من اطلاق الغفران
في احاديث لما وقع من التقييد وبعضها بما اجتنبت الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة والحد واجيب
عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين
وعاشورا سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره
الاخر بان لا يكفر الصغاير فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم
به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل
الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلا مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد او واو الجمع والعنعنة
واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا
باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي
محتسبا من الايمان ولم يقل من الاختصار او للاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله
حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه
ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون
مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم
من ذنبه الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا
بعد مؤمنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد ويأتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين
ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع
فقال باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين يسر اي ذو يسر
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول اليه وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع احب
خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي المايلة عن الباطل الى الحق السمحة
اي السهلة الابراهيمية المخالفة للاديان بنوا اسرايل وما يتكلفه احبارهم من الشدايد واحب
الدين مبتدا خبره الحنيفية واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية
لغلبة الاسمية عليها لانها اعظم علم على الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على
من اضيفت اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة
فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما
استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي
يتصف بالعسر واليسر انما هي الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام
ابن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى

سنة اربع

سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بن علي يعني ابن عطا وعين عمر مضمومة المقدمي البصري
وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة
تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة
نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلسي بالعنعنة عن معن اجيب
بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابي سعيد
واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعيد
بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد
قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين
يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون
الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه
رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير
المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد الدين وللاصيلي ولن يشاد الدين
احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المقابلة اي لا يتعمق
احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب
بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواة ذلك ابن السكن وكذا هو
في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر
الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر
ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملات من السداد وهو
التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة
اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار اي ابشروا
بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر
لفظة وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذلك الكرماني وهو الذي في فرع
اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير
وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله
وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل
كله ومن عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب
اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه
لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا تحجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة

اول على الظرفية لاخبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة
طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده قال اي ابو اسحاق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح
وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جملة الامة لان ام جده عبد المطلب منهم والله
عليه الصلاة والسلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كما مر
اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا والموطأ
عن اسرائيل والثلاثة هذي ايضا وكذا المسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر
القدوم وشهر التحويل شهرا والغي الايام الزايدة وللبزار والطبراني عن عمر بن عوف الجزم بالثاني
لغيرها فيكون عدة الشهور بين معاوز من شك سدد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع
الاول بلا خلاف وكان التحويل في رجب السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم
بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان
القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي
ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم ورواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما
بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهر القدوم والتحويل وسقط
لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه الصلاة والسلام يحبه ان تكون قبلته قبل اي كون
قبلة جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها
متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك
بالرفع كصلاة العصر ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وسقط لغير الاربعة
لفظة صلى وصلى معه قوم فخرج ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد
ابن نهيك مر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين وهم راكعون
حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول
الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد
للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي ليتموا كلامه فداروا كما هم عليه
قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين
بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا
حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور ومع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد
والى هذا ذهب المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب
على المفعولية اذ كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها
اليه واهل الكتاب بالرفع عطف على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به
النصارى يعقوط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم
وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فانزلت سيقول السفهاء من الناس يخاصون الى
المصنف في رواية من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي
عن البراء بن عازب في حديثه هذا ولابي ذر عن ابي اسحاق في حديثه عن البراء انه مات على القبلة الناس
قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة ومنهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي

امكنة المداومة من غير مشقة وحسن بهذه الاستقامة ان الدين في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان
هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات
الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فاصبح في الغدو والظهر والعصر
في الروحة والعشا في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة
من الايمان فقال هذا تا بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة
من شعبه مبتدا وخبر وبجوز ان اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطف على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه
وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكن قصد تعميم الحكم للامة الاحياء
والاموات فذكر الاحياء تغليبا للعلم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم عكة عند البيت
الحاجاطين الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المؤلف
حديث الباب وروى النسائي في الطهارة من طريق ابن ابي عدي عن شعبة بسنده هذا فنزل الله وما كان الله ليضيع صلاتكم الى بيت المقدس
وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه والاختصاص لذلك يكون عند البيت
مشكل مع انه ثابت عنه وقد قيل انه تصحيف والصواب بعيني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر
وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة
التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهي بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس وقال
اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه
دعوى النسخ مرتين والاول يصح لانه يجمع بين القولين وقد صح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس
وكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت
كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اتقانا بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند
البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعد عنه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وليس
هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبد وس بن زيد المروزي وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح
ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة
اثنين او ثلاث وسبعين ومايتين قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني
السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايتين
وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغييره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس
حفيده وغيره وتابعه عليه عند المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو وابي
عامر وابي الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي
المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخالف من تدليس
ابي اسحاق فهو محمول حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري يلفظ عن ابي اسحاق
وسمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال وفتحه

أوّل

مات بمكة واليا بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا
بشرفهم واستعدادا لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شاكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة
كان قبل بدر ول القتال على ان هذه اللفظة في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات
ذكر الموت فقط فلم ندر ما تقول فيهم فانزل الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان
الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان
يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث
وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة
ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس
وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال
البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها اي الكعبة
فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر صار يصلي الصخرة تالفا لليهود
وقال قوم كان البيت المقدس قبلة بالوحي ثم نسخ بالكعبة وهو الاظهر لقوله تعالى فول وجهك
شطره وصرفت القبلة الى الكعبة قبل دخول المدينة بشهرين وقيل بستة عشر شهرا او سبعة عشر
نحو بيت المقدس في ثمانية عشر شهرا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه
كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس ايضا كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه
كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخير به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ
والمعنى ان اصل امرك ان يستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس الا لنعلم الخ وفي هذا الحديث
جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وبخبر الواحد وبه قال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما
والرد على المرجئة في الكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ايمة اجلاء اربعة
وفيه التحديث والعنعنة والحزم به المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي
والترمذي وابن ماجه هذا ما حسن اسلام المرء باضافة باب
لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن
عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة
القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطا ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد
المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم
العبد او الامة وذكر المذكر تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها بان دخلا فيه خاليا من الشكوك
او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام
المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابوي الوقت وذر زلفها بتشديدها وعزاها في
التنقيح للاصيلي وللجرجاني وهما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وها بغير كما قاله
الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كما في اسلفها بالميم والسين لابوي ذر
والتلغيف هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التلغيف
احاطة المستحق من العقاب بثواب يزيد والرواية في تكفير بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط

ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الزاي اذا وان كانت من زلات الشرط
لانها للاكثر وتعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقال الشاعر
استغفر ما اعتاك ربك بالغني واذا تصبك خصاصة فتحمل
بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة لقوله
استغفر ما اعتاك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه معلولا عاملا فيه في اصل الوضع لم يرتفع
فيه معنى ان الا على الغرض صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة
معنى الشرط وكونه بمعنى على وكان بعد ذلك اي بعد حسن اسلامه القصاص بالرفع اسم كان
على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق
الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة واتى وكناية المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع
مبتدا خبره بعشر اي تكتب او يثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر
الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لكل ضعفه بريدون مثليه وثلاثة امثاله لا نهاية زيادة
غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذه بعضهم فيما حكاه الماوردي هذه الغاية في عدم التضعيف
لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له
عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو مرد عليه اما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها بسبعمائة وهو الذي قاله
البيضاوي تبعا للغير ويحتمل ان تضاعف السبعمائة بان يزيد على ما والسيئة بمثلها من غير
زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان
العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر
بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد عليهم ما نافى الزيادة والتضعيف في
الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن مرادف الصافي الايمان
والايمان من قابلية الوصف بالزيادة والنقصان قابلية بالذات اما ان الذات من حيث
هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في كتاب اول كتاب الايمان عند قوله
وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق الحق في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده
المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا الفربري وهو ابو عبد الله محمد
ابن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم
عن مالك عن يزيد بن اسلم ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده
والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن يزيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له بكل
حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له استبق العمل الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدار قطني في غرايب مالك من تسع طرق
ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له
كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال زلفها فقد
ثبت في جميع الروايات فما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام

وقوله كتب الله اى امر ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملك اكتبوا فلا يكتبه الخ وانما اختصر المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شرعه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وردّه النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ممن اسلم ومات على الاسلام ان له ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه يعتقد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفاية الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم ويجزيه قال ابن المنير انما خالف القواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كونه واما ان الله يضيف الى حسناته ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه وبرواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورين وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهالي مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية البوني ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام ابن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشر ومائتين قال اخبرنا معمر بمعجمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن هشام بن منبه بن كامل ابن عقبة اليماني الصنعاني الدهاري الانباري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بضمها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بن نفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم الجماعة ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدأ خبره تكتب له بعشر امثالها حال كونه منتهيا الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل والضعف بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدا به فانهم هذا ما بالتنوين احب الدين الى الله زاد الاسمعيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري الحافظ المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال انه عندها امراة فقال تا نيثات العطف وللاصيلي ماذا قال حين دخل قال لجذ فظا فتكون جملة استئنافية جواب سوال مقدر كانه قيل فما قال يقول ماذا اقال حين دخل

قال

قال من هذه قالت عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحوالة بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا بذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة بذكر بعض المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وسالته نائب عنه اي يذكر وفي ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا الاتمام بالليل ولعل عائشة اثنت عليها الغشية محمد حتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عنده امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه الصلاة والسلام بما بموحدة قبل الميم وفي رواية ما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به وبهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والا فالملال من الادمي دواج وهو ان يكون احد اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استقلالا او كراهة له بعد حرص ومحبة له فهو من صفات المخلوقين لانه من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال فهو باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا اسؤاله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبا لمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما يفضي القليل الدايم حتى يربي على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكن الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذ كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم ومالك في موطائه

باب زيادة الايمان ونقصانه

وقول الله تعالى بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل لدلالة قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الايمان ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكامل مستلزم للناقص واستلزام الشيء للشيء يستدعي قبول الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك وللاصيلي فاذا تركت شيئا

من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان
من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين
ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وحيث يشبه
قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة
ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعد ما تجدد فالاكملية امر نسبي
وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في
الزيادة وهو ملتزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو
البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفا والرا والها المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة
وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنين وعشرين
ومايتين قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سندر الربعي بفتح الرا والموحدة نسبة
الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين
المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور
الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن
داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
يخرج بضمها من الاخراج في جمع الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على
الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول ولاحقها جملة صلتها ومقول
القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول على المجموع كقل هو الله احد على السورة
كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى
وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جا
به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب
في تحصيله انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطق عليه اسم الايمان فالكثير منه احرى فان قلت الوزن
انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه
ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده
في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير
بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل
ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها
ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص
وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل
التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما
اضاف هذه الاجزا التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة الى القلب لانه لما كان

الايمان

الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا اجاز ان ينسب العمل
الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد
في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة
مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري
او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان مضافا اليه عنوانه
الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح
الحكم بالخروج انتهى التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه
مثلا بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه
النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة
لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة
لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب النزول وفي هذا الحديث الدلالة
على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة
لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ايمة اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حديث
صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في
الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كتراك والهمزة
اصل وهي الكلمة والمنع على انها زايدة وزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره
ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان
مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين
من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة
فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه
للذي عنعنه عنه وعلى تعبير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا
الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي والبزار بزاي بعدها راء
الواسطي المتوفى سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن جعفر المخزومي
المتوفى بالكوفة سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين
ومائة قال حدثنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق
ابن شهاب يعني عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزني
سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من
طريق جابر ابي سلمة عن عباد بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن قبيصة بن ذويب
عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدا وساغ مع كونها نكرة لتخصيصه بالصفة

وهي في كتابكم تقرؤونها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون
اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل على الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص
او اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظيم من حصل
فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم
قال البيضاوي بالنصرة والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد
والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالدراية والتوفيق
وباكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم
دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي
وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة
بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة
لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة
او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها
فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك
عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه
جعلناه عيدا ليطابق به السوال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة
ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا
استحقاق ذلك للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة
والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله
لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم
الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فيه اجتمع في ذلك
اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا
ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي
عن صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في المغازي
والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان
والحج باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدا
وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل
ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل لابي ذر باب
الزكاة من الاستسلام الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين اي لا يسرون
به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركن او حظ كطهره لله تعالى مع نية
تبرد وصوم لله تعالى بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مونة مسكنه
وهذه النية لا لصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجمالا لاخلاص ما صفا من الكدر

وخلص

السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل بضم السين في حجته فقال اي السائل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح
وهل علي حرج فاوماء اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال فاوماء بيده الكريمة حال
كونه قد قال وفي رواية ابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك
ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية ابي ذر وعلى حالة قال يكون جمع بين الاشارة والنطق
ويحتمل ان يكون قال بينا لقوله فاما ان يكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن
وقال ذلك السايل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاوماء فاشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة افعل ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر
قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين
قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقبض العلم اي بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله
في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم
وذكر هذه الزيادة للتاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لوازم نفي العلم والفتن
بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر واصله
بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال
هكذا بيده فحرفها لانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها
كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي
مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما
بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاثة
وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتيت
عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون عايشة تصلي فقلت ما شان
الناس فانهن مضطربين فزعين فاشارت عايشة الى السماء يعني انكسفت
الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عايشة رضي الله
عنها سبحان الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عايشة
براسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل

غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى
الغشا وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو من طرف
الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي
الماء اي في تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف
على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا
ثناء ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء اكن اريته بضم الهمزة اي مما يصح رويته
عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين الا اريته رؤية عين حقيقية
حال كوني في مقامي بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفي رواية الكشميهني والحموي
هذا خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل
فتلقى فيه الامن من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاني الا زيد وما
رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله رايته حتى الجنة
والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة
مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته والجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة
من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء الي انكم بفتح الهمزة
مفعول اوحي ناب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا
بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا
قالت اسما رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه
ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف
ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه
ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريب
بغير تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال
او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الى اخرها اعتراض
بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف
فصل بين المضاف والمضاف اليه لان المؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه واثبات
من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمنع
عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات
التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة
المسيح وحينئذ فالاول صفة احذر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع
على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل

الرواية

الشين مع

الرواية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة
او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة فقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل
صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله لانه
يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع لانكم مفتنون الى المفرد في قوله ما علمكم لانه تفصيل
اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة
فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي
رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول
الفا جواب ما في معنى الشرط هو محمد رسول الله هو جا بالبينات المعجزات الدالة على نبوته
والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه
واتبعناه بالها فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعلم
بقول المومن هو محمد وفي رواية وهو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم
حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة اي الشان كنت اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انت اذ تبقى على بابها
قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة ونا
النافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما
عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية
اي علمنا كونك موقنا به ورد بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما
تكون اللام مانعة اذا جعلت لام ابتداء على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي
الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح
بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير المصدق بقلبه
بنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر
الحديث اي الى اخره الاتي ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال
الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان
الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وفد عبد القيس القبيلة المشهورة يحفظوا
الايمان والعلم ويخبروا به من وراهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا
وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى
واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي
لا يلزم اقامة الدليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد
الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش
بفتح المهملة وبالشين المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة

سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي
ان شا الله تعالى واخرجه مسلم قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم
عليه في سنة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما
وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان
وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة والوفد اسم
جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية
السابقة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم
شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة والسلام
وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي
وكريمة بحذفهما غير خزايا اي مدلسين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطي البلاد وقتل
الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة
ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالفدايا والفسايا لان ندمان جمع ندمان
من المنادمة لا من النديم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي ان يقال
رجل ندمان اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا نأتيك من
شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة ونساومك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي
منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض ولا نستطيع ان نأتيك
الا في شهر حرام بتنكيرها وهو نصح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني
كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا
بامر زاد في رواية كتاب الايمان فضل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله مرنا بالجزم
جوابا للامر ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثانية في كتاب الايمان مع الرفع على
الحال المقدرة اي نخبر مقدر من دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة
والجزم جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية باثبات العاطف كالاولى وحينئذ
فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد
خامسة واعطا الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية
لفظ هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المعهودة وصوم
رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بالنون في وتعطوا في رواية احمد عن
غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدبا بضم الدال
المهملة وتشديد الموحدة القرع وعن الحنتم بضم المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد

الخزف

الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال
ابو حمزة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي
المطلي بالقار قاله في فتح الباري وليس المراد به كان يتردد في هذين اللفظين ليثبت احداهما
دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان
جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره
وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا
توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق مضى في
كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه هذا باب
الرحلة بكسر الراء الارتحال في المسئلة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا
ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل
اليه وفي هامش الفرع بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية
كريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب
آخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن
مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد
بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحا وفتح السين مصغرا
النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة
بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابو مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله
بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحارث بن عامر القرشي
المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح
في باب شهادة المرضعة ان ابن مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن
الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة
فانتفى قول ابي عمر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن طريم فاسناده
منقطع انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز
بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين
وفتح الزاي ابن قيس بن سريد التيمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر
النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية
الاربعة بحذف بها فقال لها ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر
وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر
ولا اخبرتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون بعد الفوقية وعبر باعلم مضارعا واخبرت
ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال عقبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة فقال وفي رواية الاصيلي

وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذكر المروءة والورع
ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا او ورعا حكما بثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة ويجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل
بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت
غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحارث
وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسال العافية والسلامة في
السفر والاقامة باب التناوب بالخفض على الاضافة في العلم
بان ياخذ هذا مدة ويذكره لهذا والاخر مدة ويذكره له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن
حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري المذكور الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة
محافظته على ~~اللفظين~~ سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير
المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على
الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى
المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده
الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكره وعند
ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه
وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخذة الجواز من الانصار
الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية
من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع
من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين قربها وبينها ثلاث اميال
او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية
على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاري الانصاري يوما كذلك بالنصب
على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل
يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما في فاذا من معنى الشرط
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل معنى مثل ذلك فنزل
صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته
فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجا

فضرب

فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان
ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة
فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى قول عمر رضي الله عنه
كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات
صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث
امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا
صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين
فالداخل عليها ابوها عمر الانصاري وقصته حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من
قول الانصاري فالفاء في دخلت فصيحة تفصح عن المنذر اي نزلت من العوالي فجئت
الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي ودخلت للاصيلي قال فدخلت وفي
رواية الحموي والمستملي ودخلت للاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت
طلقكن وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما
في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه الصلاة والسلام لا فقلت وللاصيلي
قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
طلاقا او ناشئا عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم
اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجاري من الانصار نتناوب النزول وليس
في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني
والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق
والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا باب
الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب وحالة
الموعظة وحالة التعلم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد
وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم
وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه
البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب
لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب
كمال الضبط انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري المتوفى من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي
خالد هو اسماعيل البلخي الكوفي الاحمس التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس

ابن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البلخي عن ابن مسعود عقبة بن عمر الخزرجي البدري
قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة
ثم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن ابي
كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية
مما يطيل في الاول من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل
لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت الا لان بعد
لا وفضلت التاء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل
معناه انه كان به ضعف فكان طول به الامام في القيام لم يبلغ الركوع الا وقد ازداد منه
فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لا اتاخر عن الصلاة
وحينئذ فالمراد اني لم اقرب من الصلاة في الجماعة بل تاخر عنها احيانا من اجل التطويل
فقدم مقارنته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها وسبب عنه
فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه
تباعد المامور عن المبادرة ركوعا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك
وهو معنى الرواية الاخرى عن الفريابي فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب لذلك
الشيء واداعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف قالم الدين
الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اشد غضبا بالنصب على التمييز
من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة من صلة اشد فالمفضل والمفضل عليه
وان كان واحدا وهو الرسول لان ال ضمير راجع اليه لكن باعتبار فرعي مفضل باعتبار
يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم
اما لمحافظة الموعظة لاحتمال تعذر الان علام بذلك او للتقصير في تعلم ما يتبين
تعليمه او الا رادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود
من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات
وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطبه المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل
عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى
بالناس اي من صلى ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض
الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا الحاجة
اي صاحب الحاجة والمقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا احذف خبره والجملة عطف
على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة
للتخفيف فان المقتضي اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف
او بحسب العارض وهو المرضة اولا وفي نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عاصم وفي
رواية ابن عساكر العبدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمر العبدي قال حدثنا

سليمان

سليمان بن بلال المديني بالمشاة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة
الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك بن انس عن زيد من الزيادة مولى
المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله
في البخاري خمسة احاديث وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام
وقيل بلال المؤذن وقيل الحارود وقيل هو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص
وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال
له صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو وحمد وذال معجمة
الصرة والكيس ونحوها وهو الخيط الذي يشد به الوعا او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها
والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
هو الوعاء ايضا لان العفص هو الشد والعطف لان الوعا ينثني على ما فيه وينعطف
والمراد الثني اي شيء تكون فيه اللقطة من خرقة او جلد او نحوهما او هو الجلد الذي يلبس
راس القارورة اما الذي يدخل في فمها فتور الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة
ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وليتلطف بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب
للناس بذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة متصلة تعرف اولا كل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان
وهل تكفي سنة معرفة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الاصح
ثم استمتع بها بكسر التا الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها
اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل
هل حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام
حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو اخبث بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع
عن الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السايل وسوء فهمه
اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما
هو الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها
مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم مالك ولها اي ما تصنع بها
اي لما تاخذها ولم تتنا ولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لكها وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر مالك بغيرها واو فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدا او خبر مقدم
اي اجترافها فاشرب فتكتفي بها ايضا وحذاؤها بكسر الحا المهملة والمد
عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب
او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان
الامر كذلك فدعها فالفا في فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها
اذا نها عن فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون السقا معها لانها ترد الماء
ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع من التردي وغيره لكن

فقال يرسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام
ليست كضالة الابل هي لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها او للذيب
ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في
القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك
ياتي في بابه ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلا
هو ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشيا
غير منصرف كرها لانه ربما كان فيها شي سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة
او غير ذلك وكان من هذه الاشيا السوال عن الساعة كما سياتي ان شا الله تعالى
فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة والسلام للناس
سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه يجب
حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيما والى م
وعلى م للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة
بم يرجع وثبتت في نحو مسلم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف
في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي او
والا فهو لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل
هو عبد الله بن حذافة المرسول الى كسرى من ابي يرسول الله قال عليه الصلاة والسلام
ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان
رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يرسول الله فقال وفي
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو
صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية
فلما راى البصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام
من اثر الغضب قال يرسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا

باب من برك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند
الامام او المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال
سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة
الرضوان فقال يرسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال

من ابي

من ابي قال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت
ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فنفضها
على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول
عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه
على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو
ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة فيقال زيد غليظ المشفر
فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل
فسكت هذا باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم
المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية
حذف عنه وكسر الها وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي رواية ابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول
الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا
اي قال بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن عبيد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين
ومايتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات وسببه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث
اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمه الاستيذان لا يثنى
اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل
سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه
الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها
ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره
عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا
انما يتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا
بالمعنى المضمن او تبقى اعاد على معناه وتجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليها
فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية
الاصيلي لفظة وهو السابق وسقط عنده ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد

ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس نسبة لجده والا فاسم ابيه عبد الله ابن عباس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة
ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي
تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم يستقر بالاستمرار
لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال
كان ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات
واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى من بقية الشرط وقد
سقط حديث عبدة الاول في رواية ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا
مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة السكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها
غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب
من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع
في مسلم بعينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح
القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على الفاعلية البدلية
من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي
وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاد لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك
عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر
وباقي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في الطهارة

باب تعليم الرجل امته واهله

من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد بن سلام اي بتخفيف اللام
وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن
ابن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به
والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف
قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابن موسى الاشعري كما صرح به في العتق
وغيره اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره جملة لهم
اجران اولهم رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة او الانجيل فقط على القول بان

النصرانية

النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام مع
ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر
النبيين واجمعهم وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وياتي
ان شاء الله تعالى باقي ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد
والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم
وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل مطابقة الجمع في جنس العبد بجنس المولى
او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك
لان كل الناس عباد الله فيتميز بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد
في رواية الاربعة يطاوها بالهمزة فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها
بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله
اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب
والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله
اجران اشارت الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنان فقط لان التاديب والتعليم
يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار
الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاخرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذا تزوج
المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم
في العتق وفي السابق بالفاء لان التاديب ينفعان في الوطاء بل لا بد منهما فيه والعتق
نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في
الاحكام والمنافاة في الاحوال تناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب وغيره
مما ذكره فان قلت اذا لم يطا الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد
تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطاها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين
الاخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون
القسم الاول لانها ظرف او من حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا
في وقت الركوب وحاله او يقال في وجهه لمخالفة الاشعار بفائدة عظيمة
وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده
حتى يستحق اجرين ايضا باذا التي للاستقبال قال البرماوي كالكرماني
وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس
متفقا عليه بين المرواه بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في النكاح
بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لرواية صالح المذكور اعطيناكها
اي اعطينا المسئلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ
والخطاب لرجل من اهل خراسان سئل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف

في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح
قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة
التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسالة او المقالة
وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتنا بالاهل
الحراير في تعليم فرايض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتنا بالاما
ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح
وكذا النسائي فيه وابن ماجه هذا باب عظة الامام الاعظم
او نايبه النساء اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ايوب السختياني قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي
وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس
يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه
احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا
لتحقيقه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف
الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم
امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير
كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو نظر صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع
الرجال فانه مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النساء
فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة
وامرهن بالصدقة النفلية لما راهن اكثر اهل النار لانها بمحاة الكثير من الذنوب
المدخلة النار او لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة ح كانت افضل وجوه
البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء اخره مهملة الذي يعلق
بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقيه
ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول
للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب
السختياني عن عطا اي ابن رباح وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف
سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب
الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي

وبالسند

وبالسند السابق الى المؤلف حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول
الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب
ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصفحت بقيد لان السايل هو ابو هريرة نفسه
فدل على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة انه لا يسالني بضم اللام وفتحها على قراتي وحسبوا
ان لا تكون فتحة بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم
المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك
برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه
وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر
له وجه وقال ابو البقا على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها
في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي الذي رايت من حرصك على الحديث
اي لرويتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس
الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر
المبتدا الذي هو اسعد ومن موصول اي الذي قال لا اله الا الله محمد رسول الله حال
كونه خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه
شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانها صارت مجموعا
لشعارهما بمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه اجيب
بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه
بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا نفس الاستحقاق واستشكل
التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق
بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب
بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون
افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد من لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص
محله القلب ففايدته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله
مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا
لا يخلو عنه مؤمن فتبطل صيغة افعل وهو لم يساله عمن يستاهل شفاعته وانما
سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص دون بعض

ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب
الرقاق باب ـــــــ بالتنوين في فرع اليونينية بغير تنوين مضاف لقوله
كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية
ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين المهديين
الى ابي بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنين ومايتين وهو
خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جده ابي
به وجده عمر وصحبته ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية
الكشميهني انظروا كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية
ناقصة وعند الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس
العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان في كتبه ضبطه والبقاء والعهد كان الاعتماد اذ ذاك
انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى بذهاب العلم بموت
العلماء فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ
بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية كما هي تقبل بفتح المثناة الفوقية على
الخطاب مع الجمع الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا بفتح
المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لابن
الرجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية مع ابن عساكر ولتفشوا
ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد
اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين الفين من العلم
من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وفتح ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون
سرا اي خفية كما نخاذه في الدور المحجوزة التي قد لا يتفاني فيها نشر العلم بخلاف
المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقيم في
غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ثابتة لابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال اي عبد الله البخاري حدثنا العلاء ابن عبد
الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى في سنة اثنى عشرة ومايتين
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم العسملي المتوفى سنة تسع وستين وماية عن
عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما لذكر يعني حديثا عمر
ابن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده
ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم
في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الوقف لذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف
اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه علم عمر انتهى وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وكسر السين المهملة قال
حدثني بالافراد حاكن هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي كلامه

اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله
لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول مطلق ينتزعه وفي رواية ينتزع
من العباد بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدور وكن يقبض العلم يقبضه ارواح
العلماء وموت حملته وانما وعبر بالظهر في قوله يقبض العلم مرضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر
كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية
وكسر القاف من الابقاء وفتح ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما
بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من
البقاء الثاني وعالم بالرفع على الفاعلية والمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس
بالرفع على الفاعلية رؤوسا بضم الراء والهمز والتنوين جمع رأس ولابي ذر ايضا
كما في الفتح ورؤساء بفتح الهمز في اخر همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم
والتشديد والنصب صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي فسألهم السائل فافتوا
له بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي ضلوا هم
السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب
بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتحدث الناس رؤساء جهالا
وقد افرض اهل العلم فالغاية في الحقيقة ما يتسبك من الجواب مرتبا الجواب
على فعل الشرط الذي استدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا
للحنابلة حدثنا ابو اليمان اي عبد الله بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة
اخره وفي رواية بالسقاط قال الفربري حدثنا احمد قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ
المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام بحوه اي بنحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي
عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظه رواية قتيبة هذه احرجها عند مسلم وسقط
من قوله وقال الفربري الى اخره لابن عساكر وابي الوقت والاصيلي هذا الباب
بالتنوين هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال
المهملتين اي على الافراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع
نفعول نائب عن فاعله وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم غير منصرف للعلمية
والعجمة على القول بعجميته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر
وسكون النون حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله
عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية بالسقاط قال الولي والغير ابي
ذر وابي الوقت وابن عساكر قالت الناس بتاء التانيث وكلاهما صحيح فان اسم
الجمع للمذكر والمؤنث كما مر مرارا للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة علبك الرجال
الايام يقولون الذين ونحن نساء وضعفة لا نعد رعلى من الحتهم فاجعل اي انظر لنا فيه

لنا يوما من الايام تعلمنا فيه فيكون منشاؤه من نفسك اي من اختارك من اختيارك لاختيارنا
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما ليعلمهن فيه لقيهن فيه
اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي
فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب
بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك
الرجال فاجعل لنا من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن
فوعظهن بمواعظ وامرهن بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من
ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منعكن من امراة بزيادة من زيدت
تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي
حصل لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتاء التانيث
والسايل هي ام سليم كما عند احمد والطبراني وام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام عتبة
كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه
حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار
الملقب ببندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي وافاد المؤلف هنا شهيد بن الاصبهاني في
المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي
بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة
عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم
انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى
في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف
على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر
المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ
فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند
النساء اشد لان وقت الحضانة اشد هذا باب من سمع شيئا
زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه
وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم
الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد
ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي
سنة اربع وعشرين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد
الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
كانت لا تسمع وفي رواية ابي لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع
استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله

ان عائشة

ان عائشة قالت من موصول مبتدا او حوسب صلته وعذب خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت اكان كذلك وليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى
لا او لا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث
ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى
حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الهاء جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف
لان الشرط اذا كان ماضيا في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق
العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع
النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة بن عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه وفيه الارسال
لان ابن ابي مليكة تابعي ولم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة
قلت او ليس يدل على انه موصول باب بالتنوين ليبلغ بالنصب الشاهد
بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول
اوله به وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثاني واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين الكسر على
الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا
يوم حرام وفي اخره اللهم بلغت قال ابن عباس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم
بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الشاهد
والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه في الفتح
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
سعيد بن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن ابي السعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره
حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين
رضي الله عنه وله في البخاري احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاولى
وكسرها في الثانية ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر
وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة
جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة
زادها الله شرفا ومن علينا بالمجاورة فيها على احسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله
ابن الزبير لكونه امتنع من بايعه يزيد في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم
بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة
ايذن لي يا ايها الامير احدثكم بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثاني لاحدث
قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب
على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثانية
من الهجرة سمعت اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة

في محل نصب صفة للقول بجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه
قلبي اي حفظه وتحقق وثبت في تفعل معناه وابصرته عيناي بتا التانيث كسمعته اذناي لان
كلما هو في الانسان من الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعنى
انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالروية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين
تكلم صلى الله عليه وسلم به واثنى عليه اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيانا لقوله تكلم به
واثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها
الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها
الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتداي من غير سبب يفري لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا غيره ولا تنافي بين
هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اذا المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد
ان رفع البيت بوقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء
كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر يوم القيامة اشارة
الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في الباب سفكت الدم اسفكه
سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والبا بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك
دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل وان يعضد بها بفتح المثناة التحتية وتسكين العين
المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالعضد وهو الة كالفاس شجرة
اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص احد ترخص برفع احد
بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين
المفسر والمفسر ابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة
تناط عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا
له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم وانما اذن لي
في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابي ذر
كما في الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة
من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمر بن سعيد عن ابيه عن جده عن احمد
فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي
تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود
حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس اي قبل يوم الفتح وليبلغ
الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ
على الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح ما قال عمرو اي ابن
سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك بد
وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم
عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا
بالفاء والراء المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا فيه ملتجيا الى الحرم بسبب
خوفه من اقامة الحد عليه بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة
موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية

الاصيلي

الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان
الراء كذلك وقال علي المشهور اي في الواو واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد
جاد عمر عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعث
الخيل الى مكة واستباح حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو
الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية
لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى
في باب الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي
في الحج والعلم والله الموفق قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا
المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال
حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن
ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب
كما سبق في كتاب العلم من طريق اخر وهو الذي رواه ساير رواة الفربري ووقع في نسخة
الى ابي ذر كما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط
ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ
من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفاء العطف
على المحذوف كما تقرر دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة
قال واعراضكم اي فان انتهاك بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك
دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان
مال الشخص حرام عليه كما يدل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم
هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا وهو ذو الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب
بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة والسلام
بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون
للخبر لا للامر ويكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو واعي
منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل
بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية
قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي هل
قال بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الخ اعتراض والا هل
بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد

بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بالحجاج
قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكنيته
وشدد التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الا وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم
وسكون المهملة آخره شين معجمة العطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب
قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم ابن مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر في حدود
سنة احدى ومائة ابن عبد العزيز او سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب
احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين
والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي
الله عنه وكان ضن به عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون
حديثا اي سمعه عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي
بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب
والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن مطلق الكذب فاليا اي الشأن من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا
جزاؤه ولعله يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر
غير الكفر وقد جعله الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام فيولج النار
بسبب الكذب عليه او هو يلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب علي
يلج النار والا بن ماجه فان الكذب علي يوجب النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة
ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس الحية لم يولد في سنة اثنين وسبعين انه قال
للزبير بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى في وادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتله
من وقعة الجمل وله في البخاري ستة احاديث الا اراك اسمعك تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي لكثرة حديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية
ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال اي الزبير ما بفتح الميم وتخفيف الميم حرف استفتاح
وكذا كسر همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم فاد الهما على مذهب
اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بالاغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة
ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرته الحبشة
بانها كانت ظهور سوءة الافلاس اي ما فارقته عند ظهور سوءته ولكن وللاصيلي وابن
عساكر مما ليس في اليونينية ولكني اذ يجوز في ان واخواتها ومع ان واخواتها وفي رواية ابي ذر والجوزي
ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول يتضمن
معنى الشرط والثاني صلة وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اي فليتخذ معقده من النار
اي منها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوء معقده من النار او امر على سبيل التهكم
والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى تبوئه اعاذنا الله تعالى منه والمراد ان يقع في الخطاء
وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم في الخطأ لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطاء والثقة
اذا حدث بالخطاء فحمد وهو لا يشعر انه خطاء يعمل به على الدوام الموثوق بعقله فيكون
سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن حيثي بالاكثار الوقوع في الخطاء لا يتم من عليه الاثم اذا تعمد
الاكثار فمن ثم توقف الزبير وعزم من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم
فمحمول على انهم وثقوا من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم
فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح المهملين وسكون
العين المهملة عبد الله بن عمر المقنعي البصري المعروف بالمقعد عن عبد العزيز بن صهيب
الاعمى البصري قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت
باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح
الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد حينئذ الحديث
ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع
انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم
والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث
يشهد له لدلالة على انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار حدثنا
افادا انس انه لم يقع فيه في التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ
وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطاء وقد ذهب الجويني الى ان من كذب متعمدا عليه
صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولد امام الحرمين وقال انه من هفوات والده
ويتعين بعده تضعيفه وانتصار ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان
على النار لكان كل كاذب كذلك غير وعلى غيره وانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال
فليتبوأ اي فليتخذ هما مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام
مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام والحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل
على الكفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود مقتض للكفر بدليل
متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله
اولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه ملازم لاستحلاله اولا لاستحلال متعلقه
فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس مستحيل
كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه
قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتذكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم
العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة

بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفي بالمدينة سنة
اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط
ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسبه اليه فعلا لم يرو عنه
فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها
صلى الله عليه وسلم فلو يقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو شايع
عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم
من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابن حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفي سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة
عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي
محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح
الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله
لا تتكنوا فحذفت احدى التاين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب
التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح الفاء وسكون الكاف من الكناية بكنيتي اي ابي القاسم وهو من
باب عطف المنفي على المثبت ومن راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي اي لا يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب المواهب من ذلك
ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث
استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب
علي هنا عن جماعة من الصحابة علي وزيد وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة
ونهاية القوة وقد اطلق بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما
في الكثرة وليست موجودة في طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية
المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا باب
كتابة العلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد
يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام
قال اخبرني وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفي في يوم عاشورا سنة سبع وتسعين
ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرته وكيع بالرواية
عنه وكان ابن عيينة لنسبة المؤلف لان اطلاق الرواية عن منتفي الاسم يقتضي ان يحمل
من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا
مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح
الطاء وكسر الراء المشددة اخره ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفي سنة ثلاث
وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة

بضم

بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي
المتوفي سنة اثنين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل
البيت النبوي او الميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار
علم الوحي كما يزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم
بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا رجل مسلم من نحو الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير
الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القران
بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه
فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر انه منقطع مدفوع بانه لو كان في غير الجنس
لكان قوله او فهم منصوب لانه على الاستثناء والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى
منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في هذه
الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه رها احتياطا او استحضارا
واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما
وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها
العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق
للعقل والمراد احكامها وتقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل
به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي وفيها
العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقبل بزيادة
ان المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم
تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف حينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر
هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية
ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث
رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك ياتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع
عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون يتكافؤن
دماهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة
التحتية عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفي سنة اربع وستين ومائة في
خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقاة
العباد المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة
قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاء غير مصروف للعلمية والتانيث
وهي حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان خراش

ابن امية الخزاعي قتل جندب بن الاكوع المذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله
ان خزاعة قتلوا اي واحدا منهم فاطلق عليه اسم الجمع مجازا لفاجر بضم الميم وكسر الموحدة بدل من الفيل
بالرفع نائبه الفاعل صلى الله عليه وسلم فركبه راحلته الناقة التي تصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة
الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري
وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله قال قال ابو نعيم
هو الفضل بن دكين فاراد به ان الشك من شيخه واخفلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضم
النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء القتل بالقاف وغيرهم اي غير ابي نعيم ممن رواه عن
الشيباني رفيقاه ابو نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا الشيباني وهو حرب بن
سداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات يعقل الفيل بالفاء من غير شك والمراد بجنس الفيل
اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا التصريح مما يرد
بان الجهور على رواية الفيل وفي رواية قال احمد اي البخاري وجعلوه الى الرواة عن الشك كذا قال
ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني الشك بالفاء والكاف اي سفكه الدم على عقله
اي بدل القتل وجمد طاهر لكن لا علمه روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطفه على السابق
قوله وسلط عليهم بضم السين مبنيا للمفعول ورسول الله نائبه عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
والمؤمنون رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية ابي ذر وغيره وسلط بفتح السين اي الله
ورسول الله مفعول والمؤمنين نصب بالنيابة عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام انه
قد حبس عنها وانها ولابي ذر عن الكشميهني بالفاء لم تحل بفتح اوله وكسر ثالثه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام
وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا
ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في
المستقبل الا بالتخفيف بلا تحقيق مع الفتح الفيا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة
من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذا لكن ساعة اي في ساعتي هذه التي تكلم فيها بعد
الفتح هذه التي تكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها اي مكة وتستشكل بان
مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه المذكر
والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله والمعجمة الساكنة اي لا يقطع ولا يجز سوكها
الاذخر والجمع اذاخر والصيد الممسك وهو ما يصاد بالحيوان المؤذي كالكلب والسنور ونحوهما
والياس كالحيوان المؤذي والصيد الممسك ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع
شجرها ولا يلتقط بالبناء للمجهول ساقطته اي ما سقط فيه بغفلة مالكه الا لمنشد كما معها فليس
لواجده عنها للتعريف ولا يملكها هذا مذهبنا لمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في
الدبات عند المصنف فهو بخير النظرين اي افضلهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط
النظرين وفي نسخة الصفاني فمن قتل له قتيل وصح على قوله كذا اقدر المحذوف هنا
الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي
اي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير في قوله فهو عائد
الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان بعده فيه مبتدا محذوف وحذفه

سايغ

سايغ والتقدير فمن اهله قتل فهو عايد الى الولي بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا
والخبر وقد وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة من المبتدا الاول والخبر
في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره
فهو مرضيا بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل
بقتال القاتل بالمقتول اي فتصفت منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمقول او هو خذ
له العقد او يخوذ لكن وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل
وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من العود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتيل
من العود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وغرة الا التحتية ساكنة وان
المصدرية مفتوحة في الاربعة مجاور جل من اهل اليمن هو ابو شاه شين معجمة وهاء مضمومة
كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب يا رسول الله
الا يختلى شوكها ولا يعضد سجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا
المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة يجوز نصبه على الاستثنا
لكونه واقعا بعد النفي فانه يحمل في البدل الساقط والنصب على الاستثنا
بتقدير لكن لا يتشف اذ ابني به وقبورنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين المحلل
صلى الله عليه وسلم يوحي في الحال او قبل ذلك وانه ان طلب منه احد اشيا سئي منه فاستثنى
الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة
وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي كتب له فقال اكتب له
هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت بل هو لابن عساكر وله قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن
دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين وماية قال اخبرني بالافراد
وهدبن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن شيخ بفتح السين المهملة
وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية وآخره جيم الصفاني الابناري الزماري بالمعجمة هو
المتوفى سنة اربع عشرة وماية عن اخيه هام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين وماية
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله
عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي
وتعقبه الدماميني فقال قوله اسم ما ليقتضي انها عاملة احد الشروط مختلف
وهو تاخير الخبر واعتقادهم لتقدم الظرف دايما هو اذا كان معمولا للخبر لا اجزاوا ما انتصب
اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على تحقيق فيه فتامله قال
والذي يظهر ان ما هنا مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما
فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم يكن مني

والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام صوالزم كونه اكثر حديثا لما يقتضيه علاة الملازمة مع الكتابة
ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى انه عن حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه
فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وبفهم منه جزم
ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو
مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو واقل من الموجود المروي عن ابي هريرة فاضعاف لانه
سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد
المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله المولف من نحو ثمان مائة رجل ومن هذا
الحديث خمسة الاف وثلاث مائة حديث وحمد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي
تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن
ابي هريرة كما اخرجهما عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن
يحيى الجعفي المكي المتوفي بمصر سنة سبع وثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حمي قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة قال ايتوني بكتاب اي باداوات
الكتابة كالدواة والقلم واراد بالكتابة ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف
كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر
من يكتبه لكم كتابا افيه النص على الائمة بعدي او بيان فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده
بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه محذوف من النون بدلا من جواب
الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع وفي الحال عندنا كتاب الله حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في التوني للوجوب
وانما هو امر ندب الارشاد والاصح القرينة الصادقة الامر عن الايجاب الى الندب
والا فاكان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم على
ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابهم
فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله
فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امر وزيادة
الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب
ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفاء العطف وفي
اخرى وقال بواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي
فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عندنا يحدث بهذا الحديث وهو يقول ان من
الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم هزة وقد تسهل وتشدد الياء
كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبين

وبين كتابه وقد كان عمر اعتقد من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتابة انه مصلحة ثم ظهر له او هما لها بعد ان المصلحة في تركه
وليوكان واجابة كره عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانهم لا يزال التكليف المخالفة من خالف وقد
عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي
عند المولف له الباب وكذا من حديث علي وقصته ابي شاة الاذن في ذلك لكن يعارضه ذلك الى
حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن واجيب
بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك والاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس والنهي خاص بمن خشي منه الانكال على الكتابة دون الحفظ
والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا
ان يوخذ منهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوا اول
من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين
ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا ما تعليم العلم والعناية بالتيقظة باللام وبالسند الى المولف
قال حدثنا احمد قتيبة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومائتين وانفرد
المولف عن السنة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفا والسين المهملة
وللكشميهني عن امراة يقال لها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهيل بن المغيرة بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث
وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة
حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو كان حدث بصيغة الاداء كما هو عادته ويجوز الجر في عمرو
عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقابل وعمرو هو ابن عيينة
وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري لا اللفظان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون
عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله عن هند في هذا الاسناد
الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهم عن امراة قال وفي نسخة صحيحة وقع
على قوله علامة الحبي للمميم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت
في خانقاه السميساطي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت انتهى والحاصل
ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين
هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اي في ليلة ولفظ ذات زيدت لتاكيد وقال جاد الله من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه
الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها قال سبحان الله ماذا استفهام متضمن
معنى التعجب بسبحان الله تستعمل لما يستعظم ويكثر بها يقال سبحان الله الليلة بالنصب ظرفا
للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة

بالخزائن لقوله تعالى في خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر
علي المعتاد وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيفتح بعده فتن ويفتح لهم الخزائن او اوحي
اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المجازات فعد فتحت خزائن فارس والروم وغيرها
كما اخبر عليه الصلاة والسلام **ايقظو** بفتح الهمزة اي نبهوا **اصواحب** وفي رواية صواحبات **الحجر** بضم الحاء
وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ **فرب**
كاسية في الدنيا انواع الزينة لاتمنع ادراك البشرة ونفيسة **عارية** بتخفيف الياء اي معاقبة
في الاخرة لفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فنبههن بذلك الى الصدقة وترك
السرف ويجوز في عارية الجر على اللفظ لان رب عندهم تسيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع
بالتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا
والرفع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب
كاسية عارية عرفتها هذا **باب** السمر **زاد** في الفتح بفتح السين
والميم وهو الحديث في الليل ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوع عما قبله عن الاضافة اي هذا باب
فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين
المهملة وفتح الفاء **حدثني** بالافراد وللاصيلي حدثنا **الليث** بن سعد امام مصر **قال حدثني**
بالافراد **عبد الرحمن بن خالد** زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر ابي الفهمي مولى الليث بن سعد
عالم الشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث
حدثنه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة مولى بحرج له المولف سوى
هذا الحديث معنعنا وبسالم **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال صلى بنا النبي**
وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما او الاقا الصلاة لله لا لهم وفي رواية
الكشميهني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله النبي **صلى الله عليه وسلم العشا** بكسر العين
والمد اي صلاة العشا **آخر حياته** اي قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر **فلما سلم**
قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء ادق
الاخبار عنها والهمزة فيه متعدية اي قد رايتموني **ليلتكم** اي شان ليلتكم او حز ليلتكم **هذه**
هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل
لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم مفعول ثان لاخبر وفي رواية
وللاصيلي فان علي راس **مائة سنة منها** اي تلك الليلة **لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد**
ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارض التي هم بها شتاء ومنها بعث لحزيرة العرب
المستملة على الحجاز وتهامة ويحتمل ما هو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض
التي صدرت الجناية فيها فليست الا للاستغراق ويحتمل ان يكون الحصر في غير هذه الارض
المعهودة ولئن سلمنا ان الا للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل ان على وجه الارض البحر والانس

والجن

والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال
قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد انه كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش
بعدها الكل من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او كثر وليس فيه نفي حياة احد تولد بعد تلك الليلة
هائة سنة وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح
الحاء والكاف ابن عيينة تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل
خمس عشرة ومائة **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال بت** بكسر
الموحدة من المبيتوتة **في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث** الهلالية **زوج النبي صلى الله عليه**
وسلم وهي اخت ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة
وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنا بها فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في الكتاب سبعة احاديث **وكان النبي صلى الله**
عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد **ثم جاء منزله** الذي هو ببيت ميمونة ام المومنين
والفاء فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته
عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون
عندها **فصلى** عليه الصلاة والسلام عقب دخوله **اربع ركعات ثم نام** بعد الصلاة على الترتيب
ثم قام من نومه **ثم قال نام الغليم** بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
تصغير غلام ومراده ابن عباس وقول نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام واخبار
منه عليه الصلاة والسلام بنومه **او قال كلمة تشبهها** اي شبه كلمة نام الغليم شك الراوي وغيره
بكلمة على حد كلمة الشهادة **ثم قام** عليه الصلاة والسلام في الصلاة **فقمت عن يساره** بفتح الياء وكسرها
شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة صلسورة اليا الا هذه وحكي التشديد فيه
عن ابن عباد **فجعلني عن يمينه فصلى** وفي رواية ابن عساكر وصلى **خمس ركعات** وفي القنوع
كاصله في غير ذكر عشر ركعات **ثم صلى ركعتين ثم نام** عليه الصلاة والسلام **حتى** اي الى ان **سمعت**
غطيطه بفتح الغينين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استغراقه
وفي العباب وغطيطهم النائم والمخنوق تحيرها **او خطيطه** بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك
من الراوي وهو بمعنى الاول **ثم خرج الى الصلاة** وفي نسخة صحيحة **فصلى** ولم يتوضا
لان من خصائصه ان تنام عينه ولا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
لانه قال انه مما عارض بحديث نوم عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس
لان الفجر والشمس انما اذن بكان يا لعين لا بالقلب وباني تمام البحث في ذلك في فتح الباري
عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال
انه يطلق السمر على الكلمة وعلى هذا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو اراد بقاء
ابن عباس لاحوالة عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل
ويتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سمرا لان الاسمر
لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل وبعد

بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم
الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر
في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقال هذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير
الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه
حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب طريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة
في هذا الباب مستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما قال
بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هولا ما فسروا الحديث هنا
بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب هذا باب حفظ العلم
وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي
المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع
وهو حكاية كلام الناس والالقاب اكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا
قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم
وعبر بالمضارع في قوله ثم يتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم
الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة
عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة
لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف
العاطف عن جعله جملة استينافية كالتعليل بالاكثار بالسوال عنه والمراد اخوة الاسلام
من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي
ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية
عن التبايع لانهم كانوا يضربون يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على
سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي
القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم شبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع
وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه يلاكي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى
انه كان يلازم قانعا للقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله
عليه وسلم لانه كان يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا
يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
ابو مصعب وهي كنية احمد واشتهر بها وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر
القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة
وعاملها صاحب مالك المتوفى سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة

قال

قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة اثنين
وثمانين ومائة عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان
مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن
عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم
جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال العلم سابق عن الحافظة
والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطاء بان السهو ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه بخلاف الخطاء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداك
فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو
مختلف فيه فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف
منه ورمى به في رواية ومثل ذلك في عالم الحس قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه بالهاء
مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن
اذا حرك بالكسر وفك الادغام حرك فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله
في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المولف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه
حتى اقضي مقالتي ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح
بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية
الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال ابو هريرة فضممته فما نسيت
شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي
ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل
عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته
منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص
عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا
فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية
يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة
وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة التي
رواها سعيد المقبري عامة كذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات
حيث رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء ليس للعقل فيه مجال وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا
ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي
فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه

عن ابن ابي ذئب كما عند المولف في علامات النبوة بعد ١ اي بعد الحديث او قال وفي رواية الكشميهني
وقال عرفت بعده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده بحذف فيه بالحاء
المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الدعي لكن حديث علامات النبوة اكمنبه عليه فيما سبق
ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على انه يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في الطبقات
ابن سعد عن ابن ابي ذئب حيث قال فغرفي وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من
التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه
عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا
ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي
وابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد
ابن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن
وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو وبالمد تثنية وعاء
وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال فيه اي نوعين من العلم اما احدهما اي احد ما في النوعين
من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة وثلثتين بعدها مثناة فوقية وحكى ابن التين الفاء
لتضمن معنى الشرط اي نشرته زاد الاصيلي في الناس واما الاخر فلو بثثته اي نشرته
في الناس قطع وفي رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في
عداد القتل وزاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في
الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم مخرج النفس
حر وجاود حولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم والمراد
بالوعا الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتم من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر
به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وذكر كان
ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم بقوله اعوذ بالله من راس الستين
وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب
الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع ما يدله في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
والمراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات
والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف
عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار
المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه
مع ما ذكر من الاية الدالة على ذم كتمان العلم وايضا فانه سيحكي لاسيما هذا الشان الذي هو
لب تمرة العلم وايضا فانه تقتضي تنبيه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك والذي
هريرة لم يكشف مستورا فيما اعلم ممن ابن علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان
فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق العموم مما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة
ناطقة بادلتهم ومن تتبع الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلناه

والله

الله يهدينا الى سواء السبيل هذا باب الانصات بكسر الهمزة اي
السكوت والاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد على بن مدرك بضم الميم
وكسر الراء الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة بضم الذال وكسر الراء
زاد في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة
الراوي عنه هنا لابيه وكان يديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان تفله ذر وعا
وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس
للرمي وغيره قال له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين
يوما ويوقف المنذر لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكره غير واحد انه اسلم في رمضان سنة
عشر فامكن حضوره مسلما حجة الوداع وحج قبلها خلافا لمن زعم انه لم يحج الا حجة الوداع
ان انصتوا لي اي لاتصير واسمعوا مني اي بعد موتي هذا كفارا بفتح الكاف وتشديد الفاء
تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا
لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي
كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء الجزم
بالبا بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في فعل
بعضهم بعضا وبقي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الغتن اعاذنا الله تعالى منها باب
ما يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس
اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وحاصل اذ شرطية والفا في جوابها والجملة بيان لما
يستحب واذا ظرف ويستحب والفا تفسيرية على ان يكل في تفسير المصدر بتقدير ان اي
ما يستحب وقت السوال الكون الى الله وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد
هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية
ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو
اخره فاء منصوبا باسم ان منصرفا في الفصيح بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف ايضا
لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابيه نوف فضالة بفضحتين القاص البكالي بكسر الموحدة
وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع للاكثر المحدثين
والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا
عالما اما الاهل دمشق وصوابه ان امراة كعب الاحبار على المشهور زعم ان بفتح الهمزة
مفعول يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء
زائدة للتوكيد حذفت وفي رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه ذكر بال اول

بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف
لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا انه موسى بن ميشا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج
منه مخرج الزجر والتحذير والقدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظه
الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا
وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قام موسى مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شيء فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده
وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا
فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ لم بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم
اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بضم الياء اتباعا لسابقها
وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله
محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو تغير النفس
مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان في فرع اليونينية
بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس
والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قوله
الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اني على علم علمنيه الله لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه
ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان
انبياء بني اسرائيل كلهم دخلوا تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه الصلاة
والسلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا
ان الخضر ليس نبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقايل بخلافه كافر
لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع
عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه الصلاة والسلام ان احدا اوتي من العلم ما اوتي
وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك قال رب
بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به
اي كيف السبيل الى لقائه قيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في الفائق العباب فاذا فقدته
بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك
فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان فتاه غير منصرف
كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد
والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد
قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شلو سمكة حتى كان عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر
الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤوسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما

للعطف

للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصاب من ماء عين الحياة
الكائن في اصل الصخرة شيء اذا اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ
سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية
الماء عليه مثل الطاق وكان احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء عليه مثل الطاق حتى صار
مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة
ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع
اليونينية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح
اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام
يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها
ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه الصلاة والسلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى
جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي قال
له فتاه ارايت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته
ونسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان
وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه
لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد فارتدا على آثارهما اي فرجعا في الطريق الذي
جاء فيه يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ
لتخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نائم او قال مسجى
بثوبه شك من الراوي فسلم موسى وقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف
بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكان تحيتهم غيره وعنده في التفسير
وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى قال الخضر انت موسى بني اسرائيل
فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل
على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب
لعرف موسى قبل ان يسال قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك
الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في
ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول
الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال فيه ان يرشده وليعلم عليه بتعليم بعض ما انعم الله
عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من
السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها
لم تحط به يا موسى اني على علم من الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين
احدهما يا المفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت
على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني
محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع

الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى لمكلف
عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا تعلق غرض
منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي
لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية
اقالة للتهمة واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال
كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر وقص
كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي لاجل حملهم
اياهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول بفتح النون اي بغير اجر وهم لم يعرفوهما كما في قوله فانطلقا
عيسى لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يعد له ذكر وهو ذكر
وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بغير هذه اليونينية
كي يعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة في العصفور بضم اوله
وحكى ابن دريد في كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصي وفر قاله الدميري وقيل انه
الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر فقال
الخضر يا موسى ما نقص من علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في
البحر وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره
من هذا البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال
ومفس للمواقع هنا والعلم يطلق على المعلوم كما مثل وبه اريد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من
في قوله من علم الله لان علم الله تعالى لا يوصف بنقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خالص
على ظاهره لان علم الله تعالى لا يتخلله نقص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه ان نقصا لعصفور لا تاثير له فكذلك ما اخذ
شيا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب اي ليس فيهم عيب
ودخل الماء فمد بفتح الميم الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فاخرجها وله اي اجر
عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب
مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها بنصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء
فيها المفضي الى غرق اهلها وفي قراءة ليغرق بفتح التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها
بالرفع على انها فاعلة قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره تاكيدا مما قال له قبل قال موسى
لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته يعني وصيته بان لا تعترض عليه وهو اعتذار
بالنسيان اخرجه مخرج النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت
ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني مرامي عسرا بالمضايقة والمؤاخذة على الشيء كان
ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه الصلاة والسلام نسيانا
بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة
وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان

عشر

عشر وكان الغلام اظرهم واوضاءهم واسمه جيرون او حيرون وعن الضحاك يعمل بالفساد ويناوي
ابويه وعن الكلبي يسوق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ
الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعمد في ابتداء الخلق فاخذ
الخضر براسه هكذا واومى واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وعن الكلبي صرعه
ثم نزع راسه من جسده فقتله والقافي اقتلع للدلالة على انه كاد اه اقتلع راسه من غير نزع
استكشاف فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي طاهرة
من الذنوب وهو ابلغ من زاكية بالتخفيف قال ابو عمرو من العلا الزاكية التي لم تذنب
قط والزكية التي اذنبت ثم عفوت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة
لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص
انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فيقاد به
نبه به على ان القتل انما يباح حدا وقصاصا وكلا الامرين منتف والمنكر في اقتلت
ليست للاستفهام الحقيقي فهو كما في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام
في اول ليلة بضم المنكر والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرى
وعباد ان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا زيادة في لك
في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على نقض الوصية والوسم بعلة الثبات والصبر
لما انكر عليه الا شمئزاز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثانيا في
من قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد والاستدلال عليه بزيادة لكن في هذه المرة فانطلقا
حتى اذا اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية
او ابلة او ناصرة او برقة او غيرها فلما وافياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها
واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت
ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع
بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد
ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة
وكان اهل القرية عبرون تحتية على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال
فمسحه بيده فاقام وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمد به وفيه اطلاق القول
على الفعل وفي رواية المستملي عزيز ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية
غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح
الخاء على وزن افتعلت من اتخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ من البصريين وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة
على سفرنا قال العاضي كانه لما راى الحرمان ومماسة الحاجة واستشعر له على اليقين
اتمام كلمة نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة
الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاسناد فيه كقوله هذا
ان الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السوال الثالث اي هذا

الاعتراض من سبب الفراق او الى وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى ان شاء الله
بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر
لا ابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي
هذه القصة على صحة الاعتراض بالشرع على ما يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه
ليس في شيء مما فعله الخضر مناف للشرع فان نقض لوح السفينة لرفع المظالم عن غصبها ثم اذا تركها
اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا
عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في
تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرايس ان موسى لما قال للخضر
اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتفي الصبي الايسر وقشر عنه فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن
بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافر واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة
الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر عشرة مواضع وفي رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال

باب من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب
على المفعولية يسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سلمت النفس
فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل الناس قياما وبالسند الى المولف قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
مبتدا وخبر ووقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب
حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا
وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة على الشيء او المحافظة على
الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل راسه الشريفة قال
اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فانه كان واسمها وخبرها في تقدير المصدر
وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة
العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي
العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل
ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب رضي الله عنه فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الثواب
معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب
عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي
ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن ادات
القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل
هذا باب السؤال من جهة المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة
المفتي عند رمي الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون

وفتح

ابو موسى او من دونه وما رفع راسه اليه الا انه اي السائل كان قائما

وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه
عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة
ابن عبد القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق للعهد وهو يسال بضم اوله
على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت
راسي قبل ان انحر قال عليه الصلاة والسلام انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء
من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر
ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف
كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي
او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول
عندها هذا باب قول الله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وبالسند الى المولف قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة
سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري حدثنا الاعمش
سليمان زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن قيس النخعي عن علقمة بن مسعود
رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء اخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة
وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر
والكشميهني وعن العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورد بانه
ليس كجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف
في موضع اخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم
يتوكا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء
رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه
برفع يجيء على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه
على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسالوه لا يجيء بمكروه وبنصبه
على معنى لا تسالوه خشية ان لا يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين
فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح
وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان
منها القران وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة
الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي

ولذا قال بعضهم لاتسألوه لايجيء بشيء تكرهونه ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونه فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى فقمت حتى لا أكون
منهم عليه أو فقمت حايل بينه وبينهم فلما انجلى عنه اى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام
الكرب الذى كان يتغشاه حال الوحى فقال وفى رواية الهريقة قال وسألونك بالثبات الواو والكاف
وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى اى من
علم الله اعيات الكائنة بكن من غير مادة ويؤيد هذا اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى فى جواب
وما ربك العالمين فذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما ليس
فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان فى عدم بيانها تصديق
النبوة بنبينا عليه الصلاة والسلام وقد ذكر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا فى الروح
واطلق عنان النظر فى شرحه وخاضوا فى غمرات ماهيته ولذا اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل
السنة انه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الماشى فى النفس الداخل
الخارج وما أوتوا بصيغة الغايب فى اكثر نسخ الصحيحين من العلم علما او اتيتم قليلا والخطاب
منكم بالنسبة لما معلومات الله تعالى التى لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا او فى رواية
لكم يا والمستملى هكذا الاية فى قراءتنا اى اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفل
ابو عبيد فى كتاب القراآت لرسم قراءة الاعمش انتهى وليست فى طرق مجموعى المؤلف فى نون
القراآت عن الاعمش وهى مخالفة لخط المصحف وفى رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة
للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وبانى البعث ان شاء الله تعالى فى الروح فى كتاب
التفسير والله الموفق والمعين هذا ما ـــــــ من املاء الترجمان بعض
الاختيار اى بفعل الشيء المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين اى لاجل خوف ان يقصر
فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطف على المضارع المنصوب
بان فى اشد عنه اى من ترك الاختيار وفى رواية الاصيلى فى اشر بالراء وفى اخرى
فى شر منه بالرفع باسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معن العبسى
مولاهم الكوفى عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابى اسحاق عن الاسود
ابن يزيد بن قيس النخعى ادرك الزمن النبوى وليس له رواية وتوفى بالكوفة
سنة خمس وسبعين قال قال لى ابن الزبير عبد الله الصحابى المشهور كانت عائشة رضى
الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الامر شرارضد الماء علانية وفى رواية ابن عساكر تسر
اليك حديثا كثيرا فما قالت لى قلت قولها كانت للماضى وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب
بان تسر تعهد الاكثار بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فما حدثتك فى
خان الكعبة قال الاسود قلت وفى رواية ابى ذر فقلت قالت لى قال النبى صلى الله
عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بنصب حديث ورفع عهدهم على اعمال
الصفة قال وفى رواية الاصيلى فقال بكفر ابن الزبير بكفر كان الاسود شبه قالها بكفر
فذكرت ابن الزبير واما الثانى فى الخاء فيحتمل ان يكون مما ينبغى فى الحج بجاهلية بدل قوله

بكفر

بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا لجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب
يخرجون منه ولابى ذر بابا فى الموضعين بالنصب على ابدل او بيان لبابين
وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفى رواية الحموى والمستملى كما فى
فرع اليونينية اثبات ضمير الشان يخرجون منه وهى منازعة الفعلين
فعملته اى التقضت المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت
ثم بناه الحاصة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معجزين معجزة حايل جعله لان وحيا كانت
تعظم الكعبة حيث اخبر صلى الله عليه وسلم ان نظم الاجل قرب عمدهم
بالاسلام انه غير بناها التقوى بالفعل عليهم فى ذلك هذا باب
من خص بالعلم قوما دون قوم اى سوى قوم لا بمعنى الا دون كراهية
بتخفيف الواو والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير
لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ
ان ساقط للاصيلى وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها فى الافعال وهذا فى الاقوال
وقال علىّ اى ابن ابى طالب رضى الله عنه حدثوا بصيغة الامر اى علموا الناس
بما يعرفون وتدركون بفقهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه أتحبون بالخطاب
ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد
استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا أسند الى الله تعالى او رسوله صلى الله عليه
وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال المعجمة على صيغة المجهول وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسى
مولاهم والد اصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى حدثنا
به عن معروف بن خربوذ بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء
المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط فى رواية ابى
ذر وابن عساكر والاصيلى لفظ خربوذ عن ابى الطفيل
بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا
عن علىّ بذلك اى بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالى
المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوى الثالث
وهو ابو الطفيل صحابى فاخرج المؤلف السند هنا عن
المتن ليتميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر
او لضعف الاسناد فيسبب ابى خربوذ او للتفنن وبيان الجواز
ومن ثم وقع فى بعض النسخ فقدها وقد سقط هذا الاثر كله من رواية
الكشميهنى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال حدثنا وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابى الوقت ان
مفاذ بن فضالة ابى عبد الله الدستوائى المتوفى
بالبصرة سنة مائتين قال حدثنى ابى هشام عن قتادة بن دعامة

قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل ردفه اي راكب خلفه على الرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب
وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن
جبل بضم معاذ منادى لعلم واختياره ابن مالك لقدم
اجتياحه الى تقدير وقضيته على انه مع ما بعده كاسم واحد
مركب لانه اضيف وهذا اختيار ابن الحاجب والمنادى المضاف
منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال
عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا
يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام واجابة معاذ قليل ثلاثا
قال فما احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا
من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من
قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى
الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه
وعلى الثاني قلبيه اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه
عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم
دخول جميع من يشهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد
وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة
المومنين النار ثم يخرجون بشفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم اجيب بان هذا معتقد بعض بانه الشهادتين
تاما يلزم موته على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم
الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات
ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار
على اللسان الناطق بالشهادتين مواضع السجود قال معاذ افلا ابشر رسول الله
افلا بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوف فيها والتقدير
وان يستبشروا ولا يبشر فليستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون
قال عليه الصلاة والسلام اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة ولتشهيها يتكلوا
بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي
يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها
معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية
والمثلثة وتشديد الميم اي تجنبا عن الاثم

ان كتم

ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت
سلمنا انه تاثم من الكتمان فلم يفعله لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة
والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر
به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول
فيها او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد
روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل
ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل ايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا
عليها قال فردهم وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط وصحة
الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يتاهله ومن يخاف عليه التحفيظ والاتكال
لتقصيره فيه وهو مطابق لما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان هو ابن طرخان
البصري نزيل بغي تيم المتوفي بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت ابي قال سمعت انسا قال
قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح
في صحة الحديث كان مسندة ثابت من طريق اخرى الضافاس لا يروي
الا عن عدل صحابي او عنهم فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمر بن ميمون
او عبد الرحمن بن بسلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن جبل ومقول القول من
لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة
وان لم يعمل صالحا اقائل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على
نفي الاشراك لانه مستدعي التوحيد بالاقتصاد وان لم يذكر اثباة الرسالة
لان نفي الشرك يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسول الله فقد كذب
الله ومن كذب الله فهو كافر او هو مخوض في توضا فتة صلاته اي عند وجود
سائر الشروط والمراد من لقي الله موحدا سائر ما يجب الايمان به قال معاذ
وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال لا النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم
ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية
اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني اخاف
وعلى الاول ليست كلمة لا لنهي داخلة على اخاف فافهم هذا
مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله الوتقيم في الحلية من طريق علي بن
المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المولف لا يعلم
العلم مستحيي بإسكان الحاء وبيايين اخراهما ساكنة من استحي

يستحي على وزن يستفعل ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستفعل ولا مستكبر
متعاظم ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا من
مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم
مستكبر مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار
برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد
من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان يتفقهن اي عن
التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي
قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام
سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث
وسبعين ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبة
صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية
الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحيا
هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية ان
الله تعالى لا يمتنع فلذا انا لا امتنع عن سوالي عما انا محتاجة اليه
وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره بحضرة
الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل
يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل
بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم
وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رات
في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم عليها غسل اذا اي حين رات الماء اي المني اذا
استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية للغسل يدل على انها اذا
لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها
او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات على سبيل التجريد لانها
جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت
قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث

انس

انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما معا
في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف
همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر
يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه
وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف
اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب
لا يريدون بها الدعا على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي
حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسئلة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت
امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد
الله بن دينار المشهور بصاعقة عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وهي وللاصيلي باسقاط الواو ومثل
المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم
وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في
شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة فقال عبد الله
فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي
عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام
تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا
وكذا اي من النعم وغيرها فان قلت لم قلتها بلفظ الماضي
مع قوله تكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان
كنت قلتها اجيب بان المعنى لان تكون في الحال
موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى
وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك ليظهر
فضله فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان
يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك
لغيره سرا فيجهر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم
عقبه المولف بقوله باب من استحيا

من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسوال منه ولفظ باب ساقط للاصيلي ه
وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود
ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح
الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاثة عشر ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
بضم الميم وسكون النون وكسر المهملة وكنيته ابو بقيل بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة
وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى
وثمانين او اربع عشرة وماية ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابي
طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو بإسكان المعجمة الماء
الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب بخبر كان فامرت المقداد بكسر الميم
وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما نبكاه او تبناه او
حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة اليهراني وهو من السابقين الى الاسلام ه
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم فسالم عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل
بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا نبي
النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب ذكر العلم والفتيا
في المسجد وان اذاه المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ باب عن الاصيلي وبالسند الى
المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن سعيد
بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس
بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخر سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة
سبع عشرة وماية وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول
الله متى ترى ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به
هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو المواقيت المكانية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة
ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وفتح اللام ويهل اهل نجد
وهو ما انخفض من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو
جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات ويهل ومن الكل على صورة الخبر وهو الظاهر
والظاهر ان المراد به الامر فالتعبير كيتهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف
على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال
نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين

جبل من
جبال تهامة

جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم اقفه اي لم افهم هذه
اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه والطلق
الزعم على القول المحقق لانه لا يريد به من هؤلاء الذاهبين الا اهل الحجة والعلم بالسنة
ويحال ان يقول ذلك برايهم لان هذا ليس مما يقال بالراي وبقية مباحث الحديث
في الحج باب من اجاب السايل بالكبير وفي رواية ابن عساكر
اكثر مما سالوه فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما
جاز وامامما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال
فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون متضمنا الحكم المسول عنه ولفظ
باب ساقط عند الاصيلي وبالسند قبله الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة والمثناة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن
المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد
سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري
باسقاط حرف العطف وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن
ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ بالتحويل قبل عن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه
قاله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس
بكسر الموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين
على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين
ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون
الراء اخر مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسته الزعفران او الورس
فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكون الميم عطفا على فليلبس
حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف
اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام
وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان
ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عند حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام
عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان
حالة العسر تقتضي ذلك وبقي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته
وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع فيها مائة حديث وثلاثة احاديث
ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه
بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين

على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتداء المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة
كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط
طبعا فقد رعليه وضعا فقال **بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوضوء**
وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من
الوضاءة وهو الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا اي حسنا لابن عساكر
تاخير البسملة في كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء
ما جاء من اختلافهم فيه في معنى **قول الله تعالى يا ايها**
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق
ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم
فيما رويه مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى
اشرع في العضد اليسرى حتى اشرع في العضد اليمنى الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء
المامور به ولم ينقل تركه ذكر ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب
وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للعية كما في قن
الضاربة الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الغاية للغسل والتقدير
المقدر كما قال بكل منها جماعة فعلى الاول منها تدخل الغاية لانكونها اذا كانت من جنس
ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قراءة العزان
الى الخرص وقد لا تدخل كما في قراءة القران الى سورة كذا بل قرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة
وقال المقبولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما
قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققتم وجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه
احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرفق وعلى
الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا مرافقها الى المرافق **وامسحوا برؤسكم**
وارجلكم بالكسر وللاصيلي بالنصب **الى الكعبين** هل فيه تقديم او الامر على ظاهره وعمومه
وقال بالاول الاكثرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب
محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب
وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق
عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام
المائدة من اخر القران نزولا احلوا حلالها وحرموا حرامها واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى
الباب بهذه الاية للتنبيه على اصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر
عن احمد لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل
المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها حيث لا يشغل
الفعل عند الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم

الحدث

الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ودليل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا
موسعا وعليه يتمشى نية الفريضة قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يثبتني بالسنة هو الاظهر والله اعلم ومن
الصبي بل المعتمد اقامة مهمات الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء يستبيح فروضه وهل الحدث يحل جميع
البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره او بطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح
الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء
وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا الى آخره وفي نسخة صدق بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب
ما جاء في الوضوء وهو اسبق من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع
ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب
كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي
لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء
وهو قوم يتطهرون اي يتنزهون عن القبيح وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناها او على صور بها كالتيمم والاغسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة
وسلس البول **قال ابو عبد الله** يعني البخاري مما سيأتي موصولا **ويذكر** وفي رواية الاصيلي قال ويذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة **مرة** مرة **للوجه ومرة**
لليد الى آخره فالتكرار لارادة التفصيل والنص على انه مفهوم مطلق او على اكمال السادة مسد الجزء
اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اوفق بالوجه والاول هو
الذي في فرع اليونينية فقط **وتوضأ** صلى الله عليه وسلم **ايضا** وضوءا **مرتين مرتين** كذا في رواية
ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار **وتوضأ** عليه الصلاة والسلام ايضا **ثلاثا** اي ثلاثا ثلاثا وفي
رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار **ولم يزد** عليه الصلاة والسلام **على ثلاث**
اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي
داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة بامتثال امساء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص
عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء وبوبه
ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة اوزاد على ثلاث
فقد اخطأ واساء وهو مرسل ورجاله ثقاة وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على
الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم
في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى
النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح
لان ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم تتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم
اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره تابعا مسلم قوله او نقص

مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد اثناء الوضوء
فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة
به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة
بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه اوله باشيا وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم
المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي
في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب تقتضي
الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم
ثم عطف المؤلف على السابق كتفسيره قوله وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة من فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي
شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين
لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نايب عنه وفي رواية بفتح التحتية
موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر
والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على
شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب
الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من
الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص من الصحة لان حصول
الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي
ينتفي انتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم
الاستدلال بالحديث والفقهاء محتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت
الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر والقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر
كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية
وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول الخصية
المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة
الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر
واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفى الصحة لما قام من الادلة على كون
القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول المانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي
صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاولى وبضم
ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة
بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث
الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فيقبل
حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث
اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى
من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ لا تقبل انتهى والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم او انه يسمى وضوءا
كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما
اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقوله صلاة من كان محدثا فتوضأ
اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول
انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا
وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة
في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية فما الحدث
يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والهمز والمد او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان
في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها
بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث
يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتبة على كل واحد من الثلاث وقد جعل
في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج
لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة هذا باب فضل
الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم
المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدأ وخبره محذوف اي يفضلون على غيرهم ووقع
في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من آثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني
البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن
ابي هلال التيمي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة
عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت
مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة
بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونها وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي

وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستيناف كأنه قائلا قال ثم ماذا
فقال قال اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح
ثالثه يوم القيامة على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو
غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض
في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون مقدما
الى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه
غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى
وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون
بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين
واجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله
تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير
منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استواء القوائم الاربع فلا يخبر
بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله
كذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون
هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا
المعنى من اي لاجل اثار الوضوء ومن سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم
اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع
بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل
بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا
من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه
وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل
ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال
وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد
بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن
عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية
والحنفية واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة
والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها
على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف الاعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان
وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة
كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر
وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض

بظاهر

بظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين لا يتوضأ بفتح اوله وفي
رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ من الشك اي لاجله كقوله وذلك من نبأ جاءني والشك عند
الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري
المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف
من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وح فالعطف
على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث
وستين له في البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا
للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه الاستاذ النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه الرجل بالضم قال في التنقيح
وعلى هذين الوجهين اي في شكي يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين
محتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكي الرجل فعل وفاعل تفسير للشان
ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكي مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه
بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشتبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا
من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع
اي على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المؤلف علي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد
ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما
ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم
كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال
دون غيره من امارات الحياة كالحركة والقبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من
الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين
الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم
السابق فاوجه اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر
لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه
وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه
بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث
وان لم يتذكر ما قبلها توضأ للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر
في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه
نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة
وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة

دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو
رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه
احب الي ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه
مالك ارجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد والفي الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط
للطهارة وهي وسيلة والفي الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط
للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف
الا ان يتحقق هذا

باب جواز التخفيف في الوضوء

وبالسند الى المصنف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو اي ابن دينار انه قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره
موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي بابي رشدين بكسر الراء وسكون
المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى الى ان نفخ ثم صلى
وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفين اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى
الى ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثنا
به سفين بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو
اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة عند
خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله
عليه وسلم مبتدئا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها القاضي عياض
لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي وللاربعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة
معلقة بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا
بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار بالفعل
الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف
والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما يجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام
يصلي وفي رواية عنه فصلى فتوضأت وضوءا خفيفا نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم
وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث
قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى
ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال
سفين بن عيينة عن شماله وهو ادراج من ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني
عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ من النوم قال سفين بن عيينة قلت لعمرو
اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه ليعني الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير
فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ

اني اري

اني اري في المنام اني اذبحك واستدلاله بهذه الاية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز
لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا

باب اسباغ الوضوء

اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه
اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه
ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم
المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب
بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا راها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا
على نور قال في المصابيح والمعروف في اللغة اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه
وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين
ومائة في المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع
وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي
الحجة والثاني الموضع الذي يقف فيه الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا حتى
اذا كان عليه الصلاة والسلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق
المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند
باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ
وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء
بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه
القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوصي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب
فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب
على الاغراء او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي
وقت الصلاة او مكانها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بماء زمزم ايضا
فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول
لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم
يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة
ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن

بتجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط
الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد اي
صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وتاتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته هذا باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة
واحدة مرة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة
بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملاء الكف وبالسند قال الى المولف قال
حدثنا وللاصيلي بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة
لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفي سنة خمس وخمسين ومايتين قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ
المتوفي بالمصيصة سنة عشرين ومايتين او سنة عشر او سبع او تسع ومايتين قال اخبرنا
ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهم انه توضا فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل
ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا
اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل
لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة
فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة
ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا
ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم
اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه بعد ان قبض قبضة
من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا
حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء
قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده
قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على
الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها
رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى
والقايل يعني زيد بن اسلم او هو من دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا
رايت رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية
وفي رواية ابن عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض
منها

منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا
واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح
من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتاتي بقية الكيفيات ان شاء الله
تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام
به والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد
المحال من ذكر الله تعالى ومع ذلك سن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المولف
هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المولف
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفي سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به النبي بفتح اوله وضم ثالثه اي
يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه ليس
موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون
بواسطة بان يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون
بدونها قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية
عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف
وكسر الضاد بينهما اي بين الاحد والاهل وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم
نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان ام انثى لم يضره الشيطان بضم الراء
على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه
الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه
بالكفر روي عن ابن جرير في تهذيب الاثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل
ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان هذا باب ما يقول عند ارادة دخول الخلا
بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهي المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به
لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال
سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد
دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن
وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة
ثم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي

وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي
في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع
لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف البس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه
لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف
في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة
العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي الوذ بك والتجي
من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ
المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستفيد اظهارا
للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد
روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب
باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من
الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية
انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس
للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تابعه
ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد
في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل
ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي
المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة اخره راء لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا
اتى الخلاء وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد اي ابن سلمة
ابن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج تسعين امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد
له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد اي ابن
درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن
صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند
المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث
عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات
وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير
كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه
لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس
عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني

وامسك

وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله يعني
البخاري يقال الخبث يعني بسكون الموحدة هذا باب وضع الماء
عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي
الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيس الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا
ورقاء باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة
عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح
الواو اي ماء ليتوضأ به وقيل ناوله اياه يستنجي به قال في الفتح وفيه نظر فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية
مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا
عطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس
والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام
اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء
عند الخلاء لانه اسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى
شقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته
ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على
اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين
لا يستقبل القبلة بغائط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل
مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على ان لا نافية
والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا
الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا
بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري والاساطين
والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما
متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في
الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن القذرة نفسها كراهة لذكرها
بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان والابصار
والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث
الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي وح
يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الاتي ان
شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام

مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسبه الى جد
جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد
من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي
المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه
وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي
بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جا احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره جزم بحذف اليا على النهي اي لا يجعلها
مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج
الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي
كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس
من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله يتمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة
بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في
ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهولاء اهل المدينة
ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب
او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة
ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو
موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية
وخص الشافعية والمالكية واحمد واسحاق في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي
الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجاز عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال
على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث
ابن عمر الا على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد
تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد
وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع
وجزم في التذنيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال
بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز
الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند
ابي داود والترمذي وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا
دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه

في بناء

في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر
ويستثنى من القول بالحرمة في الصحرا ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها
فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم
في الصحرا بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحرا ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير
لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا
وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل
للخراسانيين وصححه في المجموع هذا باب من تبرز اي تغوط
جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها
واحدة الطوب النيء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم
كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن
يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك
كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة
القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب
عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد
الله بن عمر وهذا ليس جوابا لواسع بل الفا سببية لان ابن عمر اورد القول الاول
منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول
فلقد رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد
الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما بالنصب
على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر
بيت لنا وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا
بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح
فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل
ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس
عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع
من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث
مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق
ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد
السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية

اليهبتي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة
تحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر لملك من الذين يصلون على اولادهم اي من
الجاهلين بالسنة في السجود من تحافي الدبر عن الولد كيف فيه اذ لو كنت ممن لا يجهل لعرفت
الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا
ادري والله انا منهم ام لا ولا ادري السنة في استقبال بيت المقدس او الكعبة قال اما لك
الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق
بالارض هذا ما ـــــ خرج النساء الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع
من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى البخاري قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل
مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل
اي في الليل اذا تبرزن اي اذا اخرجن الى البراز للبول والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون
وكسر الصاد اخره عين مهملة بين مواضع آخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع
صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي
والميم والعين المهملة المفتوحات اخر سكون الميم قال في النهاية وهو الكثير ما
سمعت اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة
اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والقصر
بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح يتنبه به على تحقيق ما بعده
قد عرفناك يا سودة بالنصب حرصا مفعول له عامله قوله فناداها على ان يقول بضم الميم مبنيا
للمفعول وسقط لفظ على لثلا تصلي وفي نسخة بالفرع ان يقول بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على ترول
الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله تعالى اية الحجاب اي حكم
الحجاب والمسلمين فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن
ابن شهاب فانزل الله تعالى اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
ففسر المراد من اية الحجاب في تجاويف احدى المواضع الاحدى عشر التي وافق عمر فيها
نزول القرآن الآتية مع تمام الكلام في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب
بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا تالو اودع رواية الفضل
حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤة الضبعي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين
ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة

عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول
الحجاب قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن اي تخرجن
في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة تعني اي عائشة بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي
النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال
على انه لم يكن هذا من احجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستتر بالحجاب
حتى لا يبدو منهن الا العين وهذا الحديث طرف من حديث مات في ان شاء الله تعالى
في التفسير نطوله ان شاء الله تعالى منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت
عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري
كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى
الله تعالى اليه فقال ان قد اذن لكن ان تخرجن حاجتكن اي للضرورة من عدم الاخلية في البيوت
فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا للضرورة من اعية وبهذا اعتنى المصنف رحمه الله
هذا الباب بقوله هذا ما ـــــ التبرز في البيوت وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم
ابن المنذر بضم الميم وكسر الذال المعجمة آخره راء الحزامي قال حدثنا انس
ابن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين
ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارقيت اي صعدت فوق ظهر بيت
حفصة يعني اختها كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارقيت فوق بيت حفصة
بانسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي
رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل
المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي سكنها
النبي صلى الله عليه وسلم فاضافه واسمر في يدها الى ربه فلما ان مالت فورث عنها وحيث
اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها
كانت شقيقته ولم تترك من يجمعه عن الاستعفار فرايته اي فابصرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام
لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لمعرفة لانا نقول فيقدر لان اضافته لفظية
وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي
وفي رواية عن ابي ذر والوقت والاصيلي بالتنوين حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا زيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت
والدرقي زيد هذا ابو اسعط ستة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
المدني الذي رواه عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه
واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات يوم اي يوما فهو من اضافة
المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس
ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم
من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا
مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما
في جهة واحدة هذا باب الاستنجا بالماء استفعال
اي طلب الانجا والهمز للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجا
ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب
الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف
بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه
وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة واسمه عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين
والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس
لحاجته اي البول والغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام زاد
في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف
ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجي والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد
محذوف اي اجيئه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف
اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي
اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو
مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول
انس منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي
التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة
فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف
خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا
مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس
كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان
الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير
من جلد كالسطيحة مملوة من ماء قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجا بالماء

قال لان

قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه
سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله
يستنجي بالماء مدرج من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا وحينئذ فلا حجة فيه وهذا
يرده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار
معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذا عن عطا
عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن
ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة
من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا من ماء وعند الترمذي وقال حسن
صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجا
بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء فقال انه وضوء
النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي بالماء وعن ابن
حبيب من المالكية انه منع من الاستنجا بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا
بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو
هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف اجمعين ان الجمع بين الماء
والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه
الغائط والبول كما قاله ابن سراقة والرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة
يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة
واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر
الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي هذا باب
من حمل بضم الحاء وكسر الميم خفيفة معه الماء لطهوره بضم الطاء اي ليتطهر به وفي رواية
ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدردا عويمر بن مالك بن عبد الله
ابن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفى بها
سنة احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن ساله من العراقيين عن اشياء
لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب اليس فيكم صاحب النعلين عبد الله بن
مسعود والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومائه الذي يتطهر به ويحدثه والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالون ابن مسعود وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون
معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا

عن ابي معاذ هو عطا

ابن ابي ميمونة البصري التابعي وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي
انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغائط تبعته انا وغلام
منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة
والسلام كما مر بعنزة اداوة مملوءة من ماء فان قلت اذا الله ستقبال وخرج للمفعول
فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى
تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا ما قيل في الاستنجاء وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة من الحجاج عن عطاء ابن ابي ميمونة البصري
التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي التبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوءة من ماء
وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما
في طبقات ابن سعد ومعانيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضاء كما في
الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة
اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى اتخاذه
فيها في العادة اهله ليستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء ويتنشف بالعنزة الارض
الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء او يمنع بها ما يؤذي
من الهوام او يركزها بجنبه لتكون استارة الى منع من يمر ومر الحمير ويقهبه لا ليستتر
بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستتر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه
اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين
المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع ومائتين
وشاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي
او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة
عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية
سقوطها للاربعة العنزة عصا عليها زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة
وهو السنان او قصر من الرمح هذا ما قيل في توجيه النهي عن الاستنجاء
باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة
بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري
الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وستين

عن ابيه

عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او النعمان
ابو عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها
واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة
اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللذين قبله والرفع على النفي
في الاناء اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا اقتصر عليه او غيره وهذا التهي
للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب مما تقزح الاناء من تخاردي بعدته فينفسل الماء للنظافة فينبغي ان
يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي من يدلذلك ان شاء الله تعالى
في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره فلا يمسن بالنون المفتوحة
وكذا ذكره بيمينه حالة البول والغائط فلا جواب الشرط كما هو في السابقة ويجوز
في سين يمس فتحها تخفيفه وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وقد الادغام والمعنى
نهي الجنس فيهما للادغام فاذا النهي ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه
اذى او مستقذر ونحو ما قيد ذكر عند تناوله الطعام من الاذى فينفر
طبعه عن تناوله والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة
يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء باليمين حرام فانه قال لو استنجى
بيمينه صح كما لو توضأ في اناء مغصوب وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب
هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا حيث فرق وقد
استفيد من ذكر المس والاستنجاء باليمين لانه اذا استحب باليسار استلزم
منع الذكر باليمين واذا امتنع باليسار استلزم الاستنجاء باليمين وكلاهما
منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والغزالي
في تهذيبه والغزالي في وسيطه ان يمر العضو بيساره على شيء ليمسكه بيمينه وهي
قائمة عن مستحكمة وحينئذ فلا يقعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فلو تمكن من صب الماء
بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وتخصيله ان لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر
ولا يستقبل به الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء او بحجر لا يقدر على الاستنجاء به
الا بمسكه بها قاله الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء
باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا ما باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا ناهية وفي غيره بالجزم وفي نسخة
بالفتح كما سلف لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت علم هذه الترجمة قد مر
في حديث السابق تماما قايد هذه الترجمة قلت ان فائدتها
اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ الممتن من الخلاف الاتي بيانه وبحثه
على عادته في تعدد التراجم لتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد
كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي

قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله
ابن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم
فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا ياخذ باسقاطها
وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه بنون التوكيد
ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا ياخذ بالجزم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي
وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا
يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال
في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استينافية
على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون
المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل والله اعلم هذا

باب الاستنجا بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي
ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة
اربع عشرة او سنة اثنين وعشرين ومائتين حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن
عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي
الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة من
الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية
اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة
او مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير ابي ذر مما ليس في
اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه
فدنوت اي قربت منه لاستانس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا
فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء
اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء
اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي
بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ايتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني
استنفض بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي
في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به
عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال
عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب معمول قال اي قال نحو هذا اللفظ لاستنجي او
استنفض والتردد من بعض رواته ولا تاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تاتيني باثباته على النفي وفي
رواية في الفرع ولا تاتي بعظم ولا روث لانهما مطعومان للجن كما عند المؤلف
في المبعث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا

على رسول

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله جعل
لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج
فلا يتماسك لقطع النجاسة وح فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا
من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل
نجس ومتنجس ولو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق
بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته فان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم وضعه ابن الصباغ
والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث
على ان ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيصه هذين بالنهي معنى وانما خصهما بالذكر لكثرة وجودهما قال ابو هريرة فاتيته
عليه الصلاة والسلام باحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها بتاء بعد العين الساكنة وفي
رواية فوضعها الى جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة
تاء بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل
بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة
وبالاول قال الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما لامره عليه الصلاة والسلام
بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة
والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا
من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا خرج الحديث قالوا وهو يدل على
انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتداء به صلى الله عليه وسلم وخروجا
من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا

باب بالتنوين لا يستنجي بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكره من كون زهير
سمع من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق
متعددة قال اي ابو اسحاق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره
لي او حدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الان
عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي
صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه
وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا
ابن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله
ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني
على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء
لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب
الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع

الاستوا لابد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على قواعد
المحدثين وهنا كيف يظهر عدم علي ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها
عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد كل الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا
يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق كما سياتي وهو بفتحة ضمني تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة
بتعدية الموجدة اي الم اسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة فالمراد به معناه اللغوي فامرني ان
آتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها
والامر طلبي وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة
احجار رواه مسلم واحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوجدت اي اصبت حجرين
والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجد بالضم المنصوب اي الحجر والالف زائدة
بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثة
حمار فاتيته عليه الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي نجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه
في هذا الحديث او طعام الجن وغيرهم كما في رواية ابن حبان جمع بين الروايتين
النجاسة قال الخطابي ذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الحجر على حد قوله تعالى هذا ربي
وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره
عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بانه قاسها بالغرث او بابتداء المخافع ولكنه اي ابن مسعود
الحمود فقط صلى الله عليه وسلم قياسه بالغرث ما قاسه الا لفرض عدم التسوية المنصوص عليه وزاد في رواية الاضيلي وابن
عساكر وابوي الوقت وذر وقال ابراهيم بن ابو يوسف بن استحاق السبيعي الهمداني
الكوفي المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق
السبيعي الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور اوسنة بسع وخمسين
ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد
اي بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق
دلس هذا الخبر وفي ذكر مثل ذلك طول يخرج عن عرض الاختصار وقد استدل
الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم استحباط الثلاث في الاستنجاء وعلل بانه
لو كان مشروطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب
بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقاة اثبات عن ابن مسعود في هذا
الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر اوانه عليه الصلاة والسلام القى
بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات
وذلك حاصل ولو بواحدة ثلاثة احرف وكانت بقية المباحث وبيانا ان شاء الله تعالى
هذا الوضوء مرة مرة اي لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفربابي قال حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري وجزم
الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفربابي لا البيكندي وسفيان

الثوري للابن عيينة وتردد فيها للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتسكن المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم تفسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما
على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في كل عضو مرة في زمن واحد وقيل على
المصدر اي توضاء مرة مرة من التوضي اي بغسل الاعضاء غسلة واحدة هذا
الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائفي الغوسي بالقاف والسين
المهملة الذاهب في البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية
ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب العطار
المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا
وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخر مهملة
واسم عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول وبفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي الحذي الانصاري التابعي المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة وفي
رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم
بتشديد الموحدة بعد العين ابن غزية الانصاري التابعي المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي
ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ففسل
اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا
الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سعد عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب انه بفتح الهمزة بتقدير
البلد حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون ابان بفتح الهمزة والموحدة
المخففة ابن خالد مولى عثمان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي ان
حمران اخبر عطاء انه رأى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المومنين
الملقب بذي النورين والا فيعلم ان احدا رمى سهما في الاسلام قبله بنحو عشر سنين قاله الحافظ
الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا باناء اي اناء فيه ماء للوضوء فافرغ
اي افراغا ثلاث مرار والظاهر ان المراد افرغ على احدة
بعد واحدة لا عليها وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم
غسلها وحوله غسلها قد رشتر بين كونه غسلها مجموعتين او مغرفتين والذي
جزم به في الروضة من زواده ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما
مع الرأس لا غسلهما مع الوجه ولعله من هذا الحديث انه قال ثم غسلها ثلاثا
ففسلها اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء

وادخله في مرفقيه **قوله يقتضي** بان اراد ائمتنا منه وفي رواية الاصيلي يقتضي بتاء بعد الفاء **قوله والمرفقين** بان ادخل ائمتنا في الغسل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي والمرافق ذكر بلفظ الجمع باعتبار الكثرة **قوله واستنثر** بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد ان استنشق **قوله** وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا **قوله غسل وجهه غسلا ثلاثا** وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق مما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء طعما ولونا وريحا انما يدرك بالبصر والانف والفم فظهر بهذا تقديم المسنون على المفروض **قوله وغسل يديه** كل واحد الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان **قوله ثلاث مرات مسح برأسه** وسقط لغير الاربعة ثم لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان ثلثا مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي لغير ما مر الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز **قوله غسل رجليه غسلا ثلاثا مرات** الى اي مع الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم **قال** عثمان رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ** وضوئي **نحو وضوئي هذا** اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق مر حيث ان لفظ مثل تقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضيه التغاير بين الحقيقتين بحيث يجوز عند الوحدة ولفظ نحو لا تقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما تقتضيه المماثلة الا ما لا يقدح في المقصود قال ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح البرق وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على حذف المضاف اي مثل وضوئي لان الكيفية المتربتة عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب خلاف ما يقبل الامتثال الامر بمثل فعله عليه الصلاة والسلام فانه يكتفي فيه بادنى فعل الصادق عليه الامر بالتاسي وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقوله الاتي فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم ويرجح الاول بان الله انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان الحقيقة مما ثلثه لا يقدر عليها غير نبي نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وحقيقات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر **ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤخذ حديث نفسه فيما مر الا حرفا او تتبعا لمعاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح البرق يتبعه الخطابي ما من همهم المتلوة فيها تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السابق انما هو ما يتعلق بها من نسبة اوعنيه كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما شبه بسبب النفس معه ويمكن الحمل فقط لان قوله بحديث يقتضي تكسبا منه فما ما يهجم من الخواطر

والوساوس

والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما مضى الغفران لمن راعى فيه كل ما هدرت نفسه من خطرات الشيطان ونفثها عنه وتقريع قلبه والريب ان المتحدثين عن شواغل الدنيا الذي عليه ذكر الله على قلوبهم بحيث لا يخلصون ذكرا ولا وعيا **وروي** عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغير ها التهى قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لما موتا على هذا ما ضمنت ان يكون هذا الا في نبي التهى وجواب الشرط قوله **غفر له** بضم الغين مبنيا للمفعول ومن رواية ابن عساكر غفر الله له **ما تقدم من ذنبه** من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بتقييد المطلق بحمل على المقيد ونزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وبانى لفظه في باب المضمضة بعون الله **وعن ابراهيم** بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثنا ابراهيم بن سعد **قال قال الصلت بن كيسان** بفتح الكاف وسكون الياء المثناة التحتية **قال ابن شهاب** الزهري **ولكن عروة بن الزبير** بن العوام **حدث عن حمران** هذا الاسناد مرارا كل من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلف في روايته له فمن حمران عن عثمان **يحدث** عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان سمعهما ابان فاما صفة تحديث عطاء فقد تقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاسناده له بقوله **فلما توضأ عثمان** عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعى باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ففسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ **قال الا احدثكم** وفي رواية الاربعة الا احدثكم اي والله لاحدثنكم **حديثا** **ولولا اية** في كتاب الله تعالى **ما حدثتكم** اي ما كنت حريصا على تحديثكم به **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول لا يتوضا** وفي رواية **لا يتوضا** بنون **رجل يحسن** وفي رواية الاربعة فيحسن **وضوءه** بان ثاني كاملا باداته وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى تعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان المجادة في الوضوء افضل واكمل من المقتصر فيه على الواجب **ويصلي الصلاة** المفروضة **الا غفر له** بضم الغين وكسر الفاء **ما بينه وبين الصلاة** التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة وفي رواية من الصفائر لانها تكفر الكبائر **حتى يصليها** اي حتى يفرغ منها فحتى غاية يحصل المقدر في الظرف اذ الغفران الذين يكتمون ما انزلنا قال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية **قال عروة** **الاية ان** التي في سورة البقرة **قوله** تعالى **ويلعنهم اللاعنون** كما في مسلم وهذه الاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام وان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى يضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما بدليل خارج وقد دخل في عموم هذا الحديث فضل الوضوء وعليه ترجم في ذلك هذا السوال ويجاب بان كون الشيء جزاء فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل صحيح المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء وانظر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء

الصفار فليوتر وعلله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال بخر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او الاثر وتر احكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا احكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاول اظهر

باب الاستجمار باب احجار الاستنجاء وتراً وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي **عن** ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال اذا توضأ** اي اذا اراد ان يتوضأ **احدكم فليجعل في انفه** كذا في فرع اليونينية الهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر الثانية كما سيأتي من رواية شعيب عن ابي الزناد **ثم لينثر** بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف من الطهارة **ومن استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم استنجى احدكم بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم استنجى احدكم بثلاثة احجار فاخذ بعمد الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث واشترط طائفة ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الا يتجاوز ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود بسند حسن قال ومن لا فلا حرج واكمد اعند الما لكية والحنفية على ان الافتصار وجد اقتصر عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضأ **فليغسل يديه** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها **في وضوئه** دون الغسلتين من يديه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ولكشميهني بمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم لا يدري اين باتت يده** من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بعرة او غيرها او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بخوف عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف على يده خرقة مثلا فاستيقظ وهو على حالها انه لا كراهة ثم يستحب غسلها قبل غمسها في اناء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حال التغفلة فاستحبابه بعدم النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور كأنه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المعلل بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل او وقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل او انما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في النفس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان احتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد والمتفق على انه لو غمس يده لم يضر اما خلافا

على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك الفتى وفي حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى تخرج من تحت اظفاره فيخرج نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة على ما لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فربما متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة هذا **باب الاستنثار في الوضوء** وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بنفسه بخياشيمه لتنظيف ما داخله فيخرجه بنفخ الفه سواء كان بإعانة يده ام لا **اذ كره** اي الاستنثار **عثمان** بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم **وعبد الله بن زيد** مما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى **وابن عباس** رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكأن المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالفتين او ثلاثا وبه قال **حدثنا** عبد الله ان اسمه عبد الله بن عثمان المكي المروزي قال **اخبرنا** عبد الله اي ابن المبارك **قال اخبرنا** يونس بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالتوحيد **ابو ادريس** بهمزة مكسورة فساكنة فدال مهملة فراء فمهملة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعوية المتوفى سنة ثمان وقيل سبع وقيل اثنتين وثمانين **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية ابو ادريس الوقت وذكر عن المستملي انه قال **من توضأ فليستنثر** بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وباقي الآلة ما فيه فانه من التقل يقع مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف في بدء الخلق **اذا استيقظ احدكم** من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف وتوهم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستشنع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة والمانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يغفل عليه ترس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وعنهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشى وعيته الاستنشاق لا يحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه رده ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق **ومن استجمر** اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار

الصفار

لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي
وهي ممطولية عنه كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلها احتياطا
فانه يتوقع حينئذ وان بعد للحديث واحترز بالماء عما لو بال فانه يكره كما مر ويستفاد من
الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكول ففي المتحقق اولى والاخذ
بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس لورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين
في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نوم عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تنام ولا ينام
قلبه وهذا الحديث اخرجه النسائة وههنا تنبيه وهو انه يجب على السامع لاقوله عليه الصلاة
والسلام ان يتلقاها بالقبول ورفع الخواطر الرديئة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا
الحديث فقال واين تبيت يده منه واستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة قذارة
عن ذلك واقلع فتشمل ان الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة

غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اذا كانتا عاريتين وهي
كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر **حدثني** **موسى**
ابن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية الاصيلي اخبرنا **ابو عوانة** بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي
عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرف وغير منصرف كما مر **عن عبد الله بن عمرو**
اي ابن العاص **قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة** من مكة الى المدينة في حجة
الوداع او عمرة التعنيم **فادركنا** بفتح الكاف اي بحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا **وقد ارهقتنا العصر** بسكون
القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرتنا حتى دنى وقتها وهذه رواية ابي
ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتاء التأنيث لفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رحنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم
عند العصر اي وقرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث **فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا**
بالجمع مقابلة للجمع بالجمع قال الرجل مورثة على الرجال **فنادى** رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأعلا صوته ويل دعاء وادٍ في جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها **من**
النار او العقاب بخاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها او الالف واللام في الاعقاب للعهد
اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم **مرتين او ثلاثا** اعتناء برسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتبا او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة
القائلين ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح
لما توعد عليه بالنار فقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار
على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء
لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فحمل ما ذكر فيها على التأويل
وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواردت
الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد
قالوا في حديث عمرو بن عنبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى وانما
ماروي عن علي وابن عباس وانس من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث
قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم لان الراوي الاول هناك
ابو النعمان وهنا موسى هذا

المضمضة في الوضوء

باضافة باب التالية وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء **قاله** اي ما ذكر من
المضمضة **ابن عباس** فيما تقدم موصولا في الطهارة **وعبد الله بن زيد** اي ابن عاصم فيما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين بالكعبين **رضي الله عنهم عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالتوحيد **عطاء بن يزيد** من الزيادة **عن حمران** بضم
المهملة **مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان** زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان **دعا بوضوء**
بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بماء بدنة مناء للوضوء **فافرغ** اي فصبت
على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات اي متصلا ان يده خلها الانا وفي السابقة فافرغ
على كفيه ثلاث مرات **ثم ادخل يمينه في الوضوء** بفتح الواو فاخذ منه **ثم تمضمض** وفي رواية
ابن ذر ثم مضمض **واستنشق** بان جذب الماء بنفخ انفه **واستنثر** بان اخرجه بريح في
السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته
بالاصبع او بقوة الغم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه والا مجه واذا كان
بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمنى لان الشمال مستة الاذى واذا كان في الغم
ذرم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا
واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء
والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يجعل بينهما في اظهر القولين عند
الرافعي وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق
وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام
وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم استواطنية
الاعتراف والدلالة فيه نفيا ولا اثباتا **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا وغسل يديه**
كل واحد **ثلاثا** اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات **ثم مسح برأسه**
زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا **ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا**
كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهو تقدير بتقيم
كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال
في الفتح وهي بمعنى الاولى اي في رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر
كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام **ثم قال** رضي الله عنه **رايت النبي**

صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا
وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ
لم يسر فيهما ورده النووي وقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير
المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر
وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى اخره فوقع في الحديث المسوق هنا
رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده
معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول
حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعى عثمان بن عفان بوضوء في ليلة باردة وهو يريد
الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت
الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ
عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في
الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن
علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد
ابن سعيد بن يزيد الدستوائي اخرجه عنه عبد الرزاق باب غسل
الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء
التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان
ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
بسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضأ وذهب الشافعي والحنفية
الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزا من غير تحريك وان كان ضيقا
فليحرك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط
لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة ويمر بنا
جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضؤن والجملة حال من فاعل كان من المطهرة
بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وصح في الحديث السواك مطهرة للفم
قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية
لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا
الى اخره فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة
من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند
مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجل لقوله تعالى الى الكعبين قال

المفسرون

المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله
ابن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي رضي الله عنه
ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يخص بالعقاب
اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما
توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته
ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن
ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم
فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة
على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراه بالنصب
آخرين وبالجر آخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل
وهو حكم آخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال
لم ار احدا من اصحابك وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله
عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم فقال وما هي يا ابن
جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين تغليبا
والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف
الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا
اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم الآن استلمت كلها اقتداء
به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامهما عن معاوية وروي
عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون
غيره ممن راهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله
عنه ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة
وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر
جواب ابن عمر الآتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم
نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت
وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر
غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة
ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج
او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى
كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه
في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب

على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال وتغير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضأ
فيها اي في النعل فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها فيه التصريح
بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال
المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران
حتى عمامته او شعره لما في السنن ايضا انه كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين
يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني
باحتمال انه كان يتطيب به لانه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء
الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يحرم
عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين
فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال الاخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة
وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا
تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية
مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى

باب التيمن

اي الاخذ باليمين
في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء
عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحارث الانصارية وكانت
تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب كما في مسلم ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية
عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان
قول عائشة الآتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين
الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه مسلم ايضا والنسائي وابن ماجه جميعا
فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح العين آخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي
بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم

وادرك

وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين
المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتداء بلبس اليمين وفي ترجله اي الابتداء بالشق الايمن
في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء لان المراد تطهره وتفتح اي البداءة بالشق
الايمن في تسريح الغسل وباليمين من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه
في الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة
وكذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي
بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان
بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة
على يمنة الامام ويمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل
كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير
ذلك وانما المستحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب
التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدأ
فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى
قريبا وفي رواية الاكثرين في شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت
عليه قرينة اذ هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون
المبدل منه مشتملا على الثاني متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن
المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن
الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب
العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت
ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى آخره وعليها
شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي
ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في شانه كله على قوله في ترجله وتطهره وتنعله بدل قوله في شانه
باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية
البخاري هنا انتهى او هو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

او بتقدير لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه
لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك
في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه

العين بانه يلزم منه ان يكون اعجابه في كل الماشيات في جميع الحالات المرتى انه اكد المشاة بمؤكد والشاة
بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو متداول الاستعمال
ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الاب عن الاب وقرينين من اتباع التابعين
اشعث وشعبة واخرين من التابعين سلم ومسروق والمحدث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر
الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة هذا

باب التماس الوضوء

بالضم اذا حانت الصلاة اي قربت وقتها وقالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها مما اخرجه
المولف عن حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وسافرت معه بلفظ عرس
ابن الحارث في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح انشه باعتبار صلاة الصبح فالتمسوا بضم
المثناة حبسا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية فالتمس
فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي اياته والاسناد التيمم الى النزول
مجازا عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك دار الهجرة عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو
بالزوراء كان اراده فتادة عند المؤلف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء
بفتح الواو والماء الذي يتوضاء به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم
يصيبوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ماء يتوضاء به وفي رواية ابن
المبارك في اخر جاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروي انه لم يكن في القدح الا مقدار وضوء رجل
واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كفه فتوضا القوم قال انس رضي الله عنه فرايت
الناس ان اي بان يتوضوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء فقام الناس رضي الله عنهم
اي ابصرت الماء خال كونه ينبع بفتح الموحدة وضم النون وبالمثلثة اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين
فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم اي توضا الناس كلهم حتى انتهوا الى اخرهم وفي رواية
انتهوا الى اخرهم وفي بعض منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان
السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عندها يجعل لمطلق الظرفية حقيقة حتى تكون بمعنى
في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذ افتنا بد خول المخصوص
بكسر الطاء في عموم خطاب امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى
حرف ابتداء نفد بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضوا
بضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للتبيان خلافا للكرماني
لانها لا تكون للتبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام وليس ابهام هنا وبقيته المباحث تاتي
ان شاء الله تعالى في علامات النبوة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب

وقال

وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة هذا باب
بالرفع هل هو طاهر ام لا وكان يعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي
في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساكر الا يرى باسا ان
يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منها اي من الشعر الخيوط والحبال جمع حبل
وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سؤر الكلاب بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها
ومرها في المسجد وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكل الكلاب وهو من اضافة المصدر
الى الفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه
بسند صحيح اذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء دون قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية ابي ذر
اوكبر وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو
ما يتوضاء به غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب والرفع يتوضاء به اي بالماء
الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضاء بها اي بالبقية وفي اخرى
منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد من القران
بقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي
رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله تعالى فان لم تجدوا وهو مخالف للقراءة
والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا
من القراءات فلم ار احدا قرا بها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق
النفي فتعم والا تحقق البدل كما قال وهذا اي المذكور ماء وفي رواية الاصيلي
هذا ماء اي بالتخبيس لو لم يغيره فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شيء
لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القران او غيره وحينئذ يتيمم ويتوضاء به اي بالمتيمم
المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاط العلماء كالمعدوم فيحاط
للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد
المتوفى سنة عشرة ومايتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة
ستين او بعدها ومائة عن عاصم اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة
اثنين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة اخر هناء ابن عمرو واسمه قيس بن عمرو السلماني بفتح المهملتين وسكون
اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة صلى الله عليه وسلم ولم يره
المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومعقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جملة انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين
ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى
الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال

عبيدة لأن تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية
الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية
اي كون شعرة واحب خبر لان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه
الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه
وسلم وتمني عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق
الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره عليه الصلاة
والسلام طاهر لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل
عدمها وعورض بما يطول وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
سعيد بن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين عن مائة سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي
ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة واخره
نون واسمه عبد الله سيد قراء زمانه عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق
راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي
حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو
بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق في الحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل
ابن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى
في سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
حسن صحيح هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك
وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر وللاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب
اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من اناء احدكم
فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدل بعضهم بقوله في اناء
احدكم على عدم تنجيس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك
انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ماء اذا كان جامدا
لان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ
الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان

ما فيه

ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك الترتيب
ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم
ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي
قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق
مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص
انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ
ابن حجر لكن يليه عنده حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش
اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب
في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس
هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم
فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر
عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني
اسرائيل راى اي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصور التراب
الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه
اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها
فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض
المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون
الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر
الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه
ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا
وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه
تابعيان وهو كذا عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل
ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة

وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفي بعد المائتين وهو من شيوخ
المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال حدثني بالافراد حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني
التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة
ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في
لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف
الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام
لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة
الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة
وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق
الحديث الواردة بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا
الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل
تبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة
سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي
في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور
وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها
قال ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان
بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل
وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول
فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم
المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على
طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهوى وذهب اثرها
وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله
الست ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري
الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار
العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة
وسكون المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي

بفتح

بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفي بالكوفة
زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة
احاديث قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب
الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة
وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه ويزجر بانزجاره في ابتداء الامر
وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه فقتل الصيد فكل
واذا اكل الكلب الصيد فلا تأكل منه وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي
ابن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا آخر قال
عليه الصلاة والسلام فلا تأكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله
ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا تحل وهو قول
اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث
بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو
تركها عمدا او سهوا تحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة
عند المصنف قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا
فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الآية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله
تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية
والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتفيد النهي
حال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا
لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لان في الحديث انه
عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه
ولذا قال مالك رحمه الله كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان
الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين مصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا هذا

باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن
الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج آخر كالفصد
والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في قوله من القبل
والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج من احد
السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض يقضي فيه الحاجة

سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله
تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر
بجس اليد كما فسرها به ابن عمر واستدل بذلك الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى في النقض
به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل
لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال
عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا بن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح فيمن خرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من النادر قال يعيد
الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وسفين الثوري والاوزاعي
وقال مالك وقتادة لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال
جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه
حرفان او حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد
الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه
بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة
فقهقه فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سوا كان بصوت يسمع او تبسم
والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد
ابن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او شاربه
او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد
او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب
قتادة وعطا وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب
كابن المنذر وفي قوله يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل
قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتها وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي
اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة
الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب
قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم الياء عن جابر مما وصله ابن اسحاق
في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم
من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل
وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفا اي خرج منه دم كثير فركع وسجد
ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية
حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه
او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم
لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى منه
كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه

فيكون

فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج
والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه
ينزف دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصرا
لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي روي
عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر
الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب
للحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن
علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث
علم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش وقال عطا بن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والفقهاء السبعة
ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس
ومحمد بن علي وعطا حجازيون ليس في الدم وضوء سوا سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث
اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا واجيب
وعصر ابن عمر بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم
فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها الدم
وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق
بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من
الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قيل وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما
وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفين الثوري في جامعه عن عطا بن السايب باسناد صحيح
لان سفين سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي
رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع
الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة ايضا بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه
واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل
اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي
وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية
عنه وعن الهروي وقال الحافظ ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة
لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة

ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين
وغيره ولكن الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه
وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره
لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء غيرهما الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو
اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال وقع عنه الحدث الخاص وهو
المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع انه دخل
المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن
تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفلت
وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك
حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفلت او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ايمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي ابن
ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال
بالتشديد كثيره فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد
ابن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه
او لغير ذلك ان يساله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب
فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن منذر الى اخره والحديث سبق في اواخر كتاب العلم وياتي ان شاء الله تعالى في باب
غسل المذي من كتاب الغسل واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج
من المخرجين وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه
بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته فلم
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح
الاول وقد تضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة
الغالب خروج اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب

خروج

خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس
قال الشافعي بالثاني وقال مالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره
اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء
او بعده على وجه لا ينقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا
والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع وهو ماخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي
هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي قريبا ان شاء
الله تعالى وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا
بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس
وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر
فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ
منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل
اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او الملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية
وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ
ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكون دلالة البعض على البعض ورجال
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان
يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة
باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة
الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن
المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر
عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين
المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم
او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في
الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه فجاء وراسه يقطر جملة وقعت
حالا من ضمير جاء اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز
كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع
فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقررا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة
من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز

اي الوضوء

وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء
اي لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب
على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول
عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق
بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع
وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين رضوان الله عليهم اجمعين
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا
الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر بن شميل
وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه
قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة قال ابو عبد الله البخاري ولم يقل
كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد
ابن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن
الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا
للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قاله
قد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل
واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه
مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود
الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه
على لفظ يحيى انتهى باب ما حكم الرجل يوضي صاحبه وبالسند قال
حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام
قال اخبرنا يزيد بن هارون احد الاعلام عن يحيى بن سعيد التابعي الانصاري عن موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي
عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع
من موقف عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة
اي ابن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضا مبتدا وخبر او نصب
على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله
اتصلي فقال بفاء العطف وفي رواية الاربعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام
اي مكان المصلى امامك بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز
الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس
على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو
خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف
الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا

وقيل

وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروه قطعا الا لحاجة واما احضاره الماء فلا كراهة فيه اصلا
قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا
لا استعين في وضوئي باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووي
في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي
وواسطي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة
ابن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم
قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا
انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب
لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي
كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب
الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو
يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اتى بغسل ماضيا على الاصل ومسح براسه
بتاء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف
الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
باب قراءة القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة
القران ككتابة القران وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه
له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القران فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن
حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا
بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله
فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله
على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه
مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقران في الحمام لان القاري فيه
يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي
نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القران حال قضاء
الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن
محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة
وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسايل بالبسملة
وقد يكون فيه ذكر او قران والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي

والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله
بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد
الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء
قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى
وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير
ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله
ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف
فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه
الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة
لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى
مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتقرب عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه
ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه
ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار
الهجرة مالك وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات
او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات
او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي
هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان
العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت
به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل
او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت اذا ظرفية
فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلقة بفعل
مقدر والمستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ
فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب
اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم
لا انه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه ثم قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل

في العدد

في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتيم من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض
الى اخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او
الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة والسلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه
بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون
اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال
ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه
الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني على يمينه واخذ باذني اليمنى
بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام
على يمنة الامام اذا كان الامام وحده او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر وهو مقيد
للمطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي
ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه
الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة
القران للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه
واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض
بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله
تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث
الوضوء نور على نور فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان
مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض زوجاته ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه
به كما قاله النووي ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث عنده في باب التخفيف
في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر
عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب
التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته
ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة

باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل
وليس المراد من التوضي من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة
للغشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن
عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي

عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق وهي
زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما جدة لهشام
ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوؤها كله او بعضه واذا الناس
قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية
هي اي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة براسها ان ولكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرف تفسير قالت اسما فقمت حتى تجلاني
بالجيم اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء مدافعة للغشي
وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه
من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته
رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما
وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية
الاربعة قريب من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها يؤتى احدكم
فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد
رسول الله جانا بالبينات الدالة على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا
بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك
صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال
انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم
واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته عليه الصلاة والسلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة
لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسما من جهة انها كانت تصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها
وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام
وزوجته فاطمة والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم
والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسير ومسلم في الصلاة باب
مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقط لفظ
كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل
وامسحوا برؤسكم اي امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك وقال ابن
المسيب سعيد المرأة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة

ولفظه

ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المرأة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم
والسائل له اسحاق بن عيسى الطباع ايجزي بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي
لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض
وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه فاحتج
اي مالك على انه لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شاء الله تعالى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك امام
الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي
حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي من طريق
وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى
المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته استطيع
ان تريني اي هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كانه
اراه ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع
ان اريك فدعى بماء عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية
الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يده مرتين
كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال
انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حسان بن
واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا
ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنثر
ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى
تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما
واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين بالتكرار الى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم
وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد وهو على ارادة الجنس وهو مفصل
الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى
في قوله الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف
تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد
ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما
دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية
وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد
الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى
الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر
مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت
السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين
في الوضوء قال ابن حجر رحمه الله تعالى فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه

زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل
بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ بمقدم راسه بفتح الدال
المشددة من بمقدم بان ومنع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك
بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل
يقتضي انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان
يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم
لم يدخل الواو على بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان
للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه
واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون
تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث وارد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل
ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا
في باب من تمضمض واستنشق من غرفة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر كاية المائدة بالباء
واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض
بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض
فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي
والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في
الاية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع واذا فسرت بالة المسح
يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم
فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي
التصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق قال
الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه
يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة
عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث
انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت
القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او
مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احمد من
الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي به المرسل انتهى وقد روى مسلم
من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب
الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة
والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه انه
لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق
نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده كافر لانه قطعي واختلف في مقداره

فجاحده

فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا
تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه
بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان في الفعل اوقع في النفوس منه
بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم
فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه باب غسل الرجلين
الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى
ابن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء انه قال شهدت
اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة
في باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو
ابن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اخره راء
اناء يشرب فيه او قدح او طشت او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ماء
فتوضى لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه
واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفأ بهمزتين اي افرغ الماء على يده من التور المذكور
فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد
على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور المذكور ايضا
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات
بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم العين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل
واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححها النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها
وثلاث ويستنشق بها وهو اضعف الصور الخمس المتقدمة التي ذكروها والثالثة
بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة
تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه يدل على
تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما
واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور
فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل
ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ
في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح
راسه كله ندبا بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين
اي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك رحمه
الله الملتصقان بالساق المحاذيات للعقب باب استعمال

فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء
في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمله في فرض الطهارة عن الحدث
وهو ما لا بد منه ثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة
صلاته من وضوئه فذهب الشافعي رحمه الله في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة
لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي الصحيح
القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري
والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة
به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون
المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف
وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر
طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ
ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور
على الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما
من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه وفي بعض طرقه
كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا نرى
به باسا وتعقب العيني المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر
لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء
بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء
ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد
من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضى منه وبعد فراغه من
تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري
سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر
وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر
التاء بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضى به فتوضأ منه فجعل الناس ياخذون في محل
نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام
بفتح الواو اي الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء ولانهم اقتسموه او كانوا يتناولون

ماسال

ماسال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف
المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء الماخوذ ما فضل
في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة
بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى
نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة
الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين يديه
عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج الرمح وانما صلى اليها لانه كان
في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي وقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر
الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه
ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال وابي
موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل
به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه الصلاة
عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في الماكول
او المشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة
والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما
فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني احد الائمة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب
موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما
محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بمازحه وهو غلام جملة اسمية وقعت
حالا من بئرهم اي من بئر محمود وقومه والذي اخبره به محمود هو قوله عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير
مما وصله المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن
ابن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في
الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان
ابن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه

الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم
الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر
كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ
ابن حجر رواية الدال قال لانهم لم يقع منهم فقال وانما حكاه عروة بن مسعود لما رجع الى قريش
باب بالتنوين من غير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية
الاكثر من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس
البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاءة سنة اربعة
وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي
نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس
المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة
والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي
النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري
ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح
وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه
من الحفا لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في
المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين
وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه الصلاة والسلام
راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من
الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ
فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم
النبوة بين كتفيه بكسر التاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها
الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة
والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من
حديث عبد الله بن سرجس في نفض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون
الغين المعجمة آخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الدقيق الذي على طرفه مثل بكسر
الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور زر الحجلة
بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة
الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عري وازرار وفي رواية
احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي
خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام او ولد وهو به
اجيب بان في الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك
غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم
فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل
ولد به والله اعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك وياتي ان شاء الله تعالى في صفته
عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام
وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال
حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب من مضمض
وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين
وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم
الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله
ابن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل
اي فمه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه
مسلم بغير شك واستنشق من كفه بفتح الكاف وضمها آخره هاء تانيث لغرفة وغرفة
اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف
من كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن
التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش
فرع اليونينية صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال
ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق
ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر
بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق كما مر
فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل
اي منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا ذكر
غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك
منه ثم قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد ان افرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس مرة
وللاصيلي مسحة وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا

سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح العين
سال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بتور بالمثناة الفوقية اي اناء من ماء
لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعى بماء فتوضا لهم فكفا اي الاناء اماله
وفي نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلي فاكفا بهمزة في اوله على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث
مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل
يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل
الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد
رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة واحاديث
الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة
مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية
لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع
على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد
لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية
ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا مجمل
وقد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول
وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ
واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد
كذلك باب وضوء الرجل مع امراته في اناء واحد وواو وضوءه
مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون
امراته او غيرها وفضل وضوء المراة بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها
من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق وتوضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد
ابن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضا
بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد رحمه الله نعم يكره شديد
السخونة لمنعه الاسباغ وتوضا عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي
رحمه الله وعبد الرزاق وغيرهما عن سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه

ان عمر

ان عمر رضي الله عنه توضا من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن
اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن نصر عنه قال وحدثونا عن زيد بن اسلم
فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية فحذف واو العطف وفي ذلك
نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضي عمر رضي الله عنه
بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل
ماء استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في جواز استعمال
سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق واهل الظاهر واختلف قول مالك
ففي المدونة لا يتوضى بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة
وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما
وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس منهما
يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين
زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول
على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه
صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول
من الترجمة فقط واما فضل وضوء المراة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء
خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال الامام
احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة
والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المصنف اصح الاسانيد باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به على المغمى
عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغمي ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون
مسلوبا وفي النايم مستورا بالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد
المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله
رضي الله عنهما حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني
وانا اي في حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم فتوضا
عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضا
به او مما بقي منه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا

اي في حال كوني مريضا لا اعقل اي لا افهم شيأ فحذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام
وصبت علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه فعقلت
بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن ميراثي اي لمن يرثني قال عوض عن ياء المتكلم
وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو بين يدي ذلك انما يرثني كلالة
غير ولد ولا والد فنزلت آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية
السورة او المراد يوصيكم الله اي يأمركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثهم
وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث ففيه
عيادة المكابر الاضاغ ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الطب والفرائض ولن امتثل فيها والضاد
كذلك وفي التفسير والطب فاغتسل والوضوء في
المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اجانة لغسل
الثياب او المركن او اناء يغتسل فيه وفي القدح الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا
مع ضيق فيه وفي الاناء من الحجارة المنقيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على
الشن وفي الاناء من الحجارة المنقيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على
سابقها من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب
او من الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة والسند
قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية
آخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال السهمي المروزي ثم البصري المتوفى سنة
احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ابو وهب المصري ثم المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا
حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث واربعين
ومائة عن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام
من كان قريب الدار الى اهله لتعهد بتحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفاعله
الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب صحن خذ من مجان فيه ماء
قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان مقدرة
اي ليبسط كفه فيه فتوضأ القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك
المخضب الصغير قلنا ولابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد
الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم بفتح الكاف وتشديد الميم كم
تقريبا كنتم قال كنا ثمانين بفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما نون ساكنة
على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما متقارب
وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني المقرئ الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة

الحارث

الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعي بقدح اي طلب قدح فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم غمف
على دعي قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه
ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكبرون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال
حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بفتح اللام المخففة
بفتح الحاء المهملة وبالزاي آخره ميم كسابقه لشهرة كل منهما به وابو كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي
الله عنه قال اتي وفي رواية الكشميهني وانا في الوقت انا رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له فاء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد
فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف لتقديره فمضمض واستنشق
وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما وغسل رجليه ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جد عبد الله والتحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد
ابن عبد الله بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود
ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل اي ثقله
المرض واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان
يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن
له بكسر المعجمة وتشديد النون ان يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيت ميمونة رضي الله عنها او زينب بنت جحش او ريحانة رضي الله عنهن والاول
هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عم رضي الله عنه
ورجل آخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة رضي الله عنها وهذا مدرج من كلام ابن
الراوي عنه فاخبرت عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها
فقال اتدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال عبد الله
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم ابن الفضل
ابن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة بن زيد رضي الله عنهما وحينئذ
فكان العباس ادرجهما لاخذه بيده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون
الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخرى والمراد بيد
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم يسمه لما كان عندها منه مما يحصل للنفس غالبا كون
بعضها للاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على المسند المذكور
تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها
اي بيت عائشة واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي

واشتد به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر
اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهرقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف
وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم
القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في
رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد
تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه
وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امر تكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة
وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم
حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه
الصلاة والسلام من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين في المسجد فصلى
بهم وخطبهم كما سياتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية
بحول الله تعالى وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه عليه الصلاة والسلام
واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة
مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي
الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز

باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية اناء من صفر او
حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان عمي
عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعى
بتور بالمثناة اناء فيه شيء من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار
وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض
واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده
بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر فادخل يديه فاغترف بهما فغسل
وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بيديه ماء فمسح به راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالماء وللاصيلي
واقبل وفي الرواية السابقة تقديم الاقبال ففعل عليه الصلاة والسلام كلا من

المختلفين

المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه وللاصيلي وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة
وبالنونين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعى باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها
ساكنة اي متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند
ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين
بدل قوله رحراح المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان
ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند الامام
احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث
الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي
الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضأ منه ما بين
السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي
حديث جابر رضي الله عنه كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة فهي وقائع
متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وياتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى
في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له
المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه

باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة
قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله
ابن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد
بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين
حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده
المقدس او كان يغتسل كيغتسل بالصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل
بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص
فضيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة

المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن
وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع
الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام توضأ فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي
الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع
ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن
زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل
يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له
الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وسكون الراء مائة
وعشرون رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي
انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمل واقله وهو يدل على
انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار
الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وح فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري
او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع باب
حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبه قال حدثنا اصبغ
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله ابن الفرج
بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن
وهب القرشي المصري وكان اصبغ ورا قاله انه قال حدثني وفي رواية
اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر
ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة
ق ل حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين الملبوسين بعد
كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو
كان واسعا يرى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك
القصة سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك
شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسل عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج
الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه
فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة
من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا نحن مع نبينا
صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين
مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر
كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار لانهما اخبراه ان ابن عمر
قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد
سل اباك فذكر القصة واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم
عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد
تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا
لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره
وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره
عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء
على جوازه خلافا للخوارج لان القران لم يرد به وللشيعة لان عليا رضي الله عنه
امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم
واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله
كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين وليس
بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم
والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث
جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف
في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث
من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي توفي سنة
احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني
بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص

رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مقول القول اي نحو قوله
في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول
عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصول السابقة لا بلفظها والفاء في فقال
عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الى اخره وانما حذفه لدلالة السياق
عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء
المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون
نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن
المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند الامام
احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة
بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاده
الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف
في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد
الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت
الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى
ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه ومسح على الخفين
والسنة ان يمسح على اعلاهما السائر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك
ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده المبتلة عليه
ولم يمرها او قطر عليه اجزاءه ويكفي مسح مسمى يحاذي الفرض من ظاهر الخف
دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي
مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد
الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله
فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل
افضل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه
في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان
عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي

مانعة

مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة
من التابعين على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو
داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد
المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه
عمرو بن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار
واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله
اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن
شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا
ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال كغزال
وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين وهو ابن يزيد العطار
وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين
زاد الاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله
عنه واسقط بعض الرواة جعفر من الانصار قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال
عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية
مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليه وكذا رايته يمسح على خفيه
اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان
يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك
الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر
وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح
على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل
دون فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق
نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها

لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قتلت رأس فلان لا يصدق
ولو كان على حائل بان الذبح اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في
الخف وقدمرة والتقييد بالعمامة مخرج القلنسوة ونحوها فلا يجزيه الاقتصار في المسح
عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل ستة مسح جميع
الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عشر رفعها او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي
فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطاء الاوزاعي لان شيبان وغيره
رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اجيب بان تفرد
الاوزاعي بذكرها العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية
لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث المسبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة موالبعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع
الاوزاعي على رواية هذا الممن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر التابعي السابقة وهذا هو السبب في سياق الراوي
الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكروا الممتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة
له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة منه سلمة هذا
يا بالتنوين اذا دخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن غير
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس وقد اره بالعنعنة
الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عنه تدليسه
لمد لسين الا اذا كان مسموعا لهم صرح بذلك الا سماعيلي عن عمرو بن المغيرة عن ابيه المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في زجة سنة تسع
في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اثرت او ماءت لانتزع خفيه
صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من
الحدثين والكشميهني وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه الصلاة والسلام فمسح عليهما وابن
خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من احدث بعد اللبس لان وقت المسح يبدأ بانتهاء
الحدث على الراجح فاعتبر مدته منه واختاره في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر وان ابتدأ
المدة من المسح لان قوة الاحاديث تقتضيه وحديث ابني خزيمة وحبان هو موافق لحديث
الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما ثم غسل
فيه لم يجز المسح الان نزعهما من معترضها ثم يدخلها فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلهما ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من معترضها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب
على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال

باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض امكن ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث
قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلها بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء
لم يجزه المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة ومن وافقه على
عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المؤلف في هذا الكتاب ما يدل على
توقت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية
في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بايام مطلقا بل عسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح
غسل فيهما روي البهقي ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر المقيم وقتا وروى ابن ابي شيبة ان المقيم
يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحمل ان لا يستبيحا له ثم قال هو متوقف ووجهه
ان يقتل المقيم وغيره الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم
يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث بالجمع ما
من لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها وما دونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او حنطة مقلي
بل قد يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او ذوب ونحو واكل ابو بكر الصديق وعمر
الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم ولم يتوضؤا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
بحذف المفعول وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي
والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بالثلاثة وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جزرا وكلهم صلوا ولم
يتوضؤا وكله اورده الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم
ابن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ثور بن زيد الديلي
مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية مهملة مخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمها في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ
وهذا مذهب الثوري رحمه الله والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحاق
وابي ثور رحمهم الله تعالى واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير امر صلى
الله عليه وسلم قال الوضوء مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ
من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء الصحيح في المجموع قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء
من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة زيادة دسومة
وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده اوفر دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما
منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الجمل
على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام مخصص
الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان
الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء
الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين والبغوي
النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يتروح اليه قول الخلفاء الراشدين
وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وعادل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في
المذهب مقوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد
رجحانه انتهى وقد فرق الامام احمد وهذا الحديث من المختارات وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير المصري بضم الباء نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ابا حفص المدني اخبره ان اباه عمرا اخبره اي ان رأى رسول الله وفي رواية
ابو ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع قبل
كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وتكسر الكاف وسكون التاء وزاد المؤلف في الاطعمة من طريق
معمر عن الزهري ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة رضي الله
عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى وفي
ليتوضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري
فذهبت تلك اي العصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ومنهم من ازواجه
ان صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى بان الامر بالوضوء
مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر
السابق قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار لكن قال ابو داود وعليه ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا
اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
فاكل منها ثم توضأ فصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة
وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب
الاكل من الشاة قال المهلب كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر
الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا
في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار قلما تغيرت النظافة
في الاسلام وشاعت سنح الوضوء تيسر اعلى المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز
قطع اللحم بالسكين وزوال الستة ثلاثة مصروف وثلاثة مدنون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح

واخرج

واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه
في الطهارة به

من مضغض من السويق بعد اكله ولم يتوضأ

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية وسين
مهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو
وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد احدا او ما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العمالقة اسمه خيبر نزلها
حتى اذا كانوا بالصهباء بالمد وهي ادنى ادنى اي
اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وبعد المؤلف في الاطعمة وهي على رأس ستة عشر من خيبر فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم والمجموع نزل فصلى العصر ثم دعي بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر
فلم يوت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة عينيا المفعول
ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لملاحقه من التثنيس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه واكلنا زاد في رواية سليمان الاتية ان شاء الله تعالى ويبرنا في الجهاد من رواية
عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام الى صلاة المغرب مضمض
قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا لكن لكن ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة
منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغل بيلعه عن جوال
الصلاة وهذا دليل على استحباب المضمضة بعد الطعام وذكر في رواية هذا الحديث الخمسة كلهم احلاء
فيها كما مر بنون الاشيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي في
الجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابوي ذر
وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة
مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف وصغر الفظ عن ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى
ولم يتوضأ اي لم يجعلها قاضيا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة
وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الغربري التي نظم تعليقه
الحافظ ابن حجر السابق ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشار الى جواز ان يكون تركها وان كان
المأكول دسما يحتاج الى المضمضة عنه والحديث من التسعة تسعيات وفيه اسماء معجمان
وثمانية بعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
هذا باب يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة تاء
مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميم الاولى وكسر الثانية بالتنوين

من مضغ لحما او شحما او هريسة فلم يتوضأ

يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بفتح القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة
قال الاحدثنا الليث بن سعد عن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق ابن عتبة بضم عينه وسكون تاليه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء
فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن
والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا
الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة
ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي
والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه
موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج
في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي
عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن
فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث
انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم تمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن هذا باب
الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة حكم
على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة
وضوءا من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة
فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون
نائما مستغرقا واية النوم الرؤية واية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة الاسلمي
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فليتم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي
ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع
الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس
سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر
اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل
ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم
به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير
بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه
لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته
بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس
فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك
ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة

علة

علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين
هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام
واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن
خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل
وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا
الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة
رضي الله عنه كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق
الياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل
في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن
بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض
وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده
ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض
النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول وغيرهم ويقاس على النوم
الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة
الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي فليتجوز في الصلاة ويتمها
وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقراه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست
في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة
باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني
بالواو الانصاري رضي الله عنه عمرو بن عامر وللاصيلي انس بن مالك عن اخر اشارة الى
التحويل او الحائل او الى صح او الحديث كما مر البحث فيه قال اي المؤلف رحمه الله تعالى
وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل
على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب
وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه
ولان الاصل عدم الوجوب قال الطحاوي فيه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث
بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء
واحد وان عمر رضي الله عنه ساله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان
قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت
كيف كنتم تصنعون القايل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي
الله عنه يجزي بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب
مفعول يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب
الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير
حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار
الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين
او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن
مذهبنا انه يحمل اي عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون
المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا
الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه اثنان ان
سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني
ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سليمان يعني ابن بلال
كما في رواية عطا قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق
قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من
الماء او من مايع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى
لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله
عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا
وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا باب
بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار
من الزحف ويأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي

قال

قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور رضي الله عنهما انه عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخيل عليه جدار
من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم
من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية
رضي الله عنها لان حايطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما
يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت
هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس
شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو
سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد
تجمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين
ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح
على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليتحرز غيرهما عن مباشرة ما باشراه
وابهمها الراوي عمدا لما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان
في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدركه وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق
العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز في ذلك والكبيرة
هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين
فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة
اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة
بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم
منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد
الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي
منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي
بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب
وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل
على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه
الخصوصية اولى فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع
الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول
بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي
رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه
منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز
منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي

بالنميمة فعيلة من نم الحديث تنمية اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها
الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب
عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية
له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام
احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة
والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين
فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال
انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر
بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة
وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة
نوعان حق الله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق
العباد الدما واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة
الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعى
صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتي بها فكسرها
كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش الاتية ان شا الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي صلى
الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فقرز وهو يستلزم الوضع دون العكس
فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من
الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفا اي العذاب وهاء لعله
ضمير الشان وجاز تفسيرها بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه
ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي
الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين
ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح
الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا
بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير
باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية
اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تاقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي
بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع
لهما بالتخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه
النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى
بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة
ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة

وقصة

وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن
عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل
على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل
احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب
وضع الجريد على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني
ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شا الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث
ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز باب
ما جاء في الحديث في حكم غسل البول من الانسان قال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر الذي كان لا يستتر بالمثناتين ولابن
عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ
المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة
على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص
ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه
دليل اخر كالقائلين بطهارة بول الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى
عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل بن
ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم
بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من
ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري
مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج
الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا بالخلا
لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بماء
يغسل به ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر
السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحيا عن ذكره ولابي ذر فيغسل بمثناة
فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح
الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكليف
والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول
وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجا وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة

مردود

في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس
لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
اسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير
يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول
من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر
لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة
بقصد الاضرار فاما ما اقتضاه فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك
بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير
عن كل بما يدل على تجدد ذلك واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف
كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها بنصفين
فغرز وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد في كل قبر
واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت
والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة
والسلام لعله يخفف بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا
بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف
لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة
كالمؤلف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد
الدارقطني على المؤلف اسقاطه طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد
ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح
يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن
عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان
الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف
ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له من هذين بهذين الطريقين
صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس

قال

قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف
على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح
بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن
والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم
هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش
وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني لان قال احط رتبة باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اليه اي وترك الناس
الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد
الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط
لفظة ابن اسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المكسورة المتوفى سنة ثلاث وستين
ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن طلحة
الانصاري اسحاق هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
اي ابصر اعرابيا يبول اي بائلا في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام
دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو
الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة
تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او تقطعه فيتضرر به حتى
اذا فرغ من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى
ان فرغ منه فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر
بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا
تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت
صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك
عن الشافعي رحمه الله من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول
الاعرابي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت
الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان
الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه خذوا ما بال
عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي حنيفة
وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى يحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة
وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب
وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم
يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على

قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن
ذلك منه عنادا ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الى استيلافه وبقية ما يشتفاد من هذا
الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم
في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه هذا باب

حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بن صغير الابن وتكبير
الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه
ان اباهريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد
النبوي والا فهو ذريعة المسجد فبال فتناول الناس بالتسنتهم لا باليدهم وفي
رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من
طريق عبد ان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية له ثم
ان يكون من اهل الجنة وهو يقول وعنده في الادب واهريقوا على بوله سجلا من ماء
من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملآن ماء لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا
بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملآن ماء لا فارغة او الدلو الواسعة او العظيمة
وحينئذ فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير واما قوله
حال كونكم معسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اي لم يسبق بعثكم هذه تنبيه
على المبالغة في البشر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز
لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ
عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث
بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين
اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا
معسرين وفي رواية الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك الكرابيسي والدارمي
والزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وكلاهما
سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا
عبد بن بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق

عبدان هذا لفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد
فبال فصاح به الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء او قال
الاصول هنا علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها ثاء
بالتنوين بهريق الماء على البول بفتح الهاء وسقط اللام والترجمة في رواية الاصيلي والحموي
عط وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان وقال في الفتح وسقطت من
رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما لاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال حدثنا سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة
المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس علي ذلك وهذا الدال على ان الامر المتقدم
النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي
دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى
الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة
ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر
فهريق بضم الهاء عليه اي على البول وهذا الدال على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء
لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكون ذكر لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد
المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير فرضهم اذا صابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس ذهب اثرها لجازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة
الارض يبسها ولان الاصل هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء هو مزيل بطبعه
فيقاس عليه كل ما كان مزيلا بوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد
ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة
الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتباعد عنه وقوعه على الارض ويصل
الى محل ما يصيبه البول مما يجاوره فلو لا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك
خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا
بين الارض وغيرها ما حكم بول الصبيان بكسر الصاد
ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم
الا صبوان بالواو وقد رد هم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة
اليائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في
لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي معلوم يعظم وجمعه اصبية واصب
وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتقدم هذه الثلاثة انتهى وهو رد على العيني كما ترى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت ابي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة

ام المومنين قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن
للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي رضي الله عنه او اخوه الحسين رضي الله
عنه كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فاتبعه
اياه بفتح همزة اتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم
البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شاء
الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كايمتنا لم ياكل غير اللبن لبن
الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي
لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم
بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغيير حكمه الذي كان بدليل
قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وتقدم تسبيع فمها
وما قاس عليه لم تذكره الايمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن
جامد لم تخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد
عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور رحمهم الله
ورضي عنه ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما
وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت ولابي الوقت
والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة
ابن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر
صغير بالجر صفة لابن كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه الى معدته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون
الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء عمه
وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله
ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاءات في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه
للعطف لعيني الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هذا الرضيع بدل قوله لم ياكل الطعام
وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما
والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد راى ابن خزيمة والحاكم
وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به ولان بولها بسبب
استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وابين ومثلها الخنثى كما نقله في المجموع وجزم
به في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناول

السفوف

السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطا بن رباح والحسن واحمد بن
حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سوا اكلا الطعام ام لا واستدل
لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في
المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح
به في مسلم والقصة واحدة كالراوي ولحديث اسما في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش
واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى في الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء
ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله
ولم يغسله اي غسلا مبالغة فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب
بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان
الاب للطبراني والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح
الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل
بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك
والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار باب بيان حكم
البول وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان
حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل
من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان
تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في خلافة علي سنة ست
وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا
لاهلها او البساطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل
واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد
اتى سباطة قوم فتباعدت منه فاتاني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم
في الكناسة لدمها حال كونه قائما بيان للجواز ولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام
او كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته
الشريفة جرحا او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك وان البول قائما
احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت
لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب
بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه
التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن
المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير

عليه منه شيء فلا باس به والا فكروه وكراهته للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجيئته بهاء فتوضاء به والوعيي ابن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الدار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم البول عند صاحبه والتستر

اي حكم بول الرجل عند صاحبه والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البابل وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة منسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفي سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايته نفسي ورايته النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما يخرج اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كونه تماشى اي مشى خلفي سباطة قوم حال حايط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون ومثناة فوقية فوجرح في وجهي اي ذهبت ناحية عنه فاشار الي عليه الصلاة والسلام بيده او براسه فجئته فقال باخذ بغيبة اسر في كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فجعت عند عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لا يبطل صومه بجيئه للاراءة والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان تكون ستره بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تخلو عن مار فانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع في الحدث فانما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن منه ذلك امر بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي

باب حكم البول عند سباطة قوم

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في البول حتى كان يقول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه والا سماعيلي قرضه بالمقراض وفي مسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه على ظاهرهم ويويده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المولف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه

خلاف

خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف البول بالتجاور ونحوه واستدل به مالك على الرخصة في مثل درس الابر من البول نعم يعول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيه كسائر النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا والوجه في الاستدلال على الرخصة المذكورة بوله عليه الصلاة والسلام قائما لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه شيء منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن بذلك من ان ترتد اليه شيء من بوله ورواه هنا بصري وبه بيّن شاميان ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم غسل الدم

بفتح العين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمود المعنى بفتح الميم وفتح النون المعروفي بالمروزي قال حدثني يحيى بن سعيد العطار عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة ابي زوجه ثابت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله ابن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد بضعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل احذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسما عن ابيها وهو اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله باربع بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يهم الراوي اسم بنفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب وفي ضرورة ذلك غالبا وصول الدم للمولف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة والطلقة الرواية واداة الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحاء اي تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتعلقه بذلك باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا يكسر اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قال الخطابي تحت المتحسد من الدم لتزول عينه ثم تعرضه بان تقبض عليه باصابعها ثم تعرك عركا جيدا وتدلكه حتى يخلط ما تشربه من الدم ثم تنفضه اي تنفضه عليه وتنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنفضحه وتصلي فيه والاذن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لان الدم يجمع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا لا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيضة قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر اذا دت النجاسة واجيب بانها اذا دت بذلك تحليل اثره ثم غسلته

الذي عنه نا غالبة البول مطلقا وان قل كما يومئ اليه ما مر عن ابن عباس انه يعفى عنها شاء فالا تنزاه عليها هو ما تعم به البلوى حتى تشقه عليها هو ما تعم به العطوش

بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن
قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواه هذا الحديث
الخمسة غاية ماليس مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والبيوع وابو داود
والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وهو لابي الوقت وابن عساكر
يعني ابن سلام ولابي ذر هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس
ابن المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
بضم المهملة وفتح المثناة اي يسيل دمها والسين في استحاضة للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دم
في غير اوانه فلا اطهر لدواعه والسين في استحاضة للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دم
وهو دم الاستحاضة كما في قوله استحجر الطين ويبنى الفعل فيه للمفعول فيقال استحيضت المرأة
بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروفا والوقت منسوبا اليها
والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان
بنى للمفعول وتاكيدها بان للتحقيق التعضية للذكور وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم ترددت
او منكر افادع بكسر الهمزة اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ليكون لي حكم
الحائض فاترك الصلاة اوان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صورديتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك عرق بكسر الكاف اي دم عرق وهي بكسر العين
ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من اقصى الرحم
فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المهملة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة
والحالة اذا الفتح خطأ والصواب الكسر كان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي
عياض وغيره بان الرواة الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية
فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي له
لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخر حتى ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت
تميز بين الحيض والاستحاضة قلت لك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي او الصلاة
تدركيها وقال مالك في رواية تستظهر بالمسألة عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها
قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد بن معاوية عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير
ثم توضئي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكان
ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصح عليه وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لبعد انها في محله ان شاء الله
تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود وبا ب غسل الرجل امني وفركه من الثوب
الحاصلة

الحاصلة من مزج المرة عند مخالطتها اياها وبالسند الى المولف قال حدثنا عبدان بفتح العين هو
وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمر
ابن يونس بفتح العين وفي نسخة مهران بدل يونس اليمامي بالراي المفتوحة والراء المشددة
الى الجزيرة عن سليمان بن بلال بضم المثناة التحتية وكسر اللام المخففة مولى قريش
ام المومنين ففقيه المدينة المتوفى سنة تسع وماية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت
اغتسل انا انا اغرفها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد
المنى من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعد من الصلاة ونحوها
او اطلقت على المنى اسم الجنابة والحاجة الى التعبير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع
بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر
اي اثر الماء في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن
له ثياب يتبدلها واخرجه ابن ماجه واتار به اثر الغسل فيه اي لم يكف ولمسلم من حديث عائشة
كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي خزيمة وحبان بسند صحيح
كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينها وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي
واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب وغسله لنجاسة المني او لاختلاطه برطوبة الفرج
على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الترطيب والفرك على اليابس لنا وفي رواية ابن
خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر يصلي ويحته من
ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه تتضمن ترك الغسل في الحالين وانضا لو كان نجسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يقولون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ونحوه وانما
جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة
ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم نجس الا ان
ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسل رطبا ويابسا وصح النووي
طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور في الترجمة
اكتفاء بالاشارة اليه فيما كاد ته ولو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده
على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او التقى عما يجيء
ان شاء الله تعالى فيها واخر كتاب الغسل فرغ حديث عثمان ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود وكذا
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة ابن زريع
كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الغربري كما نقله الفسفاني في كتاب تقييد المهمل
وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المازني وهو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق
الدورقي واحمد بن منيع وزعم القطب الحلبي والعيني وليس هذا من اختلاف موسى في
الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو

بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر بن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما لابوي
ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية
البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين اي ابن مهران السابق عن سليمان
ابن يسار السابق قال سالت عائشة رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو مسلم
والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه
بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم في
المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في
ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر في ثوبه فقالت بقع الماء
ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظه كنت
وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم
فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا

باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها نحو دم الحيض وغيره
من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول يضر اذا كان سهل
الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر
لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف
وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسماعيل
ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن
من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة اي قلت
له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى عن اي سالته عن الثوب ولكشميهني
وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت
عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة
والسلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الماء بدل من قوله اثر
الغسل ولم يذكره في هذا الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك
على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران
مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني
من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة

ثم اراه

ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصرت الثوب فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر
الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى
هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي ارى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية
وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته باب
حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذي اربع
فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض
بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا قام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم
كبروك الابل وعطف الدواب من عطف الخاص على العام على الخاص والغنم على الدواب
من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله
ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة
تنزل الرسل فيه اذا حضر من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر
وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على
المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم
روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد
الراء الصحراء الى جنبه الضمير لابي موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ها هنا وثم بفتح المثلثة
اي ذلك والبرية سواء في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول ظاهره فلا
فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابو نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد
وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ
فصلى بنا على روث وتبن فقلنا نصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا
سواء واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على الطهارة ببول ما يؤكل لكنه لا حجة فيه
لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان
يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي
مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني
والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل
بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء
المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان
متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من الراوي وللمؤلف
في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة
عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة

قاله الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف
لما عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية احيب باحتمال ان يكون الثامن
من غير القبيلتين وانما كان منتابا لهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله
ابن اسحاق بعد ذي قرد وكانت في جمادي الاخرة سنة ست وذكرها المولف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد
وغيرهما والمؤلف في الجهاد بين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **فاجتووا**
المدينة بالجيم وواو بين اي اصابهم الجوا وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة
بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة
فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس
ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ائذن لنا فيه فاطعنا فلما اصبحوا قالوا ان المدينة وخمة
والظاهر انهم قد اسلفوا من المرض الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا
من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها والمسلم عن انس وقع بالمدينة بضم
الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر وقيل تمت بطونهم فلما قالوا يا رسول الله ان المدينة
وخمة **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح** بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة
الحلوب كقلوص وخلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف من رواية همام عن
قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم يدرون بطلب الخروج الى الالقاح
فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية
وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا
بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة
كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين على ستة
اميال من المدينة وامرهم عليه الصلاة والسلام **ان يشربوا** اي يالشرب من **البانها**
وابوالها فشربوا منها **فلما صحوا** من ذلك الداء لم سمنوا ورجعت اليهم الوانهم **قتلوا راعي**
النبي وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يسارا النوبي وذلك
انهم ما عدوا على اللقاح اد ركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك
في لسانه وعينيه حتى مات كذلك في طبقات ابن سعد **واستاقوا** من الاستياق اي
ساقوا **النعم** سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الماشية
واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم **فجاء الخبر** عنهم **في اول النهار** فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم **في آثارهم** اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين
وامير هم كرز بن جابر وعند ابن عيينة سعد بن زيد فادركوا اذ ذاك اليوم فاخذوا
فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى **فقطع** عليه الصلاة
والسلام **ايديهم** جمع يد خلافا لمن زاد بها اقل الجمع وهو اثنان كما عند بعضهم لان لكل
منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة

واجمع

واجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز
وبه جزم الباجي وقد بين في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطعهم
وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم **وارجلهم** اي من خلاف كما في
اية المائدة المتقدمة وللترمذي والنسائي من حديث جرير وحاتم وغيرهما **وسمرت اعينهم** بضم السين
قال المنذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر
واوجه وقيل سمرت اي فقئت اي كما في رواية مسلم سمل بالام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم
فيكون بمعنى اقرب مخرج الراء واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن
رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل
ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا اعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها **والقوا** بضم الميم
مبنيا للمفعول **في الحرة** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في ارض ذات حجارة بظاهر المدينة
النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية **يستسقون**
بفتح اوله اي يطلبون السقي **فلا يسقون** بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي
حتى ماتوا قال الطيبي من رواية انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت او الذي
عوانة يكدم الارض ليجد برد الماء مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع
على سقي من وجب قتله اذا استسقى هاهنا لانه ليس بامر على الصلاة والسلام وانما
انه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ
فلا حرمة لهم كالكلب العقور والحميج بمهملتين البول من قال بطهارته نضاخ بول الابل وقياسا
في سائر ما كول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن بن الحنفية وابن خزيمة وابن
المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطا
والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذري بان تركهم اهل
العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما
وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يحتج به لانكار
فلا يدل تركه انكار على جواز فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور
الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في حديث على التداوي فليس
فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث مسلم المروي عند ابي داود انه
لم يجعل شفاءكم اي فيما حرم محمول على حالة الاختيار فلا حرمة كالميتة للمضطر
لا يقال يرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء لانا نقول خاص
في جواب من سال عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول خاص بالخمر ويلحق
به غيرها من المسكر والفرق بين الخمر وغيرها من النجاسات ان الحد يثبت بتعاطي
في حالة الاختيار دون غيره لان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل
فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس ان في ابوال الابل سبعا للذرعة
يطوبهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما
ثبت سقي الدواء عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل الادواء

جعل الحديث حجة لطهارة الماء والثوب والابوال مطلقا كالظاهرية لانهم استثنوا بول الادمي وروثه
ويتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غيره الماكول على الماكول في الطهور
الفرق وبقية مباحث الحديث ثاني ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي
والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة
عبد الله هؤلاء اي العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ لسرقة
قالها ابو قلابة باستنباطه وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
الملق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهو يوا
محاربين وقتلوه وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة عن انس
في المغازي وكذا في رواية وهيب في الجهاد في اصل الحديث قوله وكفروا وحاربوا
مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان
من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا والاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخو مهدي زيد
ابن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل بها على طهارة ابوالها
وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدلوا على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون الارض وعورض ضد بانها شهادة نفي لكن قد
يقال انها مسندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار استرعلى
حصير كما في الصحيحين وحديث عائشة انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب

حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله
في كل حالة جار محكوم بطهارته عالم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل طعم اي من نتن نجس
او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة معتبرا للحكم بصيرة
الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن
تغييره لما كان كما يعلم الامر جعد احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير من باب ذكر السبب
واراده المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير والبه ذهب جماعة
من العلماء وتعقب ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان من بال في اجانة ولم
يغير للماء وصفا انه يجوز التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق
بالقلتين فما كان دونهما فهو نجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لقوله في حديث القلتين
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس والقليل

وهو

وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين هو
لاختلاف الراوي في اسناده لكن رواته ثقاة وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين
من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدها توسعا
والا فليس خافيا انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ
فينبغي الاحتمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارها خلف واعتبرها الشافعي
بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية ان اختلطت النجاسة بالماء تنجس
الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقالت المالكية ليس للماء
الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه هو الذي تغير اوصافه الثلاثة تنجس قلله
كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستقي عنه فترة والا فلا وقال
حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه
لا باس اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا لافى الماء لانه لا يفيض اوانه
طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقالت الشافعية نجس وقال الزهري محمد
ابن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لا يوكل اذركنا ناسا كثيرا من سلف
العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا ويستعملونها ويدهنون
بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن لا يرون
به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا واداهانا وحينئذ فاذا ام
وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة
لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه طهر اذا ذكي
كغير مما لا يوكل اذا ذكي وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة
العاج ناب الفيل وعظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كما رواه
عن الفريري ثم ان اشر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة
بالعاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس والمتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت واراد المولف لمذه الكلمة
ونحوها الرد على من كره ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امامه اذا لم يجد عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بفتح السين
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بفتح الفاء وتخفيف الراء
اي حامد كما عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس سقطت في سمن
المولف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي القوا الفارة وما حولها
من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامد

وسقطا للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر
تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع في غير الاكل والبيع وهو مذهب
الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله
فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة الانتفاع به مطلقا لقوله في
حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تغربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبايح
وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا
معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين
اولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السايل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجرير
عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة
والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي
وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس
وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله ابن المديني باسناده السابق حدثنا مالك
ما لا احصيه بضم الهمزة ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة
رواية ابن عباس كما في الموطاء من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح قال الذهلي في الزهريات
انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواية الشعبي وغيره في الموطاء واسقط
اشهب ابن عباس واسقط ميمونة يحيى بن بكير وابن مصعب وبهذا الاختلاف عن مالك في
اسناده ذكر المؤلف معنى هذا بعد اسناده سياق حديثه بنزول النسبة للاسناد السابق
مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف
مردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف
الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة
يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في
الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيل الله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي
وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة
انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلام مصدران والجراحة

اسم

اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو
مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا
وتعقبه البرماوي بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود
ان الاتصال والانفصال وصفا للتبارز وفي بعض الاصول للبخاري كمسلم اذا طعنت بالالف
بعد الذال وهي ههنا لمجرد الظرفية اذ هي بمعنى اذ وقد يتعارضان او لاستحضار صورة الطعن
لان الاستحضار كما يكون بصريح نحو لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
تكون بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني
بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين
لكنه مبني على مجيء الرواية بهما واصله تتفجر فحذفت التاء الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر واللون
لون الدم ليشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرق عرق بفتح العين
وسكون الراء اي الريح ريح المسك ينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد
في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك
طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه فان دم الشهيد لما
انتقل بطيب الرايحة من النجاسات حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء
الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم
المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف
يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير
فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة
الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة
الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان
التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل به ولا وهو موضع النزاع وبالجملة فقد
وقع للناس اجوبة عن هذا الاشكال واكثرها متعقب والله اعلم وسياتي مزيد لهذا
البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري
ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم

باب الماء الدايم بالجر صفة المضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب
ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدايم وللاصيلي باب لا يبولوا
في الماء الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب
هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الله بن
هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن
عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
بكسر الخاء اي المتاخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة وباسناده اي
وباسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم القليل الغير قلتين فانه
يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا

كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ القدر العظيم الذي لا يتحرك لبعض اطرافه بتحرك اخرها
وعند احمد في رواية صححها في غير بول الآدمي وعذرة المائعة فما هما فينجسان الماء وان كان قلتين
فاكثر على المشهور وما لم يكثر اي حيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم والفتاح
لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن
الجواري الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى من حروف الاضداد يقال للساكن
والجاري ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها دايمة بمعنى ان مادتها
غير منقطعة وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة
لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل
الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدايم والدايم فلا يصح الحمل على التوكيد واحترز
به عن راكد يجري بعضه كالبركة ثم هو يغتسل فيه او يتوضأ بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز
ابن مالك في نحو يضحيه صحة الجزم عطفا على يبولن لمجزوم موصفا بلا الناهية ولكنه فتح بناء التوكيد
بالنون والنصب على اضمار ان اعتطا لتحكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي
في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه
اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد
فيوخذ النهي عن الماذاة من حديث احرانهتي يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهي عن البول في
الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عن اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم
قول مع لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة احاديثه
فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع
في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما
بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط
ولحظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت
ما وجه دخول بعض الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث واخره اجيب باحتمال
ان يكون اول احتمال ان يكون هو قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في سنن واحد
محدث بها ويتبعه المولف ويحتمل ان يكون هو قام فعل ذلك وانه سمعه من ابي هريرة ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا ما حضرني بالتوبين اذا التقى
بضم الميم مبني لما لم يسم فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نايبا عن
الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة الكبيرة لم تفسد عليه
صلاته بجواب اذا وكان ولابي ذر والوقت وكان ابن عمر رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه
ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها
مالك بالوقت وان خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب والشعبي بفتح الشين عامر بن
شراحيل مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة اذا صلى

المزدوف تقيء دما لم يعلد والمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما
وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند الثقيل بنجاسته بعد العلم
كالمذي والغير الفعلة اذا كان باجتهاد ثم اخطأ او تيمم عند عدم الماء عندي وللهروي والاصيلي
وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى
عنه اذا كان قليلا من نجاسة ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القيلة فعند الثلاثة
واما الشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة
بعد القراغ من الصلاة قول الايمة الاربعة واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان
قال اخبرنا بالافراد ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين
الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج حجة
وعمرة وتوفي سنة خمس وستين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله
قال ابو عبد الله بيمم واصله بين اشبعت فتحة النون الغا وعامله قال في فرع لم يعد ذلك اذ قال
بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكور
وهو ناس من هذيل من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا مهملة لتحويل الاسناد كما
قاله ابن عساكر قال ابو البخاري وحدثني بالافراد والاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بفتح الحا وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى سنة ستين ومايتين قال حدثنا شريح
ابن مسلمة بضم السين وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون المهملة التوفي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والحا المهملة كذا ضبطه
الكرماني والله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف الشيباني
المتوفى سنة ثمان وسبعين ومايتة عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابق
قريبا قال احدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن
مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن
هشام المخزومي وجنود عدو الله واصحاب كاثنون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد هذا
بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو وابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على
الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته
وقد نحرت جزور بالامس اي يكم يحيي يسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورا
وهي الجلدة التي يكون فيها ولد البهايم كالمشيمة للادميات او يقال فيهن الصلا وجزور وهو
بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها
وصلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بهملتين
مصغرا ابو عقبة نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان جميع
ابا جهل وهو اشد لكزامته وايذاءه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والايذاء لله ورسوله كفر
والرضى والمعز عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا
وللكشميهني والحرصي اشقى فوعر بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل فوعر من اقوام الدنيا

ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التفريق لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك
القوم فقط قاله ابن حجر وتعقب بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا
بعد الاول وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله
عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد
تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيا لو كان
ولابوي ذر والوقت والاصيلي لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة
او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة
لكون هذا ذليلا حليفا ولو كانت حلفاوه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم
الله ويحيل بضم الحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة
تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته عليه
الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه
ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت
من شهر رمضان وغسلها علي الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث
واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد او طرحت
ما وضعه اشقى القوم على ظهره المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد
اسرائيل فاقبلت عليهم لتسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيا فرفع عليه الصلاة والسلام
راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء
لا تبطل صلاته ولو تمادى وعليه ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثر
لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر
فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة
روث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة
عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع
على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد
على الصحيح والا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام
احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه
لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لانه كان اذا
دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق
نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث اجلح
فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك
كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل
في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا ثلاثا واذا سال

ثلاثا

ثلاثا فشق عليهم اذا دعا عليهم وفي مسلم فلما سمع صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته
قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قال البرماوي وقال الحافظ
ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة
ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب
بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام
ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل
عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مابونا وعليك بعتبة
ابن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة
ابن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم
بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان روى مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة
وابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع
فلم يحفظه فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المولف في موضع آخر عمارة بن الوليد بن
المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود
قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعا حينئذ لما قدموا من التهكم حال عبادته
لربه والا فحلمه عن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده
اي قدرته لقد رايت الذي ولابي ذر وابن عساكر الذي عد بحذف المفعول اي عدهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثاني لرايت في القليب
بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او العمادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله
ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالكسر وانما القوا في القليب
تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان
القائل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن
مسعود وهو صريع واجتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن
ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتاء
فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف
فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفرا
وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث
عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا
فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي وعاصم بن
ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد
فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهايم
الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى

عبدان وابنه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد بن عثمان مع اللفظ
لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي
رواية احمد التصريح بالتحديث لابي اسحاق بن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود
واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة وفي الجهاد والمغازي واخرجه
مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير باب البزاق بالزاي
للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا بالسين والصاد والبا مضمومة في الثلاث
وهي ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الفم
ونحوه بالجر ايضا عطف على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب اي والبدن ونحوه
هل يضر ام لا وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية
في الحديث الآتي ان شا الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو واخره را ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان بن الحكم بفتح
الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه
الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم لانه كان يفشي سره وكان معه حتى
استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث
مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسور تقوية له وتاكيدا خرج النبي
ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية وللهروي
والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي
مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدبا
كانت تحتها ببيعة الرضوان فذكر حذيفة الحديث الآتي ان شا الله تعالى مسندا في قصة
الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية
او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف
رجل منهم والنخامة بضم النون النخامة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم
وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانما يخرج من الحلق وقيل بالميم من
الصدر والبلغم من الدماغ فدلك بها اي بالنخاعة وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة
والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس
وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضا به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفا وسكون الراء قال حدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني
عن حميد بضم الحاء الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال ابو عبد الله
قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم
وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد
من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله ابن ابي مريم شيخ المؤلف
سعيد بن ابي الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب

الغافقي

الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل
قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني
حذف للعلم وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث
ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا
باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي نبذ فيه عصير
التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اي ولا المسكر عطف على السابق وانما
افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكرهه
اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه
قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده
للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء المثناة التحتية فيما
رواه ابو داود في سننه بسند جيد من ابي جلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده
ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل
بالنبيذ وقال عطا اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن
روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطا انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم
احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة
خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضاء كالماء
وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا
القي في الماء تمرات فحلي ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا
بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال له صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال نبيذ فقال اصبب
شرابا وطهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا به
واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته
فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد
عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان
جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع
الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة
اية التيمم ولم يقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى
انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى ترك القران بالمدينة
انتهى وهو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز
التوضي به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي
عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه

المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيئا كان او مطبوخا وقال ابو
حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر
ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخ ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر
من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ
الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر
ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا او موقوفا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من
كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة
انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت
ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه
لا يحل التوضي به اتفاقا وبان التقييد خرج عن اسم المبالغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه

باب غسل المراة اباها الدم المنصوب الاول وهو اباها
مفعول المصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه
وللكشميهني من وجهه ومن وعن معنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات ويكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح
ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ماء وضوئه وبقية احدى رجليه وهو وجع مما وصله
عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة
اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني
ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سفيان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بنت دينار الاعرج
المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن سعد الساعدي
الانصاري المدني المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احدى
واربعون حديثا وساله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعلها محلها النصب على الحال
وما بيني وبينه احد معنى هذا السوال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة
حالية ايضا اما من فاعل سال فهما متداخلتان واما من مفعول سال فهما متداخلتان
مترادفان والحكمة معترضة لا محل لها وباي شيء الجار متعلق بسال والمجرور الاستفهام
دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما
حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداوود في الخط خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد
من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال
سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح

كان علي

كان علي اي ابن ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف
الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق جرحه
بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت الى حصيرها فاحرقتها
والصقتها على الجرح فرق الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه
اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجوز وقوع الابتلاء بالانبياء
ليعظم اجرهم ولتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات
كما افتتنت النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح
ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو
مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمزة كما هو القياس في كل
واو مضمومة ضمة لازمة كوقيت واقيت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت
الابل تتساوك اي تتمايل اهذا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه وان
باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن
من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما عليها ماجور من السنن بفتح السين وهو
امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل واشتهر بعارم قال حدثنا حماد بن زيد
عن درهم عن غيلان بفتح المعجمة بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي
بكسر الميم او نصبها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كائن بيده
جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اع اع
بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التيزان في
رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة بهامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم
اي ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه
ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا
اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي
في اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف
وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه
كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك
في فيه كانه يتهوع اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت
الملتقي على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب

ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا ورواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان
قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يخرج اللثة وهو كما مر من سنن
الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن
خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغيير
الفم وفي كل حال الا للصايم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة
ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا يبلع بعده شيا فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان
زاد الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق
الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك
لان النوم يقتضي تغيير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب
عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على
المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فعراقي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضايل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه
في الطهارة والنساي فيها وفي الطهارة

باب دفع السواك الى الاكبر

سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين
مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير
جارية البصري التميمي نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي
فالفاعل والمفعول المتكلم وفي هذا من خصايص افعال القلوب وبضمها لغيره اني اظن نفسي
كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان
وللمستملي راني بتقديم الراء قالوا وهو خطاء لانه انما اخبر عما راه في النوم فجاء رجلان
احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القايل له جبريل
كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المؤلف اختصره
اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن
ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام
ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السر في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب
والكلام نعم اذا تربت القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب

باب

باب فضل من بات على الوضوء

بالالف واللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس
في منصور فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي
الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا
وضوءك للصلاة اي اذا كنت على غير وضوء والفا جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم
لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من
تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية
ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فليسرع الافاقة
ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي
اليك طايعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي
ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع
ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي
ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد
والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل
على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة
الا بك فاكفني همه والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق
برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب تغليبا كقوله
ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد
ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على
طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رغبة من المكاره
والشدايد لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز كما في الاول وربما خفف وترك
في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا
قوة الا بالله فيجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول
ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني
ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان
فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجا منك لاحد الا اليك ولا منجا الا اليك
اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته على رسلك
صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل
ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال

الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف فلذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف
في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم في اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس
باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود والجنس متناول لمن صمم على الكفر
وغيره فخص منهم غير المضروبين بما اسند اليهم وامنت بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول
اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية اي الدين القويم ملة ابراهيم
واجعلهن اي اخر الكلمات آخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التائين وللكشميهني
من آخر ما تتكلم به ولا يمنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون
الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال البراء فرددتها بتشديد الاولى وتسكين
الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت
قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل
ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت
فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم
وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به من ارسل من غير نبوة كجبريل
وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخصيص الكلام من اللبس ولان لفظ النبي امدح
من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه
عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد
بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ
الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة
النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر
ولعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه
الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة
التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين
وكذا ابن العباس النحوي قال اذا من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق
ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز بدل لفظ النبي في الرواية
بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك
الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات
كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار
توقيفية فلا يدخل القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه
لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من فضل الاعمال كما خص
بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء وبهذا الحديث من وجه انه اخر وضوء امر به
المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب

ورواته

ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الدعوات ومسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم
والليلة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل هو بفتح الغين افصح
واشهر من ضمها مصدر غسل بمعنى الاغتسال او بكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي
ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء
وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة على العادة بالنية ووقع في رواية تاخير
البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى
لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد
ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بايتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل عن
الجنب بنص القرآن فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد
والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه استعمال الماء فان
الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت
في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر طويلا او
قصيرا لا تجدونه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد
السبيلين واصل الغائط المكان المطمئن من الارض او لامستم النساء او ما مسستم
بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود
وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس
وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه
كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية
له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث
لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات او ما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل
احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او
على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا او اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال الاصحاب لا بد ان يعلق باليدين شيء
من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج
ضيق وليكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لهما
وليتم نعمته عليكم بيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث
لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع
من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم على الامامة وقراءة
قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود قال الضحاك

عني به سكر النوم لا سكر الخمر والجنابة عطف علي وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال
المعابري سبيل مسافرين عند فقد الماء فانه جائز حينئذ للصلاة والمعنى لا تقربوا مواضع
الصلاة حال السكر ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث وعليه كلام ائمة السلف
حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية
على انه لو ضرب يده على جوصله ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعتبر كذا
ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله ولعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا
والبوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
عفوا غفورا باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها
على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى ايراد هذا الوضوء
بنية كما قاله الرافعي بناء على الذي رجحه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان نوى به رفع الجنابة
عن الحدث نوى به سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية
ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها كما مر من سببية جنابة فغسل يديه قبل
الشروع في الوضوء لاجل التنظيف مما علق من مستقذر او لقيام من النوم ويدل عليه زيادة
ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها في الاناء رواه الترمذي وزاد الغائم
يغسل فرجه وكفه المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء
الغسل ثم توضأ ولابي ذر ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا
وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الغاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر
غسل قدميه الى ابتداء الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى والمالكية قولان ثالث
وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يوخر والا فلا
ثم ان ظاهر مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوئه
ذكر التكرار وتعقب بان بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان
احالتها على وضوء الصلاة يقتضيها ولا يلزم منه انه لا فضيلة في عمل الغسل لا فضيلة فيه
واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل
ان لا يكون في وضوئه ومن ثم شوحنا ممن كان يغتسل سائلا بالتكرار وكان غيره يغتسل بتركه
قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه اي اصابع اليدين اذا دخلها في الماء
اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام ثم يخلل بها شعر
راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك رواه البيهقي والمستملي
والحموي واصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه

ويكون

ويكون البعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل
شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة ما
جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيده استدل به على مشروعية التثليث
وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحمل انه كما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام
الغسل اذ قد لا تكتفي وخصها شيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم
وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل فهو مميز من الثلاثة لانه جمع قلة فغرف
حسن من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور
وثماني حج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل
على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل ليست
مستقلة ولما يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة والواجب
عند المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واجيب ابن بطال للوجوب بالاجماع
على وجوب امرار اليد على الوضوء عند عسر الماء فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق
بينهما واجيب بان اجماع من لم يوجب الدلك اجاز امرار اليد في الماء المتوضئ من غير
امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري
لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله
احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل الدين فقط غير رجليه فاخرهما قال
القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والاخر عند الشافعية
والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب
تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثناء
زائد على حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين قبل التقدم
وحمل القايل على التاخير ايضا مطلقا ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق العايل على المقيد
للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات
لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم وقيل ان
مذهبهم ان كان في مستنقع اخر والا فلا قال الواقدي وكلما جاز من الروايات التي فيها
تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه الصلاة والسلام
فرجه اي ذكره المقدس واخر لعدم وجوب التقديم واما مذهب
الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء

والتيمم فان قدمها صح الوضوء والتيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر انه غسل يديه ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ غير رجليه واتى بكم الداخلة على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه الصلاة والسلام ما اتى الذي اصابه من الاذى الطاهر كما هو في الذكر والمخاط ولو كان على جسد الممتغسل نجاسة كفاه له وللجنابة واحدة كما صححه النووي والسنة ان يغسلها ليسهل الغسل على اعضائه ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه الصلاة والسلام او صفة غسله وضبطت عليها ابن عساكر وللمستملي هذا اغتسل من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والتنعنع واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة

باب غسل الرجل امرأته من إناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الهمزة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا وابن النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح فيه شيء يقال له الفرق بفتحتين واحد الاقداح التي للعرب وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ماية وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ توضأ من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب الغسل بالصاع ونحوه من الماء الذي هو قدر ملئ الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على ما قيل بين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتى بقدح ارى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا فقال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى ستة عشر فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وبلدانها وتوارثوه كذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال لهذه اصاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلث فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى حزر واحد يحتمل التاويل لانه حزر لا توقيف فيه الفاظ وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر من خفص هو ابن عمرو بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله ابن يزيد البصري كما عند مسلم في الحنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره وهو كثير ابن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بغير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارز اكان او مستترا الا بعد توكيد بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بفتح الغين كما في الفرع وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر منصوبا صفة لانا ولكن همزة نحو ايا للنصب لغة للجر ودرءا عتبار المحل او بامضاء الكسر من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب مستحب استعماله بينها مما لا يحل للحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعالية اي ليزيل النظر اليه بالعلية في راسها واعالي بدنها والا لم تكن غتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث تشاعي الاسناد فيه التحديث والسماع والسؤال قال ابو عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون بالسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وظرفيته مرئية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى سنة عمر وفي بضع وستين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة الى الجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة ثلاث ومائتين عن شعبة بن الحجاج المذكور قد صاع بدل قوله نحو صاع وقد رد بالنصب كما في اليونينية وبالجر على المحكية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى ابن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث وماتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السايل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية حولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم وخيرا بالرفع عطفا على اوفى المجرور به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث

كراهية الإسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال
والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
سفين عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي البصري
المتوفي سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان من ولابي الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او كونه كان معمودا
عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان
في تامة ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته
الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف والترمذي
وابن ماجه قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفين يقول اخيرا من عمرو
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسمعيلي
بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغتساله معها وهو يدل
على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين
انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي رجحه الدارقطني باب
من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الرا اخره دال مهملة من افاضل
الصحابة نزيل الكوفة المتوفي سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم
بضم الميم وكسر العين القرشي المتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة
احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا بفتح الهمزة وتشديد الميم
فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد واخذ ملاء كفي فاصيب على راسي
واشار عليه الصلاة والسلام بيديه كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى
وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها
للضمير كما في الظاهر كما قال ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وقسم اما محذوف
يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في
صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض
واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه
لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر وبانا
اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا ان يقال
انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر
الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء
مبني على التحقيق مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني

بالافراد

بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار
وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر حدثنا شعبة بن الحجاج
عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم وتشديد الواو
المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية عن محمد بن علي ابي جعفر
الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفرغ بضم الياء اخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات
وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث
واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي
والقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمر وجزم به الحاكم وجوز
الغساني الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الضحاك زاد الاصيلي ابن عبد الله اتاني
ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والدة علي بن الحسين اتى علي بن ابي
طالب حال كونه اي جابر تعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة
الزهرا فولدت له محمد هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت
لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن كيف
الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سواله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سوال ابي جعفر
السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف كذا في رواية
كريمة بالتا ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز خلو التاء وتركه والمراد به ياخذ
كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة
واشار بكفيه فيحمل السابق على اللاحق ويفيضها بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني
والاصيلي يفيضها على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة
والسلام على ثلاث اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد
راسه على سائر جسده فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو
ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن
ابن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام
تتطلع وقد يكون مثارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال
هنا وقع عن الكيفية كقوله كيف الغسل كما في الحديث السابق قلت واجاب في الفتح
بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف
في السوال السابق مطوية اختصارا لان السوال في الموضعين بالكمية لان هناك قال
يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري

وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول باب حكم الغسل مرة واحدة
وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابوي الوقت وذر وابن عساكر ابن اسماعيل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين
عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء لغسل يديه كذا بالتثنية وللكشميهني
والحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله
فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو
واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوابهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم
الغسل قاله النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد
محل غسل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح
غسله بترك بعض البدن فان تذكر احتاج للمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف
لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر
ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل
على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب الاسماع والتعميم لا العدد ثم تحول عليه
الصلاة والسلام عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب
من بدأ بالحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد
ابن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بيديه فيجعلها على شقه
الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله
بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين
الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا
ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب
الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب
لكن في رواية وطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي
سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء
السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب بكسر الحاء اي طلب
اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني
بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه
وهو يقول رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على

وسط

وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو
بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومكي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب
حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
ابن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة
ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش بن مهران قال حدثني بالافراد
سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة
الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
بضم الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه
ثم دلك بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها
بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في
الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقالوا وهو امر بتطهير جميع البدن
الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب منه غسل الوجه
والمواجهة فيهما متقدمة وايضا مواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه
تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما
منه ثم غسل عليه الصلاة والسلام وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى
ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة
فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة
مخصوصة زاد هنا في كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل
من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتي بالمنديل الا انه كان يتنشف
ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب
تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب
ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي
في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل
يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة
فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان يكون بذيله وطرف
ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية باب مسح اليد اي مسح
المغتسل يده بالتراب لتكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من اللازمة
لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو
مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله

قال والظاهر ان اسمها يعود على المسيح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء
وفتح الميم ولابي ذر عبد الله الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية
السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل
رجليه لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل
وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه الصلاة
والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل وجهه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها
عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض
المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمرو بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة
والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد
وحينئذ فلا تكرار في سياقه وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا
باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل
قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي مستكره من نجاسة وغيرها
غير الجنابة وادخل ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما
يده في الماء الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضأ كل منهما ولابي
الوقت يديهما بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولا يغسلاهما
ثم توضأ بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي
شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده
في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح اي يترشرش من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل
منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار
الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن
عباس ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع وللاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير
منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس
هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت
وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي
اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه
من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذ
عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي واباده حتى اقول دع لي وجملة اقوله دع لي وللنسائي
تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف

ومطابقة

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الجنب ادخال يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم
يكن عليها قذر لقوله تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه
غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف يروي عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بها والسابق
كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين
ما جمع بينهما او نفي التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق
والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال في غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في
اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم
آخذين الماء من اناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن ابي
بكر بن حفص قوله وعبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن
القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالرفع والنصب اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي
بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد
الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل
امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف
ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظه من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق
اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة او انه
سمعه منه وادخاله في ملك مسلم يدل عليه البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي
وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها باب تفريق الغسل
والوضوء هل هو جائز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية
بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب
ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث لان الله تعالى انما وجب غسل هذه

الاعضاء فمن اوتي به امتثل مواصلا او مفرقا وفي التقديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه
الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان يكون ناسيا وكان التفريق يسيرا
ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق
فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال
الشافعي لعله قد خف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف لما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه
ذكره بالمعنى هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به وفي
الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل فافرغ على يديه فغسلهما مرتين
من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة
فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه الصلاة والسلام يمينه على شماله وفي
الرواية السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده في الارض وفي السابقة ثم مسح
يده بالارض ثم تمضمض ولغير ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه
ثلاثا الظاهر عوده الى جميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية
ان القيد المتعقب يحتمل عوده على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره
ثم افرغ عليه الصلاة والسلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من
مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات وتقدم
ما فيه من البحث باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل
وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
ابن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وسترته
بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت
راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه منه فغسلهما
مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليتهما فصب عطف على محذوف
كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة
ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت
وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك

فكيف

فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم ان سماع بن فضيل
منه متاخر ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده على الارض
او بالحائط شك الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها
قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى وان تعذر تاخره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض
بالتاء اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب
على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة
لينشف بها جسده الشريف فقال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم اردها بضم اوله
وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاها في المطالع منبها ناقله من فتح اوله
وتشديد ثالثه عن رواية العابسي فتصحيف يعني المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة
فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة
ما في التنشيف فليراجع ومن ثم هذا باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته
او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون
لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض
طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوبا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح
انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب
واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة
فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض
بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث
مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة
فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه الصلاة
والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة
سنة اربع وتسعين ومايتين واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين
هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي ذكرت لها قول
ابن عمر وما احب ان اصبح محرما انفخ طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره
هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن
تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعارا بانه سهى فيما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على
نسائه في غسل واحد وهو اي قوله يطوف كناية عن الجماع والمراد تجديد العهد بهن كما ذكره

الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل ارادة الاول ثم يصبح ممحاضيفه
بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه وجيم بالحاء المهملة اي يرشش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور
وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة وروايته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية
مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المعروف بربها قال حدثنا غندر
ابن هشام الدستوائي قال حدثني ابي بالمد ابو هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر بإسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الظاهر ومعنى او
ومراده بالساعة قدر من الزمان الما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة
امراة تسع زوجات ومارية وبنجانة واطلق عليهن نساه تغليبا وبين ذلك جمع بين الحديث
وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة
محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاولى في الترجمة ان النساء لو كن قليلا
ما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ يتعذر ذلك بما شرع الغسل
احدى عشرة في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا
عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم
ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل وكان ذلك باستطابتهن او الدوران
كان يوم القرعة للقسمة ولا واحدة اولى من الاخرى بها فبدا بمن خرجت قرعتها فوطي الكل قبل ان يقترع
بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس بلازم واجب فيها حتى يدخل فيها على جميع ازواجه
ففعل طاف بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر والاستراب
هذا الحديث الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج لاثبوت ما ذكره مغضلا قال قتادة
قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة
المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه الصلاة
والسلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن معاذ هذا كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال
صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول
الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة رجل والحاصل من خبر مائة في الاربعين اربعة
الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المؤلف
بعد اثنتي عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثه فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى
عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحلوا
عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي تسعة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابن زيد

بمكة

بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد باب
غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو
ماء ابيض رقيق لذع يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهملة الثقفي الكوفي
المتوفى سنة اثنتين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية التابعي المخضرم
السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصلم ثمانين
رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صفة لرجل ولو قال كنت
مذاء لصح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيم بخلاف ما اذا حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه
رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء سن ذكر الرجولية معه لانه يدل على
معناها وراعى في مذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان
كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبرها وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا
يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب قال ابو حيان من اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم
قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت رجل يامر بالخير انتهى وزاد احمد
فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابعة
باب الوضوء من المخرجين من فرج وغيره آخر فاحببت ان اسال فامر رجلا هو المقداد بن الاسود
كما في الحديث السابق يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسال
والضمير والسر حتى فسالها بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان
يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره وعند الضياء عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا
امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي وجمع ابن حبان بينهما
بان عليا سال عما رايام امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن شكوال ان الذي سال
هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا
منها قد سال وان عليا كان كثير السؤال لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسال بنفسه لاجل فاطمة
فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الآمر بذلك فقال عليه الصلاة والسلام
توضاء واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي
وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وعند احمد فليغسل فرجه واخرجه ابن ابي شيبة
عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل محشفته وتوضا هو ضوءه للصلاة واحتجوا
لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوز الى غير محله وفي رواية عن
مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك اعني توضاء واغسل
والفعلان بالجزم على الامر ويدل غسل كله مفعول المعنى او للتقييد والبدء الطحاوي لحكمة
وهو انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد
يكثر اللبن الى خارج الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتقييد يجب التنبه

واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعبر
لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار والحاقا له
بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه
ويحتمل ان يكون سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي
صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا للسوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد
على ايراد هذا الحديث في مسنده ولو حملوه على انهم الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها والعلم
ايضا باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي
اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عائشة رضي
الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت
لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة
روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم طاف على نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وذكرت انها طيبته قبل ذلك
ثم اصبح محرما ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة
للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة لا الرائحة في مفرق بضم الميم
وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر
وبياض الطين بعد الاحرام ومن سقيته العسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه
ومباحث تطيب المحرم ياتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني
وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
ومسلم والنسائي في الحج باب تخليل الشعر في غسل الجنابة اذا ظن
انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض
عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله
افاض لم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم
المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل
اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله
عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابو يوسف

فضيلة

فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما اي الوضوء والغسل عند الشافعية وفي الروضة واصلها
يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا
حتى اذا ظن اي علم وعلى بابه ويكتفي فيه الغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي
والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف
وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه
عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل ساير اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة
في اول الغسل على جلده فيحتمل ان يقال ان ساير هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها
بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب
على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف
وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله
تعالى لا تخلفه نحن ولا انت مكانا ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك تقديره وليسكن
زوجك وكذا هذا اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل
وما عطف عليه نظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير
المجرور في عيسى عليه الصلاة والسلام لا الجملة اشتملت على ضميرها وقيل من ضميرها وقيل
من ضميره ويحتمل ان يكون من محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة المذكورة او بدلا من
اغتسل ويقال جاوا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه
وهم في ذلك واختار انها اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل
هنا ان يراد جميع المعرف او جميع العارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا من العموم ولا
يفيد اجتماع في الزمان بخلاف غيرها معا وعليها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واعقلها
النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلته معنى واستعمالا باب من توضا
في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد بضم الياء من الاعادة غسل
مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا
يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن
موسى الشيباني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافعي الاشجعي
مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله
عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل
وضوءه للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني
بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا بالجنابة بلام واحدة وللاكثر
وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار
اسما ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني
وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء او على الاناء فان كان المراد الماء كان

التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تورا وطست
وان كان المراد الانا كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه كان معد لغسل الجنابة اضافة
تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لزيادة الكلام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فالقى ولابي ذر فكفاء اي قلب
بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي
وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم دخلت القلنسوة
راسي اي راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب
فلانه قال فعفر يده بالارض ثم مضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل
جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة الحلل والعرف من سياق الكلام
تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر اعضاء المعية يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان
الاصل عدم التكرار فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه
فاتيته بخرقة اي ليتنشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال
من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل
له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بياء الجر وللاصيلي
يده ورواة هذا الحديث شعبة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان
ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقيقة
لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا امات احتاج الى تفسير
فعل ينقل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر يخرج كما هو
اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية
فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد
فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس
البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي يونس بن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال
من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر على التمييز لانه مفسر لما
في قوله عدلت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في
الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة
والسلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده ويحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب

اي الزموه

اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء
الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة
كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام
مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فقوله فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة
كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان
ابن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم
عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى عن الزهري محمد
ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر
ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه
بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم وهو من التفنن
في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول باب نفض اليدين
من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني
وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها وبه قال حدثنا عبدان
هو ابن عبد الله العتكي اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه
الصلاة والسلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة بالفاء
على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها
بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى مكانه فغسل قدميه قالت
ميمونة فناولته ثوبا لينشف بها جسده من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض
يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل
ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذا لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض
كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المهمات وفي
المنهاج ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل ففعله مكروه وصححه الشافعي
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا
في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب ياتي ان شاء الله تعالى باب
من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين

قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية
وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي
وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم للاسماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا
اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء
فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول يدها
بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض او يجر بتقدير مضاف اي اخذت ملاء يديها فتصبه
على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن
من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد
على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس
الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه
ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع
لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته للزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث
الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه
ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب
من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد
لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق وللحموي
والمستملي ومن يستتر فالتستر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتستر افضل
بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى
لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده
وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متواري فان لم تجدوا متواري
فليحفظ احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وروى وجه
لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا
وضعف فان لم يكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر
الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله في الكلام واشعر به كلام المؤلف
ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي
نزل البصرة وقال الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد
وفادة وصحبة علق له في البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس يتعلق باحق وللسرخسي
الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد
والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة

قلت

قلت يا رسول الله عوراتنا ما تاتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما
ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال فان الله احق ان يستحيى منه من الناس
وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا
حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز
كان من الثقات فيمن يحتج بحديثه وانما لا نعد من الصحيح رواياته عن ابيه عن جده لانها
شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل
على صحة الاسناد الا من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم قال
حدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن
اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يؤنث الجموع
مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا وان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف
القياس لتغييره مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة لمذكر فاما
لتاويله بالقبلية واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر
بعضهم الى بعض لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك وكان حراما عندهم
لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض الا ان يكون
دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة
للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة تنزها
واستحبابا وحياء ومروة او لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء كادم او على وزن افعل عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب
مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في
الاسفار فيتفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر فجمع موسى اي ذهب يجري جريا عاليا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض
الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول ردا واعطني
ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان
يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه الصلاة
والسلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ما
وحرف الجر زائد واخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وبفتحها
وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي
وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه فقال وللاصيلي
وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او
مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون

من باس

والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اى اثر بالجحفة ستة بالرفع على البدلية اى ستة آثار او
بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالجحفة ظرف مستقر للذب اى انه للذب
استقر بالجحفة حال كونه ستة آثار لوسيمة تشكك فرما لاوى ض بالجحفة بنصبه ض بالجحفة اراد عليه
الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب بالجحفة او لعله كان اوحي اليه ان يضربه وشي
الجحفة بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة ظاهر حيث اغتسال موسى عليه الصلاة
والسلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواه
هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء في موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب
الى المولف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قال عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالفاء من غير ميم ايوب النبي عليه الصلاة والسلام بن
العوص بن زراح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن زراح بن روحم بن عيص وامه بنت
لوط وكان عبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او وسبعين ومدة بلائه سبع سنين
واسم الجحفة مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا واتمام الرواية
في جواب بينا باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا
هم يقنطون والفاصل في بين قوله خر عليه وما قيل ان عامله الفعل المحذوف قبلها لان فيه
معنى الجزاء اذ بين متضمنة للشرط يحتاج الى جواب لا يسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وتأمل
خر وقوله جراد من ذهب بتحتي به لانه يجر الارض فيأكل ما عليها فجعل ايوب عليه الصلاة
والسلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يقتعل من حثى اى
باخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية الغاسبي عن ابي يزيد يحتثي بنون في اخره بدل التاء
لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد هذه الرواية الاخيرة بمعنى فناداه
ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى
من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم
جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي وبنعم مقرا ما قبلها سبقتها قال في القاموس
بل جواب استفهام مفعود بالجحد يوجبها يقال لك ولم تعتجن وقد تكسر العين كلمة كبلى
الا انه في جواب الجحد انتهى وانما لم يفرق الفقها بينهما في الاقرار لانها مبنية على الفرق
ولا فرق بينهما والاجمال هذا على المعاينة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن
لا غنى لي عن بركتك اى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا النافية للجنس
ودونه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لي او عن بركتك والمعنى صحيح على التقديرين
واستنبط منه فضيلة الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا ان الله تعالى
عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اى هذا الحديث المذكور
ابراهيم ابن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث
وستين ومائة ومسلم النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون

القاف

القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني
قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستقل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة
اثنين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا الحديث اخ واخر الاسناد عن المغتفل المفيد ان له طريقا
اخر عن هذا او تركه وذكر تعليقا للغرض من الاعراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم
اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث
الصفنفة ورواية تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل عند الناس وفي
رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر
ابن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بالهمزة الممنوعة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة
بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هشام اسلمت يوم الفتح وهاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل اسمها
فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة وغيرها وفي
البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اى فتح مكة في رمضان سنة ثمان
فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم وضي الله عنها تستره
فقال من هذه بيدل على ان الستر كان كثيفا وعرفها انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه
الرجال فقلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر
من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد
والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف الضا في الادب
والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان والنسيير والنسائي
وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان بن عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس
عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثوبه وهو يغتسل من الجنابة اى حال كونه في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرجه اى المراد البول وغيرها ثم مسح يده بالحائط
او الارض ولابي ذر بيده الحائط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض
على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح
اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المولف في باب من افرغ بيمينه
وتابع سفيان الضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني
في صحيحه كلاهما في الستر المذكور الا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت
مباحث الحديث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت المراة قد يهارذا

علي منع منها في حقها وتنبيها علي ان حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم
المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقايق الرجال رواه ابو داود اي نظاير
الرجال رواه ابو داود اي نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد السلام المخزومي ونسبها
المؤلف في باب الحيا الى ام سلمة وهي هند بنت امية عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رهينة بنت ملحان الخزرجية وهي
ام انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشي تصنعه له ولها في البخاري حديثا وهي امراة ابي طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحيا منه ولا يمنع من ذكره وقالت
ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحي منه هل علي المراة من غسل اي هل علي المراة
غسل فحرف الجر زايد وقد سقط عند المؤلف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا هي رات الماء اي المني بعد
استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين
الثاني مقدر اي اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احدى
مفعولي راى واخواتها عزيز وقد قال في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجايز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده
علم الغيب فهو يرى والظاهر ان هنا بصرية وينبني على ذلك ان المراة اذا علمت انها نزلت
ولم تراه انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام
ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحتني النساء وعند ابن
ابي شيبة فقال هل تجد شهوة فقالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل
فلقيها النسوة فقلنا فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت
لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن انه يدل
على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل
على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن
بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات
واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه

عن زينب

عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سلمة
من خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبرة
بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب عرق الجنب وان
المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند
الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا حميد بضم الحاء الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو
ابن هلال البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري
ترحل اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير
المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت
وانقبضت ورجعت وفي رواية فانجسرت ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة
فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهب فاغتسل
بموحدة بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي او هو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو
المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث
حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه صافحه ودعا له فلما ظن
ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم
كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت
جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفاء قبل القاف
وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجملة المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى
ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم فالفا سببية رابطة فحسن لذلك سبحان الله نصب بفعل لازم
الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن
وفي رواية مضيب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا
ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك الحفظ من النجاسات والاقذار
وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم
او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون
عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب
وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا يسلم مضاجعهن من عرقهن
ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي
ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنسا بل يتنجس بما يعرض له من خارج
ويأتي البحث ان شا الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنايز ورواة هذا

الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب
بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه
ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن
سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو
وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجتنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا والواو
في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن
حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من
جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما وصله عبد
الرزاق بن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد
الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط
ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن
عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة بن دعامة ان
انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا لكريمة وفي رواية
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة اي وله حينئذ اي لا يوم لذلك ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق
بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان
يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة
قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابو الوليد الرقام قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن ابي بكر المزني
عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد
فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي
رواية واتيت الرحل بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه فاغتسلت ثم جئت وهو
صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج لخبر
يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجيء
الى الرحل والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المؤمن ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث
هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت منه واستنبط منه جواز اخذ
العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى باب
جواز كينونة الجنب اي استقراره في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل
ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا

ابو نعيم

ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن بن عوف
المودب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت
نعم يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد به ان يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها
قالت اذا اراد النوم وهو جنب يتوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والعنعنة والسوال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط
في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغنا عنه بلاحقه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد وللاصيلي عن الليث
عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز الرقود لاحدنا لان السوال انما هو عن
حكمه لا عن تعين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا
احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب
الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك
وغيرهم والحكمة فيه تحقيق الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند
رجاله ثقات عن شداد عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل
ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء
المامور به هو غسل الجنابة الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه
ابن حبيب وهو مذهب داود ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان جواز
رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب
الجنب يتوضا ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده
وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه
المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود الاسدي المدني يتيم عروة بن الزبير
كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل
فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا وضوءا شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس
المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل
الجنابة ليس على الفور بل انما يتعين ان يتضيق عند القيام الى الصلاة
ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بالجيم والرا مصغرا واسم ابيه اسما بن عبد الله الضبعي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر

ابن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة السؤال قوله اينام
احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال
نعم ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله للتنبيه قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله
ابن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطأ على رواية عن الاول
عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وللكشميهني والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية
النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله والله اصلي فقال صلى الله عليه وسلم
نعم توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما قالوا ولا تدل على الترتيب وفي
مخاطبة ابن عمر بذلك اعتناء ظاهر به ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف وتجلان
رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم ولكنه يرجع الى ابنه لان الا استفتاه من عمر انما
يكون لخطاب نفسه في جنابة ابنه جواب لا سقنا يه ولكنه يرجع الى ابنه لان الا استفتاه من عمر انما
هو لاجل ابنه وقوله توضأ ظاهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط منه
هو لاجل ابنه وقوله توضأ ظاهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط منه

باب اذا التقى الختانان

للحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب اذا التقى الختانان من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة
المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح
العين المهملة جمع شعبة وهي الفطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان
وهو الاقرب للحقيقة واختار ابن دقيق العيد اليدين والرجلين والفخذان او الرجلان
والشفران او الفخذان والاسكفان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع وبه جزم عياض
ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي
جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يخشى ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع
والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان وللمسلم من حديث عائشة ومس الختان
بالختان والبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل وعلى المراة
وان لم يحصل انزال فالموجب عنيوبية الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما
الماء من الماء منسوخ قال الشافعي واجماعهم اي انه لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل
بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم
ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالماء المنيّ في حديث مسلم السابق حقيقته لانه
ختانها فما اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمس الذكر في الجماع
فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على حائط ولم ينزل لا يجب الغسل
فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ

اذا جاوز مطابقة الحديث للترجمة من جملة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي
للتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف
اشار في التبويب الى هذه الرواية كما دأبته في التبويب الى موضع الرواية بلفظ احدى رواياته
البيان ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمر بالواو اي ابن
مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة
مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى
ابن اسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا ولابي الاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لنفي تدليس
قتادة اذ ربما يحصل ليس بعنعنة السابق وانما قال هنا وقال وهناك متابعة لان المتابعة
اقوى لان القول اعم من نقله رواية على سبيل المذاكرة

باب غسل ما يصيب الرجل من فرج المراة

ويد قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين
قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الا وعلى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني
ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف بالافراد والتثنية بالواو واستشكل بانه حدثه بغير ذلك ايضا
وان هذا من جملة ما لم يسمعه من يحيى بن ابي كثير وعطف على مقدر اي عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة
اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد
اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا فقال ارايت وللاصيلي
قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي واطئها فلم يمن بضم اوله وسكون الميم
اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه
من رطوبة فرج المراة من غير غسل وقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال
عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي
ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
بذلك اي بغسل الذكر والوضوء ولا سماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل
ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عثمان وعلي وابي انهم افتوا
بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد لشاذ وقال احمد فيه علة واجيب
بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فقد صح حديث منسوخ وهو صحيح فلا
منافاة بينهما فقد وجب الغسل في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب
الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد
والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة
المذكورين والمنصوب للجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا التقى

هذا فالمتامل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفات ان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى
ابن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر
باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي
وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر
والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عن الدارمي
وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان
ابا سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قد رافق سنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة
اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال ابي
عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد في الثلاثة
ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر ان ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع
الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم
يمن وهما بمعنى واحد قال عليه الصلاة والسلام يغسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل
المذكور العضو الذي مس به رطوبة الفرج من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم ففي مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا
وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التاخير بتاخير الوضوء
عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق
والحديث سداسي الاسناد وفي رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والافراد
والعنعنة قال ابو عبد الله اي المؤلف وقايل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي
الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا
في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر
من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الاخير بالمثناة
من غير مد اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ
بل ناسخ لما قبله وضبط البدر ابن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذلك الوجه الاخر
والحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والاليق حذفها
وهو يناسب رواية فتح خاء الاخر وللاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان
اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه لاختلاف المحدثين في صحبته وعدمها ولكن بمنه
وابن عساكر وانما بينا اختلافهم والماء انقى وقال البدر ابن الدماميني كالسفاقسي فيه
جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون لمذهب داود اذا

فتحت

فتحت خا اخراجا بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا
كتاب بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر
تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم
بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس
والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة انفست
والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع
دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات متعددة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته
ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده
اهمالها والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب
اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض اي عن
حكمه وروى الطبراني عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح او سبب نزول الاية
ما روى مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه
وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي
حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين
في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالونهن بالحيض
وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن
تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد
بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تجوز تاخير الاتيان عن الغسل
وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي الماتي الذي
امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش
والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير الماتي كذا ذكرت الاية كلها وفي رواية ابن عساكر
ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله
المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا باب كيف كان
بدء الحيض ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول
النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم
لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله واصلحنا له زوجه المفسر باصلحناها
للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان
ابتداء الحيض كان على حوا عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق
المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب
المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله

بموضع اخر بنعم لفظة هنا امر بدل شيء فشيء اعادة رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا النهي والصواب ما قاله
ابن يحيى فانه في الباب المذكور كذلك بنعم قال فيه فانه ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء **وقال بعضهم** هو
عند الله بن مسعود وعامتهم **كان اول** بالرفع اسم كان **ما ارسل الحيض** بضم المهملة مبنيا للمفعول والحيض
نائب عن الفاعل **على نساء بني اسرائيل** جبرا كان وكان يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد
صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه **قال ابو عبد الله** البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن
عساكر فقط قال ابو عبد الله **وحديث النبي صلى الله عليه وسلم** ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم
بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس
بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل لم يدل عليهن الحيض والحديث ظاهر فان جميع بنات ادم كتب عليهن
الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واحاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم
بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن كما ابتدأ وجوده وتعقب العيني فقال
كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين ملاه منا فاة والصحيح في ابتداء وجوده
الحيض طال مكثه في بني اسرائيل ومن ثم قال هذا لم يجب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة
لهن ولان واجهن بكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي
جعله سببا لوجود النسل فلما عاده عليهن كان ذلك اول الحيض المدة الانقطاع فاطلق الاولية
عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واحاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال
الحيض ارسال حكمه يعني ان كون الحيض مانعا الله الذي بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على
بنات ادم لوجود الحيض كما هو ظاهر انتهى فائدة الذي يحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش
والارنب ويقال ان الكلبة العجماء كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو نحوا الارنب يحيض
وزاد بعضهم الناقة والورغ **باب الا للنساء اذا نفسن** بكسر الفا وسكون
السين اخر نون اي حضن كذا في رواية ابوي الوقت وذر كما مر في الفرع وفي غيره بان الامر بالنساء اذا
نفسن والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار الشخص لعدم الالباس لاختصاص الحيض
بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباقي النفسا تابعة لانه النفسا ما موقة لا ماموني وهنا كما تسمع
الباب والترجمة ساقطان وبه قال **حدثنا علي** بن عبد الله **وابن عساكر علي** يعني ابن عبد الله
اي المديني بفتح الميم وكسر الدال **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت** عبد الرحمن بن القاسم
قال **سمعت** ابي القاسم بن محمد كذا لابي ذر في رواية الاصيلي بن ابي بكر الصديق حال كونها **تقول حجة**
عائشة رضي الله عنها حال كونها **تقول حججنا** حال كوننا **الا نرى** بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى
بفتحها **الا الحج** الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما فتح عليهم ذلك
الغالب عن حال التلبس او حال الشارع **فلما كنا بسرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره
فاء موضع على عشرة اميال او ستة او سبعة او ثمانية من مكة عن منصرف للعلمية والتانيث وقد
يصرف باعتبار ارادة المكان **حضت** بكسر الحاء **فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وانا ابكي جملة اسمية حالية **قال** ولابوي الوقت فقال **ما لك** بكسر الكاف **انفست** بفتح الفاء
وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح
والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فالفتح لا غير **قلت**
نعم بفتحتين **قال** عليه الصلاة والسلام **ان هذا** اي الحيض **امر** اي شان **كتبه الله** عز وجل **على بنات آدم**
امتحنهن به ويتعبدهن بالصبر عليه **فاقضي ما يقضي** باثبات الياء في اقضي لانه خطاب لعائشة اي
اؤدي الذي يؤديه **الحاج** من المناسك **غير ان لا تطوفي بالبيت** اي غير ان تطوفي فالباء زائدة والا
فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد في الرواية
الاتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان **قالت عائشة** **وضحى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم على نسائه التسع رضي الله عنهن **باذنهن بالبقر** والابوي ذر والحموي والمستملي
بالبقر اي عن سبعة منهن ويهن منه حوائج التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهر
في الطواف وباقي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ونيلي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي في الطهارة

باب **غسل الحائض راس زوجها وترجيله** بالجيم والحرعطفا على غسل
المجرور بالاضافة اي تشريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا **مالك** بن انس الاصبحي **عن هشام**
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت ارجل** بضم المعجمة
وتشديد الجيم امشط راسي شعر راسي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وانا حائض ومجاز
الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس وامر الطلاق الحمل على الحال مجازا **وانا حائض** جملة اسمية
حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف ومن تنيسي واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الرازي
الفراء يغزل بالصغير **قال حدثنا هشام بن يوسف** الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اليمانيين
واحفظهم وابعدهم الموفى سنة سبع وتسعين ومائة **قال ابن جريج** بضم الجيم وفتح الراء
نسب لجده الشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي المولى اصيله رومي احد العلماء
المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام الموفى سنة خمسين ومائة جزمهم **قال اخبرني**
بالافراد **هشام** ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت **هشام بن عروة عن ابيه عروة**
ابن الزبير بن العوام **انها** اي عروة **سئل** بضم اوله وكسر ثانيه **اتخدمني الحائض او تدنو** اي تقرب
مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله
اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية **فقال كل ذلك علي هين** اي الخدمة
والدنو علي هين بتشديد المثناة وقد تخفف اي تسهل ولابن عساكر **كل ذلك علي هين وكل**
ذلك اي الحائض والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجاز الاشارة
بذلك الى اثنين لقوله عوان بين ذلك **يخدمني وليس على احد انا وغيره في ذلك**
باس اي حرج **اخبرتني عائشة** رضي الله عنها **انها كانت ترجل رسول الله** اي تشط
راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وهي حائض** بالمهر والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس
لاختصاص الحيض بالنساء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ** اي حين الترجل **مجاور**

اى معتكف فالمسجد المدنى ترجله بضم اوله اى يمشط لها اى لعائشة راسه الشريفة وهى فى حجرتها
فترجله وهى حايض اى فى حال سفر راسه والحال انها حايض واستنبط
بضم الهاء المهملة جملة حالية
منه ان اخراج المعتكف جزاء رجله كيد وراسه غير مبطل لاعتكافه لعدم المحث فى ادخال بعضه
دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما النهى فى الاية والاتيان وهو فى فرجها او حاذوته
من دواعى الجنابة لا اللمس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى
لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث مابين مروزى ومصنفانى والقول
باب قراءة الرجل حال كونه متكيا اى على حجر امراته وكان ابو وائل
وسكون الجيم وهى اى والحال الحايض وفى رواية باب قراءة القران فى حجر امراته
بالهمز شقيق بن سلمة التابعى المشهور المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدى مما وصله
ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن مسروق اسم من يخدم عليا اى جاريته بدليل تاتيه فى قوله
وهى حايض الى زينب بفتح الزاى وكسر الزاى مسعود بن مالك الاسدى حليف ابى وايل
الكوفى التابعى فتاتيه وفى رواية ابوى ذر والوقت لتاتيه بالمعجمة تمشكه بعلة قشه
بكسر العين اى الحصير الذى يرطب بالكبس وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل
الحايض والجنب المصحف لكن منع غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم
المار قبل وفيه من القران مع علمهم بتمسكون نذورهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون من الاحدثين وبمسه محدث ومهملا الناهية لوضع السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقال
انه مذهب البصريين بل قال فى الدوان سيبويه لم يحفظ فى نحو لا الضم والحمل ابلغ من اللبس
ولو حمله مع امتعة وتغير حمل بتبعها لانها المقصود فلو قصد ولو معها وكان اكثر من التغير
حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اى ابن معاوية
ابن خديج الجعفى عن منصور بن صفية بمعجمة ففاء مصغرا بنت شيبة بن عثمان الحجبى العبدرى ان امه
صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضى الله عنها حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يتكى بالهمز فى اى على حجرى وانا حايض جملة حالية من ياء المتكلم ثم يقرا القران فى كتاب التوحيد
وكان يقرا القران وراسه فى حجرى وانا حايض وحينئذ فالمراد بالقرا تكا وضع راسه فى حجرها وعبر
بما يناسبة اشرف وايل والحديث من جملة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبى صلى الله عليه وسلم
بمنزلة المصحف كانه فى جوفه وحاصل ما اراد المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض
المصحف فالمتوضى من الحافظ له اكبر وعيته وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل
وانما فيه المكث وهو غير الحمل ولو ان الرجل فى حجز الحايض يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة
على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة الا على جواز حمل الحايض المصحف ورواه الحديث
الستة مابين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف
ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة باب
من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بان الذى فى الحديث الا فى انفست اى حضت
فاطلق على الحيض النفاس فكانه حقه ان يقال من سمى الحايض نفاسا واجيب
بانه اراد التنبيه على تساويهما فى حكم او يحرم الصلاة لغيرها وعورض بان الترجمة

فى التسمية

فى التسمية لا فى الحكم او مراد من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما فى الحديث
والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكى وللاصيلى مكى ابن ابراهيم بن
بشر البلخى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة تحت ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ولمسلم قال حدثنى ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت ام
سلمة رضى الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند بنت امية حدثتها قالت بينا
بغير ميم انا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونى مضطجعة اصله مضطجعة بالتاء من باب الافتعال
فقلبت التاء طاء وجوز ذفه على الخبرية فى خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له
علمان لاذوبن من صوف وغيرها اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح فى جواب بينا وهو ان لا تكون
فيه اذا ولا اذا فانسللت اى خرجت فى خفية بقدر ما تقسها ان تضاجعه وهو كذلك اوحشيت
ان يصيبه من دمها وان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثيابى حيضتى بكسر الحاء كما فى الفرع
قال النووى وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابى وبفتحها وجزم القزاز وبعضهم بها
ورجحه القرطبى وعياض وبناه فى الاول اخذت ثيابى الذى اعددتها لالبسها حالة الحيض
وفى الثانية اخذت ثيابى التى البسها فى الحيض لان الحيضة بالفتح تعم الحيض ووقع
فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوى
ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا فى الفرع لاغير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح
فى اللغة بغير حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن جمرور وبناه قالت ام سلمة
رضى الله عنها نفست فدعانى عليه الصلاة واللام فاضطجعت معه فى الخميلة تا للام بدل
الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول او هى ثوب
من صوف له خمل من اى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب
اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض فى ثيابها والاضطجاع فى
لحاف واحد ورواته الستة مابين بلخى ومصرى وعسقلانى ومدنى وفيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن صحابية واخرجه المولف فى الصوم والطهارة ومسلم
والنسائى فيه ايضا باب مباشرة الرجل لزوجته الحايض اى التماس
بشرتها الاجماع وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وفتح الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن سعيد الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعى عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اى مصاحبة للنبى صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد حالة كون كلانا جنبا بالتوحيد فصيح من التثنية وكان عليه الصلاة
والسلام ولان سبيلى فكان يامرنى فاتزر بضم الهمزة وتشديد الزاى المثناة الفوقية وانكر
الزكاة واصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن
هشام وعوام المحدثين يحرفونه فينقرونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاءه
همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشرى بخطا الاعلام وقد حكى ابن مالك
جوازه وقال انه مقصور على السماع لا نظير له ومنه قراءة ابن محيصن فالذى ايتمن بالف

وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز
لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصنعاني في
مجمع البحرين عليا وشريح عليه الصلاة والسلام اي تلامس بشرته بشرتي وانا حائض جملة حالية
المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة وكان عليه الصلاة
والسلام يخرج راسه منه المسجد الخ اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية
فاغسله وانا حائض جملة حالية ايضا ورواة هذه الحديث كلهم الا عائشة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة ورواه تابعي عن صحابيتين واخرجه المؤلف في الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسماعيل بن خليل وللاصيلي
وابن عساكر الخليل باللام لكن الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمتين
واول الزاي بن مسردة قال البخاري جاء نا نفيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة السين وكسر الهاء اخر راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع
وثمانين ومايتين قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة اثنتين وستين وماية
وماية هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هنا لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي
عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا اصابها من رجلها الاصيلي
والسلام اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر بتشديد الميم اي تشد ازارها الغليظ فوق الثوب
ولكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهما فصيح وقال في المصابيح على القياس حتى فوز بفتح الفاء
وسكون الواو واخره راء اي في الابتداء حيضتها قبل ان تطول زمنها وفي سنن ابي داود وفرح
بالحاء المهملة ثم باسرها بملاصقة بشرته لبشرتها قالت عائشة وايكم يملك ارَبَه بكسر الهمزة
وسكون الراء ثم موحدة وروايته ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وضبطه الخطابي
والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عصوه الذي
يستمتع به كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا تخشى عليه ما يخشى على غيره من انحياز
حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطئ او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل للحائض
فقال ما فوق الازار وهو انجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلماء
الى ان الممنوع هو الوطئ دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن
الحسن من الحنفية وبه قال الظاهرية واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب في شبهه على الاستحباب
جمعا بين الادلة وعند ابن داود باسناد قوي حديث ان عليه الصلاة والسلام كان اذا
اراد من الحائض الذي على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها لنا انه ان وثق بتيقظه
الوطئ لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره ولو وطئ عامدا اعالما

بالتحريم

بالتحريم والحيض مختارا فعقد اثنتي عشرة كبيرة حنفيون واجمعوا على ان الواجب الازم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار
ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائز اتفاقا وهل محل الاستمتاع
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحمل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة
قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الا عائشة كوفيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن
ماجه في الطهارة ثابعه اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله
الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه تابعه خزيمة
هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني ابو اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن
الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا
عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابو الوليد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سمعت ميمونة تقول
والابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يباشر امراة من نسائه رضي الله عنهن امرها بالازار فاتزرت وكان يباشرني وانا حائض
ابن حجر رواية بالتاء المثناة من فوق وفتح الزاي وتشديدها على الاصل وحذف احدى التاءين
على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل ائتزرت وقال الكرماني يحتمل ان حال من الثلاثة جميعا
وجميع رواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه رواه
اي الحديث والاصيلي وكريمة ورواه سفين الثوري مما وصله احمد في مسنده عن
الشيباني ابن اسحاق وغيره بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعلهم لم يروه
متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تعديس فلا يضر بهمه لانهم على شرطه لكن جزم
بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم ما تدع الحائض
الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
المصري الجمحي قال اخبرنا ابو الوليد الوقشي وذو الرياستين عسكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
الانصاري اخو اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر
والاصيلي عن عباس بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح المهملة وسكون
الفاء جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد
وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو
ارتفاع النهار وفي يوم فطر شيء من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء المخرص
كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على تغلب حيث خص بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص
حالة اطلاق المخرص لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراي
في ليلة الاسرا اكثر اهل النار فقمن وفي حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة

الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول ارايتكن الثالث او على الحال اذا قلنا
بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فعلى ولابوي ذر والوقت عن الحموي والاصيلي
وابن عساكر قلت وبم يرسول الله قال ابن حجر الواو استئنافية والبا تعليلية والميم اصلها
ما الاستفهامية فحذفت منه الالف تحقيقا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا
وبم البا سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة
دليلا عليها نحو م وعلى م وعلة حذف الالف لفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها
واما قراءة عكرمة عم يتساءلون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لا تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعا
به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما عن حرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن
صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج
وتستعلن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط على التوعد
بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه الصلاة والسلام ما رايت
احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب
على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس
فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص
ما في الانسان من قواه وكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي اي الضابط
لامره ينقاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمات من وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه
عليهن وما نقصان عقلنا وديننا يرسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف
وارشاد من غير تعريف ولا لوم اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للوحدة التي تولت خطابه عليه الصلاة والسلام
فان قلت انما هو خطاب الاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب
المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا امثلة في المؤنث
على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة لكل مؤنث او الخطاب لغير معين من
النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت
في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب دون مخاطبة قاله في
المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب الهام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك
الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل
الى قوله فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان استظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها
وهو لا يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من
نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد
من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة

وهما

وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم
فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص
العقل والدين في النسا لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التشبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين
منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن
الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة من الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل يثاب
على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل
عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه يقوي اثمه بفعل لو كان
سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تقوى لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا
وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا باب
بالتنوين تقضي اي تؤدي الحايض التلبية بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية
الا الطواف بالبيت لكونه صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله الدارمي لا باس اي لا حرج
ان تقرا الحايض الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحايض
دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرا القران بخلاف الجنب
وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحة بعض
الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين
بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا ولهذا تحل اذكاره
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد
القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر
وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما
بالقران للجنب باسا روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران
وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله بالقران وغيره على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري
وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله من حديث عايشة وقالت ام عطية
مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ كنا نؤمر ان نخرج بضم المثناة التحتية يوم العيد
حتى يخرج البكر من خدرها حتى يخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكون
خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة اليوم او طهرته
وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني بمخالفتها لقواعد التصريف
لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث

في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن المذكور يفعون والمونث يفعلن وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو
للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز
قراة القران للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراة بالنص
لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض
القراة في التفسير فانه لا يمنع قراته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه الصلاة
والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عايشة رضي الله عنها
فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة
كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة
بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي والجعديا
اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله عز وجل
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك
التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله
عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة
بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل
به المؤلف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج
لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جئنا بسرف بفتح السين وكسر الراء
طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه الصلاة والسلام
ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني
وهو قوله والله تاكيد له اني احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان
قبل شيء من الحج قال عليه الصلاة والسلام فان ذلك باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ليس هو خاصا بها قاله تسلية لها
وتخفيفا لهم فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط
له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم
تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجايز فلو طافت بعد الانقطاع قبل
الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفسا والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث
تقدم في اول كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر

الحيض

الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر
وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص
عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تفرق
دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز
السابقة فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها وردت لاقل الحيض في الاظهر لانه المستيقن
وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك
فان نسيت عادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها
وتسمى المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوم وليلة وطهرها
بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط
فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة
كحايض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها وعند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد
ابن عبد العزيز بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحايض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر
عن ايصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان
الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس
بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين وكلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة
الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي ومتعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح
فاذا اقبلت الحيضة بالرفع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز
النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر
الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت
في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضاي لكل صلاة
اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال
الحنفية تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت
من الفرايض الحاضر والغايب والنوافل بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء
لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء انتهى

باب غسل الحيض دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض
وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية
الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سالت امراة هي بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما
في الطلب اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحا كالسابقة فلتقرصه
بالقاف والرا المضمومة والضاد الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد
وفتحها اي تغسله بما بان تصبه شيا فشيا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي
فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن
الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني
عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
انه حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت احدانا اي من امهات المؤمنين
رضي الله عنهن تحيض ثم تقرص بالقاف والصاد المهملة بعد زن تفتعل وفي رواية تقرص الدم
من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره
فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب
حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف
المستحاضة وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الها ولابن عساكر حدثني اسحاق الواسطي
قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة
نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة
ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن
عمر واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه هي سودة بنت زمعة او رملة او حبيبة
بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة مصححة من اصل ابي ذر راها
وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما
المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنسا
المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في
الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المستبعد
معه ان يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن

سعيد

سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها
وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم
واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار
بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح التاء عنها من الدم
اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا
ان عائشة رات ماء العصفر هو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا
اي الاصفر شي كانت فلانة تجده في زمن استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم
امراة وهي المراة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف
المستحاضة عند من يلوث المسجد كدايم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود
وابن ماجه والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا
يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد
على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا فكانت ترى
الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض
الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي ايضا فيه
جواز صلاتها كاعتكاف لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذا
عن عكرمة عن عائشة عن بعض امهات المؤمنين احدى المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت
وهي مستحاضة هذا باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفاء
المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت
ولابن عساكر قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المؤمنين الا ثوب
واحد تحيض فيه المنفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب
لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحائض
وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب يختص بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول على
ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس
في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري
فاذا اصابه اي الثوب شي من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف
والصاد والعين المهملة كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه
انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فمضغته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها باسكان الفاء في الفرع ويجوز
ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم

انها تصلي فيه اذا غسلت بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على
المقيد ولان هذا الدم الذي مصصته قليل معفو عنه لا يجب عليه غسله فلذا لم يذكر انها غسلته
بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها
فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة
ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثرها ولم تقصد تطهيرها فقد سبق
بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب التطيب للمراة غير المحرمة عن غسلها من المحيض وكذا من النفاس
تطييبا للمحل بل يكره بلا عذر تركه كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو
عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن او الحسن عن حفصة
فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند
بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين
مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري
خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان تحد اي المراة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد
اي تمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث تعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل
بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة الاحداد على صغيرة ولا امة
وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ تحد بالنون والثانية
موافقة لرواية تحد بالغيبة وتوجه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة
المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها
اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي
في تفسير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام
ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا
ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقرير ان الجنين
في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشرة استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس به ولا تكتحل
بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه لكن
رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره تنهى ان لا تكتحل
نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكد بها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع
هي الاحسن على ما لا يخفى ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعقب غزلها اي يجمع
ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها

لدفع

لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة
وبالذال المعجمة اي قطعة يسيرة من كست اظفاره كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون
المهملة وفي كتاب الطب للفضل بن سلمة القسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب
الاعراب وسماه ابن البيطار راسا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع
في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل
اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبنا كقطام وهو العود
الذي يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال رواه اي الحديث المذكور وللاصيلي
وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وفي رواية لابن عساكر روي ولابوي ذر والوقت
وروى هشام بن حسان المذكور مما سياتي موصولا عند المولف في كتاب الطلاق
ان شا الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث
السابق من قبيل المرفوع باب بيان استحباب دلك المراة
نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجيء والمبيت وبيان كيف تغتسل وكيف تاخذ
فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة
من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين المهملة وفتح الكاف فتتبع بلفظ
الغائب مضارع التفعل وحذف احدى التاءين الثلاثة وفي الفرع فتتبع بتشديد
التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية
وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى اي ابن موسى الختي
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية مما جزم به ابن السكن في روايته
عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد
في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفين عن منصور بن صفية نسبة
اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان
ابن طلحة والعبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي
اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين
المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم به تبعا للخطيب في مهماته انها اسما بنت
يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه
ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق
ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني
جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهن

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض اي الحيض فاخبرها صلى الله
عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهر
ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اي اصوله ثم صبي
الماء عليك قال احمد في فرصة بتثليث الفاء وقطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة
اي شيء مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة
اي قطعة والرواية فانبذيه بالغاء والصاد المهملة والامثال للاباعي في مثله والمعنى صحيح بنقل
ايمة اللغة من مسكه بكسر الميم دم المغزال وردي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية
الاكثرين وهو الجلد اي جلدي قطعة منه وتجلي بها المسح القبل واحتجوا بانهم كانوا في ضيق
يمتنع معه ان يمتهن المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري بها اي بتطهي بها اي بالتوصة
قالت اسماء كيف اتطهر بها قال سبحان الله قالت عائشة رضي الله عنها كانها تخفيها
تطهري ولابن عساكر تتطهري فاجبذتها الى بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها
بها اي بالقرصة اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه ان القائم يكفيه بالجواب في الامور المستورة
وان المراة تسال عن امر دينها ويكبر الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم
السائل قول الشيخ وهو بيع وفيه الدراكة تعني حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم
حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينهم وبين الترجمة من جملة ما تضمنه طرق مسلم التي سيذكرها
بالمعنى المرجمة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه وفي رواية الحولي ثم يخرجها لانها
ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب
ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة والاعتصام
وكذا مسلم والنسائي

باب غسل المراة من المحيض بفتح العين
وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب
تصغير وهب ابن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار هي اسما بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه الصلاة والسلام خذي بعد ايصال الماء لشعرك
وبشرتك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي
قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك فتوضئي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي بها قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات
قالت عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض وفي رواية ذر والاصيلي وابن
عساكر واعرض ابو جهمة الكريم او قال شكل من عائشة توضحي بها ولابن عساكر فقال فتوضاد
في هذه الرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عائشة فاجتذبتها فجذبتها
بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة وانما طابقت بين الحديث
والترجمة على رواية فتح عين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهر وعلى رواية ضم العين

والمحيض

والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل

باب احتشاط المراة اي تشريح شعر راسها عند غسلها بفتح
الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللت
اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بضم الهاء وسكون المهملة مع تشديد
الياء اسم لما يهدى كبدنة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول
من تمتعت لكن ذكرت ذلك اعتبارا لفظ من فرغمت انها حاضت ولم تطهر حتى
دخلت ليلة عرفة كعنده دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه الصلاة
والسلام مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة وبدل على
انها حاضت يومئذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت يومئذ وفيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم
الى مكة قال فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قالت البدر آدميات فقالت ولاصيلي
وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة
قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يوم عرفة
وانما كنت ممتعة بعمرة اي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرم بعمرة في اشهر
الحج مما على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقضي راسك بضم القاف امي حلي شعرها وامتشطي وامسكي بعمرتك قطع عن عمرتك
اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان بحج والعمرة لا يخرج منها
الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ليسعك طوافك
لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس ونحوه امتشاط بطالها لجواز ذلك عند ارادة الاحرام
لكن يكره ان خوف بنتف الشعر وقد عملوا فعلها ذلك على انه كان مرادها اذى وقيل المراد
بطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها حين حجت وعمرتي
وارجع انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام فهذه مكان عمرتك قالت عائشة ففعلت
النقض والامتشاط فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يسيتون
به اذا نفروا عنها فاعمرني اي اعتمري من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد
عائشة فكانها عمرتي التي نسكت اي التي احرمت بها واراد ت اولا
حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض وفي رواية ابي يزيد المروزي بالتي
نسكت بلفظ التكلم من النسوك اي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي سكت

بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات للغيبة او المعنى شكت
العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن احلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لازواجه عليه
الصلاة والسلام حيث اعتمرت بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة
العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر
راسها عند غسل المحيض هل واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين
ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين
ذي القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون
معنى موافين مسرفين يقال اوفى على كذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي
مقاربين الاستهلال لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي الحجة القعدة
يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل
بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهل بعمرة فاني لولا اني
اهديت اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي
لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال
ذلك لافسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في ذلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج
لا للتمتع الذي فيه الخلاف وقال لتطيب قلوب اصحابه اذا كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها
لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي
ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل
حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنافيا فاهل بعضهم بعمرة واهل
بعضهم بحج قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها وارفضيها وانقضي راسك
اي شعرها وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها
ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة
في الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض
شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض او لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول
بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه
الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر
راسي فانقضه للجنابة قال لا ورواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا

بين

بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة قال هشام بن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة
استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم
تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت لم ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت
عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما
لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفسه ولا يلزم نفيه في نفي الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة والسلام
اهدى عن عائشة بقرة فافهم باب مخلقة وغير مخلقة اي مسواة
لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله
عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المولف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم
الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو من رشح
غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم فكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة
مايعة حكمها حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه احمد بن حنبل
والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي انها تحيض وعن مالك روايتنا وما ادعاه ابن
المنير كغيره من قوله انه رشح من الولد الى اخره يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خير او شر
نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض
الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال لي الحافظ ابن
حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانها فله حكم دم الحيض واقوى حججهم
ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتخفيف براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة
بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي
روايتنا بالتخفيف وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند
وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليها او الاسلام
او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بكل فهو على نحو قوله
رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا او تحزنا الى ربها يا رب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة
قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد به هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على
اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم
جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب
الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة
اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد ولا تكون النطفة خلقة مضغة
في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد ان يقضي
اي يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد

بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع لعائشة على سبيل الالتفات للغيبة او المعنى شكت
العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اهلالها وعدم بقائه استقلالها وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهي قارنة حصلت لها مندوحة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لازواجه عليه
الصلاة والسلام حيث اعمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة
العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر
راسها عند غسل المحيض هل واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل المباركي بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين
ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين
ذي القعدة موافين وفي رواية موافعين لهلال ذي الحجة كذا اشرح بعضهم والاولى ان يكون
معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي
مقاربين الاستهلال لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي الحجة لثمان
يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل
بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهل بعمرة قالتي لولا اني
اهديت اي سقت للهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي
لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال
ذلك لافسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في ذلك السنة كما لغة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج
لا للتمتع الذي فيه الخلاف وقال لتطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها
لاراد تهم موافقته عليه الصلاة والسلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوء الهدي
وليراه لموافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل
حتى يفرغ ولا يفرغ الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنافيا فاهل بعضهم بعمرة واهل
بعضهم بحج قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعفاها وارفضيها وانقضي راسك
اي شعرها وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها
ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة
في الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض
شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولا نه فرض وقد كان ابن عمر يقول
بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه
الاستحباب فيها واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر
راسي فانقضه للجنابة قال لا ورواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا

بين

بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة قال هشام بن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة
استشكل الخوئي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم
تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت لم ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما كملت الحج اعتمرت
عمرة مبتداة وعوض بفوتها وكنت ممن اهل بعمرة وفوتها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما
لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفسه ولا يلزم نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة والسلام
اهدى عن عائشة بقرة فاهم باب مخلقة وغير مخلقة اي مسواة
لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله
عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المولف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم
الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو من رشح
غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم فكانت المضغة غير مخلقة تجري الرحم مضغة
ما بقية حكما حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه احمد بن حنبل
والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن
المنير كغيره من قوله انه رشح من الولد الى اخره يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر اوس
نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض
الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال لي الحافظ ابن
حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانها فله حكم دم الحيض واقوى بجعلهم
ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة
بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي
روايتنا بالتخفيف وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امر البه بالرحم ملكا يقول عند
وقوع النطفة التي قدر خلقها انها ذكر او انثى فيقضي الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة والسلام
او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لزوم لان الله تعالى عالم بكل شيء فهو على نحو قوله
رب اني وضعتها انثى قالته مختبرا او مخبرا الى ربها يا رب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة
قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد به هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على
اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة وطفقة من الدم
جامدة يا رب هذه مضغة وطفقة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب
الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة
اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لاني وقت واحد ولا تكون النطفة خلقة مضغة
في ساعة واحدة ولا تخفى ما فيه فاذا اراد ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد ان يقضي
اي بتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد

بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة
الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود
قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
مجها في الرحم دما قال الملك ذكر هو ام انثى والتقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان لم
تكن التخصيصية بثبوت الامرين اذ السؤال فيه للتعيين وللاصيلي اذكر ام انثى شقي اي عاص
لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق الذي ينتفع به وما
الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية
ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة
اما حقيقة او مجازا عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله او ان الشخص
مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها
الصفة بيان صحة اهلال الحائض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل احرم بعمرة ومنا من اهل
بحج وفي رواية ابوي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهدا فليحلل بكسر اللام من الثلاثي
اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج من احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة التحتية
وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى بنحر هديه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حتى يحل من هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيكون قارنا ولا يكون
متمتعا ولا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل
الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج مفرد ولابي ذر وعزاها في
الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحج فليتم حجه سواء كان معه قالت عائشة رضي الله عنها
فحضت اي بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل
بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي
وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها او ابطلها ففعلت
ذلك كله حتى قضيت حجتي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم
مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام
ولابوي ذر والوقت فامرني بالفاء ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان
شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب اقبال المحيض وادباره وكيف نساء

بالرفع

بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة
الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن ليبعثن الى عائشة
رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله
وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي بفتح الاولين
ونوزع فيه وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخره
فاء اي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك
في الفرج لاختيار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه يشق الرطوبة فيظهر فيه من
اثار الدم ما لم يظهر في قوله فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة
التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة ماء ابيض يكون عقب الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة
ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان يخرج ما يتحشى به الحائض
نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجوف قال القاضي عياض وبينهما عند النسائي واهل
المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجوف عدم والقصة وجود والوجود
ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها
ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطأ من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني
عن ابنة مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم
وادباره بالقصة او بالجفاف ابلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام
كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر
ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف الليل ينظرن الى
ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون
الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين
قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي
حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبني للمفعول
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء
يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا تقضي بكور الاغتسال لكل صلاة
بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض لاغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب
بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت
متطوعة به وبهذا نص الشافعي هذا

باب بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف
في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى
في ترك الحائض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحائض الصلاة وترك

الصلاة مستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي
المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال حدثنا قتادة الامكه المفسر قال حدثتني بالتاء والافراد
معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امرأة ابهمها هام وهي
معاذة نفسها قالت لعائشة رضي الله عنها انجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره
مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على
المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء وفتحها وضم الهاء بفتح الحا المهملة وضم
الراء الاولى المخففة سنة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي انكارهم انت
لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضا الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف
الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة قلت لا ولكني
اسال سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع علينا في الترك فلا يامرنا او قالت اي معاذة فلا نفعله ونرقى
ولا يامرنا به اي بالقضا الان التقرير على ترك الواجب غير الجايز او قالت اي معاذة فلا نفعله ونرقى
بين الصلاة والصلاة بتكريرها فلا يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضايه بامر جديد
لانكونها حوطبت بدا ولا نعم استثنى من نفي قضا الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه السنة

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء المكبر ابن كثير
بن مسلم المصري الانصاري مولاهم قال حدثنا شيبان النحوي ابن عبد الرحمن التميمي ابن ابي كثير
بفتح الكاف وسكون المثلثة واسمه يسار المقرئ المفسر اليمامي عن ابي سلمة عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن زينب ابنة ابي سلمة بغير اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله
عنها قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي
القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا وفتحها فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون
الثاني عين الاول قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على
قالته الاولى او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة او لسكن زوجك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثتني بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويعوذها وكنت اغتسل انا والنبي للاصيلي انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدفع كما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب مفعول معه اي اغتسل
معه من اناء واحد من الجنابة ومن فرق من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل
ولا يمتنع هذا لانهما في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع
اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين تخوراتيه من شهر من سنة
او مكانين تخوجت من البصرة من الكوفة

باب من اخذ

ذر

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين
من الاعداد اي من اخذ واتخذ او اعد من النساء ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابوي الوقت في الخميلة حضت
فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع والاقارض بين هذا وبين قولها
في الحديث السابق ما كان لاحدنا الا ثوب واحد لانه يا عتبار وقتين حالة الاقتار وحالة
السعة والمراد خرق الخميصة وحفاظها فكنت بالليان بتحلا وتاد بافقال عليه الصلاة والسلام
انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون
وفتحها واذا حاضت تفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت
نعم نفست فدعاني عليه الصلاة والسلام فاضطجعت معه في الخميلة باب
شهود الحايض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين بحا الاستغراقية ويعتزلن
اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزال المصلي تنزيها وصيانة واحترازا من
مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد
لارادة الجنس كما في سافرات تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق وهي من بلغت الحلم وقاربته او استحقت التزويج فتفقبت من قرط ابوها او الكريمة
على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة في مهنة اهلها ان نخرج في العيدين
فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله
ابن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج
اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد
الاصيلي غزوة وقالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه الصلاة والسلام
ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ
الجمع لبيان فايدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون
اللام وفتح الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم
على احدانا باس اي حرج اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام
وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص
الذي يستر جميع البدن فقال لتلبسها اخت الجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فلتلبسها بالرفع وبالقاف واللام
اي لتعرها من ثيابها حال تحتاج المعيرة اليها او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على

ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر وهو على سبيل المبالغة اى يخرجن ولو كانت ثنتان فى ثوب واحد
وليشهد الخير اى وليحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك **ودعوة**
المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ودعوة
المومنين قالت حفصة **فلما قدمت ام عطية** سنيبة بنت الحارث او بنت كعب **سالتها اسمعت**
النبى صلى الله عليه وسلم يقول المذكور **قال بابى** بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ولابوى ذر عن الكشميهنى ببيبى بقلب الهمزة ياء وتسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلى
بابا بفتح الموحدة وبعد الالف ياء المتكلم الفا وفيها رابعة بيبى بقلب الهمزة وفتح الموحدة اى
فديته بابى وهو مفدى بابى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى بابى هو
وامى **نعم سمعته وكانت لا تذكر** اى النبى صلى الله عليه وسلم **الا قالت بابى** اى افديه او مفديه
بابى **سمعته** حال كونه **يقول لتخرج العواتق** كلوحيز مقتضى للاهر ومن احتمال الشارع
عن الحكم الشرعى متضمن للطلب **وذوات** بواو العطف والجمع ولابوى ذر ذوات بغير واو العطف
وابنات واو الجمع صفة للعواتق ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات بغير عطف مع الافراد
الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اى الستر فى جانب البيت او البيت نفسه والعواتق
ذوات الخدور على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذوات الخدور بغير واو
واو فيهما **والحيض** بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق **وليشهدن**
ولابن عساكر **ويشهدن الخير** عطف على يخرج المتضمن للاهر كما سبق اى ليخرج العواتق
ويشهدن الخير **ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى** اى فيكن فيه بعيدا عن مكان رجاء
بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام جزم بمعنى الامر كما فى السابق وخص اصحابنا من هذا العموم
غير ذوات الهيئات المستحسنات اما هن فيمنعن وانما يعتزلن اذا كن كما ثبت خلافا لمن منع الآن
وقد قالت عائشة فى الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف **قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض**
بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من احمادها بشهود الحيض **فقالت ام عطية** **ليس الكافر**
تسمد واسم ليس ضمير الشان والكشميهنى ليست بتاء التانيث وللاصيلى ليس يشهدن بنون
الجمع اى الحيض **عرفة** اى يوما **وكذا وكذا** اى نحو المرة لغة ومنى وصلاة الاستسقاء وراوة
هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع
واخرجه المؤلف ايضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه فى الصلاة **باب** بالتنوين فى بيان حكم الحائض **اذا حاضت**
فى شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة **و بيان ما يصدق فيما**
بضم الباء وتشديد الدال المفتوحة **فى مدة الحيض ومدة الحمل** وبابن عساكر والجميل بالباء الموحدة
المفتوحة **فيما** بالفاء والابن عساكر وما **يمكن من الحيض** اى من تكرار الحيض والاجبار والمجرور متعلق بيصدق
فاذا لم يكن لم تصدق **لقول الله تعالى** وللاصيلى عز وجل **ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن**
قال القاضى من الولد والحيض استعجالا فى العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها
مقبول فى ذلك زاد الاصيلى ان كن **يؤمن** بالله **ويذكر** بضم اوله **عن علي** هو ابن ابى طالب **وعن شريح**

بالشين المعجمة والحا المهملة ابن الحارث بالمثلثة الكندى اى الكوفى ادرك الرسول عليه الصلاة
والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى سنة ثمان وستين وهذا التعليق وصله
الدارمى باسناد رجاله ثقاة عن الشعبى قال جاءت امراة الى على رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها
فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت هاهنا
قال اقض بينهما قال **ان جاء** ولكن بمه **بينة من بطانة اهلها** بكسر الموحدة اى
من خواصها **ممن يرضى دينه وامانته** ان يكون عدلا **يزعم انها حاضت فى شهر** ولابن عساكر فى كل شهر
ثلاثا صدقت وفى رواية الدارمى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جازلها
والا فلا قال على رضى الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظ
بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطنى القران والعلامات بل ذلك مما يشاهده
النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن **وقال عطا** هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها فى زمن العدة **حائضا** قبل العدة فلو ادعت فى زمن الطلاق
اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا معتادة لما ادعته ذلك وان ادعت فى العدة ما يخالف
ما قبلها لم تقبل **وبه** اى بما قال **عطا** **قال ابراهيم** النخعى فيما وصله عبد الرزاق ايضا **وقال عطا**
هو ابن ابى رباح مما وصله الدارمى ايضا **الحيض** من يوم الى **خمس عشرة** فاليوم مع ليلته اقله والخمس
عشرة الله اكثره ولابن عساكر وابى ذر الى خمسة عشر **وقال ابن سيرين** هو ابن سليمان العابد كان يصلى
الليل كله بوضوء العشا **عن ابيه** سليمان بن طرخان مما وصله الدارمى ايضا **سالته** ولابى ذر
والاصيلى قال سالت **ابن سيرين** محمدا **عن المراة ترى الدم بعد قرئها** اى طهرها الاحيضها
بقرينة رؤية الدم **بخمسة ايام قال** النسا اعلم بذلك وبالسند قال **حدثنا احمد بن ابى رجا** بفتح
الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب المروزى حنفى النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
ومايتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الكوفى **قال سمعت هشام بن عروة قال**
اخبرنى بالافراد **ابى عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضى الله عنها **ان فاطمة بنت ابى حبيش**
سالت النبى صلى الله عليه وسلم قالت وفى بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية **انى استحاض**
بضم الهمزة **فلا اطهر افادع** اى اترك **الصلاة فقال** عليه الصلاة والسلام **لا** تدعها **انما ذلك** بكسر الكاف
عرق اى دم عرق وهو بسين العاذل بالذال المعجمة **ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت**
تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ومعنى الاستدراك لانه تركى فى كل الاوقات لكن اتركيها
بمقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التى كنت تحيضين فيها فوكل
ذلك الى امانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان
فاطمة كانت معتادة واختلف فى اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعى القرء والطهر
واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضى عدتها فى اقل من اثنتين وثلاثين
يوما ويخطئ من بان تطلق وبقى من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ستة
عشر كذلك ولابد من الطعن فى الحيضة الثالثة للمتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع
اقل الطهر واقل الحيض مما فاقل ما تنقضى به العدة عنده ستون وعند مالك لا حد
لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما بينته النسا ورواة هذا الحديث الستة ما بين هروى

وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع باب الصفرة والكدرة
تراها المرأة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم مع علمه وتقريره وقد روي عن ام عطية نحو ما في الحيض انها هو من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض بتفاوت به قال سعيد بن المسيب وعطا
والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انها حيضا مطلقا
واورد عليه حديث ام عطية هذا واورد هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باب عرق الاستحاضة بكسر العين
وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة
المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي
حدثنا ابن ابو ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يروي عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
الانصارية المتوفاة سنة ثمان وسبعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف
الواو فتكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انا ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت ام زينب ام المومنين
استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا
عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة
وامرها بالاغتسال مطلقا فلا يدل على التكرار وانما كانت تطوعا كما نقله عليه
الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة
لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن طعن
فيه الثقاة الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي داود فيحمل
على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه
وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وسهلة بنت سهل القرشية العامرية
وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة
باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل
تمنع من طواف الوداع او لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب
السابق عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد
الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة الظرفانية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية او ست وسبعين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر
وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولعل ابو عذرة والوحدة والاصيلي وابن
عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن قالوا بالغاء ولابن عساكر
قالوا اي النساء ولحاضرون هناك وفيهن الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه الصلاة
والسلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب
اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي وخاطب عايشة لانها المخبرة له اخرجي فانها تواقفك
او قال لعايشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي
والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق وورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا
شيخ المولف وفيه التحديث والعنعنة واخبار والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج
والنسائي في الطهارة باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة البصري المتوفى سنة عشر ومايتين قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب
ابن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس بن
كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بضم اوله وكسر ثالثه ووقع بضم اي ترخص
لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول امرها انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف
طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن
اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في الرجوع من غير طواف
وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين
قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر
ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة ياتيها زوجها
ولابي داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي منع الصوم والصلاة فواجبان لا يمنع الوطء
اذا صلت حملة الادلة لا تعلق لها بسياقها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي
والتقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب محذوفا وهو راي كوفي وعلى الثاني
محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا اجازها الصلاة فالجماع بطريق الاولى
وكانه جواب عن سؤال ذكاءه فقيل يا تيها المستحاضة زوجها فقال عليه الصلاة والسلام
اخوها بالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي ينسبه الى جده لشهرته بذلك عن زهير بن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا هشام
والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي ولابي ذر
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء قد دعي انه اتى الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش

ومثله يسمى بالمخزوم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة باب الصلاة
على النفسا بضم النون وفتح الفا مع المد مفرد جمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ
ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال الا نفسا وعشرا والنفسا هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها
اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي شريح بضم السين المهملة اخره جيم
الصباح بتشديد الموحدة الرازي وقيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو اخره راء الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابي بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين
ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في اي بسبب بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام في وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم
وتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي
ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحا المهملة ابن مدرك
بضم الميم من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة
خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فربما فهو اثبت
واذا حدث من غيره فربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قالت
سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون احداهما زائدة
كقوله وجيران لنا كانوا كراما فلفظ كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة
وهو اسمها وخبرها حائضا او يكون هنا بمعنى يصير ولابن عساكر انها تكون حائضا لا تصلي
وهي غير مفترشة اي منبسطة على الارض بحذاء بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء
مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود
كذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل
مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا وسكون الميم سجادة
صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من الارض وبردها ومنه الخمار
اذا سجد عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان يقول
اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف
صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود

وابن ماجه

وابن ماجه بسم الله الرحمن الرحيم كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي
ذر تاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقط من رواية الاصيلي كتاب
بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد
يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته واممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب
وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو
حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على
كتاب التيمم او باب التيمم او في بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا
من استعماله اذ الممنوع منه كالمقصود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض ظاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد
ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يوهم من نحو ذلك الا التبعيض
ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال الحافظ ابو ذر عن
القراءة عليه لتنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكتاب فان لم تجدوا وقال عياض في المشارق وهذا هو
الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية في رواية ابي ذر الى وايديكم لم يقل
منه وزيادتها لكريمة والشبوي وهي تعين اية المائدة دون النساء وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هي غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعيد
ابن حبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحاق
او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك
وقال الدراوردي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيدا
بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية اخره شين موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي
بكسر العين وسكون القاف اي قلادة كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها باعتبار
حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من
اسما قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام
الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء والجملة الاخيرة هي
وليس معهم ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي
لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند
الفعل اليها لانه كان سببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست

الناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء
الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عنا وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح للقول كما في الطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني
ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب
بالعقل مغاير لذلك في الظاهر فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل
ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح تنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة
ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوا به في الاية لان الطاري في ذلك الوقت
حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس
لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا
فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى
بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا ال
ابي بكر بل هي مسوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس
فيكم في تفسير اسحاق السبيعي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم
بركة قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثارنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة
السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمؤلف من هذا الوجه
في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث
عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما
بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا
فلما رجعوا نزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووي
يحتمل ان يكون فاعلا وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل
ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي
في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي
وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري
وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان
البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية اخره راء ابن سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في رواية
غير ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان

يشكوا

يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم
من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء ست ولعله اطلع اولا على ما اختص به ثم اطلع على الباقي
والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه
وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام
غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في رواية ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث
ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء
يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه
اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع
دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية
في المكان المبني للصلاة فلما جاوزت الصلاة الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها
اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب
في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح
وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع
السجود فقط فان لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى
نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون
في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث
ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ مخزنه وجعلت
لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء
الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا
اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم
بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور
بلفظ التراب رواه في الحديث المذكور ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي
باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع
جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم رجل مضاف اليه وفي رواية
ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى بالصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا
وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم وحيث ادركته
الصلاة واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم المغانم
بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لا يؤذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم
بل تجيء نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من فيه قلبه مثقال ذرة من ايمان
او التي لاهل الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة

او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت
الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم
وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه
الصلاة والسلام الى مكة لظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر واخرجه ايضا
في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة باب اذا لم
يجد ماء للطهارة ولا ترابا للتيمم بان كان في الكنيفة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة
ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا يحيى بن زكريا هو ابن صالح اللؤلؤي
البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى
ابن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين
قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد
ابن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد
تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق
قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة
وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة
واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول
حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل
على وجوب الصلاة بفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كان الصلاة
حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد
وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص عليه الشافعي
في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر
فلم يسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الغسل والثاني يحرم ويعيد
وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب
لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن
احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة
ليست على الفور ويجوز تاخير البيان لوقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة
لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت
وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المائدة الخ فقال اسيد

ابن حضير

ابن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك
لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيه خطاب للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية
ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء بان فقده اصلا او انه كان موجودا
لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده الة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو
او سبع وخاف وللاصيلي فخاف فوت وقت الصلاة يتيمم وبه اي بتيمم الحائض فوت الوقت
عند فقد الماء قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي
لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم
في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خوف
الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام
من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل
عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء
وفي رواية يتيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ
من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما يجرفه السيول وتاكله الارض والمراد
به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاث اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحاق على
فرسخ كان يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح ميم مربد
كما في الفرع رواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة بسكون الراء وفتح
الموحدة اخره مهملة موضع تجلس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى
اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة الى الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم
للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه
دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يحصل الا بعد الغروب او يتيمم
لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء
وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي
لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهنا اجيب من كونه يتيمم في الحضر
لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال
العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن ابي بكر نسبه الى جده لشهرته به المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري
وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن
عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري
من السادة توفي في سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا

ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
ابي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله ابن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم
وللاصيلي وابو الوقت ابو جهيم وللابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو بئر جمل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاثة في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه
اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك
وكان مباحا فحته بعصى ثم ضرب بيده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي واقبل
الوقت ويديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه
اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني
كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة وقال ابن الجوزي لان السلام
من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء او بحديث عائشة كان عليه الصلاة واللام
يذكر الله على بعض احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة
والسلام كان عاد ما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض
او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله بانه على جواز
التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وتعقب
بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ممن خشي فوت الصلاة
في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدران
المدينة مبنية بحجارة سودا واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار
لاسيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حث الجدار بالعصى ثم تيمم كما في رواية
الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين
ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة

هذا باب بالتنوين التيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد ما يضربهما
بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين
وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين
عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من اهل
البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا
فلم اصب الماء بفتح الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة
وكان من السابقين الاولين وهو وابوه ممن شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة واللام

ان عمارا احلني ايما نا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال
من عادى عمارا اعاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث
منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين ان لم اذكر انا وللاصيلي كنا في سفر
وللمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت بتفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة احالله استفهام وكلمة
ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول
الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر والاكبر وعمارا
قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة ايمان التيمم اذا وقع بدل الوضوء
وقع على هيئة الوضوء ان التيمم عن الغسل يقع على هيئته فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط
لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما
يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بكفيه ولابي ذر وضرب بكفه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيها تنحا تخفيفا للتراب
وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد
فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به
وجهه ويصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض
الكفين والكفين ببقيتها والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين
قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما
وجهه وذراعيه والحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وابى عنهما بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل
على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصح الا في الاكتفا بضربة
لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم
التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي
وقصة حديث عمار الاكتفا بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو
وان كان مرجوحا عند اصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على
الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان
التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل
من الجنابة عن كل البدن وانما يامم بالاعادة لانه عمل اكثر مما يجب عليه في التيمم وزواة
هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين التيمم
للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف
قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين قال ثم يتقدر بعد ذلك لفظ جواز اي يعني من حيث الجواز ويقدر

وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد
عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليتامل مع قول العيني ضربة
واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني ابن
ابزي بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا
الاشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج
هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية
عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح
بهما وجهه وكفيه الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل
مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعت
ذرا يقول في السابقة عن ذر فصرح بهذه عن السماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزي
قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن
عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزي وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد
ابن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه
عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجي في الروايات اثباته انتهى قال
عبد الرحمن بن ابزي قال عمار اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر
وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه عن الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له
غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار ويكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي ذرا عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزي عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر
كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي
في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزي ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار
لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال يكفيك اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل اي كل الصلوات فرضها
ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطفا عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر
ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي ان تمسح الوجه والكفين
ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول به اي يكفيك الوجه
مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجه ابن مالك في التوضيح بوجهين
احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني

ان تكون

ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه
كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية
الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس
عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضر عند سماع البخاري
عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي ساله عنه فان اجاب
انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتاب التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه
والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر
وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه
انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا
لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي الكفين وفي الاخرى والكوعين وفي اخرى لابي
داود وبه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون
ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها
لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في
صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف
في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما
مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه
وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة
فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان
يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي
المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند
الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي
ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى
قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
ابن ابزي عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث
المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية
ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسبقه
تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد

اخرج البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق
حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصلي مراد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب
مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي
ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة **باب** بالتنوين **الصعيد الطيب**
وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما
مبتدا والطيب صفته والخبر قوله وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حماد
وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حماد
والدارقطني **وقال الحسن** البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه **يجزيه** بضم المثناة التحتية
مهموزا اي يكفيه **التيمم ما لم يحدث** اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ
التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة
عن يونس عن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء فقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل
فريضة قال ولا يعلم مخالف من الصحابة نعم روى المنذر عن ابن عباس انه لا يجب
والنذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك
وتعينها عند افراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة
الا ان مالكا اشترط بعدم الفريضة **وام ابن عباس** رضي الله عنهما **وهو متيمم** من كان
متوضا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك
وابو حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة
كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية **وقال يحيى بن سعيد** الانصاري **لا باس بالصلاة على
السبخة** بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت
وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة طيبة فدل على ان السبخة دليل داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن
راهويه وبالسند قال **حدثنا مسدد** ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد **قال
حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثنا
عوف** بالفاء هو الاعرابي **قال حدثنا ابو رجا** بفتح الراء وتخفيف الجيم عمر بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فاسلم
بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة **عن عمران** بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو
عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت
تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا **قال كنا
في سفر** اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود وفي طريق
مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق
مرسلا **مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا** قال الجوهري تقول سريت واسريت

اذا

اذا سرت ليلا **قال كنا في آخر الليل وقعنا وقعة** اي نمنا نومة **ولا وقعة احلى عند المسافر
منها** اي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة وخبر لا
محذوف او احلى الخبر **فما** ولابن عساكر وما **ايقظنا** من نومنا **الا حر الشمس وكان** ولابي ذر
والاصيلي فكان **اول من استيقظ فلان** اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل
من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة
موصوفة اول نكرة لاضافته الى النكرة اي واول رجل تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين
لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ
من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق **ثم فلان** يحتمل ان يكون عمران الراوي
لانه ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح
والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الايقاظ يدفع اجتماعهم
جميعا في الاولوية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم
في الاستيقاظ لكن هذا لا يتاتى على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا
من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل **ثم فلان**
يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو مخبر كما في الطبراني
يسميهم اي المستيقظين **ابو رجا** العطاردي **فنسي عوف** الاعرابي **ثم عمر بن الخطاب** رضي الله
عنه **الرابع** بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان ثم كان عمر بن
الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا **كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام لم يوقظ** بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة
لم نوقظه بتاء المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم **حتى يكون
هو المستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له** بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث **في نومه** اي
من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ **فلما استيقظ عمر** رضي الله عنه **ورأى
ما اصاب الناس** من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهو على غير ماء وجواب لما
محذوف تقديره فلما استيقظ كبر **وكان عمر رجلا جليدا** بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة
وهي الصلابة **فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى
استيقظ بصوته** بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته **النبي
صلى الله عليه وسلم** وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما
الذكر والاخرى الايقاظ وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع
قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب
انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولم يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة
والقلب يقظان **فلما استيقظ** عليه الصلاة والسلام **شكوا اليه الذي اصابهم** مما ذكر **قال**
ولابن عساكر فقال بالفاء تانيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة
في وقتها **الا ضيرا ولا يضير** اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف
كما صرح به البيهقي **ارتحلوا** بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة **فارتحل** اي النبي صلى الله

عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك
وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه الصلاة
والسلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم
واصحابه ونودي بالصلاة اي أذن بها كما عند مسلم وللمؤلف في اخر المواقيت فصلى بالناس
فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذ هو برجل لم يسم وهو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو
رفاعة لكن وهم قايله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال عليه الصلاة والسلام ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم قال يرسول الله اجابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وماء
بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي مع تعقبه العيني بان كلمة ما لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم
عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع
الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور
في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم ابن زرير عند مسلم ان تتيمم بالصعيد
فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل وللصلاة مطلقا ما لم تحدث ثم سار
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليه الناس من
العطش فنزل عليه الصلاة والسلام فدعى فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن
زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف الاعرابي
ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه الصلاة والسلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة
الفوقية بعد الموحدة من الابتغا وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل
فاطلبا فالما فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي
الرواية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها او بين سطيحتين
تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين معنى المزادة او وعاء من جلدين سطيح
احدهما على الاخر والشك من الراوي وهو عوف من ما على بعير لها سقط من ما عند ابن
عساكر سقط من ما عند ابن عساكر فقال لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس بالبنا على الكسر عند
الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتنفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل
ان يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من
امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وجوز ابو البقا ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى
هذا يضم سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس
ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء خبر فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا
لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معلوماته وهذا باطل انتهى ونفرنا اي رجالنا
خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال
السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني فقال
ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة
وللاصيلي خلوفا بالرفع خبر المبتدا اي غيب او خرج رجالهم للاستسقا وخلفوا النساء

او غابوا

او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيله من صبا
يصبي اي المائل قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسي لانهما لو قالا لا لفات
ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشار الى ذاته
الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجاء اي وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث اي الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها
عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ممن تبعهما ممن يعينهما ودعى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ فيه عليه الصلاة والسلام
من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية
على حد فقد صغت قلوبكما والسطيحتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي واوكاء اي
ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح العين المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح البا
جمع عزلا باسكان الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء
معه ولكل مزادة عزلاوين من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا
فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا كالذوات واستسقوا فسقى من سقى
ولابن عساكر فسقى من شا واستسقى من شاء فرق بينه وبين سقى انه لنفسه
ويسقي لغيره من ماشية ونحوها واسقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه
واسقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب كان خبر اخر كان مقدما والتالي اسمها وهو
قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء ويجوز رفع اخر على ان
ان اعطى الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان او الفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ
فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة قطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما
يفعل بالبنا للمجهول بمائها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية
وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض
والا فنفس الشارع تعدي بكل شيء على الوجوب وايم الله لقد اقلع بضم الهمزة اي كف
عنها وانه ليخيل الينا اشد ملئه بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث
اي امتلاء منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلائل نبوته حيث توضوا
وشربوا وسقوا واغتسلوا لجنب بل في رواية مسلم ابن زرير انهم ملؤا كل قربة كانت
معهم بما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان بل تخيل الصحابة ان ماءها
اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها
في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها
لانه عوض عن ما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين عجوة تمر اجود تمر
المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين
حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قال الجوهري

في عضو ظاهر او الخوف من استعمال الماء او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه
وتوفي المستقبل يتيم وللاصيلي وابن عساكر يتيم اي مع وجود الماء وبكر مما وصله
الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وائل هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر
سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري
ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى
باصحابه الصبح وتلا يا ايها الذين امنوا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائها الى التهلكة ان الله
كان بكم رحيما وذكر بضم الذال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يخطئ اي عمرو وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم ينقده بضمير
المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التخطئة
تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق الضيا ابو داود والحاكم من غير ذلك
التيمم بعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها
فيتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يقع هذا الا في رواية وهو جنب وان اوهمه
ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه بسياق ابي داود
ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي
منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث
جواز صلاة المتيمم بالمتوضي والمتيمم لمن يتوقع باستعمال الماء الهلاك وبالسند قال
حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرضي قال حدثنا محمد اي ابو جعفر البصري هو
غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ابن عساكر اخبرنا شعبة
عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا لكريمة بصيغة الغائب
يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب
عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر فلم لا يصلي لو رخصت لهم في هذا
اي في جواز التيمم للجنب كان وابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال
ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود فعصبي تيمم وصلى وقال ابو موسى فكيف تاخذ بقول
عمار بعم قال الم تر ان عمر لم يقنع بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا
معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فاريتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ابن غياث عن
الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابي ذر وابي الوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق
ابن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
فقال له اي ابن مسعود ابا موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هو كنيته ابن مسعود
اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع وللاصيلي وابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا هو
احنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بناء الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى
اي لا يصلي الرجل الى ان يجد الماء وللاصيلي حتى تجد بناء الخطاب ولابن عساكر

ودبما حفر الطعام بالبر مجعلوه اي الذي جمعوه وللاربعة ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب
وحملوها اي المرأة على بعيرها وضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة يا امة صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وكسر
العين وتخفيف اللام اي اعلمي مارزينا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح بعدها همزة ساكنة ماه
نقضنا من مائك شيأ اي فجميع ما اخذناه من الماء مما زاده الله واوجده ويؤيده قوله
ولكن الله هو الذي اسقانا بالجمع وللابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا
اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا لها وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب
اي حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي
يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه
وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه يشار بهما الى التوحيد والتنزيه
فرفعتهما الى السماء تعني اي المراة السماء والارض وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا هذا امرها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان
المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه
وهي قليلة على ما مر محوا من المشركين بضم الصاد المهملة جمعة على الاصل لم يغيروا عليهم وهم كفرة
والرا النفر يترلون باهليهم على الماء فيبيتون من الناس مجتمعة على الماء لم يغيروا عليهم وهم كفرة
للطمع في اسلامهم او رعاية لذمامهم فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة اي ما
اعلم اي الذي اعتقد ان هؤلاء القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاسلام
عمدا الاجمالا مع نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثر ما ادري بحذف
هؤلاء بفتح همزة ادري واسقاط ان الاولى ورواية ابي ذر ولابن عساكر ما ادري اي بضم الهمزة
اي اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري اي بالدال
بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هؤلاء
ايلم عمدا الماذا هو وقال ابو القاسم الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والا استيناف
وللاربعة على اعمال ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا
مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في علامات
النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا ما ليس في الفرع قال ابو عبيد الله
اي المولف في تفسير صبأ اي خرج من دينه الى غيره وقال ابو العالية ورفيع بن مهران
الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسير الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور
وقال البيضاوي والصابئون قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل
هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا لبيين الفرق بين الصابئ
المروي في الحديث والصابئ المنسوب لمذهم الطائفة هذا باب
اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كفرياده او نحو ذلك كشين فاحش

في عضو

لفظة الماء فاقتصر على بعضه فقال ابو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك
زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار فقال ابو موسى لم نره
وقد عنا اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف يصنع بهذه الاية اي قول الله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا فانا نتعقل في المحاجة من دليل الى آخر ما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وتجهلنا لتقطعنا
والجام فحادر عما اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل
ما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة
عمن خوطب بها وامر بها واجيب بانها انما تاولا الملامسة في الاية قوله تعالى او لامستم
النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى
قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ
التيمم بدلا عن الوضوء فلا دلالة على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود
ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود رضي الله عنهما ان يجيب ابا موسى
بان الملامسة في الاية اريد بها قلة التقاء البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود لا يريان
تيمم الجنب الا لاية وان كنتم جنبا فاطهروا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى يغتسلوا فقالا اني
ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا اي التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع
اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اعلى
ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابي وائل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم
للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولا بوي ذر والوقت فقال نعم
كذلك باب التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا لكريمة
باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاثة التي يقع فيها الحال من المضاف
اليه وهي ان يكون المضاف جزء من المضاف اليه وجزيه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب
بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو
من الصور الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين جر مبتدا محذوف
التيمم مبتدا ضربة خبره وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام هو
بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر وقتا لوقتنا
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم تابع المجمعين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن ابي وائل
ابن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
فقال ابو موسى يقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي
والاصيلي يا لمم كما قاله الحافظ ابن حجر وهو ما في فيه على اصلها والميم اما للتثنية اي تخرج عن
معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزء الشرط واما مجتمعة فوجودها كالعدم والحال استفهام
وعليها فنحو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قيل اما كان اي لو
ان رجلا اجنب يقال في حقه اما متيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فليصل
تصنعون اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان

باسقاط الميم وبسكون الصاد كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح
فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على تجويده وعلى الاية فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابيه ذر فان لم تجدوا هو معاتبة للتلاوة وقد
قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر رئم اصلحه على وفق التلاوة وهو يريد ما في الفرع كما مر وانما عاتبه
سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء كتقديم حكم الوضوء في المائدة
ولانها اخر السور نزولا فقال عبد الله ابن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة
اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وللاصيلي
بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما تركهم هذا اي
يتيمم الجنب لهذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص عن عباد السابق فقلت
لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد على الرماوي كما لكريمة حيث
قال في حديث هذا الباب قلت هو قول شقيق فقال بالفاء وابي الوقت وكريمة ابو موسى
الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفاء ولابي الوقت وكريمة واجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي
رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتظلى والكاف
للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس
فعلا المصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال
من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون بالتقدير
فيرجع على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف
في غير المواضع المستثنيات قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وقال بكفيه بالافراد وللاصيلي يكفيه ضربة واحدة
على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما
سيأتي ان شاء الله تعالى ثم نفضها ثم مسح بها اي بالضربة ثم كف اليمنى شماله
او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق
معاوية من غير شك ثم مسح بها اي بكفيه ولابوي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه
فيه الاكتفاء بضربة واحدة ويقدم مسح الوجه على الكف والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين
ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني واجاب
بان الضربة الواحدة لاحد ظهر الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع
على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله
عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتحقيق التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار
لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التعدي وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء
واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب
مسحتين واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب
نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه

دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روى
اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق
وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعين
ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون
اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة
اليسرى ولا يحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه
مرفوعة اذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين
بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم يثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل
بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمسحها لماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن
الفرع من غير عذر افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى
اتق الله يا عمار فيما ترويه وثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا تذكر
شيئا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي
مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال
ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني
انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لانه ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب
والمعطوف في حكم المعطوف لان الضماير تتعارض ويحمل بعضها على بعض وتجري بينها المقارنة
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة
وهو المناسب لقول المولف باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عون الاعرابي عن ابي رجا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل
في القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان ما منعك كناية عن علم المذكور ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك
ان تصلي في القوم مفعول ثاني لمنع او على اسقاط الحافظ اي من يصلي ففي محله المذهبان
المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما مر
والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية فقال عليه الصلاة والسلام
عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب ولما صح وترابها طهور
تعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المراد بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي
المتعلقة باللفظ اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها او اقله ضربة واحدة فتدخل

في الترجمة

في الترجمة من ثم وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب
الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من احكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان
الصلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر
هذا كتاب الصلاة اوقد كتاب الصلاة واشتقاقها
من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها او بالطبع عوج بالمصلي من وهج السطوة
يتقوم اعوجاجه ثم تحقق معراجه ومن اصطلا بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة
بين العبد وبين ربه وجامعة لانواع العبادات النفسية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف
المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب
ومجاهدة الشيطان ومناجاة الرب وقراءة القران والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين
وشرع المناجاة سرا وجهرا ليجمع فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملاء
الملائكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث
الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وقد
يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم بحضرته فلذا الفضل
شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف
فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلاة في ليلة الاسرا بجسده
وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات واختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة
الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر
او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الجرمي في سابع عشرين ربيع الاخر وكذا قاله النووي
وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في اوائل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن
حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والصدق والعفاف وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب
السنن الاربعة الا ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح سقف بيتي
اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت
وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام من المواضع المفروج
في السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري
ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جا بطست
بفتح الطا وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا
بالنصب فيهما على التمييز اي شيئا يختص بملابسة الحكمة والايمان فاطلق عليه تسمية للشيء

باسم سببه وهو تمثيل لينكشف بالمحسوس ماهو معقول لمجئ الموت في هيئة كبش املح
والحكمة كما قاله الغزوي عبارة عن الفهم المتصف بالاحكام المستلزمة على المعرفة لله تعالى
المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع
الهوى والباطل وقيل النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه
اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء جمع الله تعالى اجزاء النبوة لوختمها
فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وانما
فعل به ذلك ليتقوى على استجلاب الاسماء الحسنى والنعوت في المقام الاسنى كما وقع
لزكريا ايضا في حال صباه لينشأ على اجمل الاخلاق وعند المعتك ليلتقى الوحي بقلب
قوي قال عليه الصلاة والسلام ثم اخذ بيدي جبريل عليه السلام ففتح اي شق
لي الى سماء الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة
وسقط لفظ الدنيا عن الاربعة قال جبريل لخازن اللسماء الدنيا افتح اي يا ايها الخازن
رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا اي الذي يقرع
الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل قال هل معك احد قال
نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس السؤال عن اصل
رسالته لاستمرارها في الملكوت ولا لابي ذر ارسل بهمز بتخفيف الاولى للاستفهام وهي مفتوحة
والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة بين
الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح
الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على ان معها ملائكة اخرون ولعله كان
كلما علا سماء شيعها الملائكة الخزون حتى يصل الى سماء اخرى والدنيا
صفة السماء في موضع نصب فاذا انا برجل قاعد عن
يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كما زمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره
بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي صلى الصالح والابن الصالح
اي اجبت رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي هـ
الصادق لان الصلاح شامل لجميع الخصال المحمودة المحمد وحة من الصدق وغيره فقد
جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار
في نبوته فقلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم عليه الصلاة والسلام وهذه
الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة
وهي نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن
شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله وسيكشف له عنها حتى ينظر اليهم
لانها في السماء لان ارواحهم في سجين الارض السابعة وان الجنة فوق السماء السابعة
في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر عن يساره بكى حتى عرج
بي جبريل وابن عساكر به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها

مثل

مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية قال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله ابو ذر
عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله
عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد
ادم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة
عند الشيخين انه وجد ادم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة
يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة
ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب ان شاء الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر
هذه العظيمة الآتية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام
متعلق بالمار والمجرور في الموضعين بمعنى ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق
او بمعنى عن قال مرحبا بالابن الصالح والاخ الصالح لم يقل والد ولا ابن كادم لانهم لم يكونوا في
آبائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى عليه السلام ثم مررت
بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقط لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا
على بابها في الترتيب الآتي قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت عن المرور به
كانه قيل المرور بعيسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر
محمد بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها ابن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة
عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة
على المشهور البدري الانصاري وعند العاسبي وابا حبة بثمناة تحتية وعلط رواية
ابي بكر بن حفص عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قتل مولاه ابي بكر يدهر
بل قتل مولاه ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يقال الاب اكبر رواه عنه
مرسلا اذ قال ان لم ولم يقل سمعت ولا اخبرت وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي
حبة فقيل عامر بن عبد بن عمرو بن ثابت وقيل مالك قال الواحدي ان يكون في الكلام لفين
من ثلثي ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه عمارة بن ابي عمار وجزم به
عنه في مسند بن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر
ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمر بن عثمان
عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمر بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اي
ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات
اولهن الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع
مشرف يستوي عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت للاستعلا مستوى
وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها
حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما نسخه من اللوح المحفوظ وما شاء الله هـ

ان يكتب لما اراد من امره وتدبيره والله غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء قال
ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم صاحب الاطراف
ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل عن امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث
ثابت بن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا
ما يستثنى من خصايصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله
على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الموضع الذي ناجيته
فيه فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت سقط لفظ ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فراجعته وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها
في رواية ابن مالك ابن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان
التحقيق كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها
فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت فوضع شطرها فقال ولابوي ذر والوقت
قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ولابي ذر وابن
عساكر فرجعت فوضع عني شطرها فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان
يكون ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على
ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هن خمس بحسب الفضل وهن خمسون
بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها
في الفتح لغير ابي ذر هي خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز
النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل الفراغ
وقد جاء به حديث الاسرا فاشكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص عليه ابن دقيق
العيد في شرح العدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا
ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول بمساوات ثواب
الخمس لدي اي ولا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشا ويثبت منه ما يشا
واما مراجعته عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع
والابرام قال عليه الصلاة والسلام فرجعت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال راجع ربك
وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي
وجه استحيائه انه لو سئل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد
سمع قوله سبحانه وتعالى ما يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ اسقاط ربي والاقتصار
على ثم انطلق ثم انتهى الى سدرة المنتهى وللاربعة في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها
في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي ارواح
الشهدا او ارواح المومنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون عليهم السلام وغشيها الوان لا ادري ما هي

ثم ادخلت

ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية
ثم لا كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضبب على التضبيب
وصحح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد اللؤلؤ
ورد بان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة انه تصحيف
وانما هي جنابذ الى اخره عند المؤلف رحمه الله في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد
الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك رايحة
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن
صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج مختصرا
وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان
والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح
الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت فرض الله اي قدر الله تعالى الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين
ركعتين بالتكرير لافادة التنبيه لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن
اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد لا المغرب فانها ثلاث
اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وتركت صلاة
الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان
والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة
لا رخصة فيجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها
على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض لحديث ابن عباس عند مسلم فرضت
الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر ياتي ان شا الله تعالى
في ابواب القصر وبان عايشة اتمت في السفر والعبرة عندهم براي الصحابي
لا بمرويه او نزل الزيادة في قولها ويزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات
حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين
اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع
الشمس لقوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كمالك واحمد
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل
على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة
تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين
وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر
يكون الشفع الثاني عندنا فرض وعندهم نفل لنا ان الوقت سبب للاربع
والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا ولهم قول ابن عباس ان الله

فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر
ركعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل
عائشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو
عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة
نعم لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محول الجيب فنظر الى لا لنفسه صلاته
وقال بهرام من المالكية اختلف هل شرط العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن
عطاء الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب
وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه
لا من فروضها وقال اسماعيل بن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب
الطالب والمقدمات وتبصرة بن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى
وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول
اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد
محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون
لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى
ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند
الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن
الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم يزره بالمثناة التحتية المفتوحة
وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره
بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره
بشوكة ويستمسك بها فليفعل وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابن
خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يرسول الله اني رجل اتصيد فاصلي
في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف
عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة
عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث
عن موسى بن سلمة واحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل

الاسانيد

الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف في وللاربعة
وفي اسناده نظر او هو من جهة ان موسى هو ابن محمد الليثي المطعون فيه كما قاله
ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية
البخاري وغيره مخزوميا وهو غير الشعبي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى
ابن محمد بن ابراهيم فانه كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا روى الحديث
وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن
صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي تدخل فيه الراس ترى عورته
من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من صلى
في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي
والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر
ان لا يطوف بالبيت عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى
اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى سنة احدى
وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله
عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد
المثناة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد
بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور
فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن
عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي ليس بحيض وللمستملي
مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم
وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يرسول الله احدانا اي بعضنا
مبتدا خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب
لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم صاحبتها
من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من
جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى العيد فللصلاة اولى
واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا
عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء
بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما
وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد
بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله

ابن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام
عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية وهو يرد على من زعم ان
ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث السابق باب حكم عقد المصلي
الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة
وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله
المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى
وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سهل صلى اي
الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره
في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف
اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى
جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي
العدوي المدني اخو عاصم بن محمد السراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي
المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله محمد الانصاري في ازار قد عقده
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين
قوائمها توضع على الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة
فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر
انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها
وللمستملي بدلها هذا الذي فعله في صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه
موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل
مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي به الجاهل اقتدا
ومثلك بالرفع صفة احمق لانه وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها
في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك
فلذا اوقعت للنكرة وهي احمق واين كان له ثوبان استفهام
يفيد النفي وغرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف
في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود
قال

قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء الى الارض رواه
ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد
وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو مصعب بضم الميم
وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك
الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن
حواري وفي الفرع الموال بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا
اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح
في اللفظ من الطريق السابقة باب حكم الصلاة
في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم عن ابن عمر والمراد ما وصله
احمد عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب
على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت
هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده
اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف هذه ساقطة عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقال وللاربعة
وقالت ام هانئ بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب
التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي
في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه
على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف
نعم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذه
المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه
اذا ركع وان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام
وضم العين من عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة
في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين

ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل يعني شهدها وتوفي بالمدينة في
خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواه طلقا
الحديث ماسن كوفي ومدني وضعف رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وهو سند عال جدا وأولى حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها
لان اعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي نفس قوله عن النبي
صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثة وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه
برحيث العلو المنسوب وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن
الزبير قال حدثني بالافراد ابو عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد في بيت أم
سلمة أم المؤمنين هند ظرف ليصلي قد ألقى طرفيه اي
طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم ايما اورد هذا
الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من
تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق ابو سلمة والصفة
وتصريح الصحابي بانه رأى شهد النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما نقل
او بالصورة المحتملة مع تعين الامكان وزيادة كون طرفي الثوب على
عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين
مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وشدد الموحدة
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن
ابي سلمة بضم العين المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي رأيته مستعمل به وللمستملي والحموي مشتملا بحيث
حال كونه على المحاجر قال ابن حجر وغيره كالكرماني ويقتضيه البدر الدماميني
فقال الاولى ان يجعله صفة لثوب ثم اورد هو
سؤال فقال فان قلت لو كان ابرز الضمير
لجرى بان الصفة على غير من هي له واجاب
بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس
ووافقهم ابن مالك وهذه هي المسئلة قوي واللبس في
الحديث ممتنع انتهى وللترمذي مشتملا بالسين فجرى

محذوف

محذوف في بيت أم سلمة رضي الله عنها حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه
صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق الغازلة السند
ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو ومصغرا قال حدثني بالافراد
مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفى
سنة سبع وعشرين ومائة انا بالمثناة بضم الميم وتشديد الزاي بزيد مولى ام هانئ بالهمز فاختة
بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت
الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال
كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت
عليه فقال عليه الصلاة والسلام من هذه قالت انا ام هانئ فقلت ام هانئ بنت ابي طالب
فقال عليه الصلاة والسلام مرحبا بام هانئ بياء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء
النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من غسله
بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد يكسر النون تمامي
وفتح التاء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه
الصلاة والسلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال واذا عجى ابن امي علي بن ابي
طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها اكد في
الغيرة ولانها بصدد الشكاية في اخفاء ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت
في محل يقتضي ان لا ينتهك منه لما جرت العادة ان الاحوة من جملة الام اشد في اقتضاء
الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن امي انه قاتل رجلا اي عازم
على مقاتلة رجل قد أجرته بالراء اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر
او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن
ابي وهب بن عمر والمخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به
وهرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولده منه
جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا
ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ وسمي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد
بقوله ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم
مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الاعتذار وبان عليا لم يقصد قتل ابن اخته فلعله من غير ما
ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهم ام هانئ هم الحارث
ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزومان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة
بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان
ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ
ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح

وضعفه بانه ابن ع هبيرة وقرنه لكون الجمع من بني مخزوم فقال رسول الله والاصيلي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي أمنا من أمنت يا ام هانئ ظلا لقاح قتله قال الشام هانئ وذاك
وللاصيلي وذلك بالام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى وصلاة ضحى وروى به هاهنا في
رواية ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى وزواة هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه لكثرة ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وكان ابو الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم اي انت تسائل عن مثل هذا الظاهر او لكلكم ثوبان
فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه الاستخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من
قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة
لازمة وكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد السائد للعورة جائزة وهذا مذهب
الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد
وابي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي
وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
والامام احمد في رواية واسحاق بن راهوية رضي الله عنهم اجمعين هذا باب
بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر
عاتقة وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الميم البصري النبيل عن مالك بهمزة بعد الواو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة
والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على
عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولانافية ويصلي بالنصب
بأن مضمرة وجوبا بعد نفي المحض وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين بإثبات الياء وذلك لا يجوز
لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لانافية انتهى وقد
صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب مالك لا يصل
بغير ياء من طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد
وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا
على التحريم فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه
على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير منسج
لان ثمة ربه ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن في النفس
ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل الشيخي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف

عند

عند الشافعية خلافه وعن الامام احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فترك جعله شرطا وعنه
يصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سألته بالشك اي كنت سمعت منه احاديث
او جواب سؤال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب
والنهي في لفظة اشهد تاكيدا للحفظ وتخفيفا لاستحضار هذا با
بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى
سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
اخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث
بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
عن الصلاة في ثوب الواحد فقال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
في غزوة بواط كما في مسلم فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل
بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
مشتملا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله ليعلمه صلى
الله عليه وسلم بان لحاجله على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال صلى الله
عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب
الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقصا اي انحنى عليهم كانه عند
المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك
ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه بان يتزر به لان القصد الاصلي
ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاشتمال المامور به والذي
انكره عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه
فلا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان يتدلى عورته قال جابر رضي الله عنه قلت كان
الذي اشتملت به هو ثوبا واحدا ولكن شقة وابي ذر ثوب بالرفع قال الحافظ ابن حجر
والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني
فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاجتماع بوجود ثوب في الجملة فينبغي
ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام
فان كان الثوب واسعا فالتحل به اي ان تائتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف
الاخر منه فان كان اي الثوب ضيقا فاتزر به بادغام المهزة المقلوبة تاء في التاء ويعود
عليه التصريح حيث جعلوه خطاء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني

يحيى القطان عن سفين الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد
قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة
على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو
اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن
ان القائل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي
الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا
يلمحن عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما
بنت ابي بكر الهروي عند الامام احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال
روسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب
محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهي عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل
بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب
الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها وقال الحسن البصري
رحمة الله عليه مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي
بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في
الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس
ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة
بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم ير بها الحسن باسا اي
قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن
ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهر ثم استطرد المؤلف رحمه الله فقال وقال معمر
بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسله او المراد بول الماكول وهو
طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد
في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو
زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو
يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم
ابن عمران البطين وجزم في الفتح بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
وسمي به لانه سرقه سارق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ
الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوي اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالفاء وللاصيلي وقضى حاجته وعليه
جبة شامية من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام
ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام
فاخرج يده عليه الصلاة والسلام من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة
ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في اللباس والطهارة وكذا النسائي وابن ماجه
باب كراهية التعري في نفس الصلاة وللكشميهني والحموي
زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا
روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة
اي لبنائها وكان عمره عليه الصلاة والسلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس
عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه صلى الله عليه وسلم ازاره ولابن عساكر ازار
بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس ثمة بالرفع عطف
بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك كان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها
فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال اي جابر
رضي الله عنه او من حدثه فحله اي حل عليه الصلاة والسلام الازار فجعله على منكبيه فسقط
عليه الصلاة والسلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي
لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى
كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان
الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما رئي بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية او بكسر الراء
فياء ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر
بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق
انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى اجيب
بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب
على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم
مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية
الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه
التحديث والسماع ورؤية جابر له من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لان ذلك كان
قبل البعثة فاما ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من
حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو
اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يستانس لاخذ ذلك من العباس رضي الله
عنه فلا يكون مرسلا والله اعلم هذا باب الصلاة في القميص

والسراويل والسبتان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير ستر العورة
المغلظة والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو ونحوه الضم والجمع
سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل يقع ام لا فقال عليه الصلاة والسلام وكلكم
بهمزة الاستفهام للانكار لا بطاي وواو العطف واصل الكلام والكلكم لكن قدم الاستفهام
لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا
تاخير فالتقدير هنا الكلكم ثوبان ولكلكم ثوبان والاول اولى والتقديم والتاخير اولى من
الحذف والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين فلهذا تصح الصلاة في ثوب واحد اتفاقا ثم روى
عن ابن مسعود رضي الله عنه ثوبان رواه ابن ابي شيبة والبيهقي والصحيح المشهور عنه
كالجمهور ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن الصلاة في الثوب الواحد
والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او أبي بن كعب اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق
فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب
قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب
الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى
اي ليصل رجل في ازار وقباء او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعل او
وقميص او في ازار وقباء او في سراويل وقباء او في سراويل ورداء او في تبان وقباء او في تبان وقميص
في سراويل وقميص او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او في تبان ورداء قال
اي ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه اي عمر رضي الله عنه قال او في تبان ورداء وهذه
سبع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان
لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء والقميص
واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة
والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة
وهذه الجملة من قول عمر جمع الى هنا من تتمة قول عمر رضي الله عنه وغير بصيغة الماضي ورده
الامر اي ليجمع وليفعل كما قرئ ومثله في كلام العرب اتقوا الله امرأ فعل خيرا يثب عليه
اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل
عليه ثيابه فحسن وحذف أو الفاء الواقعة في المواضع التي تستقبح عليها قول من يجوز ذلك من النحاة
والاصل اتباعا فقا كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف
العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء
وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا ليتصل في كذا واحمل على هذا اولى لثبوته
اجماعا وحذف حروف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في النثر نحو قنيه
فيه اوانها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب

محمد

محمد بن عبد الرحمن بن سنبه الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال ما يلبس المحرم
فقال لا يلبس القميص بفتح الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملصوق فيه اذ هو قلنسوة طويلة كان
الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات والاثر بالجر
رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابوذر
والاصيلي وابن عساكر زعفران بضم الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر
يأتي يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا والمحمويء والمستملي
يكونا بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على
من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون
القميص والسراويل وغيرهما من المحيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتابعه
مباحث فيه ان شاء الله تعالى يعون الله عز وجل ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله
عن الزهري كما قال ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل ان عطف على سالم
فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التعليق العقلية لا يليق استعمالها في الامور
التعليقية فان المؤلف اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فقدم
طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني كالكرماني لرأيه على
ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل
ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري
واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا انتفى المرادف فاي وجه للعدول
وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند
ابن ابي ذئب عن شيخين بالتزول عن الزهري عن سالم وبالعكس رواه جميعا عن ابن
عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق منه التصدي للرد على من انتهى عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث سالم رضي الله
عنه يا متعلق بمحذوف صفة مصدر اي نهيا مثل نهي الخ عن لبوس بضم اللام وفتح
الفوقية ويجوز الفتح والضم وهما مصدران او موصولة وهي بدل اشتمال والعوامل المشوبة
وكل ما يستحيي منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالعطف على ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة
والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا
يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت بذلك قال ابن قتيبة لسدة المنافذ كلها

كالصخرة الصما ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض
له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصما ان يجعل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقها وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض
العورة والا فيكره ونهى عليه الصلاة والسلام عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتباء الرجل
بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب
شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين
في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة عن سفين الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع
وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللمس
اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
ايضا لكن اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة
او ببيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون
والمعجمة اخره وهو ان يجعل النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك
ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع
وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدد الصيغة او للشرط الفاسد ونهى
عليه الصلاة والسلام ايضا ان يشتمل الصما لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر
على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف
عورته على التفسير السابق المعروف للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر
ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى
ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة
الرجل اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط
لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد
في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد
واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور
تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر
مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه

محمد بن شهاب

محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم
ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة
التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون
في الناس يوم النحر يؤذن بنون فهمزة بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
بادغام نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قاله
الحافظ ابن حجر ورده العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة
فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني اي قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد
دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني
الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن ابي طالب وراء ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز
الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين والحكمة في تخصيص علي رضي الله عنه بذلك
ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او واحد
من اهل بيته وهذا الحديث مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله
قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي رضي الله
عنه في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف
فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية في الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية
لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي

باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن
عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار
او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر
ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او على المشجب
ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا له يا ابا عبد الله هي كنية جابر ويكنى
ايضا ابا عبد الرحمن وابا محمد اقوال تصلي ورداءك موضوع قال نعم اي اصلي ورداي
موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف
بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد
وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل
على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية
من المضاف اليه وهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ
جابر رضي الله عنه انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال لتشتهر الافادة

والحكم باب ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ ويروى بضم الياء
مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري رحمة
الله عليه ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الامام احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى
القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه
عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين رضي الله عنها له ولابيه صحبة وقال
ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه والامام احمد
والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي
ابن مالك حسر بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث
انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وحديث انس اسند اي اقوى
واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من
حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء
وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في
روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فقد قال الجمهور من التابعين
وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد
الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذئب وداود والامام احمد في احدى روايتيه والاصطخري
من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله
تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس صلى الله عليه وسلم ولا راها انس وغيره
وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف
في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية
ركبته حين دخل عليه عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحياء منه ولذا قال كما في
مسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام
يفعل مع كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان
رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام
قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب
مطلقا ولو في خلوة لا عن نفسه ويكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه
خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او
مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان
راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها
نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو
مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين

اي اليدين

اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى
منها والخنثى كالانثى فلو اشتركا لرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته
على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة
فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه
قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال
زيد بن ثابت الانصاري البخاري رضي الله عنه كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية
في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم وقال
صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه الامام احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين او ثلاث
او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في
ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وفخذه
بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف فخذه عليه
الصلاة والسلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي
تكسر فخذي نصب بفتحة مقدرة ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي
رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ
نفيا ولا اثباتا واجيب بان الحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي
لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل
على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه
اسمه ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر وهي على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة
فصلينا عندها خارجا عنها صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة
آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف
من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وانا رديف
ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة فاجرى من الاجراء نبي الله
صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وان
ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند
سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين

كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو
قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدلالة
رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة له على كون الفخذ ليس
بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري
حسر على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب اليه كشف
فخذه عليه الصلاة والسلام قصدا مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ولعل انسا
لما راى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء
اسند الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسند وجزم احوط فافهم فلما دخل عليه
الصلاة والسلام القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر
خربت خيبر اي صارت خرابا قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاخبار فيكون من الانباء
بالمغيبات او على سبيل الدعاء عليهم اي التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي
هي من الات الهدم اذا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال
المعجمة قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال انس رضي الله عنه وخرج القوم الى مواضع
اعمالهم كذا قرره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي
كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي
وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما
اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو
بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس
من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا
جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر عنوة
بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنف او صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف
هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان بعضها كان صلحا وبعضها كان عنوة
وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبني للمفعول
فجاء دحية رضي الله عنه بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله
اعطني جارية من السبي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال اذهب
فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المعجمة قيل وكان اسمها زينب بنت
حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن
اخطب من بنات هارون عليه الصلاة والسلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة
خمسين وكانت تحته كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم
لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له صلى الله عليه وسلم صفي المغنم يعطيه لمن يشاء
او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على ان تحسب
منه اذا تميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سمعه فجاء رجل لم اعرف

اسمه

اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان
من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون صلوات الله وسلامه
عليه والرياسة لانها بنت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم
اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اي
دحية بها بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من
السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن
فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر
الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما
ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد
وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام
اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي
سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما
اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض
وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق صداقا
وكلها من خصائصه صلى الله عليه وسلم واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم
بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد
الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي
ام انس رضي الله عنها فاهدتها اي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي
كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوب لقول الجوهري
الهداء مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على
وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها
عرائس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجئ به وبسط بفتحات نطعا بكسر
النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من
الاصول ويجوز فتح النون وكسر الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي
فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال
عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث
الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين
المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما
عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء وفي رواية فكانوا اي الثلاثة المصنوعة
حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به
لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول

وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح
والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب
بالتنوين في كم ثوب تصلي المراة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا
يقدح تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب
واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية
فشهد اي فحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات
بعين مهملة بعد الفاء المشددة اي مغطيات الرؤس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر
اوله كساء من خز او صوف او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي
متلففات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بغاين قال ابن حبيب التلفع
اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد
الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف
في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور
يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على
ما اشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يؤخذ في العادة من الاثار التي يوردها
في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا صلى
الشخص في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انث بالنظر الى الخميصة الاتية
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسب الى جده لشهرته به وابوه عبد الله
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه
الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم
يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية رضي الله عنه واتوني بانبجانية ابي جهم بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة
كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول

نسبة

نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى
الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الخميصة الهتني من لهي بالكسر لا من لهى لهوا اذا لعب
اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة
فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني
على قوله كان فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى
شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني
يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة
يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية
لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل
وليس المراد ان اباجهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره
مما يكرهه لنفسه فهي كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره
واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله كزخرفة
المساجد وعند ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم زخرفوا
مساجدهم وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء
الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه عز وجل فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من
تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاخاف ان تفتنني
بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح
المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا باب بالتنوين اذا صلى
الشخص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او ثوب
ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة ابي الوقت
والاصيلي عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد
الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف
وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها سترت به
جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك
هذا فانه لا يزال تصاوير بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته
الى الضمير فضميره للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم
يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع
ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في
الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون
الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك

في بيته شيا فيه تصليب الا نقضه وامره عليه الصلاة والسلام بالاحاطة في حديث الباب يستلزم النهي
عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهية الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك
ما يبسط وبه قال المالكية والامام احمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي باب من صلى
في فروج حرير بفتح الفا وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وفتح
الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر
والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القران في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف
مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على
الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي
بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير
بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة
الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم صلى في فناء ديباج ثم نزعه
له وقال نهاني عنه جبريل صلوات الله عليه وسلامه فالنهي سبب نزعه وذلك ابتداء
تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون
وعبر بجمع المذكر لتخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب
بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها
اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله
قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه
صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية يكره وتصح
وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة باب
حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون
الراء الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح
في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلدا والاحمر والمدبوغ واللائق هنا الثاني
ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي

يتوضأ

يتوضأ به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن
عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة صلى الله عليه وسلم فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن
لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا
اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح
وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء بردين ازار
ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية
وقد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه صلى ولمسلم تقدم فصلى
الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة
ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
اللباس وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن
ماجه في الصلاة باب حكم الصلاة في الشطوح بضم الشين
جمع شطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلي بضم الياء وفتح اللام المشددة على الجمد
بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين
ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطر
وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة
على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي
قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة مانعة من ملاقاة النجاسة
وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي
الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكنه في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى
التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا
والحنفية ارتفاع كل من الماموم والامام على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام المامومين
صفة الصلاة وكتبليغ المامومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه من اي
شيء المنبر النبوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد
امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي
ذر والوقت في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة وبالموحدة
موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا
لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به
القصارون عمله اي المنبر فلان بالتنوين وهو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو

الاقرب فيما قاله الصغاني او باقوم فيما قاله الغافقي وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي
مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة
بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه
الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او
هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاجله وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالفاء للمفعول
فيهما فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل
بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر وفي اخرى فكبر بالفاء وقام الناس خلفه
فقرأ عليه الصلاة والسلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب
على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل
ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلا
وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين
وهو مذهب الحنفية والشافعية والامام احمد والليث بن سعد لكن مع الكراهة وعن
الامام مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان
المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان
وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما
وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال
وللاصيلي فقال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي
ابن المديني سالني الامام احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة
بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله تعالى
عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اعلا من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلا من
الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي للامام احمد
ابن حنبل وفي رواية قلت ان سفين وللاصيلي وابي الوقت فان سفين بن عيينة
كان يسئل بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا افلم اي فلم تسمعه منه قال لا صريح في ان الامام
احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي
رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي
خدشت او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري
عن انس عند الشيخين فجحشت شقه الايمن وهي اشمل وعند الاسماعيلي من رواية

بشر

بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه فآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لا انه حلف
لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه الصلاة والسلام في مشربة بفتح الميم وسكون
المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين
بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة
فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام
اماما ليؤتم به اي ليقتدى به فيتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم
مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفاء
التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم للامام في الافعال وان صلى وللاصيلي
فان صلى قائما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على
العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في
آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا للامام احمد وستأتي
مباحث هذا الحديث في موضعها ان شاء الله تعالى وترك عليه الصلاة والسلام
من المشربة تسع وعشرون يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال عليه
الصلاة والسلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة
وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين
لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر
بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه
المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا اصاب
ثوب المصلي امرأته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي
عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام
المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها
حذاؤه بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا
سجد قالت ميمونة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة
لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه
جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان
يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن
الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته الخمسة
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا
مسلم وابو داود وابن ماجه باب حكم الصلاة على الحصير

وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قد رطول الرجل وأكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى
ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل
عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده ه
جمهم للكافي على حصير فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده ه
لمعارضة ماهو اقوى منه وصح جابر ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حالة كونه قائما
كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما
من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن
البصري فيما وصله ابن ابي شيبة بإسناد صحيح ايضا حفاظا بالمن سالم عن الصلاة في السفينة
هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه فصلي حال كونه قائما مالم تشق على اصحابك بالقيام تتزر
بما اي مع السفينة حيث عادت ولا بان كان تشق عليهم فقاعدا اي فصلي حال كونك
قاعدا لان الحرج حينئذ مدفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام
ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمشاة التحتية وكذا تشق على اصحابه بضمير الغائب
بدل التحتية كذلك وفي نسخ الفرع وقال الحسن فاما الخ فاسقط لفظ يصلي
وبالسند قال حدثنا عبد الله اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك هو امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه
وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة فاسقط ابا ونسبه الى جده عن
انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحاق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد
الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس
لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم
ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية للامام الحرمين لحديث
اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاحل طعام صنعته مليكة حذف اسحاق
او اينتها ام سليم والدة انس له عليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال عليه الصلاة
والسلام قوموا فلاصل لكم بكسر اللام وضم الميم وفتح الياء على انها لام كي والفعل
بعدها منصوب بان مضمرة واللام والمصحوبة حتى مبتدا محذوف اي قوموا فتصلي لكم
لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا
وفي رواية فلاصل بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف
او لام الامر وثبتت الالف في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة
كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والعائد جواب شرط
محذوف اي ان تقوموا فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم
انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اراد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية فلاصل

فقال فصل

فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يزها في الفرع لاحد
وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر
وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في
نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو جزم مبتدا
محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر
في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن
مدا وهو امر لهم بالاتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى قال قلت
لم يبدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب
بانه يبدأ في كل منهما بما صلح ان يجاء به اولا وبما لعل ملكية كان عزم عليها الاعظم الصلاة ولكنها
حملت الطعام معدة لها قال انس رضي الله عنه فحمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته
بماء تليينا له وتنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم
هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
كتاب الصحابة للذهبي وفي رواية عند المستملي والحموي وصففنا انا واليتيم بزيادة ضمير
الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية
المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية
ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه
اي وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من وراينا فصلى لنا اي لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط
المالكية من هذا الحديث الحنيف بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية
بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة
ولانه المفهوم منه وفيه مشي وعجيء تاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا
وحدها ان لم يكن معها امراة غيرها وفي الحديث التحديث والاخبار والصفة واخرجه المؤلف
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وهو والترمذي والنسائي في الصلاة
على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد بن
الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير تسند السابق مع الاختصار كما رواه
عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه تا حكم الصلاة
على الفراش من اي نوع كان هو جائز سواء كان نيام عليه معه امراته ام لا وصلى انس هو
ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال
انس مما وصلم في الباب الا حق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا
اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ

انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية
كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك
ابن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم
مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع
سجوده فاذا سجد عليه الصلاة والسلام غمزني بيده المباركة اي مع حايل فقبضت رجلي بفتح
اللام وتشديد ياء التثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه
الصلاة والسلام بسطتهما بالتثنية وللحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت عائشة رضي الله
عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح
اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادة السجود ولما احوجته للغمز واستنبط
الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما
حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحايل في الرجل واليد
عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا حايل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع
لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي
الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين
موضع سجوده عن فراش اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة
بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون
نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها
معترضة بينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد
الفراش بالذي كانا ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو
اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن
عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنده ويستنبط منه ان
الصلاة الى النايم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه

كما ذهب

كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم لكن
يكره عند تخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواية
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه
محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة باب السجود
على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة رضي الله عنهم يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة
بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس
الواسع تغطى به العمامة من الشمس والمطر ويداه في كميه جملة حالية مبتدا وخبر اي ويد كل واحد
في كميه وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كميه واستنبط ابو حنيفة جواز
السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام
الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه يكشف الجبهة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتحها في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة
الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام بن خطاف بضم الخاء المعجمة
وفتحها وتشديد الطاء المهملة اخره فاء القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
وسكون الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل والمتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة
الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك مالك وابو حنيفة والامام احمد واسحاق
على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على
متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم
تبطل صلاته ويجب عليه اعادة السجود كذا في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات
ما لو كان بيده عود او نحوه فيسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين
المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم
يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة
فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها
وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري

وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي **باب** ——— **الصلاة في الخفاف** بالخاء المعجمة اي بها وبه قال

حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال البخاري ابن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي رضي الله عنه **بال** ——— **لم توضأ ومسح على خفيه ثم قام** وصلى اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيها والسايل عن ذلك همام كما في الطبراني فقال اي جرير **رايته النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا** اي من المسح والصلاة فيها **قال ابراهيم النخعي فكان** حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس بن ابي حازم عند ابن عساكر ان جريرا من اخر **اسلم** وللمسلم ان اسلامه كان بعد نزول المايدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لمالك فانه قال بالنسخ بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد بآية المايدة غسل صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** ابو ابراهيم نسبة الى جده لشهرته بذا **قال حدثنا ابو اسامة** حماد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** اي ابن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة واسمه صبيح بالتصغير كما مر الكوفي بالباء الموحدة وهو مسلم الاجدع **عن مسروق** اي ابن الاجدع بالطاء وكل منهما يروي عن مسروق وعن كل منهما **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **قال وصأت النبي** صلى الله عليه وسلم **فمسح على خفيه وصلى** اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيه والترمذي وابن ماجة

باب ——— **التوقيت في المسح للمقيم** بضم التاء اي بظهر المصلي **ضبيعيه** تثنية ضبيع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه **ويجافي** اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه **في السجود** وليست المضاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي وابن عساكر كما سبق وبه قال **اخبرنا** وللاربعة **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا** وفي رواية **اخبرنا بكر بن مضر** بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم الميم وفتح الضاد وقال البرماوي والدماميني والعيني غير مصروف للعدل والعلمية كعمر **عن جعفر** الحجري المصري وللاصيلي **عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز** بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج **عن عبد الله بن خالد بن بحينة** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح النون ابو محمد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطأ لانها وقعت بين علمين من غير فاصلة فيتعين حذف الالف من مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى** اي سجد من الخلاف الكل على الجزء **فرج** بفتح الفاء قال السفاقسي ودينار بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح **بين يديه** اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد بقدامه من الارض حتى يبدو بطون مفتوحة اي ظهر **بياض ابطيه** وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابدآء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم فكنت انظر الى عفر في ابطيه وفي حديث ميمونة رضي الله عنها اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين جبهته من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة نحوه** اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج الى ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال

باب ——— **فضل استقبال القبلة**

يستقبل المصلي باطراف رجليه **القبلة** ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعها نحو القبلة **قاله ابو حميد** عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي

والنفل

ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري
قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري
عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة
او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا
واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة لكونه
من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في
امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة
عطف على ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة
الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله
ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله
عز وجل اي ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا
في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة
فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون
ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث
اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد
ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات لا يبطل نعم لا يشترط
الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين القبلة يقينا لمن بمكة
وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها
ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة
استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو
نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي
ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف
قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال
ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس

ابن مالك

ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني
الله عز وجل ان اي بان اقاتل الناس ان مصدرية بقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع
محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للمجموع كما في قراءات الحمد
اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع
واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى
المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
فلا تدخله التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء
كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر لم ار في شيء
من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقيق الوقوع
والا فلا يجب على الله شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا
حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة
لم تحرم دماؤهم منكرين الصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك
الصلاة لا ترك الاقرار بها والذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا خرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل
انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين
اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لان في اليوم يعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا
بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي
في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرني يحيى
وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر قال محمد اي
المؤلف رحمه الله تعالى قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن
ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه
قال الامام احمد سيئ الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي البصري قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة
اخره هاء انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند
الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس رضي الله عنه وما يحرم بواو العطف على
معطوف محذوف كانه سال عن شيء مثل هذا او غير هذا وقول ابن حجر او الواو استينافية
تعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى
تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله
الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه
ما على المسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسؤال
عن سبب التحريم الذي يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا

هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة
اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق واهل المغرب في استقبالها واستدبارها لمنهي
عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق
الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء
بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر
المؤلف ذلك كان سائلا سأله قال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة
فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف
رحمه الله جواب عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين
تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء او جر اهل عطفا على
المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن
بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب
والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة
واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق
بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين
عن عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق
مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق
وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا يمكنهم
ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة
مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف
يتوهم هذا والمؤلف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة
ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما
اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل
المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية
المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من
مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما في حكم
اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا
لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا
استدبروا او غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول
المؤلف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي
والمؤلف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره
التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة والامام
احمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه

عليه

عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي بينهما
بحمل حديث الباب المقيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار
بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه الصلاة والسلام
لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم لنا مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض
المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما
وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني
على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة
منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم
ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة
جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
مقابل القبلة فننحرف من جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فتنحرف ونستغفر الله تعالى
لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه
لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله
حدثنا سفين قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت
ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة
عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع باب
قول الله واتخذوا بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعى
يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح
القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة
لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام
ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام
ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف
بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة

إياتي ابو هلل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غيره ذلك من محرمات الاحرام امله
فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة بضم
الهمزة وكسرها قدوة أشقوة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لهما
وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمر وبن دينار وسالنا جابر بن عبد الله
الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا
والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواه هذا
الحديث الثلاثة وكثيرون وفيه التحديث والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر
لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي
سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابن عمر
ابن الخطاب بضم الميم مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما بين البابين اي بصراعي الباب اذ لم يكن
للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل الباء بين
قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا
لتلك الصورة حتى كانه يخاطب ليشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت
فسالت بلالا فقلت اصلي بهمزة الاستفهام ولا يهمز وروى الاصيلي صليت بسقوطها النبي
والله صلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم صلى ركعتين بين
السارية بتثنية سارية وهي الاسطوانة اللذين على يساره اي الداخل او يسار النبي
او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني علي يساري بالكاف وهي اشبه لقوله اذا دخلته
ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم صلوات الله وسلامه
عليه وبذلك تحصل المطابقة للترجمة اوجمهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ
برواية بلال رضي الله عنه لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي
كاسامة وسبب تقديم اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت عينها التي كان فيها الرسول
صلى الله عليه وسلم فخفي عن اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له
النفي عملا بالظن او انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين فرة صلى وفرة دعى
ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الصلاة والحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا والد ضميلي وابي الوقت اخبرنا ابن جريج
نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا

في نواحيه

في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه وفي رواية بلال المثبتة اربع
من نفي ابن عباس هذا الا يستلزم ان ابن عباس هذا لم يدخل وحينئذ فيكون الحديث مرسلا
لانه استند عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فيما ارجح
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء وارادبه الكل في قبل الكعبة
وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام
هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر عليها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
او علمهم بذلك بستة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان
الكل جائزا او ان ثم حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه حتى ما بخلاف الغائب
او ان الذي امرهم باستقباله ليس هو الحرام كله ولا حكمه ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة
نفسها ورواة الحديث الخمسة ما بين مدني ومصفاني ومكي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي ما التوجه
في صلاة الفرض نحو القبلة اي جهتها حيث كان اي وجه المصلي في سفر او حضر وقال ابو
هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر
بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم
وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين
المعجمة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما بفتح ابن عازب عند
ابي ذر عن المستملي قال كان رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى اول ما
بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من المحرم وكان ذلك بامر الله تعالى
له قاله الطبري فيجمع بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الامام احمد من وجه اخر
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة
على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما
صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث عشرة ثم هاجر فصلى اليها بعد
قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يوجه بالتوجه الى الكعبة وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد
نرى تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبع في دعوه ويتوقع من ربه تعالى ان يجعله الى الكعبة لانها قبلة ابيه
ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وذلك يدل على كمال ادبه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر
ولم يسال قاله البيضاوي فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تحول الاية نحو الكعبة
وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت
المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا

للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية
تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وهو ما ترتضيه الحكم وتقتضيه المصلحة عن التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى
فصلى وتطهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو
عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي
صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال
بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية
الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام توجه نحو الكعبة وللاربعة فانه نحو الكعبة
فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد
من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في
الطبقات انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له
طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار
الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا ثبت عندنا
ولا تنافي هنا بين قوله صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي
عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني
لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز
النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي
الله عنه وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
النفل على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي
حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو الاجماع نعم خص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس

النخعي

النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن
عساكر أزاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح
الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه
الصلاة والسلام وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع
اما زائد على المعهود او ناقص عنه فثنى عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف
رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود التشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم
لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر وسجد او ان قول السائل
احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرا له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه
الكريم قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي لاخبرتكم به اي بالحدوث وحذف
لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعولها الاول ضمير
المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ
الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على مواطن المخاطبين
لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده
بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح
ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفي العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب
اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين
وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر
اقرب ذلك الى الصواب فليتم بناء عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة
كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم
لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام
الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين ودلالة
الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند
الصحابة وانهم كانوا يتوقفونه على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم
كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه
الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال باب
ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله
سهى قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية
كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى فتبين

الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه
قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب بها اي باستقبالها
حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب
المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا
فاخطأ لم يعده انتهى فلو تيقن الخطأ وهو في الصلاة وجب ان يستانفها عند الشافعية والمالكية
ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قباء لما
بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى بيت الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي
صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف
ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم بانصرافه واقباله على
الناس بوجهه الشريف بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى في صلاته
كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة
لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بزاي نزيل البصرة
المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي
فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك
فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم انتهى وفي التفسير
في سورة البقرة وافقت ربي في ثلاث وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يونث مع
ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكرا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس
في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر
كصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة
في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكره
من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي
القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو
المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب
برفع اية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ المصلى
واية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم
وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن
البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء
النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت

لهن

لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء
خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف
وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال
حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه بهذا اي بالحديث المذكور
سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من
تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب
بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي
من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس
قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس بقباء بالمد والتذكير والصرف على الاشهر
اي بين الناس في مسجد قباء وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح
وقوله في حديث البراء العصر الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء
وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر جوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قباء آت
بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي
القران بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات واطلق
الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة
عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول
المذكور والضمير في استقبلوها ووجوههم لاهل قباء او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند
المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره لان من استقبل الكعبة استدبر
بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان الصفوف ثم تحولت الرجال
حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل
الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم يتوال الخطاء عند التحويل
بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم
امته وان افعاله يتاسى بها واقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا
يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم
صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه

قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذه عليه الصلاة والسلام طرف
ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن
ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة
او هنا للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتي ان المعتمد حمل هذا الاخير
على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فالتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة
البزاق في المسجد وفي باب اذا بدر البزاق وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار
المسجد فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على
النهي فان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى
وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا وقد
اعاد هذا الحديث بسنده ومتنه في الفرع وقال في هامشه انه كذلك في اصله وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو السائل من الانف
او بصاقا هو السائل من الفم او نخاعة من الصدر وهي النخامة او النخاعة بالعين
من الصدر وبالميم من الراس فحكه اي الصقه اي رماه في الجدار بـ
حك المخاط بالحصى اي ونحوه وللاصيلي بالحصباء في المسجد لما كان المخاط فيه لزوجته
يكون لها جزم في الغالب بحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصباء ترجم له وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر
بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا
يضرك وطئه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري
قال اخبرنا ابو عوانة وزر الواقع والاصيلي حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى نخامة في جدار المسجد الحرام فحتها اول حصاة فحكها بالكاف اي النخامة
وللاربعة ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف
ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن
قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح
فتنه يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه
دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات

وكم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
اي خمس ركعات فقالوا أزيد في الصلاة شيء قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي اي شيء حاصل
هذا السوال قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه الصلاة والسلام رجليه بالتثنية وباين
عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام
المساجد فقال باب حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين
باليد من المسجد سواء كان بالآدام او به قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس ولابي ذر عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهو ما يخرج من الصدر دون الراس
في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء
وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وابن ذر عن الكشميهني حتى رئي بكسر الراء وسكون
الياء اخر همزة اي سؤهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر
وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اي اثر النخامة ببيده الكريمة فقال صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه عز وجل
من جهة مسارة بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم
ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ
لا كلام محسوسا الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابوي ذر
عن الحموي والمستملي وان ربه بواو الفطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة
اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته مما يكره به من
يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان يتنخم
في وجه من يناجي الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى بذلك على لسان نبيه فلا تبطل
بطال وقال الطيبي فانه يناجي ربه بتقليل للنهي بسبب العبد وتوجيهه الى الله عز وجل
في الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال الرأفة والرحمة
من الخشوع والخضوع يعني يناجي مولاه فمن شرائط حسن الادب ان يتقي مجاذبة ريح
راسه وبصقه بصره الى وجه امام حتى لا يصيد من تلك الاشياء شيء وان كان
الله تعالى منزه عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة من شرط بعضها من بعض
فلا يزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزقن احدكم قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف
والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه
كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب الآتي

قال النووي

الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا باب بالتنوين
لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما
اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في
حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم
حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي
الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق
واحد بدليل قوله في حديث انس رضي الله عنه الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن
بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي سمعت انس بن مالك
قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع
ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او
تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزاق لان الاولى البزق ثم التفل ثم
النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم
الآتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد
وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة
اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد
الرزاق وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كره ان يبصق عن يمينه وليس
في الصلاة وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي
خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه حيث قال فان عن يمينك ملكا هذا باب بالتنوين
ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه
اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد
حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي
والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق

الترجمة

الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة
والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح
بسماع قتادة من انس وبه قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا علي وللاصيلي علي بن عبد
الله اي ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة
بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة
على قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصا ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه
او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين او لابي الوقت
وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا
هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه فيه التصريح
بسماع الزهري من حميد باب كفارة خطيئة البزاق في المسجد
بالزاي صح
بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها
في تراب المسجد ورمله وحصائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل
فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي
قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنها فمن اراد دفنه فلا ويؤيد حديث
ابي امامة عند الامام احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد
فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده
النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومين
تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه
فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الاول بما لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل
الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم
يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس
رضي الله عنه واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب
دفن النخامة في المسجد جائز وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى
جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق
صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر
عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها
فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني
فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل

بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا
وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه
ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيئات الكاين عن اليسار
فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه
وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن يساره اذا كانت جهته فارغة
من المصلين وفي حديث طارق بن عبد الله المحاربي المروي في السنن ولكن تلقاء
يساره اذا كان فارغا او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه
لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق
تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها بالرفع وهو الذي في الفرع خبر لمبتدا محذوف اي
فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة
بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء
فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
هذا باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي
ولم يقدر على دفعه فليأخذه بطرف ثوبه وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدر
اليه اي بادر البزاق فبدره اي غلب عليه واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني
وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلب عليه في السبق
قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا
كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبادرته ولا يقال
بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال
كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل النهدي الكوفي حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها فحكها بيده الشريفة
بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة ورئي بضم الراء وهمزة مكسورة
ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ورئي بكسر الراء ثم ياء ساكنة
ثم همزة مفتوحة كراهيته عليه الصلاة والسلام لذلك الفعل والشك من الراوي
وكراهته مرفوع برئي المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهية
او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام في
صلاته فانما يناجي ربه عز وجل بكلامه ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير
قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه
تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية التي قبلها
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخته وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك

اذ هو محال

اذ هو محال لتنزيه الرب تبارك وتعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق
باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة
والسلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام
وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة
لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق اجيب بانه اشار الى بعض ما في طرق الحديث عند مسلم
من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط
من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد ومقاعدها ليصونها عن المؤذيات
وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية
والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية
او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام
وعند ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب عظة
الامام اي وعظ الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر
القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء
والاستفهام انكاري اي اتحسبون قبلتي ههنا واني لارى الا ما في هذه الجهة
فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع
وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي
لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع
بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم
وهو قوله ما يخفى الخ او بيان له من وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم
والرؤية لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك
مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين وقد
جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني
عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على
لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي

كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك
الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي
عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما
اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين هل يقال
اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك
فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان
المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة الى الله تعالى
على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز او التعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت
في بيت وجلل عليها يجل ليكثر عرقها فيذهب وهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك
مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي سابق فيه
يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة
وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب
المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين
الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف
الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز كما مر وان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة
وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو
من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري
واعدادها لاعزاز كلمة الله عز وجل ونصرة دينه قال الله تبارك وتعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم
ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في الخيل باب القسمة للشيء وتعليق القنو
بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة
وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى القنو هو العذق بكسر المهملة
وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين فالنخلة والاثنان
قنوان كفعلان بكسر الفاء والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز
عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان

في الحركات

في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او
ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان
باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند
ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط عند غيرهم وقال ابراهيم يعني بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو
الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في
المستدرك من طريق الامام احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من
طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فقال عليه الصلاة والسلام
انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح
المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت
نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم
بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية
وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء اي
يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله أأمر بعضهم يرفعه الي بياء المضارعة والجزم جوابا
للامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى
البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وأأمر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف
الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن
عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار
امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة
المكسورة وسكون الفاء قال عليه الصلاة والسلام لا آمر احدا يرفعه قال فارفعه انت
علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد
وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال
العباس يا رسول الله أأمر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع علي قال لا آمر قال وسقط
لفظ قال لغير الاربعة فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر منه
العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال
النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين
والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح
المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم

كما اراكم اي من امامي وافرد المركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم اركان لان المسبوق يدرك
الركعة بتمامها باداركه الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي
عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما
اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا بالتنوين هل يقال
اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك
فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان
المساجد لله وحديث الباب يرد عليهم واجيب عن الاية بحمل آن اضافة ملك الله تعالى
على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز او التشريف لا للملك وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرها بان ادخلت
في بيت وجلل عليها يجل ليكثر عرقها فينقص وهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك
مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي سابق فيه
يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة
وسكون الفاء مع القصر وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع قرب
المدينة واحدها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد التحتية وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف
الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية اخره قاف قال ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز كما مر وان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة
وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو
من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري
واعدادها لاعزاز كلمة الله عز وجل ونصر دينه قال الله تبارك وتعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر الى ابنائها وشبههم اليهم
ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في المغازي والجهاد
في الجهاد دون النسائي في الخيل في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة
بكسر القاف وسكون النون القسمة للشيء وتعليق القنو
وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى القنو هو العذق بكسر المهملة
وسكون المعجمة وهي الكباسة بشمارها وسرع واما بفتح العين فالقطعة والاثنان
قنوان كغصنان بكسر القاف والنون والجماعة الصفة قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز
عن المثنى كشوت تؤيه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف نحو صنو وصنوان

في الحركات

في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيها مكسورة وهو ان يتزوج اخوان او
ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان
باعرابها وسيأتي كما المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الحكم ثابت عند
ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط عند غيرهم وقال ابراهيم يعني بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة وابن ماه هو
الصواب كما قاله ابن حجر لينزل الاستثناء وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في
المستدرك من طريق الامام احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من
طريق حميد عن انس ايضا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فقال عليه الصلاة والسلام
انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عم رضي الله عنه قال في المصابيح
المعنى والله اعلم فيما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت
نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن اخي اي حين اسر فانهزم
يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة على تحثية
وفي ملئ اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الهاء اي
يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بفتح الهمزة والميم اي غايتها
للاسراي فان تأمرهم يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى
البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة وآخره ساكنة وتحذف
الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا اجار على الاصل وللاصيلي مر على وزن
عل فحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد لليا الاستثقال فصار
امرا فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة ارفعه بالواو
المكسورة وسكون الفاء قال عليه الصلاة والسلام لا آمر احدا ان يرفعه قال فارفعه انت
علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصار
وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال
العباس يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع علي قال لا آمر قال وسقط
لفظ قال لغير الاربعة فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر منه
العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال
النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين
والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح
المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم

وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء
القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه
ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال
في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث عوف بن مالك
الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل
قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب
من هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد
الجار متعلق بدعا وعدي دعي باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو
والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالباء نحو دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في
المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن
عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع واصله وهو
ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه
وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه الصلاة
والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى
بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام
نبوته لان ابا طلحة ارسله بغتة تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام
قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال بفاء قبل القاف ولابي ذر
والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على
الظرفية اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي
بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم
وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في
الصلاة والاطعمة وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم القضاء وحكم
اللعان في المسجد زاد في رواية غير المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع
من غير عزو وسقط في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله
القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي
لعانا لانه يلعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا
يحيى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام

الصنعاني

الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه
ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة رضي الله عنهم
وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني
وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الوقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه
قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل
فانزل الله عليه وسلم في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد قضى الله عز وجل فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة باللعان
المذكور في سورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المؤلف مختصرا لينبه
على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم
المعمول به وعن ابن المسيب كراهية وعن الشافعي كذلك اذا اعده لذلك دون
ما اذا اتفقت له فيه حكومة وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب
اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني
وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق
والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا دخل الرجل
بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث
امر لانه عليه الصلاة والسلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في
حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس بالجيم او
الحاء المهملة وبالضم او بالجزم اي ولا يتخصص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير
والظاهر الاول وانما استاذن عليه الصلاة والسلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك
صاحب البيت بمكان صلاته فساله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يجب
تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على العموم بالاذن الا ان يخص صاحب البيت
ذلك واما من صلى لنفسه فهو على العموم بالاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك
العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود
الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء
الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني
الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود بن عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما
كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني

وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ومنه
وذلك بعد ما عمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني
في غير اليونينية في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله عز
لله عز وجل قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه
وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا بالواو وجعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء اي بدل
الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في
الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي
وابن ماجه في الصلاة

باب اتخاذ المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما رواه
ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في اليونينية في داره في جماعة وبه قال حدثني سعيد
ابن عفير بضم المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي
عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف
التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه مرة
وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد ضعف بصره كما في مسلم او عماه
كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده
في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار
اي وجدت سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني
لم استطع ان آتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي
عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول
الله انك تاتيني فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه
مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل
المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب
فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر
معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك وصلاتك فاتخاذي
مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت
ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع مصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم
وهو قولك تاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى قاله الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد
التبرك لان ذاك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر
كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد
قال عتبان يحتمل ان يكون محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما باسم ذلك لطول الحديث
فغدا رسول الله ولابوي الوقت وذر والكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغدو للطبراني
ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذن له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا
فاذنت لهما ولمسلم من طريق انس رضي الله عنه عن عتبان فاتاني ومن شاء الله
من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره
رضي الله عنهم فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام حين
دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت
الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان
فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا
مفعول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية
صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة من الرجوع
على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح
الراء اخره هاء تانيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت عن
اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان
فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء في البيت رجال من اهل الدار اي المحلة ذوو عدد
بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا
يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل
فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم
يسم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون
ثانيه شك من الراوي وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح
صالح انه الصواب فقال بعضهم هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك باللام اي
ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يوادّ
اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القائل مقالته هذه لا تقل
ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه
الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه المظنة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بالاخلاص ولله عز وجل المنة ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال القائل الله ورسوله

اعلم بذلك وعند مسلم اليس منهم يشهدان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك
ولذا قال فانا ارى وجهه اي تغيره ونصيحته للمنافقين قال والاولى ذهبوا وقتا ما فيصيبهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله اذا اداء الفرائض واجتنب المناهي والمراد بالتلفظ بكلمة
الاخلاص لا يحرم على النار بما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا عدم
التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت الحصين
وللكشميهني في غير اليونينية ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بحاء مضمومة وصاد
مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه
الانصاري المدني من ثقاة التابعين رضي الله عنهم وهو احد بني سالم وهو من
سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع وبن عساكر زيادة
الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب التيمن
اي البداية باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله
اليسرى قال الحافظ ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليم
بالمعجمة ثم المهملة مثقلة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عز صعرور
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي
البداءة باليمنى ما استطاع اي مادام مستطيعا واختزبه عما لا يستطاع عنه
التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للملاو نحاطها المستقذرات كالاستنجا
والمخط او ما موصولة بدل من التيمن والجملة وان كانت من الامور الباطنة فعلمها انما
هي بالقرائن حثه لذلك صلى الله عليه وسلم او اخبرها عليه الصلاة والسلام في
شانه كله في طهوره بضم الطاء اي طهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد النون
اي تمشطه الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر
اهتماما بشانها والجار والمجرور بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق
بالتيمن او بالجملة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في
اللباس والاطعمة وكذا اخرجه كما مر في باب التيمن في الغسل والوضوء

بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على
الانسان حين اي يجوز نبشها لانهم لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول
ثان لتتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي
رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد
لاحد مفعول واحد يقول النبي صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف في اوائل
المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد سواء نبشت ما فيه من الاستانة او لم تنبش لما فيها من المفاسد من التعظيم

بعبادة

بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ولا يلحق بهم اتباعهم وحينئذ فلا يحرم نبش قبور
المشركين لاذية لهم واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل
السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين
واتخاذ مسجد مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد
لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد اوضح فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام بل يدعون
فيه انه ابن الله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون
له قبر وقد قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل الرواية الاتية ان
شاء الله تعالى في الباب التالي لكتاب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله
اليهود والنصارى وتعقب بقوله اتخذوا وباتي الجواب في موضعه ان شاء الله تعالى
وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينها والجملة عطف على هل
تنبش اي باب في حكم الامرين اتخاذ المسجد ومكان القبور واتخاذها بينها فان قلت
كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة استفهام الطلب واجيب بان جملة الاستفهام
التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير بحذف العامل
وجوبا اي اتقه او اجتنب القبر ولم ينهه عن الصلاة اي لم يامره عمر استنابا بالاعادة لصلاته
تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينها حايل وهذا مذهب
الشافعية او لاكراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة
الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا
يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال
في التوشيح وتستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله عز وجل حرم على الارض
ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل الحديث لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها
والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى القبر
صلى الله عليه وسلم وكرم ولا عبرة بمستقبل ادمي لانه تشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبر
صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة
باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع والاصح الصلاة تعشد
في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا عاد في بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين
ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما
ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث والمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ
كما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبدا للنصارى رايتها بالحبشة بنون الجمع على ان اهل الجمع

اثنان او على انه كان معها غيرها من النسوة ولابوي ذر والاصيلي رانا ها بالمشاة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رايا ها بالمشناة التحتية فيهما تصاوير اي تماثيل والحلة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك لعبد ابي ذر فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله يكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر المشناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي فالكشميهني كما في الفتح واصله وعزاها في الفتح للاصيلي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفتح واصله تلك باللام بدل التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وقال الشفا قتبي جمع شرير كنذير ونذار واعاد فعل سلفهم ليتاء سنوا تلك الصور ويتبين لهم احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهدوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون تلك الصور يلحظونها فيعبدونها فحذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك به لا لعبادته منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وبه جاء هذا الحديث بصريح وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ايضا المؤلف في هجرة الحبشة وسيأتي في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن سعيد التميمي عن ابي عثمان بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس ولابوي ذر والاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى وللاصيلي في اعلا المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاول قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار اخوال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه سلمى بنت عمرو من بني عدي بن النجار فجاءوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف النون من متقلدين للاضافة كما في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بالنصب بالنون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا حد السيوف على المنكب خوفا من اليهود ليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام كانني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال المهملة جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بتقدمه والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا من بني النجار اي اشرافهم وجماعتهم يمشون حوله صلى الله عليه وسلم احدا بعد واحد جملة حالية حتى ألقى اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي ناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي حاوا ها والله بكسر الميم وفتح الموحدة اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الميم ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل

الى ملاء

بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال وللبن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة كتمر وتمرة ولابوي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل قام النبي صلى الله عليه وسلم يقول المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بالالة ما كان في ذلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهة القبلة وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما شيدته من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا صفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروا على عدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وسلم وطلبا للاجر فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والمغازي والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

باب الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر الباء ما ترواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا وقال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد ثم ثبت اذنه صلى الله عليه وسلم في ذلك مع السلامة من الاموال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مواضع الابل

اي معاطنها وهي مباركها لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك واشافعي لتقاربها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبيد الله بن مغفل المروزي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك

الى ملاء

الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير لا تصلوا في
مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان
ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد
الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد
الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يصلي الى بعيره وقال ولابوي ذر والوقت فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه
لا يلزم من الصلاة الى البعير جعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان
مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهو كونها من الشياطين كانه يقول لو
كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك راكبها وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه الدماميني
فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن
الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح باب
من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة
وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا خبره الظرف اي بينه وبين
القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به
لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي
الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى
اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات
ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد
انس وللاصيلي انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار
الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
القاص المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت
اي تغير لونها او ذهب ضوؤها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال
اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم
اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم الطاء افظع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة
لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة منه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع كاكبر
بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث
على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى

اراده

اراده الله تعالى تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه
لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم
العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم
عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الخسوف
والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب
ذكر كراهية الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داود
والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على
شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد
الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي
الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل
يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا
التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم
ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة
ولا تتخذوها اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو التشبيه البليغ البديع
بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن
الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا
ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعريض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه
الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المؤلف لقال
المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المؤلف وتعقب
بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه باب
الصلاة في مواضع الخسف بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من
باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي
شيبة ان عليا كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال
البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور
ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك
ان نمرود بن كنعان لعنه الله بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليستر صدام
السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم
سرياني فاصبحوا قد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه

فسمي الموضع بابل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه رضي الله عنهم لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال
توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا
ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم
~~وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم~~ من العذاب ويصيبكم رفع على الاستئناف ولا
تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على
عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم
بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض
وامهالهم مدة طويلة ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا
اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن
ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله الحافظ ابن حجر ومن قبله الخطابي
وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى
فكراهته الصلاة في موضع الخسف اولى لان اباحة الدخول عليها فيها انما هو على وجه الاعتبار
والبكا فمن صلى هناك لا يعيد صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
المغازي باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى
كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس للنصارى
كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الاتي ان شاء الله
تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر
قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان
تجيبني وتكرمني فقال له عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنيستكم بكاف الخطاب وللاصيلي
كنائسهم بضمير الجمع للغائب من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان الصورة مبتدا
مرفوع خبره فيها اي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل
لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور كذا قاله العيني وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع
ووجهه في المصابيح بانه خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استترت فيها
ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل
وتعقبه العيني فقال هذا يوجبه من لا يعرف من العربية شيئا وفي الصور بالجر
على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح
ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور واصله الصور بالنصب
على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصور عموم
وخصوص مطلق فالصورة اعم من التماثيل وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله

البغوي

البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري
والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن
سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالرا وتخفيف المثناة التحتية
والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام ما رات فيها اي في الكنيسة من الصور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا
مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه اي في المسجد تلك الصور ليتاسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام
في تلك والكاف فيها تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيها اشارة الى
نهي المسلم ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك شرار الخلق عند
الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف
اولئك الكسر والفتح باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما
اي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام له على وجهه الشريف
فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها
عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة
الله على اليهود والنصارى وكانه صلى الله عليه وسلم سئل ما سبب لعنتهم فقال
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمه ذكر ذلك في ذلك الوقت
فقال يحذر صلى الله عليه وسلم امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود
والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة
الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب
بان الجمع باراء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا
وكبار اتباعهم واكتفى بذكر الانبيا وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق
جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انهم كان فيهم انبيا
ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم عليها السلام في قول او الضمير راجع
الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار

والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل او المعنى ابعد الله
اليهود بسببه انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدوا
بابتداع هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في
الجنائز والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء من اجزائها وطاء طهورا
مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها
قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم
الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة
التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب
الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله عز وجل خمس خصال لم يعطهن
احد قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقذف في
قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال
فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم يكره الصلاة فيها
للتنزيه كما مر وجعل لي ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي
ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى
الناس كافة اي جميعا ونصب على الحالية واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها
مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله تعالى اعلم
باب نوم المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن
غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا الهباري
الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد هو لقب غلب عليه
وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي
زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها ان
وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امرأة كبيرة سوداء لحي من العرب لم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمها فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء
الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وضم
وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد قال الجوهري
الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها

وقال

وقال السفاقسي حيطان من لؤلؤ مخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب
كالبرد او نحوه قالت اي عائشة رضي الله عنها فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي
فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
والاصل ان يقال حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حداءة بالهمز
بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت
الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته
لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على
اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني
به قالت عائشة رضي الله عنها فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني
حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من
كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند المؤلف في ايام الجاهلية
او هو من كلام الوليدة على طريق الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا
واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابتا في دلائله فدعوت الله ان يريني
اذ مرت الحدياة فالقته قال فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به
زعمتم اني اخذته حذف مفعول زعمتم وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو الضمير
الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني
الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر او الاول مبتدأ وذا
خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له
او ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت
اي المرأة الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة
رضي الله عنها فكانت اي المرأة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح
الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء
ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا
او امرأة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت فكانت اي المرأة
تأتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احديهما تخفيفا قالت عائشة
فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية
قبل العين كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي جمع اعجوبة قال الزركشي
كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو لكن لا ادري
لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع
المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب بالهمز بدل التاء
ربنا الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني همزة انه مكسورة والبيت من الطويل
واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض
في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمرأة

ما شأنك لا تقعد بين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن
للقصة المذكورة باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم
الرجل بالافراد قال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في
المحاربين في قصة العرنيين عن انس ولابي ذر عن انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة
من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من اليمن على النبي صلى الله عليه
وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في آخر باب المسجد النبوي
تأوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر ولابي ذر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب
الصفة الفقراء بالنصب خبر كان وبالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانها معرفتان
وللاصيلي بتقديم فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال
احتبى بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب وسقط لغير ابي ذر ابن عمر انه كان ينام وهو
شاب جملة اسمية حالية اعزب بعين مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز
ولابي ذر عزب من غير عين بفتح الزاي وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن
حجر بالفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في مقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماميني
بخطه لا اهل له اي لان وجد له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تأكيدا او هو
من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اكثر
والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب علم
وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه
لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلم يجد عليا ابن عم ابي طالب في البيت فقال
اين ابن عمك لم يقل ابن زوجك ولا ابن ابن عم ابيك استفظاعا لها على تذكير القرابة
التي بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت لي لابن عساكر وقالت ولابي ذر فقالت
اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع
لمشاركة اثنين فخرج فلم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف
مضارع قال من القيلولة وهي نصف النهار ولابي ذر وابن عساكر يقيل بضم اوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فأمر انسانا
معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي ان سهلا راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه علم
وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
رضي الله عنها اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو

المكان

المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراءه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله
قد سقط رداه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين بحذف حرف النداء المقدر
واستنبط منه الملاطفة بالاضمار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك مما وجوه الانتفاع
المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواية الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي رضي الله عنه ومسلم في
الفضائل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ
من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل
ابن غزوان عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي في الحديث
السابق عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رأيت وللاربعة قال لقد رأيت سبعين رجلا من اصحاب الصفة ما منهم
السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستر اعالي البدن فقط إما ازار فقط وامكساء على
الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العايد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد
بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم منها اي الاكسية المذكورة والجمع باعتبار
ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم
بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته

باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك
في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ما هو موصول عند المؤلف كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بتشديد اللام بوزن فقال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا
محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة والاول
وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره راء السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال اتيته النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال فسمعته يقول
بضم الميم اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه
قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم من
السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي علي دين اوفيته بتقضاني اي عند قدومه
من السفر وزادني وللحموي في غير اليونينية وكان له علي دين اي كان بجابر على النبي صلى الله
عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فتقاضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في
خمسة عشر موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم
على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم

كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين زاد ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن
سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا
ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام
لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو
متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف
وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر
الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه
وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد
قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا
شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر
من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض
او نفل آخر سواء نويت معه او لا لان المقصود وجود الصلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة
فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا سن لداخل
المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض
لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة
الصلاة او قرب اقامتها ولا الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة
ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح
من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني في غير اليونينية ان الملائكة والجمع المحلى
بأل يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان
الذي صلى فيه يحتمل ان يكون قبل صلاة الفرض او بعد الفراغ منه وبوب عليه البيهقي
في الترغيب في مكث المصلي في مصلاه الذي صلى فيه لاطالة ذكر الله تعالى قال في شرح
التقريب وهذا يدل على ان المراد الجلوس بعد الفراغ من الفرض وهو ظاهر قوله

في مصلاه

في مصلاه الذي صلى فيه ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة اخرى لم تات وهو مصرح به
في بعض طرق حديث ابي هريرة عند الامام احمد ولفظه منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس
اشتد به فرسه على كشحه يصلي عليه ملائكة الله عز وجل ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه
اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة
له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن
بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى
في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي باب بنيان المسجد النبوي
وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد
النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فان لم يتجرد فسقف وامر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف اي اصنع
لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهو رواية الاصيلي لكن بزيادة الواو وهي الاظهر
وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة
والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة
وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال
القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون
اي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر
او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح التاء الفوقية وتسكين
الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه
من افتن وانكره الاصمعي وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابو يعلى الموصلي في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهات اي يتفاخرون بها اي بالمساجد
ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم
وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة
على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب
ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيقوا
الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال
قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم
للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره
نفذت وصيته لانه قد حدث للناس من فتاوى بقدر ما احدثوا وقد اخذ الناس
مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة
بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة كانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب
بان المنع انما كان للحث على اتباع السلف رضي الله عنهم في ترك الرفاهية فهو كما قال وان

كان لخشية شغل القلب او بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال حدثنا
نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان
رسول الله وايامه وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام
وكسر الموحدة وهو الصوب النيئ وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما
خشب النخل بفتح الخاء والشين المعجمة وبضمهما ولم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين او بفتحتين خشبا لانها بليت
ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة الجص بلغة اهل الحجاز ويقال قصص داره اذا جصصها وللحموي والمستملي
في غير اليونينية بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على وجعل وفي فرع
اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه
بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما
من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ابو داود في الصلاة

باب التعاون في بناء المسجد

بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني
وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا
مساجد الله قال البيضاوي اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد
وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير
وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب
الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة
بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة
الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا
لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت
اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة اي

انما

انما تستقيم عمارتها بتزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس
العلم فيها وصيانتها مما لم تنزل له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند
عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي
المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على
المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان
هؤلاء مع هذه الكمالات اهتدا وهم داير بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهايم
واشارة ايضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين
الايتين هنا في الفرع واصله لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها
ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مسجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري الاسدي قال حدثنا عبد العزيز بن المختار
الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن
عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس
علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا انطلقا الى ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد
في حائط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره
وساقيه بنحو عمامته او بيديه ثم انشأ اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة وكريمة
حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر
في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم
الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار
ذلك في نفس السامع كانه شاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي
وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار
بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها
يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في
وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي رضي الله عنه وهو الامام الواجب الطاعة
اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا
مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع
ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير
مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني
المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري

رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود
ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي
ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده
على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله
عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب
الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه
وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن ولا تكرهوا الفتن
فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن باب الاستعانة بالنجار
والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر
والمسجد جوز الحافظ ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق
بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل
في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر
والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار
باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي
قوله تعالى ان اصنع الفلك يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على
الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة للاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة
الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي
الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى ابن مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي
زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم الا بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه
اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله
عليه وسلم لها ان شئت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي لاضافتها
الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض
لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث جابر انها
السائلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم
من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام
بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سببا
البطؤ لان الغلام كان شرع فابطا ولانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة

مابين

ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات
النبوة باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص
ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه
وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى
بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود
الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان
رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي حين
اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بان يبنيه بالحجارة المنقوشة
والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على
المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار
على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة
كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع
فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب
انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء
بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه قال الائمة من قريش
او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر
او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد
موضع السجود وهو ما يسع موضع الجبهة فاطلق عليه البنا مجازا لكن الحمل على الحقيقة
اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على
بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه
اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قاله الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية
الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل
وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت
انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله
عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على
المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في
موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة
لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط
وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له حجابا بناء مثله في مسمى البيت
حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر

على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى
لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه والمراد بالجزاء ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية
مثله اذ الحسنة بعشرة امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة
عليها بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع
بينهما مدني سكن بصري وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع وثلاثة
من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي ياخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال النبل ولابي ذر
ياخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن
ابي جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا
سفين بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقاة قال قلت لعمرو
بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري
ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم نقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه
سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابن الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق
بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كيلا تخدش
مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو
ابن دينار على استفهام سفين نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكره
المؤلف في غير رواية قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه اكثرون وهو مذهب المؤلف
ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت ان كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة
وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب باب جواز المرور في
المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا عن عبد الله
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي
موسى الاشعري عامر بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر
في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا شك من الراوي ومن موصول
في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن
كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء
والجار والمجرور متعلق بياخذ اي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية
ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك
اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب

احدا

احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب
باب حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفين بن عيينة عن الزهري فقال سعيد بن المسيب
بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري الخزرجي
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي
الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين
والجلالة الشريفة نصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان
اجب دافعا وليس من اجابة السوال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما
او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كقوله
الخليفة رسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل صلوات الله وسلامه
عليه قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان
حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه
وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك
هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد
في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان روايته في بدء
الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد
فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة
حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به
وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب
والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد
ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو
ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
انظر الى لعبهم والآتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه
كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله
لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد
ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحازمي فقال حدثنا ولابن عساكر
وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم
المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة
والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب
قريش ومسلم في العيدين باب ذكر البيع والشرا في الاخبار
عن وقوعهما على المنبر وفي المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد
اي وعلى المسجد فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفين حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت اي عائشة
اتتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان
فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات
اذ الاصل ان تقول اتتني او القايلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسالها اي حال كونها
تستعين بها في كتابتها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها عبر بفي دون عن لان السوال للاستعطا
لا للاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك اي من
النجوم فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو عليك لي
دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة رضي الله عنها ان شئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها
من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب
في اعطيتها وقال سفين بن عيينة مرة ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول
بالسند السابق ان شئت اعتقتها هي بدل اعطيتها ويكون الولا عليها لنا وكان المتاخر
على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شا الله تعالى
في الكتابة فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته
وسكون تائها بلفظ التكلم كما في الفرع واصله او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول
يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها
وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان

التذكير

التذكير يستدعي سبق علم ذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا
على الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احد ههنا لا راوي التشديد ولا راوي
التخفيف واللفظ محتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد
من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف
والضمير لان ذكرت بالتخفيف متعدي يقال ذكرت الشي بعد النسيان وذكرته بلساني
وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشي
وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعوله فاحتاج
الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب
عايد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر
حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية
الصحيحة على الوجه السايغ ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
عنها ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول
فان الولا ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفين مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كني عن الفاعل اذ من خلقه العظيم
صلى الله عليه وسلم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس الاشتراط اذ التذكير
باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله ذلك الشرط فليس له
اي لا يستحقه وان شرط مائة مرة للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في
القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان
يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور
في كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرايض
والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود
في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرايض والشروط
وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد
الوهاب مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال
وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة

فامن من الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف
رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متاخر
في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه كذا في الفرع تاخير رواه مالك
عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه
اي حديث الباب مالك الامام مما وصله المؤلف في كتاب المكاتب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله عنها
ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال باب
حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين
في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن جعفر المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن ابيه كعب
الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا
طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح اسمه عبد الله
ابن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلع
بتكرير العين غير حدرد دينا نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد
وهو ابن كان له عليه اي كان لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا
وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت
اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى
سمعهما ولغير الاصيلي ولابي ذر سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو
في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما
اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى
كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف
الباب او احد طرفي الستر المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك
يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة قال عليه الصلاة والسلام له ضع عنه من دينك هذا واومأ
بهمزة في اوله وفي اخره اليه اي الى الشطر اي ضع عنه النصف كما فسر به في رواية
الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي اومى اليه صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب
والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في
امتثال الامور ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر
والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه
على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا تجتمع الوضيعة والتاجيل
فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما

الملازمة

الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار
بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه
انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محله ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بخاري ومصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضا
وابن ماجه في الاحكام باب كنس المسجد والتقاط الخرق
بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى بفتح
القاف ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان
يسيرا كالقش ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور مضمر
في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول
وبالموحدة اخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الحمصي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع
نفيع بضم النون وفتح الفاء الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سودا وعند ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سودا من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب
الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن
كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق
والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته
ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه
الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا كنتم آذنتموني
بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شانه
ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم
فحذف مؤنث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على
قبره او قال على قبرها على الشك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها
فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اني رايتها في الجنة
تلقط القذا من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر
وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود باب
ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور متعلق بتحريم لا بتجارة
وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم
تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي

حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الموحدة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر انفاذ آيات الربا التي نزلت في سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو والصلاة تنبيها على لغة من يرى الالف بعدها شبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر الآية وبالاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد محمد من التجار في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهوم سبق تحريم الخمر على تحريم الربا وبوله ما نقل عن عادة انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويل فيحمل وقوع الانذار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريمها وثانيا وبالحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب الخدم للمسجد

وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما هما وصلا بن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء وتشديد النون بنت فاقوذ امرأة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فوافقها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي يعني محررا اي خالصا لك لا اشغله بشيء ولابي ذر يخدم اي المساجد والعبرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعل ذلك لامر علي التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا او تحزنا لان الانثى لا تصلح لما كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر وان كان الذكر يقبل لحسن بوجه حسن يقبل منه النذائر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف سبقت بجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان امراة او قال رجلا كانت تقم المسجد بمعجمة ثم قاف مخففة ثم ميم مخذف او كان كما سبق مخذف من الاول خبر المؤلف وهما جنبه المذكر اعتمادا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول كالآية الدالة على قولين نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي ولا اظنه الا امراة قذر الوضر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبرها وللاربعة الوقت والاصيلي فقدها وفي رواية فنزبغير ميم

باب بيان حكم الاسير او الغريم

حال كونه يربط في المسجد الاباحة والتفويض والاسير الاحبيد وكما بن السكن والبا

عساكر

عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن شعبة ومحمد ابن جعفر المشهور بغندر لقبا هما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا مارد من الجن بيان لم تقلت علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في اد بن ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في آخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير بجملة تفلت علي البارحة ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة لساريه من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او قبلها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح قد ذكرت قول اخي سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر هب لي باسقاط سابقه كما في الفرع واصله على قوله من بعدي مما ليس به رغم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والحاكم والانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح بن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه خاسئا اي مطرودا ذليلا وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال

باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير او الغريم في المسجد

والمهملة آخره مصغرا ابن الحارث الكندي الخشني ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها بامر الغريم اي بالغرم كما في امر بتكم الخبر ان ثابته ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم ان يحبس نفسه الى ساريه المسجد وتمام فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا مر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الى آخر قوله الى ساريه المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكرعته وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب بقول الي ان حديث الباب من جنس حديث

سابقه وفصل بينهما المغايرة ثم اوبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر يقال خلون من المحرم سنة ست الى نجد فرسانا
بني بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جماعة بنجد بفتح النون
وسكون الجيم وهي مخففة كالحكيم فربطوه بابا من ابواب المسجد يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسماء والمثلثة فيهما
فخرج اليهم فجاء رجل من بني حنيفة بفتح المهملة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرف
فمضى اليه بسارية من سواري المسجد وحينئذ فحكوت حديث ثمامة من جنس حديث العزيز
ثمة اك هم بربطه وانما استعمل الاخذ اجنبيا وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقوا ثمامة مشاعلى او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهر اوانه قرعليه فاصله
كما رواه ابن اسحاق بسند حسن من رواية ابي هريرة وغيره انطلقوا فحرثوا فحرثوا فاطلقوه فانطلق
وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالحا المعجمة في اكثر الروايات وفي نسخة
المعروفة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن
دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواه عدة من الصحابة
الاربعة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه ايضا
في الصلاة والمغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة بعضهم وبعضهم في
الصلاة باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا
زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح المهزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق
في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر
ابن لؤي فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد رضي الله عنه ليعوده
من قريب فلم يرعهم اي لم تفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة
اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم
فاذا سعد يغذو بغين وذال معجمتين اي يسيل جرحا دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل
يغذو والجيم مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزها
في الفتح للكشميهني والمستملي فيها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي وابو داود
وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة باب جواز ادخال البعير
في المسجد للعلة اي المانعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج قال
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن نوفل بفتح النون والفا بينهم عروة
ابن الزبير عن عروة ولابوي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب ولابي ذر زيدة ابنة
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وهي وعزام المومنات ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكي اي اتوجع وهو مغلول شكوت
فقال عليه الصلاة والسلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام وهو يومئذ بالطور وكتاب
مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذف فاو العطف لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته
صلى الله عليه وسلم كانت ميوقة اي معلمة فيتوجه من معها ما يجوز من التلويث وهي سايرة فيحتمل
ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورجاة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة
والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كما له قال حدثنا محمد بن
المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي
البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس والاصيلي انس بن مالك
ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف
في المناقب خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة
مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل مصباحين يضيآن بين ايديهما الكرامة
لهما ببركة نبيهما اية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم
الى النور واظهار البشر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
فعجل لهما احدهما في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء لكل حتى اذا
اهله وباقي مر بيانه لما ذكر في هذا الحديث في علامات النبوة ومنقبة اسيد وحضير
والمنقبة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ابن حضير وعباد بن بشر وفي مناقب الانصار
باب الخوخة بفتح الخا المعجمة الباب الصغير والكبر الكائنين في المسجد
وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نون بينهما الف قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين بينهما ونون في الثاني
مصغرا ابن المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في
الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري والابي ذر والاصيلي
عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقط بسر بن سعيد وكذا وجده
بخطه عليه الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الغرري قال ان الرواية هكذا اي
باسقاطه ونقل ابن السكن عن الغرري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان
عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي
سعيد فحذف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاده

الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين
ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله
فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر
الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة
ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية
ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا ولكشميهني
من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدا وخبره لله
مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع
ان بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ
في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب
وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف
انتهى والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حرف الجزاء والجزاء قوله
فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى
فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله
فاختار ما عند الله وللاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي
الله عنه اعلمنا حيث علم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على
فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود
غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال
ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن
اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استتابة ولم يرد المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه
ليس لاحد عليه منة عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو
من الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك
لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر
ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل
اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله
بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفى من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو
كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه الصلاة
والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله
تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله
عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم يتنبه الى ذلك ممن تعلق القلب به

فهو

فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس
اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
افضل وللاصيلي ولكن اخوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف
الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فتحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون
مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن
استثقلت الهمزة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع انتهى ومودته اي مودة
الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام
والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة
الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله عز وجل وتحصيل كثرة الثواب
ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية لا
يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية
والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فيكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه
قال لا ينفيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين بالبناء للمفعول فلفظ باب نائب
الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا الا بابا سد بحذف المستثنى المقدر ببابا والفعل صفة
وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر
الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دليل على خصوصية
الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس
فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد دون غيره للصلاة كذا
قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا
الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم
لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي
وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات
ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك
من البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في فضل ابي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعني
ابن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء
وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع
اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع واصله فقعد عليه الصلاة والسلام على المنبر
فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان

ليس من الناس احد أمنّ عليّ في نفسه وماله ابي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة يعني لقاه
عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لا تخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن اخلة
الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل
خلة سد واعني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني كما في الفتح الا ابدل
غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الوكالة
بزيادة واخرجه النسائي فيما مناقب باب اتخاذ الابواب والغلق
للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر
والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد
الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس
وابوابها لرايت عجبا او حسنا لانقاضها تخذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان نعيم
النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وهيثم ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعى عثمان
ابن طلحة الحجبي فغلق الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها فمكث
بلال مؤذنه وخادم امه صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه ومحبه فيما
يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق
الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوا
عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام
مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة والسلام فيه ساعة ثم
خرجوا فكلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيها امر فقال صلى فيه فقلت في اي اي بالتنوين اي في اي ناحية قال بين الاسطوانتين
بضم الهمزة قال ابن عمر فذهبت علي ان اسأله كم صلى اي فاث مني اي سقط مني سؤال الكيفية وراى
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب
دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وبحذف التاء
من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف
الميم وضم الهمزة وتخفيف المثلثة من الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن
صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال
اذا اسلم واختصر هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند
الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون

نجس

فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات
المشرك ليست نجسة فيدخل باذن المسلم وعند الحنفية الجواز مطلقا وعند المالكية والحنابلة
المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى وباقي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى يعون الله عز وجل
في المغازي باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا
وفي رواية لابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة
التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد ابو عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد
ابن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء ساكنة بعده ياء اسم ابيه عبد الله
عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال
كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون وبه في رواية حاتم عند الاسماعيلي عن
الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصباء رجل فنظرت فاذا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا وواقف فقال اي عمر للسائب اذهب فاتني بهذين
الشخصين وكانا تقفيهما كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر رضي الله عنه
ولابوي الوقت وذر فقال من ولابوي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا
من اهل الطائف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ضربا ترفعان
جواب عن سؤال مقدر كانه قال لم لا اوجعتهما ضربا قالا لانا ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبر بالصوت دون صوتيكما بالجمع دون التثنية لان
المضاف المثنى معنى اذ الكان جزء ما اضيف اليه قال الفراء فصح ان يعبر بالجمع كقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا كاليد والرجل جاز ايضا التثنية نحو مثل الزبدان في قبور هما وانما قال
اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال
عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليتعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت
بالنطق في المسجد غير جايز زجرهما واذبهما فلما اخبراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل
ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عنه الغزيري
حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا وللاربعة والابوي الوقت وابن
عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان ابا كعب بن مالك
الانصاري السلمي المدني الشاعر احد الثلاثة الذين تيب عليهم احد الثمانية الذين ماتوا بالمدينة
والد الذين المهملة المفتوحة اخبره ان تقاضى ابي طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة
ولابوي ذر والوقت كان له عليه دينا آه عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه
اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما والاصيلي حتى سمعهما اي كعب وابن ابي حدرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما
في المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع

الصوت في المسجد سواء كان ذلك لطلب حق او غيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته
ينادي يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال لبيك
يا رسول الله فاشار بيده الكريمة المباركة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد قلت ذلك
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابي ذر وآمرا له قم فاقضه دينه

باب جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء
وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشير بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم
الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي
عن عبد الله بن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر على اقف على اسمه
وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك او من راى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم
بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى
فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد
قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء
الاعداد انه لا يتكرر فلا يقال مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان
ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السوال فاسد بل لا بد من التكرار اذا
كان السوال في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث
ورباع والحكمة في ذلك ان الالفاظ المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا
نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد
وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه
يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين
وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل الجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر
نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه
الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر
الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب
الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى مثنى فالمعنى اثنين
اثنين اي جاءوا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره
على هذه الكلمة التي ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول
من جهة المعنى وذلك لانك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا

فهو بمعنى

فهو بمعنى مزدوجين كما قاله الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ
المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة
التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة
فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعي على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وللاصيلي
وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح
لرواية الكشميهني والاصيلي فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل
الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي
ساله عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد
في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت
واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي
المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري
ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله
عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام
لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره
عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله
وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس
معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب
بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل
واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فراى فرجة في الحلقة فجلس هذا موضع الترجمة
وادخل الفاء في فراى لتضمن اما معنى الشرط في فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة
باسكان اللام فجلس واما الآخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الآخر
فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي
عن النفر الثلاثة فاما احدهم فآوى بالقصر اي لجا الى الله فآواه الله عز وجل بالمد واما الآخر
فاستحيى ترك المزاحمة فاستحيى الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الآخر فاعرض
عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان نسبة الايوا والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك هو
وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث
سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

باب جواز الاستلقا في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر
وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصنعاني كما في الفتح
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن انس عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا
على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه فحديث
جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا
فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت فيها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستيذان
ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي
في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته
عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن المخزومي القرشي
احد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم
في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان يفعلان ذلك رضي الله عنهما اي الاستلقا المذكور وزاد الحميدي عن ابن
مسعود ان ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقا كان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب حكم بناء المسجد في الطريق
المباحة من غير ضرر بالناس ولابي ذر الناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني
ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما
من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا ولابي الوقت
والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا
واخبرني عقب هذا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف
ابوي ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان

بدين

بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي بعد ان خرج من
مكة مهاجرا ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة الآتية
ان شا الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء مع المد
ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك
فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يتعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه
رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكها ومنعها من البكا
اذا قرا القران فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم
ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه
وسلم اطلع على بناء ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم
مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار
واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع

باب جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق
شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع
وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره
نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن عون ومعه وليس في هذا
ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه
خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر
الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شا الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص
بعدد الخمس والعشر في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن
الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم الحق
في الفرع لا في اصله وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني
من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفا للسببية او المصاحبة اي تزيد بخمس وعشرين
مع فضائل اخر هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها فاتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة
او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا الا
رفعه الله بها درجة سقط الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز
وللاصيلي وحط عنه بها وله عن الكشميهني او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد
فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن توقى

دركات الهلاكات فقد ترقى الى منجاب الدرجات فاذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بتاء
التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي يعني
عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند
ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى ما لم يؤذ المصلي الملائكة يحدث من الاحداث بكسر الهمزة
بضم اول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي
الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور
متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
في الصلاة

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

وبه قال
حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاثة وثلاثين
ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر
يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف
ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهم والشك
من واقد قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك بين اصابعه
قال البخاري رحمه الله وقال لي عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ الموطن
توفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غرائب الحديث له قال حدثنا
عاصم بن محمد هو محمد بن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي اي محمد بن زيد فلم احفظه
فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك
اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد
الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم فاختلفوا
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة
اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات
ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد البرزالي وذكر ابو مسعود في
الاطراف له انه رواه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية
سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفين الثوري عن ابي
بردة بن عبد الله وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة ابن ابي بردة عن جده
ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد
بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية

شد

شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم به
ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو اول
الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها
الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر او العصر
قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليه
الصلاة والسلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى
ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار
وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج
اي اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي بما في غير اليونينية سرعان بضم السين
واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه
الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا
تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون
نصب ابدا اي مفتوحة لا تغير عن الفتحة لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب تعتور
نونه الحركات الثلاثة فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا قصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البناء
للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير
المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا له
وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية
فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم بالضم او الضم ثم الكسر كالسابقة
قال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم عليه الصلاة
والسلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو الركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي
يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي
والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد

سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب بيان المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة
والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
البصري المقدمي بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول المتوفى
سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
وسليمان بضم السين النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان
القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحرى اي يقصد
ويختار من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه
عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي لابن عساكر
وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن
عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد
بشرف الروحا بفتح الشين المعجمة والراء اخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء
ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي
شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه
قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة
قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر
وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين
حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلانة وشجر الطلح ذات شوك في
موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة
والسلام اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق اي طريق الحليفية وكان صفة لغزو
ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابي ذر والاصيلي
غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي غزوة وكان بتاء التانيث والواو او كان في حج او عمرة هبط
من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ولابن عساكر واحدة هبط من ظهر واد بدل من بطن واد فاذا ظهر من بطن
واد اناخ راحلته بالبطحاء اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء وهي

التي على

٣ اماكن صح

٢٣٥

التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحا فعرس بمهملات
مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله
اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بالحجارة
وعلى الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها
المسجد وكان ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم
واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب كثيرة بضم الكاف والمثلثة جمع
كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي
كالكرماني هو مرسل من نافع فدحا بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل
بالبطحا حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير
بالرفع صفة لمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي
بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور
بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا وهي قرية جامعة على ليلتين
من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان ابن عمر رضي
الله عنهما يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم
بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين
المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان
الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلي وذلك
المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة
بينه وبين المسجد الاكبر رمية الحجر ونحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق
بكسر العين وسكون الراء المهملتين والقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي
المعروف الذي عند منصرف الروحا بفتح الراء فيهما اي عند اخرها وذلك العرق
انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر
ورفع طرفه دون اي قريب وتحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء
وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول
ثم اي هنالك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي
في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره وورائه بالنصب على الظرفية
بتقدير في او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه
وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان
فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر
ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة
انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق عرس
حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن

عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين
بينهما راء ساكنة ضخمة اي عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغر قرية جامعة
بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها
اي مقابلها والها خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر
المهملة واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يفضي اي يخرج عليه
الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دون بريد الرويثة
بضم الراء وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان
الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان والبريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح
المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة
من اسفله وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام
وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع
دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين اخره جيم
قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب
الى هضبة بفتح الها وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما
طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم
بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض من
حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات
ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم بين اولئك
السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس
بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالسند السابق اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات
بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر
دون هرشا بفتح الها وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى
طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف
اي بطرف هرشا بفتح الها وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة
وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية
بلوغ السهم او حد جري الفرس وكان عبد الله ابن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين
وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي
اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل
في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى
وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الآن ببطن مر وللاصيلي
مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح التاء

حتى

حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع صفرا وهي الاودية او الجبال
التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في
الفرع وغيره او تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني
طوى بكسرها وعزاها العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كاصله طوى بفتحها ولابي ذر
بذي الطوى بزيادة ال مع كسر الطا والمد وعزى العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي
والمستملي وحكيا بفتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطا البتة
ويبيت بها حتى يصبح ويصلي الصبح حين يقدم مكة وهو يصلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد
غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة
غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الرا وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل
الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة
اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء اي هناك يسار
المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية
او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السود اتدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة
ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي
بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا
لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك
وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما يتعين المساجد الثلاثة
فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره عليه الصلاة
والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع
الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة
لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية
وفي هذا السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة
الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

ابواب سترة المصلي

وهذا ساقط في اليونينية

باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي

حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس
قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة
وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا يتهما مع اتحاد
مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع موضع
شك الى غير جدار قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة
وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة
من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بانه ثمة سترة لانها تقع دائما صفة فتقدير الكلام
الى شيء غير جدار وهو انما يمنع ان يكون عصى او غيرذلك فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام
لم اجب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه
وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم ينكر هناك حائل دون
الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم بولد
وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بفتح العين وضم الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وارسين ومائة
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد امر بحربة اي بالحربة فتوضع بين يديه فيحتبيها فيصلي
اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه
الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم
العيد قال نافع ولم اي من هنا اتخذها امراء يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا
الحديث مابين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون
كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين
والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة
عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ
بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المرأة
والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب

الاحمر

الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين ايدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة
فذهبت طائفة الى ظاهر رواية ابي ذر المروية في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة
وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي
الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة وباعتبارها والتشديد الوارد فيه
هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان مارواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثمانين يوما فيكون ناسخا لروايتي ابي ذر المذكورتين وراوي هذا الحديث الاربعة مابين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة واخرجه
وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه في الصلاة

باب بيان قدرهم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي
بكسر اللام والسترة كم وان كان لما صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه
مع المضاف اليه في كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم
الزاي ثم بالراء المكررة لابيهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسم سلمة عن ابي
سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي عن سهل الساعدي ولابن صيلي سهل بن سعد رضي الله عنه
قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد ولابن صيلي النبي اي مقامه في صلاته
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة
اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر ونحو والظرف في الخبر قال
الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة واهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان
قلت ماوجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالمصلى بالكسر اجيب بانه بالفتح
لازم له ورواة الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن
ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم اي البلخي والابي ذر والاصيلي
المكي بن ابي ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان
جدار المسجد النبوي عند المنبر تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله
ماكادت الشمس تجوزها بالجيم اي المسافة وهو مابين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم
او مابين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم
عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة
الا قدر عانز العنز شبيهة بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ماكادت
الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتضى ان جنس كاد بان قليل لحذف فيها من جنس عيس فحصل
التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا
لاثبات جواز الشاة وقد قدر وامابين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل
ابو حنيفة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواه

هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم باب الصلاة
الى جهة الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب القرشي المدني رضي الله عنهم قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية
المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة
وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها باب الصلاة الى
جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض
النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم
الجيم وفتح الحا المهملة في جحيفة سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي
يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما فتوضأ
فصلى بالفا وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة
جملة حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير
وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم
الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن
حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد جنس المراة وجنس الحمار فيكون
تثنية ايضا وحينئذ فلا تكون مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه
فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل
على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان
اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية
قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة
ابن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام
بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكاز بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات زج
او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصى واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيره بالغين
المعجمة والمثناة التحتية والرا اي غير كل واحد من العكاز والعصى وصوب الاولى عياض
لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك
ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء
او بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف

الرشاش

الرشاش ويصلي اليها باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية
الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب
بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب
العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بالماء
الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك بما يلامس
اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المارين بين يديه ويستحب
بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة
وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة باب
استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في الستر بها من المتحدثين المستندين اليها
لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة وراى عمر رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي نسخة
وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل
اليها حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الله بضم العين الاسلمي
قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة
المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي
ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي
وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان
تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد المهملة ابن
عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم
الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد
ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري
يتسارعون اليها عند اذان المغرب قال محمد وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب
الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود
النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن
الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسما
الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت
وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت ولابن عساكر وكنت اول
الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسرهما سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير
فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى
بين العمودين المتقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد
بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق
باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت
بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين
المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بان ما على يمينه
او يساره كان اثنين ويجاب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي
والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
لان فيه اشعار بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان
مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر بهما قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال لنا اسماعيل وللاصيلي ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني
بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله عمودين
عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي
وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن انس بن عياض قال حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله
عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل
وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل
وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول
وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي

والعيني

والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب
بالرفع اسمها والظرف المقدر خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث
صلى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احد ولابن عساكر على احدنا باس ان يصلي
في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ
المضارع باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة التي تصلح لان
ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل الى فليتامل
والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر
من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته
بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض
بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون
مرسلا لان فاعل قوله ياخذ الآتي ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع
افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي صاحب الابل وشوشت على المصلي
لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من
التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال
اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى آخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد
لكن مع كسر الخاء او قال مؤخرته بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كما في
اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول مؤخرة كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم
وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
اي ما ذكره من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير
والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى
او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا
يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو
حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه
التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب
حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي
الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع
الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بهمزة الانكار بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد

رأيتني بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله
عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف
في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة
في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف
الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة
هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء
المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع آخر اسنحه
بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة ببدني في صلاته فانسل بهمزة قطع
وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفيه او برفق من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل
من لحافي بكسر اللام وهو المرور بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي
عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة
هذا باب بالتنوين يرد المصلي ندبا من يمر بين يديه سواء كان المار آدميا
او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه
وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر
او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة الى مقدر
وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب
بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر
يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه الا يبادره قال اي يرده وبان تخصيص الكعبة
بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام وقال ابن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار
الا ان يقاتله اي المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون
اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بكسر اللام من غير فاء لكن قال البرماوي
كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني من
غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا
ورد على صيغة المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال حدثنا
ابو معمر بميمين عبد الله بن معمر بن المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة قال
حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة
عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان
السمان ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ح مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا آدم ولغير ابي ذر والاصيلي
آدم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال
العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية

سليمان

سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة
يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي
معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه
بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه
ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فقال الشاب بالفاء والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين
سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي
سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار الوليد بن عقبة
لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض
قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي رحمه الله بالاشارة
ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكون قال النووي رحمه الله لا اعلم
احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم
قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة
دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد وان ادى الى
قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها
وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون
عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على
مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل
ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون
الا ابا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول
والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس
لعنة الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة باب اثم المار بين يدي
المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد
ابن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسر الى ابي جهيم بضم الجيم
وفتح الهاء عبد الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد
والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي
شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا

لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة
ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم الهار
ما الذي عليه في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية
خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان اعظم يسير
قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي
ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح
ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة

باب استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي هامش
الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره اولا او يفرق بين ما اذا نهاه اولا
وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع
واليونينية وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله تعالى عليه وانما هذا
الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي
المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما
يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنه ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استئناف
لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وآثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بالمعجمات
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي
قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمرأة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا
كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني بينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة
وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفاء ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش
اي وروي عن الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة
معناه ونحو لا يقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله

باب الصلاة خلف النائم بالهمز من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند ابي داود

وابن ماجه

وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال
حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام
ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية
كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ يحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص
النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيد التكرار
وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي
عن صلاته وتنزيها للصلاة عما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال رحمه الله والقول
قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده
من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف

باب التطوع خلف المرأة
جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي
يسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه
مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض
في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف
الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ
فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وايكم يبلغ اربه
الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ولابي ذر ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني
بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما
اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة والموصول مبتدا والكلب
خبره وتاليه عطف عليه فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور
تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس
فشبهتهم في الآل لما تكمشوا حدائق دوم او سفينا مقبرا
وقد كان بعض المعجبين بارئهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبه

كذا بكذا ويزعم انه لحسن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر في كلام
العرب وبثبوتها الازم في عرف العلماء المتاخرين وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او
ابو مريم رضي الله عنها فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها
ما يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار لما جاء في الحديث وعند عبد البر من رواية القاسم قال
بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان المراة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت شيئا من ذكر المراة
مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عائشة
يا رسول الله لقد قرنتنا بدواب سوء اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن
تكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم بافيا هكذا اخذا مما كانت ترى من نسخه ولذا قالت لعمرو
عن ابي ذر والوقت والاصيلي والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا وابو
ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله
وانا المسند المقدر وعلى هذا المقدر تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال
من عائشة والوجهان في اليونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتقدر
اي تظهر لي اكاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاؤذي
النبي صلى الله عليه وسلم فاسل بالرفع عطفا على فاكره اي فاقضي بشأن وتدريج
من عند رجليه صلى الله عليه وسلم واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت
على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى بعدم ايجاب القطع بالاولى
فهم حديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث
ابي داود وابن ماجه وفيها تقييد المراة بالحائض وابناه مالك والشافعي والاكثرون
وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي
من المراة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ان واجه ومن
رايه القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور
والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك او انها من خبايا بيوتهن
من اختصاص به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واجيب الاكثرون
بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما
على المبالغة في خوف الافساد والشغل بها فان قلت تمسك الاكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق
اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ابي
از واجه رضي الله عنهن وهن في قبلته وقال الطحاوي وغيره ان صلاته عليه الصلاة
والسلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار
اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب
بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرء يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء

فلوم

فلوم يثبت عنده شيء ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه
حمله على الكراهة لكن قد قال الشافعي وغيره انه تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد
بالاسود واجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي
لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية
وبه قال حدثنا اسحاق بن راهوية الحنظلي ولابي ذر اسحاق بن منصور قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون
العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد
الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة تقطعها شيء فقال
ابن شهاب واللاصيلي قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل يقطعها
او المراد لا يقطعها شيء من الثلاث التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة
جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو
يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهل وهو
متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي
وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيته
هذا باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد
صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء المنسوب
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب
والجملة اسمية حالية ورويت حاملا امامة بلا اضافة كما ثبت الله بالغ امره بالوجهين وتظهر
ائر الوجهين في قوله لبنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول
الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب
المجرورة قطعا وهي ابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط
او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واثبتوا بمكة بدر كافرا واسلم وهاجر ورد عليه
الصلاة والسلام ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه واتى عليه هملي الله عليه وسلم
في مصابها وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه بن ربيعة بن عبد العزى بن
عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب
ويحيى بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء وشبه مالك الى جده
لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى

وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وهو جايز لنا وشرع مستمر الى يوم القيامة
وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد واداعي المالكية نسخه بتجويزهم العمل في الصلاة وهو
مردود بان قصته امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك
كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه ابن القاسم
على صلاة النافلة وقد وقع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم قط الناس واما امامته
على عاتقة وحديث ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا واما مة بنت العاص بنت ابنته صلى الله
عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وممن اخلغه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن
سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة
باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة
وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي
رحمه الله ذلك على عدم النقد منه على الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة منه بل كان
أَمَامَةُ الْفَتْحُ واسمت بالغرب منه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد
ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام تحمل
معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المغيري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها
في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان
فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها
والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصية صلى
الله عليه وسلم بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم
الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام
لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة
لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة
كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي

باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حايض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا والعهد
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف
اخره تاء تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومايتين
قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي
عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن
عبد الله بن شداد بن الهاد بتشديد الدال شداد الليثي المدني من كبار
التابعين الثقاة قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجة صلى الله عليه وسلم

قالت

قالت كان فراشي الذي ينام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى واذا علي فراشي اي والحايض
كما في الرواية المارية ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي واسقط سليمان عند
الهاميلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد
قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
لحياله بتحتية فثناة فحاء مهملة ثقيلة فتحتية فهاء تانيث اي مقابله ويستعمل ويكسر منه كما في الفرع المكي وابن
ذكا في الاخر واصله اصابتني بثاء بياء التانيث وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة
في رواية ابي ذر ريحانه زاد في رواية لكريمة بعد قوله اصابتني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة
زاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي
قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق وانا حايض بقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة
ولحوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا با

هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما
الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبد الله بضم العين وفتح الموحدة
المديني قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في جواب قطع
الصلاة بالمراة والحمار والكلب بئس ما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكره منصوبة بعشرة
لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي سويتكم ايانا بالكلب والحمار
لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية
كونه وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها
بيده فتعقبها بسجود وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش وروايته الخمسة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق السرماري بضم السين وسكون
الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة
بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون
الراء الاولى وهي نسبة الى سرمارق بلدة من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل
قتل الفا من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقطت النسبة عند ابي ذر
والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي
قال حدثنا ابو اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
عن عمرو بن ميمون الكوفي المزدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من والذي في الفرع واصله
بالاضافة للفظة قريش اي وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا

المرائي يتعبد في الملاء دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال
عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي فيقصد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه
فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
فضحكوا حاك مال بعضهم الى بعض وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها الصلاة والسلام وهي يومئذ
جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليهم تسبهم فلما قضى
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول
على حذف المضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال اللهم عليك
بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة
والوليد بن عقبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه
لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد
الى القليب البئر الذي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع
نايب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة كما انهم
مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح
الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي
قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة كتاب مواقيت
الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية
ابي ذر والمستملي ولكن بتقديم البسملة ولرفيقه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله
الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة
وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع
اليونينية كاصلها عزوا لاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكر
والابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطف
على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان
المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكانه
لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم
اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله

ابن مسلمة

ابن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرأت على مالك امام الائمة هو ابن انس
عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
وعنه اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت
الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى
عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد
جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة
ابن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من
فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى
الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك
وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة
اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو
البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني
والبرماوي الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة
الغايب وهي جايزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا
التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان
مختلفان وليس احدهما بافصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد
ادخال اليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان
مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل صلوات
الله عليه وسلامه نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى لابن
عساكر زاد في رواية ابي الوقت يرسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
صلوات الله وسلامه عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله
وسلامه عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء
في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول
صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام اي كانت بعد فراغها
وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت لامر خارج في غيره ان جبريل
امه فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت فيؤول
قوله صلى فصلى على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة
تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع
وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على
جبريل عليه السلام كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة
التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل صلوات الله
عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوات في هذه الاوقات

امرت بضم الهمزة والتاء ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور اي
الذي امرت به من الصلوات ليلة المعراج مجملا هذا تفسيرها اليوم منفصلا كما يقال ليس بياني
لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر اي الذي تحدث به وسقط لفظ به لغير ابي ذر واعلمت
ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على
الاشهر وبفتحها على تقدير واعلمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصيلي
هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليها السلام وقت والمستملي
ووقت ولابن عساكر مواقيت الصلاة بارعوة وظاهره انكار عليه وانه لم يكن عنده
علم انه هو المبتدئ لذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك
كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة ويونس ضد التابعي الجليل الانصاري العدوي
رضي الله عنه له رؤية وقال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن
عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم يقول هذا وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والله اعلم قبل ان تعلو على البيوت فلذلك
بالشمس على الفيء لكن قال ابن السيد والفقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار
والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى
قال ابو عبد الله الاثبج وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعميل لان هذا مع ضيق الحجرة
وقصر البنا انما يأتي في وقت العصر التام وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة
وبالله ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب
باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وعورض بانها كانت
مسبحة لنيلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل عليه السلام
فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك
الصلاة ولم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته الستة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة بالتنوين قول الله
تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قول تعالى بالاضافة وسقط لله صلى لفظ باب
وقال قول الله عز وجل منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل
منقطعين والقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا
من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا ترتدون بها بسوء وهذه
الاية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان
ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من واقعها في الترك

صار

صار شعارها وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عيسى هو ولابي ذر وهو
ابن عيسى بفتح العين وتشديد الموحدة وهو ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري
عن اسماعيل بكسر الهمزة بالجيم والراء ابن نضر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقدم وفد عبد
القيس بن افصى بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا
من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر
الحرام رجب كما عند البيهقي والمراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشيء نأخذه عنك
بالرفع على وندعو اليه اذ هو معطوف على نخبر به مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية بالجزم
ليس الا من ورائنا مفعول لدعوا اي الذين خلفنا هم في بلادنا فعال عليه الصلاة والسلام
آمركم باربع من الخصال واناهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض وللاصيلي عز وجل بدل من اربع
او رفع بتقدير هي شهادة ان لا اله الا الله وانبي رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقتها
بفتح الشين المعجمة اي تعلموا ان الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه
تعالى وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الى الله خمسا ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر مقدار
في الرواية السابقة في باب ادآء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة
الثانية من الهجرة وقد فاة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر تعليله هو اعقال من الرواة بانه
صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح وانهى وللاصيلي والحموي
وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين الياس وعن الانتباذ
في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون
وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فينوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب
ادآء الخمس من الايمان ووجه المطابقة للترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك
باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وبرواته الاربعة ما بين
بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب البيعة على
اقام الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء عزاها الحافظ ابن
حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي
حازم بالمهملة والزاي البلجي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم
بالجر عطفا على السابق وخص متابعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد قبيلة وقايدهم
فاراد ان يدعو الى النصيحة لان حاجته اليها امس بخلاف من فقد عبد القيس ذكر لهم آداء
الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه
ويخاف عليهم من جملة وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب

الايمان والله اعلم هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا
ولابي ذر في نسخة والمستملي في نسخة والاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب
لتاليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة
ابن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه يقول كنا جلوسا
اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة
رضي الله عنه قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة
للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها على المقالة لجريء بوزن
فعيل من الجراءة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او غيره قاله
حذيفة قلت هي فتنة في ماله الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم ما لا يحل من القول والفعل
وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بفرط المحبة
والشغل عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته
في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها تكفرها الصلاة والصوم
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث
ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فما الذي تكفره الصلوات
الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس وان لم يفعلها
لم يكن مجتنبا الكبائر فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته
اريد ولكن الذي اريد به الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى
الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك
منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه
اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر رضي الله عنه
ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق
ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم
بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب
ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا
واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون
خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة
اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة
اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء
هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك
نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول صلى الله
عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال

حذيفة

حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة الباب هو
عمر رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب
لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك
مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله
ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حبة
بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو عقيل عامر بن قيس الانصاري او نبهان
التمار او عباد اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم
الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار
فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات
من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة
الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات الصغائر لحديث ان الصلاة
الى الصلاة تكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا
بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال صلى
الله عليه وسلم هو لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا
قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني
والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث
والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم
في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة باب
فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية
ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد
هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت
ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية
الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين سنة وله مائة وعشرون
سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به
مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود

اكتفا بالاشارة المفهمة عن التصريح قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم
علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني
واحترز بقوله على وقتها ما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي فان اخراجهما
عن وقتها ما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها
لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها الحب في الوقت احب
ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث يعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف
الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان
يبكون اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام التاقيت والتاريخ كقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عد
العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين
ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران لان على للاستعلاء
على الوقت والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائه واللام لاستقبال الوقت
او اللام بمعنى في اي جزء كان لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي
بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب
لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل
قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن
الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد
ابن الخشاب قطعا اذ هو مصدر تعليله ايجاب التنوين فيه وهو كتنبيه بكونه غير مضاف
لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة
بانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين
لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطاء فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله
او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته
التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان
كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام
محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة
على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون
كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام
بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين
قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعاير الاسلام بالنفس
والمال قال اي ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب فان قلت
ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان
الجواب اختلف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد يكون في وقت
مواساة المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق
او هو على حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والاخبار والقول والسماع والسوال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة
والنسائي في الصلاة والله اعلم هذا باب بالتنوين الصلوات
الخمس كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب
والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي
نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري
المديني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثناه ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء
قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني
ابن عبد الله ابن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي
التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنيات عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم
بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء
وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر
حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول
ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه
لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مستند الى ضمير المخاطب فاستحق
ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به
جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي
لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية وفيهما نظر فان اقتران الجواب
في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة
لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء تسال فقال لو ان
نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقى بضم اوله

وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى
بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله اي وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع
نصب بيبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة بقوله ارايتم
ثم افرد في تقول فما وجهه اجاب في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطب جميعا ثم افرد
اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب
وقد مر نظيره قالوا لا يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي
لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال من درنه وسخه شيئا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة
والسلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس
بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا الضمائر وتذكير الضمير باعتبار
اداء الصلوات وللاربعة بها بالتانيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف
لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار
السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ
وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها
تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال
فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره
وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران
للتاذي بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول
افحل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد
وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال

باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب
بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر
والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني
والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم
واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا مما كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله
الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شيء مما كان على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس رضي الله عنه
في الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة
واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم
بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا

الصلاة

الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي
الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة
قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها
تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة
والنون فيهما من الصنع والاولى اوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف اخره هاء تانيث
قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره هاء تانيث مصغرا الحداد
بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد
الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخو اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة
ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر
الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان
وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه
بالنسبة الى ما شاهده من امر الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على
الاستثناء او البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية
المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج وامير الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون
الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي
حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون
الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور نحوه نحو سياق عمر بن ابي زرارة عن عبد
الواحد الخ هذا

باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب ربه عز وجل ولا
يخفى ان مناجاة الرب رفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى
يناجي ربه زاد المصلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا
عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته
تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل
وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر
الحافي رحمه الله تعالى مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمه

الله تعالى مما نقله الغزالي من لم يخشع حسدت صلاته كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا ياخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفلن
عن يمينه بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل
بالمثناة اقل من البزاق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام
بلا الناهية او قال الراوي بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت
قدميه ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج
عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم
على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت
ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية تحت قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين ابن الحارث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري
بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين
على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فلا يبسط بالجزم
على النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب
فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق
احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه
وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر
اي لصلاتها في شدة الحر سقط لفظ باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب
ابن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن
عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدث
من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه
يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير
وحينئذ فلا يحتاج الى الضمير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق
يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة
حيث لا ظل لها في بلد حار ندبا عند وقت الهاجرة الى حين برد النهار فالتاخير الى حين
ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد

معتدل

معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم
قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة
لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة هي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد
بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباء في
بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة
فعن بمعنى الباء كاسئل به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير
فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها
وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل
هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في
معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الآخر
بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل جملة المتروك
تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى والجواب ان ذكر
صلته تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا
والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح اي من شدة تنفس جهنم حقيقة
للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار
على المجاز لان الاذن لها في التنفيس ومنشاه شدة الحر عنه ولا يمكن فيه التجوز اذ هو من
مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار
عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان
للتعليل لان علية مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر
فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع
يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن
اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله
عز وجل الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية
مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار
العبدي قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر بن امرأة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والا فيه كالتي
في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري
الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب
اي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي
حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد
مرتين او قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف

امر المؤذن به للاذان اجيب بانه ينبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة
وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى وان
المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري
الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان
الابراد راجع الى الاذان وان منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة
مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي اخرنا الى ان رأينا في التلول بضم المثناة الفوقية
وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كلما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب
مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال
والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال
فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت
لا يتحقق وجوده الا عند دخوله فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه
من الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا
والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح
جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته عن
الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة
والنفع فان قلت ما الجمع بين هذه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة
والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة
والسلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد بانه
بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان
المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيه قاله عياض وتعقبه الابي بانه لا بد من خلق ادراك
مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا
بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلا بد من وجود
العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان
الحال عن لسان المقال كقوله شكى الي جملي طول السرى صبر جميل فكلانا مبتلى
وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن
ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرد منها وصوب النووي حملها على الحقيقة

وقال

وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جزيه
يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت يا رب وللاربعة
فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو
ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس
في الموضعين على البدلية او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما بتقدير اعني فهو اشد
ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز
ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه
التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه
آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ محذوف اي فذلك
ويؤيده رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي
من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعول تجدون
الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي التواتر المعنوي
خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته خمسة وفيه التحديث
والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي
ذر ابن حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم
كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر العشاء
في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما يؤخر في ليل الشتاء لطوله ويعجل في الصيف
لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض
الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى
وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي
رواية وتابعه اي تابع حفص ابن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله
المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله
الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش
سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر في
حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا آدم ولغير الاربعة
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله
وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب

الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان
تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت
بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد في رواية عن الوليد بن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رأينا فيء التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا
بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن
يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته الشريفة السابقة
إن شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد
الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد اي البخاري
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة
والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيؤ معناه تتميل ظلاله وفي رواية الفرع
واصله من غير رقم تفيؤ تميل بحذف احدى التائين فيهما وللكشميهني يتفيؤ بتميل بمثناة
تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر
باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال
جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن
اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى
وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم سال جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمس مائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس
يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان ينصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله
في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كل ما ارتفعت ينقص
الظل حتى ينتهي الى اعلا درجاتها في الارتفاع فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا
ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في
الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت
بالفعل وذلك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي والابراد تاخير الظهر ادنى
تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه

عن بعض

عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام
من احب ان يسال عن شيء فليسال اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي لا تسالوني عن شيء بحذف
نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع
المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء خوفا من نزول العذاب العام
المعهود في الامم السالفة من مقالة المنافقين السابقة الفا او سبب بكائهم ما سمعوه
من اهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر
الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا
اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال
المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه
الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء
علي الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت
يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما
اتيا بان يكونا رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى
فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة
والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا
ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون يسار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء ثم الزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد
مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرأ عليه
الصلاة والسلام فيها اي في صلاة الصبح ما بين الستين من آي القرآن وفوقها الى المائة وحذف
لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس
ان يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ
من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر
اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله
اقصى المدينة آخرها حال كونه رجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء لم يتغير
لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية
عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية
يوضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي
ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص

ابن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة
وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا
وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام لا يبالي بتاخير صلاة
العشاء الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع
الفجر الصادق ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو معاذ بن نصر العنبري
التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده
السابق ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي تردد بين الشطر
والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت
والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن
معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا خالد بن عبد الرحمن ابي بكر السلمي البصري ولم يذكر
في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن
ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون
الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد به الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا
على ثيابنا بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا الغير المتصلة
بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع
كاصله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر
بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات
جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب
بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي
التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك
قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضور
المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقب اخراجه لهذا

الحديث

الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر
لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع
للمرض وقواه النووي لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده
به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث فجوزوا
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن
جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها
وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والنسائي باب وقت صلاة العصر وقال ابو
اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله من قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من
وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب كما لا يخفى
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها
اي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت
بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور
دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث
سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب
مما جرت به عادة المؤلف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو
اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين في زمانه عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها باقية لم يظهر الفيء الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها
ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور
الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج
الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة
سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتها باقية لم يظهر الفيء
الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه
في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير

ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس
طالعة ظاهره في عجرتي لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك
الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك
فيما وصله المؤلف اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات
وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي
حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رواه عبدان الحافظ بلفظ حتى
قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكأن المؤلف لم
يقع له حديث علي شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى
بهذا الحديث الدال عليه كذا بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بالغاء المشددة الحنظلي
عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت انا
وابي سلامة زمن اخراج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة
ابن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ايام المرء وضمة فقال ابو برزة كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر لانها
تدحل اذا زالت الشمس التي تدعونها الاولى وفي اثبات الضمير نظر الا الصلاة وقيل لها الاولى لانها
اول صلاة في امامة جبريل عليها السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار رد بان
الصحيح ان الصبح نهارية فهي اولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى
جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة
الساكنة ممنزله ومحل اقامته في اقصى المدينة صيغة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس حية
بيضاء نقية والواو للحال قال شيار وسئيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة
والسلام يستحب للكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشاء اي صلاتها
ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد
من حينه على التبعيض باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب
التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها
والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل
اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف احدنا جليسه
ويقرأ في الصبح بالستين الى المائة من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة ونحوها وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم تخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف بعما لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة
فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي بعد ذلك
اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم ونحوه بعد
فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث

موقوف

موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي
مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواية اربعة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا
ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر
ابن عثمان بن سهل بن حنيف بالجاء المهملة مصغر وسكون هاء سهل الانصاري الاوسي
قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري
الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل
يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر ثم جئنا حتى دخلنا على انس بن مالك
في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر فقلت
له يا عم اي تحبيبا بحذف الباء بعد الميم وللاصيلي ايا بها وقال له ذلك توقيرا واكراما
والا فانس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر او العصر
قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه
وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عندنا اما
تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة بـــــــــــــــــــــــ وقت العصر وسقط النوبي
والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباتها تكرارا على ما تقدم
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب
الاستعارة والمراد تباعد حرها وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب
الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جملة نخيل فنأتيهم اي اهله والشمس
مرتفعة دون ذلك اي ارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال او نحوه والا بعد ذرحوه وللبيهقي كما لمؤلف في الاعتصام
تسليقا وبعد العوالي من المدينة بعضه الموحدة والدال المهملة وللدارقطني على ستة
اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها ميلين وابعدها ستة اميال وقال
عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه
الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب
اربعة اميال والشمس لم تتغير لما اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواية
هذا الحديث خمسة ايمان ومدني والتحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرايبه ثم يذهب الذاهب فينا

يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي
في ناحية المدينة الى اهل قباء بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث
والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بير
قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه عليه اصحاب الزهري
وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي والاخبار
والعنعنة والقول باب اثم من فاتته صلاة العصر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او
باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان
تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي
داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روي باسناد منفرد عن
الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على وجه الارض من الشمس اصفر وفي العلل لابن
ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته
صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة كانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير بقول
نافع انتهى وقيل المراد فواتها من الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن
ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر كانما وللكشميهني
وابن عساكر فكانما وتر هو اي الذي فاتته نقص او سلب اهله وماله وترك فردا
منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم
اوله مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول هو الضمير المستتر فيه وقيل منصوب
على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله
بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله
عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما
ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور
كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية
المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل على نصب الكلمتين يوتر
وهو قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار
بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت
له مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى
الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك
لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيه
المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر
لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا

واوله

واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسؤال عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه
بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام
اشتغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها
والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع
الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء
مرفوعا من ترك صلاة مفروضة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان
ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك صلاة العصر
فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص
ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث مسلم اخرجه ابو داود والنسائي
والله اعلم باب اثم من ترك صلاة العصر عمدا وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم
قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد عن ابي
المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن
الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين حال كوننا في غزوة
وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في حال
الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه بكروا اي عجلوا او اسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي
ثواب عمله او رده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر
حبط عمله باسقاط قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا
من النفس الى التاخير المزيد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على
مخالفتها والاجتهاد في العلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة
الحديث بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه باب فضل صلاة
العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا
الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية
ابن الحارث الفزاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم
بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد السبعين
او قبلها وقد جاوز المائة والتسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي
والاصيلي جرير بن عبد الله قال كنا مع وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند النبي
صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط يعني البدر
عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل

كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف
الميم اى لا ينالكم ضيم فى رؤيته اى نقب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية
ويستأثر بها بل تشتركون فى الرؤية وهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وروى لا
تضامون بفتح أوّله مع التشديد من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله
وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفى رواية او لا تضامون بالهاء بدل الميم
على الشك اى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته يقال فان استطعتم
ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تشتغلوا وتقطع اسبابها المعائقة
له ستطاعة كتوم وسفل جانح على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر
كما عند مسلم فافعلوا لعدم المغلوبية التى تلزم مع الصلاة كانه قال صلوا فى هذين الوقتين جزما
عليه الصلاة والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جر الصحابى كما عند مسلم فيكون
مذهبا للاصيلى وابى ذر والوقت وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح
بالواو بحمد ربك اى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما توجب التشبيه حامدا له على ما انعم
عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين
على غيرهما مما سياتى ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال لما غير
ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمتى كان
حسنا شغل فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله وهو اعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجاز عن
المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث
قال اسماعيل بن ابى خالد فى تفسيره ابن ابى خالد افعلوا لا تفوتنكم بنون التاكيد
هذه الصلاة وفى رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتى ان شاء
الله تعالى ورواة الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم فى الصلاة
وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا مالك ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابى الزناد عبد الله بن
ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اى الملائكة تبعا قبون بان تاتى طائفة عقب الاخرى
على باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه المؤلف بهذا اللفظ
واخرجه فى بدء الخلق من طريق شعيب بن ابى حمزة بلفظ الملائكة تتعاقبون ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ فنفى فى سياق هنا اضمار الفاعل كان الراوى احتفى
السوق هنا من المذكور فى بدء الخلق ملائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كما قيل
منهم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والى ذلك ذهب
ابو حيان والشهلى وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوى
واحتج بحديث ابى هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة تتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتجتمعون فى الصلاتين صلاة الصبح وصلاة العصر
فيعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

اليها ويذهب الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

وقد ذهب الذهلى فليتامل مع ما مر نعم شيوخ العزرمى مسند البزار مع كونه فى الصحيحين
بهذا اللفظ فالعزرمى اولى واليها اولى وبالجملة فوقع فى طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابى
الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة يذكر هكذا وذلك يقويه ما مر اولا وحمله ابن
ماكن وغيره على لغة بنى الحارث فى الكلوبى البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكور المجموع وهى
لغة فاشية وبان عن ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتى جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية وتكرر هذه الآلية فى الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله
تعالى ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر آخر يقوله
لن يغلب عسر يسرين لان العسر معرف فلا يتعدد وسواء كان للعهد او الجنس فالمنكر
فيحتمل ان يراد بالثانى فرد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين
وتعقب بانه لم يتقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار
ويجتمعون فى وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع
اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه
اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين والمراد حضورهم معهم الصلاة
فى الجماعة فيدل على حالين وتخصيص اجتماعهم فى الورود والصدور باوقات العبادة
تكرمة بالمؤمنين وتلطفا بهم لتكون سهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم
معهم فى حال خلوتهم بلذاتهم وانهماكهم فى شهواتهم فلله الحمد ثم تعرج الملائكة الذين باتوا
فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما لانه كتفاء بذكر احد المتقابلين عن
الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر اى والبرد واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واما
لانه استعمل بات فى اقام بجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل
فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وبوب عليه احمد ارواه النسائى عن موسى بن عقبة
عن ابى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بليل فى حديث الاعمش عن صالح عن ابى هريرة
عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا ما ينفى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة
النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسالهم
فتقدمهم كما تقيدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل
التفضيل ولابن عساكر فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم
وهم يصلون الواو للحال واستشكل بانه يلزم منه تمام قرائتهم قبل ان يشهدوها معهم
والحديث صرح بانهم يشهدونها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلى لها
اول وقتها وشهد وا من دخل فيها ومن شرع فى اسبابها بعد ذلك والمستقبل لها فى حكم
المصلى والحرص على ما ذكر لما فيه من عظيم جزيل ثوابهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون
قيل قولها ورد واه هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسى وفيه التحديث

والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وفي البيوع بـ ـــــ محل من اي الليل ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى وهو ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما تكون تامة بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هو اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ يتعظم الباقي كالتكبيرة لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المقتضي للاداء ولذا دخلت الفاء وروى هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم المهملة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم وللابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس وليتم بضم اوله وكسر الثالثة اي اعملي اهل التوراة فعملوا الى ان انصفوا النهار تجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ما قابل النسخ وللاصيلي عجزوا فاعطوا اي اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا الثاني تاكيد والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي اعطوا الاجر مستاوين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتبعه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاولى في انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا

قيراطين

قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى وللاربعة عساكر اهل الكتاب بالالف والام على ارادة الجنس اي من حروف التهجي قالوا اي قالوا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر يصير وقت الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فيشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احد هما اكثر اذ لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان تكون ازمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شيء قالوا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيته من الاجر فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وفي باب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر وعن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لما زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد يريك التخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله في كتابه الامثال ونشأ في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والمعنى هنا والممثل به الاجر مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا اليك اي لا حاجة لنا في اجرك الذي شرطت لنا وما عملناه باطلا فاستاجر قوما آخرين بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بقية يومكم وفتح المهملة وضم الميم وهذا الامر للاباحة وليس للوجوب بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بفتح الحاء والنون اي حان وقتها وقرب بان كان الزمان حين صلاة العصر او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية يومكم فانما بقي من النهار الاشيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فعضت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين رفضوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق

والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها
وفي البعوث باب حكم من اي الذي ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها
قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره
فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها
من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا
لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء
ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان
الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا
للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط
المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم
كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه
اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف
النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنيع في ذلك بل ماتوا قبل
النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطي
الثاني وقيراطا الثاني تاكيد والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي
اعطوا الاجر متساويين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه
ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاولى انتصابه بالعامل
في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب
بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب
ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل
اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا

قيراطين

قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب
بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف النداء اي قالوا يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر
من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت
العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل
ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر اذ انه لا يلزم
من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال
الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا
شيئا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت
العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك
العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف
ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وفي باب ذكر
بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال
مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير
ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير
فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد يريك التخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا
اكثر الله في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل
اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل
مضروب للامة مع نبيهم والمعنى هنا والممثل به الاجر مع من استاجرهم فعملوا الى
نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما
عملناه باطلا فاستاجر قوما آخرين بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف
وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان
تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا يومكم
فانه ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف
النهار فعصت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين
قبلوا بهدى الله وبما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى
الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق

حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل
عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة باب
بيان وقت المغرب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض
الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة
المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض
والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي
القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد
ظفرت بنقله عن الاستاذ الشافعي رحمه الله كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف
سماه نهاية الاختصار في قول الشافعي رحمه الله فقال والجمع بين الصلاتين في السفر
والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم
الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر
حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطا بن
صهيب بضم الصاد مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة
وبالدال المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي ولابي
الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطا بن صهيب وفي رواية
بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت
رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد
مواقع نبله حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند
حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة
على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان
الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث
والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن
ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد
الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع
وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري

عن وقت

عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج
الى الابراد لشدة الحر ويصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية
اي خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت ولابي عوانة حين تجب الشمس
ولا يخفى ان دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رويتها وبين الراي حايل
ويصلي العشاء احيانا يعجلها بمحل واحيانا يؤخرها ويبين هذا التقدير قوله اذا راهم
اجتمعوا عجل العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطؤا اخر ها لاحراز الفضيلة في
الجماعة وفي اليونينية ابطؤا بسكون الواو وليس الا ويأتي لذلك مزيد ان شاء الله تعالى
في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الصبح
اذا كانوا اي الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس او كان النبي صلى
الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا
وتاخيرها اذا ابطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول
او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح
كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس والتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان
النبي صلى الله عليه وسلم فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا
يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون
كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة اي
او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني
وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسوال واخرجه ايضا في الصلاة
وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت
الشمس شبه غروبها بتواري المخباة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله
المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ
ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون
الواو وبعدها فاء ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي
رواية وثماني وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والعصرين واللفظ
محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث
في باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان باب من كره ان يقال
للمغرب العشاء وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين

هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو
قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المفتوحة المشددة المزني ان النبي
وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني
لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة صلاة وللكشميهني
المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله تعالى اولى
من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون
ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا يغضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر
للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وثبتت الواو في ويقول
للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب العشاء بكسر العين والمد
وفي رواية وهي التي في البونينية قال الاعراب تقول لكن رقم عليها علامة التقديم
والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه
يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده
بلفظ فان الاعراب تسميه والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف باب ذكر
العشاء والعتمة بفتحات والعين مهملة وللاصيلي او العتمة ومن راه واسعا اي جائزا
قال وللهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر لانه وقت
راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان
لو يعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشاء
وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشاء
لقوله تعالى ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بضم اوله عن ابي موسى
الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي نأتي نوبة بعد نوبة عند صلاة
العشاء فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل
الاول بعد غروب الشفق انما ساقه على صيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر
الدماميني كالزركشي وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات
البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي
فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله
ايضا في باب فضل العشاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن
عائشة مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاثة تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات
اخرى تشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر بن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب
وفي باب وقت العشاء مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال ابو برزة
الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال
انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في الحج وقال ابو ايوب
الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله الطبراني
في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم
اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اماما لنا رسول الله
وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشاء وهي التي يدعوا الناس
العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه
فان راس مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد
بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي بعيش احد بعد تلك
الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه
عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ
فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد واردت اخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم
عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين
مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الفضائل باب بيان وقت صلاة العشاء
اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يهجر فيها الناس منصرفهم
ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي
العشاء اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي
يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى
عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو
اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي

في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وهي قول عند الشافعي توخر لضعفه
للاقوى بالا للضعفا لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه
الحاكم وصححه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة
الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخفى من ذلك وهو
ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل بغير اذ اخشى التاخير وشق على الحاضرين فالتعجيل
اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت الظهر

باب فضل صلاة العشاء

او فضل انتظارها وبالسند قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته به وابو عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال الحرث الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشاء اي آخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تعجيلها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم والمعنى اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه حينئذ لا يصلي الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت وغير بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء وفي رواية هذا الحديث ستة وفي رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا كشهود او شاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده ابو علي في تاريخه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره بتجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجوم او استنارت نجوم او كثرت ظلمته وتؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا اسرعوا بقطع الهمزة من اسرع الرباعي او همزة وصل من يسر ان بكسر الهمزة على الاستثناء

وبفتحها

وبفتحها لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية قال من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجهان واحدا لا انها في موضع المفرد وهو اسم ان والخبر والمجرور قبله خصصا اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالشك التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحين بما سمعنا اي الذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستتبعة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحي بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية فرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وابن ماجه

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية المروزي وواقعه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر عن ابن عيينة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار ابن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل صلاة العشاء لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نهم من وكل الرزق بوقظ يبلح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم اكراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة

باب عدم كراهة النوم قبل العشاء لمن غلب

بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلبه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ان ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلاتها الليلة حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ولابي ذر وابن عساكر وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عائشة ولا يصلي

بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مشددة اي لا تصلي العشاء في جماعة يومئذ الا بالمدينة ولغير
ابي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة
حينئذ لم يدخله الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه
الاسم وعند ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية
فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث
سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال
حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد
وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي
حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل
عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة من الليالي فاخرها
حتى رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم
او مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا
ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته
وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي
اقدمها اي اقدم صلاة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي العشا وحملوه على ما اذا لم يخش
غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك
بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر عما اخبرني
به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما عن ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة بالعشاء اي بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا ورقدوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب
على الاغرا قال ولابن عساكر وقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما خرج نبي الله ولابن عساكر
وقال النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن حال كونه يقطر راسه
ماء بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على
راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده
على راسي ووهم لما ياتي بعد فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي امرتهم
ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطاء
اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه اي اخبره

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولها اي فرق لي عطا
بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها
اي اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة وقال القاضي عياض وهو الصواب
فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست الهامة طرف الاذن
بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية
وطرف رفع على الفاعلية واسند الفعل لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث
من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية
لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني
والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو
الصواب ولا يبطش بضم الطاء في اليونينية اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت ان يصلوها اي العشاء
هكذا اي في هذا الوقت ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب
وقت صلاة العشاء الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت
العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشاء وليس فيه تصريح
بقيد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا
زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي
سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشاء
ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها
اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه
وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي بمعجمة ثم فاء فقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا وللاصيلي
انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلة اذ اي ليلة اذ اخر العشاء
والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد
المؤلف رحمه الله سماع حميد الحديث من انس رضي الله عنه باب
فضل صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر والحديث وتاولت علي وباب الحديث الوارد
في فضله واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم
قال جرير ولابي الوقت وابن عساكر قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم
وفي اليونينية بالتشديد فقط سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم
وتشديدها اي لا ينالكم ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه
عليكم ولا ترتابون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان
الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفاء والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبالسند قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا
همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين
بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوى
وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الآتي
المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما
لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم
عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى
عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا
التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل
ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه عن حبان
ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي
قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة
فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة رويبة

باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون
الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي
انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا
واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم
لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس
قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة
قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم
وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل

وحدثنا

وحدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن
ابن الصباح حال كونه سمع روحا ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى
الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة
قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة
اي الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية من القرآن ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي
الصحابي ابن الصحابي يقول كنت استحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية
تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية
وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب
خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك
الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث
والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
البصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء الانفس او الجماعات المؤمنات اول بهذا لئلا يلزم
منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة
عند امن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه
البدر الدماميني بانه مؤول على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف
اعم من النساء فهو كنساء الحي ولا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع في اليونينية
وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن
خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات
بانهن نساء مؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك انها لما قالت
كن فاضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نساء المؤمنات
والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ
فنساء رفع بدل من الضمير في كن واسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفاء اي متلحفات بالحاء بمروطهن جمع مرط كساء
من صوف او خز يأتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن
احد انساء ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارضه
حديث ابي هريرة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب
بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا

باب من ادرك من الفجر اي من صلاته عن مالك فليتم صلاته وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء
ابن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون السين المهملة اخره راء المدني العابد ومن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة
يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح اداء وهذا
مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي
كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض
وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر
تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك
بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي في الصلاة اتمها وجوبا واجزأته ومن ادرك ركعة من العصر
اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب

باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها
لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك
بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة
اي حكمها او تكون اداء او ادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم

باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون
لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة
التحتية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه
بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو
احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض
او نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر

التي فاتته

التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة او الفريضة الفائتة اولى وكذا صلاة جنازة
وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث
معلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل
من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله وربما انقسم الوقت الواحد
الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق تصريح بسماع
قتادة بهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن ابي عروبة قال اخبرني ابي
عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو
استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات
الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كالواخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر
البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما
فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها
لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول
بل فعل كل من ذلك فيما ذكر ايضا مكروه لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن
المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب
لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية لان المانع تقدم على المقتضي
عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن
قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة
مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة
من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن
عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم
والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة قال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت
والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها تصير
كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى الى ان
ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف

في بدء الخلق من طريق عبدة فانفاطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة
وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف سياق هذا الحديث الحافظ على لفظ حدثنا
واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه
اي تابع يحيى القطان على روايته هذا الحديث عن هشام عنبرة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري عن حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الانصاري الحزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله
بفتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني وهي عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة
العصر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة الفجر حتى تغرب الشمس اي الا بسبب كما مر وعن اشتمال الصماء
بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه منتصبتان عن يمينه
يفضي فرجه وللمروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة
بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع لي رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة
بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وعن الاصيلي وعن الملامسة والمنابذة وساحتهما ذلك
تابي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع واللباس ومسلم في البيع
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مختصرا في الصلاة والتجارات هذا ما

بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والمروي لا تتحروا بمثناتين
فوقيتين اولهما مضمومة والصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين
وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لجزمه بالنفي وكون سابقه حرف نفي
لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى بما ثبات الالف في الصحيحين والموطاء والوجه
حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشياع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر بضم قراءة
بإثبات الياء والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للتحري كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا
فتحدثنا والمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف اي
لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كالامر
وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه في الجملة والنفل
فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غروبها ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي
يتوجه قبل الغروب فمن حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعيد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد
الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تقدم بعدها عين مهملة نسبة
الى جندع بن قيس انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حال كونه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة صحيحة او لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الا بسبب والمراد لا تصلوا بعد
صلاة الصبح فتكون نفيا بمعنى النهي وان كانت غير حاصلة فتحرم لان الوقت لم كلفة فلم يفد فيها
ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن
أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي وهو الواسطي قولان قال حدثنا عندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخر مهملة
يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت خمران ابن ابان بضم الخاء وبفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام
للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها اي الصلاة ولغير
الحموي يصليها اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة ولغيره اليها اي ذرعنها يعني الركعتين بعد
صلاة العصر نفي معاوية معارض باثبات غيره انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها
بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية المثبتات معارضة احاديث النهي
لان رواية المثبتات لها سبب فالحق بها ما له سبب ويبقى ما عدا ذلك على عمومه وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة
وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن
حبيب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل لطلوع غاية النهي وامراد
بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الآخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد
وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرها وذهب
آخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين وقال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فالنفل
على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخر قاضاق
واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله
كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى
ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر
المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما

قال رأني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين يعني
لعنطا الدار قطني للاصلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة
للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهذا ظاهر النهي في قوله لا تصلوا
والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي على هذا في الرسالة وصحح النووي
في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي عدم الانعقاد
وظاهر انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كما بن الصلاح واستشكله
الاسنوي في المهمات كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب وفيه اشكال فيه كما ان نهي
التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو معروف في الاصول وحاصله ان المكروه
لا بد فيه من جهة مطلق الامر والا لزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا عنه ولا يصح الا ما كان مطلوبا
واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها
لطرفها الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا الصلاة طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود ونحوه قال ابن حزم واسلام
جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن
الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي

باب من يكره

الصلاة ما بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي وبعضهم جواز ها
عندهم وقت الاستوا وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده
وابو سعيد الخدري وابو هريرة مما وصله كلهم المؤلف في الباب السابقين وليس في ذلك تعرض
للاستوا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي
رضي الله عنه قال الصلى كما رأيتنا اصحابي يصلون اي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد
اجتماعهم بعده وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هي الحجة
القاطعة. لا ينهما احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا وباسقاط
احدى التاءين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس
بالصلاة عند الاستوا وهو قول مالك ورويه ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف
النهار وقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من نار
جهنم حين تفتح ابوابها وضعفه الشافعي وابو حنيفة واحمد بحديث عقبة بن عامر عند مسلم
وحين يقوم قائم الظهيرة وفي رواية البيهقي حين تستوي الشمس على راسك كمرح اذا انت
تصلي وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام
ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة وزغبة الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو
لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار
الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا صحت قوي

باب

باب ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها

كصلاة الجنازة وركعتي الفرض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف
مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري
وقال كريب عزام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي وابن عساكر قالت صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
المذ وتين بعد صلاة الظهر اي فيها هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب وكذا
المانعون بانها من الخصايص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
ابن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب بها اي توفاه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركها
من الوقت الذي يشغل فيه عنها بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل
عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته جالسا فكان يقرا
قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا ثلاثين او اربعين اية وهذا يرد على من قال
يصليها ولا يصليها في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف
المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة
التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفاء
المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفيف بفتح المثناة وضم اخره مبنيا للمفعول
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة
الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير بن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع
على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه
التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة
رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسما بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي
ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب الطلاق لبعض علي
الكل اي الركعتين تابع سجدتا بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز
قضاء النفل بعد العصر فاجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذي
اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل الفعل وبه قال حدثنا موسى بن
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان قال حدثنا
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن
عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسرها بار بع ركعات لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية
ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر

من اول خرضها بل من اول الوقت الذي شغل فيه عنها وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود ابن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت ما ولاة صبيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين ايهما كان ياتيني نهجها او بحالة الجمع هذا الوجه او بحالة الجمع فلا تستثنا مفترع واجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر اذ ذلك فيما لا سبب له وهذا سبب قضاء فائتة الظهر كما مر

باب التبكير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا بها اول وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله او المراد بتركها مستحلا للترك على قول الامام احمد تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وبقية الصلاة في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهمة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك صلاة العصر

باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد اليمنة ابو الحسن البصري الهوري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القائل لو عرسنا بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل واسترحنا فقال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا قال بلال وللهروي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الامر استيعاظا في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان فغلبت عيناه اي بلالا وللسرخسي فغلبت بلالا عيناه اي غلبه النوم حتى نام كما في الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي عرقبها بفتح الراء وكسر الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة اي قطعت عرقوبها بعير خيم فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي قرنها فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بمعقول قولك انا اوقظكم فقال بلال لم يلق على نومتي مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وبصرفها فيه ظاهرا وباطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التاذين وبالمثناة من تحت في بالناس وبالصلاة وللمستملي فاذن بالمثلثة للناس وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمثلثة للناس بلام بدل الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد واسحاق في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختاره النووي التاذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه الصلاة والسلام وللاربعة فيستحب فتوضاء الناس فلما ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الفاء كما مر اي صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشهود وابو داود والنسائي

باب من صلى بالناس الغائبة حال كونهم جماعة مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وفتحها لغتان اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليتها حتى غربت الشمس لان كاد اذا جحدت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل على نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وهنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء او بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب ثم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطاء من طريق اخرى ان الذي فاتتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو راجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ويجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي اخر العصر وعلموا تاخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وبذلك صرح في رواية الاسماعيلي النص بانه اذن فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

باب من نسي الصلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها

ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين
على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل
التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم
النخعي هما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة
مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة
الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا
ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولمسلم فليصلها
اذا ذكرها ولابي ذر اذا ذكرها باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك المتروكة الا ذلك
فاقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي
للذكرى باللامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسماعيل مما انفرد به عن ابي
نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان في رواية الحديث واقم
وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر في الاية لموسى عليه
الصلاة والسلام فنبه نبينا بتلاوة هذه الاية ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا
للناس مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة
نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون الا شيخ المؤلف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو
عبد الله اي المؤلف وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر قال اخبرنا
قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة
في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس
قتادة باب قضاء الصلوات الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة
فيهما ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر
بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي
ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي
ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرها
له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب
زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي
كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر

حتى غربت

حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحا فصلى عليه الصلاة والسلام بعد ما غربت الشمس
ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا باب
ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشاء زاد في رواية ابي ذر هنا السامر
اي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين
وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع اتى موضع الجمع واصل
السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة
قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة فضيلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي فقال كان عليه الصلاة
والسلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط
السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في
اقصى المدينة والشمس حية اي لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام يستحب ان يؤخر العشاء
اي صلاتها قال وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره
الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة
الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار
واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير
كالفقه ونحوه كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل من
صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرا من الستين اية الى المائة والله اعلم
باب السمر في مباحثة الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة
العشاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره
حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد
بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء
السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطا
علينا حتى قربنا وللاصيلي والهروي علينا حتى قريبا اي كان الزمان قريبا او ريثه قريبا
من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجاء فقال معتذرا
عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال
دعانا جيراننا هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي قال انس بن
مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان
شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل اليه او شارفه
وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة مؤكدة
فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس
قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم بالميم وللاربعة لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان

القوم وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا
الخير ثم الحسن الحكم في كل الخير تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم اجر ما كانوا
يتعلمون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى اخره
من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر
ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر
حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجيب والكاف
حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو
جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال
ارايتموكم بل الفعل معلق والمفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها
واحفظوا تاريخها فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه اوال للعهد والمراد
ارضه التي نشا بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها
اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر
في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث
عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث
ابن مسعود البدري عند الطبراني ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا
الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك
القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من
اعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو
الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه
انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وقد تقدم
مزيد لذلك في باب السمر في العلم

باب السمر مع الاهل

الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي
سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها
كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء يأوون اليها وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان كان عنده طعام اربع

فخامس

فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او
اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه
حذف الجر وبقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
ويضمر مبتدا للفظ خامس اي فالمذهوب به وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع
والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان
عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة
واستنبط منه ان السلطان في المشقة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها جاء بثلاثة من الصفة
فانطلق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابي ذر وابي الوقت
عن الحموي انا وابي بالياء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب
قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي
اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد
انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين
بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى
ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول
ثم رجع ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم
حتى نفس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى حتى ان ابا بكر تعشى تكرار
ياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعد ما مضى
من الليل ما شاء الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون
الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك
او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتهم
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف
على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا عن الاكل حتى تجي قد عرضوا بضم العين وكسر
الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب
القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المخففة
اي الاهل من المراة والولد والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا فقال عبد الرحمن فذهبت
انا فاختبات خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال
المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعى على ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن
او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له
ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا

بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي
الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع
ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء كما في اليونينية
قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا
وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها
ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا وهي
اكثر منها ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد
الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد
اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر
ما هذه قالت ام رومان لا شيء غير ما اقوله وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف
بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني ولفظة لا زيادة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية
ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف لشيء وحينئذ
يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد مع
حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي فهي اي الاطعمة او الجفنة
الآن اكثر مما قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق
اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر
رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله
لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب
لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او الجفنة لقمة
اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد ومهادنة فمضى الاجل فجاؤا
الى المدينة ففرقنا حال كون الفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من
يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من الاثني عشر
فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفا وفي اليونينية
بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس
الله اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية
منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والشك
من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من
اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة
والملاطفة والمعاينة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم
وهو ابو عثمان النهدي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات
النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هي

كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله كتاب الاذان
بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات
مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره باب بدء
الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتداؤه وللاصيلي وابي ذر بدؤ الاذان فاسقط التبويب
وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم
داعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا
الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني
عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري
فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله تعالى التاذين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى
بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة
زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض
الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه
رويا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتداء
الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال
حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب
اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا
نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا
به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات وسكون
الشين اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره
فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانها تثنى واستنبط من قوله
فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على سنيته واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع
بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة
الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت
الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا جرير
ابن عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون
حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة يتفقلون اي يقدرون

حينها لبيد كوهلة الوقت وللكشميهني وفيه يتحينون للصلاة **ليس شيئا** يدعى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرف لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعده وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك واللفظ وليس ينادي بها **احد** اي الصحابة رضي الله عنهم **يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا** بكسر الخاء **مثل ناقوس النصارى** الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويجيء على صورة الامر اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة **مثل بوق اليهود** الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويجيء **الشبور** بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فاقترحوا فراى عبد الله بن زيد الاذان **فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم** فقص عليه رؤياه فصدقه وسقط واو وقال لابي الوقت **ويل** في رواية اخرى **فقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **اولا تبعثون رجلا** زاد الكشميهني منكم حال كونه **ينادي بالصلاة** مقدرا اي تقولون بموافقتهم ولا تبعثون والتعدي بكم فاقترحوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر وعلى هذا ابقاها على الفصيحة والتعدي بكم فاقترحوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع الصوت عمر فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر باراسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقب العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قوله عبد الله بن زيد اذ اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له العينبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الياخر وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فيحتمل ان يكون عمر سمع الصوت فخرج واتبعه ابن عمر كما يدل عليه قوله في رواية ابي عمير عن عمومته فقال عمر اما انه قد اتاني مثل الذي اتاه ولكن سبقني يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر **واحاب** ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واتبعه ابن عمر انما يكون لاثبات ذلك والا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا **فقال** بالفاء ولابي الوقت وقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة** اي اذهب الى موضع يارتفاعه كان بن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام مواقفة لمن يتعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان بنوع يا رجل ولم يكن فيه وحي اجيب لما جيء من التسوية بالنبي صلى الله عليه وسلم والدفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي وردد بذلك فلما راعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك الوحي ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب الاذان مثنى** بغير تثنين مع التنكير للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وغيرها المثنى بالالف واللام **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بعجمة ومهملة **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الجهضمي البصري **عن ايوب**

بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزكي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري **عن انس** ولمسلم من زيادة ابن مالك **قال امر** وفي الفرع المكي قال امر **بلال** بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ورفع بان الخبر عن الشيء لا يحمل الا على امر الرسول صلى الله عليه وسلم **ان يشفع الاذان** بفتح المثناة التحتية اي يجعل كل كلمة منه شفعا **والاقامة** وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفرد جميعها **الا الاقامة** اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر حدثني **محمد** زاد ابو ذر هو ابن سلام **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا ولابوي ذر حدثني **عبد الوهاب** وللاربعة عبد الوهاب الثقفي **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **خالد** الحذاء **ابن مهران عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال ذكر الناس** بتشديد الميم **قال ذكروا** جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتاكيد قال السابقة **ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه** بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرفون بها وكل بمعنى والغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم **فذكروا ان يوروا** اي يوقدوا **نارا او يضربوا ناقوسا** كالمجوس والنصارى **فامر بلال** بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم **ان يشفع الاذان** اي معظم الفاظه **وان يوتر الاقامة** اي يأتي بالفاظها مفردة اي بلفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في حديث الصحيحين وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة عشر كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والترجيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان ذكر التكبير تثنية في الصورة مر في الحكم ولذا استحب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواية فيه ووجه صحيح في اذان ابا محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم في المدينة على ذلك في آل سعد الغرظ الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو محفوظ عن الشافعي من حديث ابي زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما المختص بالترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا هذا **باب** بالتنوين **الاقامة** التي تقام بها الصلاة الفاظها **واحدة** بالافراد لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكرير **الا قوله قد قامت الصلاة** فانه يكرر ويكمل السند قال **حدثنا علي** بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله **قال حدثنا اسماعيل** بن ابراهيم بن علية **قال حدثنا خالد** الحذاء **عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس** ولابي ذر عن انس بن مالك **قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة** وهي الاعلام بالمشروع في الصلاة بالفاظها المخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها

واستدلوا بما اشتهر بان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند
الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي
فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها
تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك
في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة كما في رواية اسماعيل يعني
في هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب
عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل
هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى
الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ابي ايوب زيادة من حافظ فتقبل
قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديث
الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي
يجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح باب
فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء
من سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى اي كي
لا يسمع التاذين لعظم امره ولما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام
او حتى لا يشهد للمؤذن بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء
المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة كانه كافر والمراد في الحديث مؤمنوا
الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فلم تطرق
الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين
على الاعلان ونزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن
بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا
يملك الحدث لما يحصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع
من فعله لما امر به ففيه تصميمه على مخالفة امر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعي
داع الى الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان
تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي
النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا
للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو
المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم
لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع بالاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي
وابن عساكر اذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا
في ابطاله الصلاة على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين
وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء على
اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله فيحول بينه وبين ما يريده من
اقباله على الصلاة واخلاصه فيها يقول اي الشيطان اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر
كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة
حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد
الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره
في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه لان الشدة في الاول تاتيه بغتة غفلة فيكون
اهون وفي الحديث افضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ويقرب عند
قراءة القران في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة
بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا
سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتذر لنا اي انزل عن منصب الاذان
فان قلت النهي وقع للتطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف
اراد بانه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او عال فظيع وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى
فساكنة عمرو بن يزيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم
وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها
فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك
من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو من غير الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها
وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او حجارة بان
يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا شهد
له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل

اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه ويسمع مدى صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي
والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله
تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المؤذن
يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل
المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه
وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد
المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعته اي قوله انه لا يسمع الى آخره من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب
لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده باللفظ الدال
على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث خمسة مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر
الجن والتوحيد وابن ماجه والنسائي في الصلاة باب ما يحقن
بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك في
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بالواو بعد
الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي
من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو مجزوما بدل من يكن وللاصيلي
وابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة
ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابوي
الوقت وذر ايضا وابن عساكر بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغراء ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني يغر بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو
نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فاذا سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا
اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة
الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا
ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر
الميم من الاولى وفتحها من الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اهل خيبر
الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي
من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قائلهم
جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطف على الفاعل او بالنصب مفعول معه

وللحموي

وللحموي والمستملي قال اي قائلهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطف على الفاعل
او بالنصب مفعول معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب
وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر
الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بالوحي او تفاؤلا
بما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث
وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على
تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا انه كجماعة طلبت
غيرها بخلاف الغد والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان باب
ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن
اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول
ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب
في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في
قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او بجامع فلا
يجيب بالاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا
لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله
ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ
الكل يؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع
المؤذن قال مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب التدارك ان لم
يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال
النووي لم ار فيه لاصحابنا قال في المجموع والمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع
لان الاول متوكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب
واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت
بمثله بموحدة في اوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله

واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحاق بن راهوية وسقط ابن راهوية عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحاق بن راهوية وحدثني بالافراد بعض اصحابنا قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه علقمة بن ابي وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة وعمر بن علقمة وقال الكرماني هو الاول ورأى بعضهم ان يحيى بن ابي كثير سمعه من كليهما وسيرد ذلك الى المؤذن بالتشديد والنون عاجلا والغوث بالتعجيم عاجلا والغوث بالتعجيم آجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناها الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ذلك بل يقول فيها الحوقلة لانها من كنوز الجنة فحض على السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا اعانني الله تعالى بحوله وقوته ومحى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

باب الدعاء عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالجمع والتصغير قال حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة المحمي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالجاء المهملة والزاي المعجمة الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على المقيد وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بعراعة لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة الثابتة لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور والجمع الى المعاد بتمامها والصلاة القائمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على سائر المخلوقين والبعث عليه الصلاة والسلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين يبعث معنى اعطى ونكره للتفخيم كما مر ثم قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش العايل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او عرفت بخبر مبتدا محذوف وللكشميهني ما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف

الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة لكشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله تعالى اعلم

باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الاسماء من خرج له منهم جاء حظه في منصب الاذان ويذكر بضم اوله وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل بالهمز واقوما وللاصيلي وابن ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذنون فاقترع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كانوا اميرا عليهم من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولما خرجت القرعة لمن حل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن شهاب بضم المعجمة وتشديد الهاء آخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان لو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما ويحتمل ان المراد بقوله هنا عليه عايد على الاذان وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كونها شرطا فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاسبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشاعلي الدين والركبتين او على مقعدته وحبت عليها لما فيها من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي

باب جواز الكلام خلال الاذان بغير الغاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء في اخره دال مهملة ابن ابي الحارث الخزاعي الصحابي رضي الله عنه في اذانه كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فنام بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا بأس ان يتعشى المؤذن وهو يؤذن او يتغدى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم جمعة كما لابن عايذ في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني والحيه الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل

شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رزع بزاي موضع الدال اي غيم بارد او ماء
قليل في الثمار فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة او اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي
الصلاة في الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال
بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن عكيمة
اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها آخر
اذانه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا ينخرم نظام الاذان
ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها
ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا
تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرت به من هو خير منه
الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم
اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة واجيب
بانه ليس من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه
مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عكيمة ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي
واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة
اليها دل على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل
وقد رخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش
بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الجاه
الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله
العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة
ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام
مكتوم عمرو بن عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي
بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام بصره والاول هو المشهور
ولا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني
بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي آخر عدتهن والاجل
يطلق على المدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو

المراد

المراد ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ الامساك بعد قضاء الاجل وحينئذ فليس
المراد ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتخصيص له على النداء خيفة ظهوره
والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن
بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله عليه الصلاة والسلام
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة
لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا
الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب
الى الاول الشافعي ومالك واحمد وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة ان وقته من اول
نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا
مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروزي
عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقا هذا وينزل
هذا وهو مروي عن النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويفيد
اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه
عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه
قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن
قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل
ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها

باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان
كان من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول
وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا
لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف
على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه
ان يكون صفة لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة لاحتمال
ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم
منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني
كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر
الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام

الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت كما قالت كان ولابن عساكر انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة
من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه الصلاة
والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد صلاة الفجر وان النداء
كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي ليؤذن ابن ام مكتوم
الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر مرة وفي حديث
ابي قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه
كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن
عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطمعن احد وهو يخالف حديث الباب
وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان
لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح
حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى
ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه
ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين
الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل
بما فيه من عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر

هل مشروع ام لا وهل يكفي عن الذي بعد الفجر
ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس
ابن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن
احدكم نصب على المفعولية لاذان الاتي او قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره
بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع
واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر قال العيني لا اعلم صحتها وانه اي بلال يؤذن او قال ينادي

بليل

بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى
فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المجتهد للتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر اذا اراد الصيام
ولينبه يوقظ نائمكم ليتاهب للغسل بالصلاة ونحوه وبه قال الامام ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من
اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لهما بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان
نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح
اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادي فمعارضة
برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل للروايتين
وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك ولا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ
الاذان وانما كان تذكيرا او تسخيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت
الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه الصلاة والسلام
وليس وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره
ان يقول وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعهما وفيه
اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية
باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطاطا بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل
بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متطرف
وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء
على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت قبل
بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبين الثاني لتضمنها ومعناه
جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه
فانه لا فرق بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار
عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء
المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر
واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى
هكذا اي اشار بسبابتيه اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانه قد يشار بهما عند السب
احدهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله
كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق
ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث
والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق
وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي
فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر
السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف ولا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا

والاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف علي ابن القاسم عن نافع
ابن الخطاب ان رسول الله ولابوي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل وكشطت في الفرع وليست
في اليونينية وحسبي بالافراد يوسف بن عديس المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا
الفضل ولابوي ذر الفضل بن موسى ولابن عساكر قاله ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة
العربي عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها اجمعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه وسقط انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وراد المؤلف في الصيام
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا
باب بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين

في بيان كم ساعة او صلاة او نحوها بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة

وشبه هذه الجملة الاخيرة من حيث انه من ينتظر الصلاة الى اخرها للكشميهني وصوب
عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه وليذا اضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا
اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري
بضم الجيم وفتح الراءين مصغرا سعيد بن اياس عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن
ابن حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي قاضي مرو وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد
الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين
اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول الاذان
والثاني للفعل صلاة وقت النافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض
قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وكلة من تدل على ان اذلك واقامتك قدرها يفرغ الاكل من
حاجته صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذاني وقامتي قدر ما يفرغ الاكل من
اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواه حديث البيان الخمسة
ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن الزبرقان
شعبة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري يحدث
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يبتغون بذلك الفضيلة حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهم كذلك اي في الابتداء والانتظار يصلون الركعتين
قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير قال يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود
الثقفي ابن اخي المغيرة بن شعبة الراوي عن عمه قلت لانس كثير ما كانوا يصلون بينهما قال كانوا يرون
كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يتعشون في الصلاة في اثناء

الاذان ويتعشون مع فراغه وتعقب باب ليس في الحديث ما يقتضي انهم يتعشون مع فراغه
ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني
وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا النسائي قال ولابن عساكر قاله ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة
ولام مفتوحات ابن ابي رواد بن احمد عبد العزيز بن رواد وابو داود وقال الحافظ ابن حجر هو
الطيالسي فيما يظهر وليس هو الكفرتابي بفتح المهملة والفا عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان
والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او الشيء المنفي
في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل وفي الكثير تقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف
في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي وتبعه الاستحباب وقال مالك يعيد ومن احمد
الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذا ابتها بأذني فصل وهو سكتة ان تاخيرها مكروه وقدر بمن
السكتة بثلاث خطوات كذا اعتاده امامهم الاعظم وعند صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين
الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع

باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمشاة الفوقية
بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت واتى بليتها باعتبار الاقامة اما
باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون الثالث باعتبار تاويله بالمرة او الساعة
او لمواخاة الاذان الاقامة وحكمي السعافشي انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب
الماء وهو صبه اي صبت الاذان واقراءه فحي الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط
شيخه التي قال انه قابلها على نسخة الغرري وادعى ان المشاة تصحيف من المحدثين
قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت في ذلك شيء من الطرق وانما ذكرها
الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ابن سعيد بن نصر راوي عن ابن المبارك
عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس
الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمشاة صحيحة
وهي بينة الصواب والتاء التي هي بدل من الواو كما في تراث وتجاه فلا وجه
لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسعافشي ولها اي لسكب بالموحدة
وجه من الصواب قال العيني بل عين الصواب لان سكت بالمشاة الفوقية لا يستعمل
بالموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاب عني بحي
الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي
نكتة لفظا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت
ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان سيتبين الفجر بموحدة اخره راء من الاستبانة
وللكشميهني ليستبين بنون اخره راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه الصلاة

والسلام في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شانه كله او
للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه
هو فان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين
وعلى اليسار نوم الحكما وعلى الظهر نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى
ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على
مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة
اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في
الصلاة هذا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على
حد قولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه
المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف
في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن زيد المقري البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه التميمي بفتح النون والميم القيسي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء
المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين
صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة
الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاولتين
وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي
هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب من قال
ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها
وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عنه عبد الرزاق باسناد صحيح
ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة
احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه اتيت
النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان
وفدهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه
الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رفيقا بهم بفاء
ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة
فلما راى شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل

جمعه

جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون
واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه
الصلاة والسلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني
اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره
ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم
اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدم عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا
عنده عشرين ليلة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان
وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والادب والجهاد ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني
للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع
بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي به لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن
بالجر ايضا عطف على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلى
في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من
المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر بن الحسن
التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة
جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر واراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه
الصلاة والسلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد
المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل
مساوي التلال اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفين الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى
رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة
اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب
الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما اصرف عن ظاهره
لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حده
لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد

اذن كل واحد في جماعة وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذنان بعد مؤذنين والاولى
جماعة وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد
ثم اقيموا ليؤمكم اكبركم بسكون لام الامر بعد ثم وبكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح
ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي
بفتح العين المهملة والنون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن
الحويرث قال اتينا النبي ولابن عساكر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات
جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن
عساكر وابي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء كذا
في الفرع كاصله وفي غيره رفيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه الصلاة والسلام
انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت
وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة بحذف قال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهاليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما امرتكم به وذكر اشياء احفظها او لا احفظها
شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم ليس فاصل على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم عند خروجهم
من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعلى ثبوتها في
الفرع كاصله لرواية الحموي وشعوطها له وقد سبق في الباب السابق نحو ربما
ان شاء الله تعالى في باب حبز الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ليلة باردة
بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على ونن فعلان غير
منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال الا صلوا في رحالكم فاخبرنا
ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله ولابن السكن صلى الله عليه
وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وبفتحها بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف
اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة
في السفر فصيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطورة
فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست اولى بل للتنويع
وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض
طرق الحديث عند احمد وابي داود وناداى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
في الليلة المطيرة والغداة فصرح بان ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال

لما كان

لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعة وشق الاجتماع على الجماعة اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة
فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهر التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب
في البرد فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي
الريح العاصفة عذر في الليل فقط حزم به الرافعي والنووي وخالف قلت وحديث ابن
عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان يقال ذلك بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ
من الاذان فالجمع بينهما احتمال بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره
عليه الصلاة والسلام بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها
وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استعمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر
المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه حزرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا
فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام
بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا تشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى
مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحاق وفي
رواية اسحاق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح
المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره
سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة
عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالصلاة
اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالنون بفتح النون اظهر من العصي
وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى اركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح ستره واقام بلال الصلاة هذا ما ـــــ بالتنوين هل يتتبع
المؤذن فاه بالمثناة الفوقية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات
من التتبع وللاصيلي يتتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع
والمؤذن فاعل فاه مفعوله ها هنا وههنا اي جهة اليمين والشمال وعند ابي عوانة
في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي يحول بنيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي
كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله
في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وتعقب بانه فيه من التكليف ما لا يخفى وليست
المطابقة بلازمة وجعل عينه الله لزم لان ما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن يمينا
الاذان يمينا وشمالا اي في حيعلته وبذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة المتكلم رواه
عبد الرزاق وغيره عن سفين عن بلال المؤذن انه جعل اصبعيه في اذنيه وهل يستحب
بعد او كان ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على
القرظاء انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف

وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفين وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد
الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بالذال المعجمة
المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد
بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله
ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله
دره من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة من طريق في
مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره
للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف
وقال الشافعي يكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ
الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث لقربها من الصلاة وقال عطا هو ابن
ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان خفة ثابت في الشرع
وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
سواء اكان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة
كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما
ومن ثم عرف مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف
ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه هاهنا وههنا
يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان
وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان
يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال
في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع باب قول الرجل
فاتتنا الصلاة هل يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان
يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة
وليقل لم تدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على
ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح
بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر
ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره اصح وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله

ابن ابي

ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما
بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
الرجال بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته
ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم
بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فقالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه الصلاة
والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه
اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بباء الجر واستشكل البرماوي
دخولها كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان
اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناه الا ان الباء
تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فيتعدى بحرف عادته ايصال اللزوم
الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الصحيح عليكم برخصة الله
فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة
بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني
والهينة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم
منه فاتموا اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين
فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليات ولابي ذر ولياتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين
فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول وياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر من غير السرخسي وصوب
ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه
يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند
البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله لا يسعى
الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليات بالسكينة والوقار وقال عليه الصلاة والسلام
ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي
حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالاسناد السابق وهو عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة
بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شخصين حدثاه به
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة
فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوف بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي

بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتأني في الحركات واجتناب العبث
والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد
والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة
والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق انفا مع جواب استشكال
دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى
بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وكذا
الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة
تنبيها على غيرها لانه اذا انتهى عن اتيانها مسرعا حال الاقامة مع خوف فوت بعضها
فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فوات
الجماعة بالكلية فانهم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود
من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع يستلزم
لكثرة الخطاء وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم
فان احدكم اذا كان يغدو الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر ان يتأدب بآداب
الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل
والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم فصلوا اي اذا فعلتم ما امرتكم به
من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه
وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم
كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح وفي رواية
الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع
الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة
وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكن يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة
مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما ياتي به بعد آخرها
لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستلزم سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان
يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء
والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك
الامام راكعا تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة
وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لابي
بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة
وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب بالتنوين

يذكر فيه

يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة
لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
كتب الي يحيى ولابي ذر ابن ابي كثير والكتابة معدودة من جملة طرق الحديث وهي معدودة
في السند الموصول عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن
ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت
الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا
وذلك لئلا يطول عليهم القيام لانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى
الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن
مالك اولها وفي الموطأ انه عرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
وعن ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي
على الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول
واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا
باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم
متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي
لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار
فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها
وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم
الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك
البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية
غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب بالتنوين
هل يخرج الرجل من الصلاة بعد اقامة الصلاة لعلة كحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث الباب
وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي
في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه
الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة
باذنه وسويت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه انتظرنا
ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر
وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا
على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من
القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الها وسكون التحتية وفتح النون
من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه الصلاة والسلام الينا من الحجرة حال
كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا قليلا وماء نصب على التمييز والحال
انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عند ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت
ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر المصلي انه جنب يخرج من المسجد كما هو ولا يقيم
من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام لجماعة الزموا مكانكم حتى رجع وللكشميهني في رواية
ابي ذر حتى ترجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور
كما جزم به المزي فيما نقله ابن حجر واقره لا ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر
اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها فسوى اي فعدل
الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه الصلاة
والسلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام
في مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا
فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه تقطر ماء بنصب
ماء على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر
السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها لا في الفرع
ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال
اي البخاري رحمه الله ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان
بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة والصلاة ايضا باب قول الرجل ما صلينا
ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا
جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يوم

يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني يا رسول
الله ما كدت وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم ان اصلي العصر وللاصيلي
ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اي في الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها
في الثاني وهو اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي
خاصب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت
الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول عليه الصلاة والسلام لا من الرجل
فحينئذ لا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر ما
كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال من كون المؤلف ترجم لبعض
ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر رضي الله
عنه لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما
يدل عليه قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء
واد بالمدينة غير منصرف كذا تقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه
قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون
التاخير نسيانا لا عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول اية الخوف ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب الامام
تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة
ام لا يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد
الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الها وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية
حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في ولابن عساكر الى جانب
المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه
الصلاة والسلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحاق بن راهويه عن ابي علية
عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى
واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود باب
الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
وبالميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد

الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عمامة اصحاب حميد عن
انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني انس بن مالك رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة
بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة
وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد هشام في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منعته امه
عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل
الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء في الجماعة
حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم لابن عساكر في السابق
وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة
الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر
اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن
في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر
البر قبل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد
ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام
لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا
شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد للقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها
قد يتعلم الجاهل من العالم ما جهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة
فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد
ناسا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب
القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان آمر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة
التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم
وكذا الافعال الواقعة بعد وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي
ذر فيحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء
وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية
المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة
بعد الحاء الساكنة وحطب واحطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار
به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع
ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد

لجواز

لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول
ثان ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة
ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف
وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال
ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية
لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي
وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية
لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة
وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة
وقرات في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على
انها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية
وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض
المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه
ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية
قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت
فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين
يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين
على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن
عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين
كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل
على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة
اثقل على المنافقين من صلاة العشاء والفجر دلالة على انه ورد على المنافقين لكن المراد
نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود
ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديثه يدل على الوجوب
من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة
شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله عليه الصلاة
والسلام ثم اخالف الى رجال يخرج النساء والصبيان فليست في حقهم فرض جزما
والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية
ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي

ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقدير
لو يعلم احدهم المخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم
الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف
الشاة او ما بين ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام
عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف اليه محذوف
والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها
لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص
على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل
الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها
واستنبط من قوله لقد هممت بتقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة
لو ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث
تاتي في محالها ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل الجماعة على صلاة الفرد وكان الاسود بن يزيد النخعي
احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة
عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد آخر ومن حيث ان الفضل الوارد
في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا
بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا آخر لاجل الجماعة وجاء انس وللاصيلي
وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح
الى مسجد وفي رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة
قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته
جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد
الذال المعجمة بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير
الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس
فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد
في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث
ابن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه

لجده

لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في غير رواية الاربعة
وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة
الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابي
فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع
على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما
فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر
القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس
ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضايل
لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس وعشرين جزء هي سبع وعشرين
درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين قال النووي القول بان
الدرجة غير الجزء غفلة من قائله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي
في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال
المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة
في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد
المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد
ركعات الفرائض ورواتها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد
العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ
للبخاري وغيره بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا بتاويل الضعف بالدرجة
او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فاول بما ذكر وقرر البرماوي
كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا
غير مذكور فجاء الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء
ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى
مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم
تفضل صلاة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجال ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب

الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه قد اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة
وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر
التضعيف الى خمس وعشرين على التعميم في المسجد لعامة مع تفاوت الفضل في ذلك وروى
سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص
ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد
عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرين
وذلك اي التضعيف المذكور بسببه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة اي ان قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المشاة
التحتية وضم الطاء في الاولى وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة لضم راء رفعت
وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل واذا صلى صلاة
تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا
لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظار الصلاة قاله ولو خرج مخرج الغائط
وقد مر بحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه
اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه
واستنبط منه افضلية العبادة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما مر
ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم
قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه وتب عليه ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول ما

فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة
بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن
القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجمع صلاة احدهم
اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة اولان
المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح عليها في اليونينية بخمس بالتاء ولا اشكال فيه
ويجتمع بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت يجتمع بالياء ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر الاولى وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة
الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني به
عمر رضي الله عنه نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق روايته

مالك

مالك وغيره كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى
الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت
ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسي الان
ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه والحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امرأة محمد
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير
عما كان الا الصلاة في جماعة بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الا رابعة كوفيون
وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد
المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحارث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنهما ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر
اعظم الناس اليها ممشى فابعدهم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز
اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة
وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر
زيادة بمغالبة النوم المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء فابعدهم قال
البرماوي كالكرماني للاستمرار يخلو الاول فاعل وتقلبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة
ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رد كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم والذي ينتظر
الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت اعظم اجرا من الذي في وقتة الاختيار
وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر لذلك طول
الزمان للمشقة فيهما

فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة
في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو دليل عليه وفي رواية
الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا قتيبة بالجمع والافراد ذر والوقت حدثني قتيبة
والابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بضم
السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب كالزيت للكوفة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل بفتحة الهمزة وكسر الميم واصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا وحذفت لدخول زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل
او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله يمشي بطريق اي فيها
وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق والنحوي

والمسلمي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فعفر له ذنوبه
ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جميع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته
فعيل بمعنى مفعول ولابو ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتاويل الانفس او النسمات او الميت
غير مذكور فيجوز الامران المطعون الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمطعون صاحب الاسهال
او الاستسقا والذي يموت بداء بطنه والغريق بالياء بعد الغين وللاصيلي والقوي في البلاء
وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل
الله اي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة لاحد نوعيه
والذي قتل مجاز فهم شهداء في الثواب كتواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما وتشكل
التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه
فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب أنا ابو النجم وشعري شعر
او معنى الشهيد والقتيل وزاد في الموطاء صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت
بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف
وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع وباغي مر بذلك
في محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه اي لهما ان يقترعوا لاقترعوا
للصلاة ولابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كانا حبوا
حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك مجموعا عن مالك
فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار وراوته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة
فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا من حديث بينما رجل في الصلاة وسلم
في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم
الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وليقتبة
مباحثة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته

باب احتساب الآثار

اي الخطوات الى المسجد الى الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب بضم الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة
الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني حميد الطويل عن انس ولابوي ذر والاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم
بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تقدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان
بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين اراد وا النقلة
الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث مابين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم
رواه ابن ابي نجيح وعنه عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابن ذر

وقال

وقال قال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد
خطاهم اثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بالواو والعطف ولغير ابي ذر وقال
ابن بكير بالاسكان مسلم بن خالد الزنجي قال حدثني اسامة هو ابن الهاد بالافراد
قال حدثني بالافراد محمد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة
عن المسجد فنزلوا قرب المسجد اي مسجده صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم
المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعزوا
منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بسكانها فقال الا تحتسبوا
آثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الغربابي في الحج فاقاموا ولم
من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال فاحتسبوا خطاهم آثارهم ان يمشي
بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يعيشوا وفي رواية لبني ذر والمشي في الارض بارجلهم
وزاد قتادة فقال لهم ان الله مقفل شيئا من شانك يا ابن ادم اعقل ما تفني الرياح من هذه
الاثار ولكن احصي عليك يا ابن ادم اثره وعمله كله حتى حصي عليه الاثر فيما هو من طاعة الله
او معصيته فمر ما استطاع منكم ان يكتب اثر مشي في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف بهذا
التعليق الموصوف مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد
ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ
ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكاملها مكية قلت قال
ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم
نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا الذي لكن يترجح الاول لقوة اسناده والله
الموفق

باب صلاة العشاء

حال كونه في الجماعة وسقط لفظ
صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي عاصم
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر ولابي
والاكرمين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الصلاة ولابي الوقت وابن عساكر
من صلاة الفجر وصلاة العشاء بالمد وفتح الهاء وقت الاولى وقت اخذ النوم والثانية وقت مكوث
واستراحة وفي تقييدين بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعا ثقيلة على المنافقين
والمذكور ثان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور على تركها واطلع عليهم النفاق
وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم
من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما
اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما اي المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا اي حقوا
اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يقولوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة
الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان آمر

بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا
فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم
ونصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم امر ثم اخذ شعلا من نار
بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق بفتح
الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من
لا يخرج الى الصلاة بعد نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة
وللكشميهني وابي الوقت وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة
فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها
للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة
لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله
الزركشي والحافظ ابن حجر لا لعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في
شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم اتى قوما يصلون
في بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين
اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها
ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العائشي قال حدثنا
خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه
يريد ان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان
قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الا لاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة
اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما
معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله
ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى
فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان
كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما بامامة احدهما الذي
هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار
الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري
اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه باب بيان
فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني
الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد
الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه

ينتظر

ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد
لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني
اظهر بدليل رواية ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش
من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل لا بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت
الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا تمنعه
ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه
اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك الانتظار
امر آخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن
بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما
مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد
الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس من الخلق الا
ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط
وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان
المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما
ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة
شهوته وكثرة الدواعي على طاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى
وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام
كالقنديل بالمساجد على شدة حبه وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات
الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فهو ملازم المسجد
بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن
المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان
تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة
ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب كالضمير في قوله وتفرقا عليه
اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي
وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن كل منهما وادغم في الثاني
وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد
التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل من فعل متعدد ووقع
في رواية حماد بن زيد رجلان قال كل واحد منهما اني احبك في الله فصدرا على ذلك والخامس
رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل
او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه

ان يخاف الله زاد في رواية كرمه رب العالمين والصبر عليها موصوفة بما ذكر منا لأهل والمال
وأجمال المرغوب فيها عادة لفرقة جامع فيها من اكمل المراتب وأجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق
التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقية وورائه نبوية والسادس رجل تصدق نطق بها
حال كونه قد اخفى الصدقة والاحمد فاخفيهم والمؤلف في الزكاة كما لك فاخفاها فجمع على ان راوي الاول
حذف العاطف والاصيلي تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء فنصب عمد محذوف
او حالا منها فاعل جعل كانه نفسه لاخفا صالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب
بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسراع بها ومن ثم المثل الآتي ويروى
ان الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز
الحذف اي حتى لا تعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية
الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان الشمال هي المعهودة اعطاها العدد كثير
بالمعنى لا بالشمال والوهم من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تشبيه اهل الصناعة
المغلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا
من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء وخاليا من الالتفات لغير الله تعالى وان كان
في ملأ ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة
قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع
الامتلاء للمبالغة وجعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل
لا مفهوم له فدخل النساء نعم لا بد خلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان
صلاتهن في بيوتهن افضل لكن يمكن شيء الامامة حيث تكون ذات عيال فيعدلن ولا يقال لا يظن
في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصور فيما اذا دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت
خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين
بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي الشيخ او غيرها
من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغار
واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا الضامن لحديث اياد القاري وعون
المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف حسن الخلق ومن تبع ذوادين الحديث وجد كثيرا على ما ذكرته ويتحافظ ابن حجر
مؤلف ثمانه معرفة الخصال الموصلة للظلال وبابي من يريد لان شا الله تعالى في الزكاة والزكاة
ورواية السنة ما بين بصري ومدينيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والزكاة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك
هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخذه اخر ليلة العشاء الى شطر الليل
نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال اصلى الناس اي غيركم مما صلوا او
مسجد قبيلة وقد وا قوم تزالوا في الصلاة منذ انتظروها الى الصلاة قال انس فكاني
بالفاء وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه

وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله
والمراد الوافي صلاة منذ انتظروها وبقيته هباحثه تاتي في محالها ان شا الله تعالى
بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه والتكثير بمن خرج بلفظ الماضي والجمع والمستقبل
من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتي ان شا الله تعالى في الغد والرواح
واصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا او راح رجع بعشي وقد تستعملان في الخروج مطلقا توسعا
وبين بالرواية الاخيرة ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي
قال اخبرنا حماد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي
المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيأ له نزله بضم النون والزاي اي مكانا
ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي تخفيفا وعنق اي هيأ له ضيافته والمستملي نزلا بالتنكير ولابن
عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا اشرع في
الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ لها المتبوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة
وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في وقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق
لها ما يقتضي عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لتشمله كل الصلاة
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن
عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره هاء تانيث
بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكنى ابن بحينة بزيادة الف
ويطرب باعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل عبد الله
الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابني حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما
واقعتان قال اي البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بفتح الموحدة وسكون المعجمة
الحكم المصري النيسابوري بالهاء اخره زاي العبسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد والاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن
عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من المزد بفتح
المهملة وسكون الزاي والاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي ازد شنوءة يقال له مالك بحينة

تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم بن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي
والدارقطني وغيرهم من الحفاظ يوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك
ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة نعم بعض من لا تمييز له
ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو
ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال
قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاثت به الناس بالثاء المثلثة اي داروا به
واحاطوا فقال ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري اي الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح
حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلي اربع مبتدا والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف
واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن
مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن
وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة
لان التشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند
اقامتها فكرهها الامام الشافعي واحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى قال الحنفية ولا باس ان يصليها
خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة
الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه شغله فيه مع اشتغال الامام
بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية رحمهم الله تعالى لا تبتدا صلاة
بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة
واذا اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين نيسابوري
ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه
اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ
البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر
والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي راجحة
وقال حماد بن سلمة لا حماد بن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك
ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر

باب بيان حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد المريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع شهودها وقال ابن
بطال وغيره معنى الحد الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة
والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد
المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي
زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح
الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد
ابن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا

فقال

فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة رضي الله عنها
لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة
بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال
العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا يخفى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي
فاؤذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء
بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى آذن اعلم قلت وهو يؤيد
رواية فاؤذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا نحو لما نجاكم
الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفا
عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب
عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية الفاء
ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى
على زيادة الواو او محذوف اي قبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد
لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب
محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه
الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز
تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتشديد اللام الاولى ولابن عساكر
فليصلي بكسرها واثبات اليا المفتوحة بعد الثانية والفا عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل
وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا
فقيل له اي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة
وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس
وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا
فمر عمر فاعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث
ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل
اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال
فيه حذف بينه مالك في رواية الآتية ان شا الله تعالى ولفظه فقالت عائشة لحفصة قولي
له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار
خلاف ما في الباطن فان عائشة رضي الله عنها اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة
عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين القراة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن

الى حسن يوسف ويعذرنها في صحبته فعبر بالجمع في قوله والمراد عائشة فقط وفي قوله
صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي
وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام
بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال
الى ابي بكر الصديق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني
فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي
بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى
ابن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس
وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس معتمدا عليهما تمايلا في مشيه
من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان في الارض
اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني
وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس
به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم
لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي
في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة
ثم اتى به عليه الصلاة والسلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر
كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية ابي موسى بن ابي عائشة
قال اجلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل
القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون
بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بالماموم وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه
فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره انه
منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذكر
ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله
في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي
مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل
من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين
يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش

مما وصله

مما وصله المؤلف في باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم عن قتيبة
عنه جلس صلى الله عليه وسلم على يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي
حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من
رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي
بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره
واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من
غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في الصلاة وعلى جواز تقدم احرام
الماموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واتم
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الآتي في باب
من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل
انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة
الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم
فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة
فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم فتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا
التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم
ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه
رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان
التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم الاول
مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ركضت اعضاؤه عن خفة
الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن
ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه
الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة فخرج
بين رجلين يخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس
ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل آخر لم يسمه قال عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس
ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال
هو علي كذا قال أبي قال رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة
لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره
بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصيام باب الغسل
والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والقصة والخمس
وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه باب

الرخصة للرجل في المطر اي عند ترولة ليلا او نهارا وعند العلة المانعة من الحضور كالمرض
والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله
اي في منزله وحاء واو وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر
او غيره مما ذكر فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ولابن صيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
أذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وفتح الدال
قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن
اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء وفتح الدال والمراد البرد الشديد
والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا او نهارا وحصول الريح بالعاصف
وبالليل يغلظ مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة وحث
كل العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد
والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي
كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها
اي القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان نائية اي تتعذر بمرة فوعرها عند الخرار وان اجز
ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر اعمى ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا اعمى اطلق عليه من غير تقييد
بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قد ذكرها كافيا في العذر
من ترك الجماعة لتبين كثرة مواقعه وانه حريص على الجماعة فضل يا رسول الله في بيتي
مكانا بنصب على الظرفية وان كان محدودا للتوغل في الابهام فانشه خلق وغيرها
او على نزع الخافض اتخذه بالجزم في جواب الامر اي ان تصلي فيه اتخذه وبالرفع
والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفا لا محل لها فصليت بضم الميم اي موضعا
للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار

عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث لاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر
لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا فيؤخذ
من قوله فصلى رسول الله في بيتي وكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم يصح
لبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في بيتك هذا صلاة
حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز اتمام الاعمى والتخاذ موضع معين
من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر
من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر
اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ
فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر
الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي
الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن دينار الثقفة صاحب الزياد قال
سمعت عبد الله بن الحارث بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المكي
له رؤية وبجده وابيه صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون
الدال المهملتين آخره عين مسجمة اي ذي وحل وفي رواية ردغ بالزاي بدل الدال
فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرفع واصله اي الصلاة
حينئذ رخصة فجاء الرجال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم
فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله
والجمعة عزمة والكراهة هي فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي
ولا يؤذر والموقع رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها اي الجمعة عزمة بفتح العين
وسكون الزاي مختتمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوقعكم واضيق عليكم ولا صيلي كرهت ان احرجكم
بالجاء الجيم بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قول حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق
وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد بن ايوب وعبد الحميد
وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما بخوع اي بخور الحديث
المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوتمكم بهمزة مضمومة ثم خاء
معجمة مفتوحة وشد الياء المثناة من التأثيم من باب اوى وتمكم مضارعه اثمه اوقعه في
الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون
اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب لعطفا على سابقه على لغة من يرفع
الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقب في المصابيح بان العمال ان قليل والقطع كثير
مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الشاذ وللابي ذر عن الكشميهني فتجيبوا بحذف
النون عطفا على ما قبله تذوسون اي وانتم تطأون الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم

ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت
سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال
الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي
جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في
الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث
ما بين بصري واهوازي ويماني ويمني وفيه التحديث والعنعنة والسوال
والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم
وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس
ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان
ابن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج
لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد
الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار
به الى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط
بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا وتليينا لها فصلى بالفاء ولغير الاربعة
صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من ال
الجارود بالجيم والراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
كما عند ابني ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن انس
لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفى رؤيته لا يستلزم
نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه الصلاة والسلام كان يصليها وقولها
كان يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره
فروته وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي سائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم
ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة هذا
باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا
بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا
غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا
الباب يبدا بالعشاء بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء مما وصله ابن المبارك

في كتاب

في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله
على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنية
ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع
الذي هو سبب الفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع
اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع يباينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي بالافراد
اي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا وضع العشا اي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم
من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة
فابدؤا ندبا بالعشا اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه
كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخضوع المقصود من الصلاة الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل يبدا بها
ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب
الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان
متعلقا لكن لا تعجله عن صلاته فان كان يعجله يبدا بالطعام واستحب له الاعادة
والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة
المغرب لكن ذكر المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا لم يقتضي الحصر فيها فحمله
على العموم اولى نظرا الى العلة وهو التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع
بالصائم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء بضم القاف وكسر الدال
المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن ايمن
عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدؤا به اي بالعشا
قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية
وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي
فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم
فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع
الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في موضع اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد
ابن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلاة فابدؤا انتم بالعشاء بفتح العين المهملة ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من معكم منه
بالافراد نظرا الى لفظ احدكم والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب
البرماوي ان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشاء
لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جايعا فاشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى
مكان غير ذلك المكان وياكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته
ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام
واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الاكل
فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر
ابن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو معمول عطفا على
السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن
رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر
عشاؤه فلا ياتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه يسمع
بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنع ابن عمر اختيار
له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل
البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض وقال زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب
ابن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه كما سياتي قريبا ان شاء
الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته
منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
قال ابو عبد الله اي البخاري رواه ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب اي ابن عثمان السابق
ووهب مديني بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح
الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس
فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير هذا باب بالتنوين اذا دعي
الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله اي الماكول وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء
المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها
فقام اليها فطرح السكين القاها من يده فصلى ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة
على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة

لا يقوى

لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه القى
الكتف اثناء اكله منها ان الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم
الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة متعقب لاحتمال ان يكون عليه
الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل ولا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب
من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك الحاجة وهذا بخلاف حضور
الطعام فان فيه زيادة تشوف يشغل القلب ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت
في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بتصغير عتبة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها مستفهما
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس
في تفسيرها تعني عائشة في خدمة اهله نفسه او اعم كتفليته ثوبه او حلبه شاته
تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت
الى الاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان
ضمير الشان وكرر لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري
لكن فسرها في المحكم بالحذف بالخدمة والعمل واذا حضرت الصلاة ولابن عرعرة
فاذا سمع المؤذن خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا
موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسوال واخرجه ايضا
في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام
مكسورة صلاة النبي وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد
صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء وفتح الواو واخره مثلثة
الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي
لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه
ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل
كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تبارك
وتعالى او وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها
فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجماعة
والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لا اريكم كيف رايت لكن كيفية

الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد بها لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه
عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السجستاني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال
مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين
قال ايوب وكان اي عمرو شيخا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة
للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة
عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه على سبب ضعف كان به او بعده
ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه عليه
الصلاة والسلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة
فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان
النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة
من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر بالصاد
المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي بن
الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
ابن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري
قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد مرضه وحضرت الصلاة
فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي
بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصل بالناس قالت عائشة
ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه
ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه الصلاة والسلام للحاضرين مروا وللاربعة
مري ابا بكر امر لعائشة فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن
عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر
برفع يتقي وجزم يصبر فعادت عائشة قولها انه رجل رقيق الى اخره فقال عليه الصلاة
والسلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها مع
زيادة الياء المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان
يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن
خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها
ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير
المنصوب لابي بكر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه
الله سبحانه وتعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة

ظاهرة

ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي
يصلي والاصح ان الافقه هو الذي اولى بالامامة من الاقراء والاورع وقيل الاقرأ اولى من
الاخيرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم
الاقراء من الفقهاء المستوين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ
مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها
قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب
فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني فليصل للناس باللام بدلها ولابن عساكر
فليصلي باللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت بالفاء ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله
عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم
ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة
بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام ففعلت حفصة ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف
انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اي
مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وجه التشبيه بهن وجود المنكر
في القضيتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اثنتين زليخا ليعتبنها
ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا
يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ
ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس
وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة
لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم
في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بترقيه
في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه

وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها على
الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال
كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الواو وتثليث
ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه الصلاة
والسلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة
شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر
ثم تبسم فضحك فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية
النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل
الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة
فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي صلى الله
عليه وسلم وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
عمر المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا
فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه
النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم
الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال
مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر
كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة
انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه على ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين المصري قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم بن عبد الله
انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شأن الصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالياء ولابن عساكر فليصلي
بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق
قلبه اذا قرأ عليه البكا قال مروه فليصل بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر
فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر
والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء

الاخيرة

الاخيرة فعاودته عائشة رضي الله عنها ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها
من النساء قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فليصلي وللاصيلي
وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي
فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من
طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن
مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي
مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح
الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن
سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل
قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام من المصلين
الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال
حدثنا وللاصيلي قال اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم
قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما
رآه ابو بكر استأخر اي تأخر وفي اليونينية مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط
للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه
او فيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك
في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو
الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم
احدهما على عقب الآخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما في الابتدا
جالسا في الانتها الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم
الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقديم
الامام على المأموم في الموقف فان تقدم المأموم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في
المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة
خلف الامام ويستديروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته فكان ابو بكر قائما يصلي بصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لهم
وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع
والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما
فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب
من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتاخر
الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول لكونه
راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر
الآخر او لم يتاخر جازت صلاته فيه اي في التاخر وعدمه ما روته عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه
استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يستاخر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن
الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى
ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة
العصر ولم آتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام
وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام
قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص
من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره
وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز
يمشي في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده على الاخرى حتى يسمع لها
صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة
قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

امكث

امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى
بلسانه على ما امره ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفين حيث قال فرفع ابو بكر راسه
الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظ بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه
من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة
يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء
من ذلك صلاة واحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام
الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ اي حين امرتك
فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك
دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي
رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه وللاربعة نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي
فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال
مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا
بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام
بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل
على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه
الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان
حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته
لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد
بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس ماذونا له
واما قوله عليه الصلاة والسلام ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة
فلانهم لم يكونوا علموا بامتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا والمراد اكثار التصفيق
من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع
اذا امر المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به ولا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا
وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواته
الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة

فليؤمهم اكبرهم سنا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره
موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المضمومة اخره مهملة مصغرا قال قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد
في الادب متقاربون في السن فلبثنا عنده عليه الصلاة والسلام نحوا من عشرين ليلة بايامها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن
انا اشتقنا الى اهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم دينهم مروهم استيناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا كذا في
حين كذا وكذا وصلاة كذا حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ يقدمان
عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ
فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوطة وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب
ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم واجيب
بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين في غيره هذا
باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة باذنهم له
وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسيد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك
بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن علي النبي
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له
الى المكان الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون
الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء اي فصفنا النبي صلى الله عليه
وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط
منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من
المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود
في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج
الى استئذانه اجيب بان في الاستئذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتحديث والاخبار الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقطت
الابواب دون التراجم من سماع كريمة في اليونينية هذا باب
بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر
ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام
فلا يجوز

فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص
كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب لما وصله فيما مر عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما
ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع المأموم راسه من الركوع او
السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذا
تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا
فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور
عن هشيم عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه
والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخيرة ولابن عساكر وابي ذر الاخيرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به
وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع
والثاني اي الركوع للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية التي اتى به
ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة
حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة
الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اشتد مرضه
فحضرت الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام اصلى الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا
يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن
المستملي والحموي ضعوني ماء اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة
قالت عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب
وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه
واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص
كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم
يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني
ضعوني ماء في المخضب وفي رواية في ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد
عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
قلنا ولغير الاربعة فقلنا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي

ورواه هذا الحديث خمسة الثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والجزم
مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مسكنه الحاوي في حجرة عائشة ممن حضر عنده وهو
شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي على وزن قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء
حذفت وللاربعة شاكي بالبات الياء على الاصل اي متوجع من قرحة به سقوطه عن فرسه
فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة
والسلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى
به ويتبع ومن شان التابع ان يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر
بحذفها واستدل ابو حنيفة ومن تبعه على ان وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال
مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك
فعله واما المأموم فيجمع بينهما اتفاقا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء
اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن
بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات اي المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام
قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما وانما لم يعدهم عليه الصلاة والسلام بالقعود
فلما انصرف عليه افضل الصلاة والسلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به
في الافعال الظاهرة وكذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف
الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة
وكسوف او جنازة قال علي الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره تابعه
في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية عطا
فاذا بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما
وسقط من قوله واذا الى آخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى
جالسا في جميع الصلوات سواء ان المراد منه جلوس التشهد بين السجدتين اذ لو كان مراده
لقال واذا جلس فاجلسوا لتناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون
بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب
على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول
به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب

والكشميهني قعد بضم

والكشميهني ضموني ما في المختصر وفي رواية في الماء في المختصر قالت عائشة رضي الله عنها فقعد
عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا
ولغير الاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف بضم العين وفتح الكاف المشددة
المعتكفون في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المشغول عنها في قوله صلى الناس اي الصلاة
المسئول عنها هي العشاء الاخرة والمراد بالناس المنتظرون الصلاة العشاء الاخرة فحذف ما بعد
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فاتاه الرسول
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم منقاما منه يا عمر صل بالناس او قال فزيدا لانه قدم
ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له انت احق بذلك مني اي
لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفاء للكشميهني
وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي رحمه الله بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس
في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها
الصبح مستندا بقوله في رواية ابن عباس المروية في ابن ماجه باسناد حسن واخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر وعاد لا لانه في ذلك بل لعلم على الله
عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي انتهى اليها لكونه كان يسمع
القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه
ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر ثم قال للعباس
وللاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم
كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر
والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة اما مة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك
مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن
الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علمت
احمد ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل ترغب اهل العلم عن الرواية عنه
الى جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها لا يحتج به قال ولابي ذر والوقت وقال
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبيد الله بن عباس رضي الله
عنهما فقلت له ستعرض للعرض عليك ما حدثني به عائشة عن مرض
النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات
بكسر التاء فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي

اي اعينكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام
لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله
وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات
فيه والناس خلفه قيام هذا باب متى يسجد من الذي خلف الامام
اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال
انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملي
واذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب
الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب التكبير وهذا
عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر
الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
البرا وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب
في قوله حدثني البرا فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول
يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن زيد غير صحابي او الضمير عايد على البرا
ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير
المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح من قولنا فلان صدوق وفلان
غير كذوب لان الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه
ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري
بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان
كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد
يقال يحتمل بمعونة القراين مناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه
قال اي البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يحن
بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا ظهره
حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب
ولاسرائيل عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره
والعين رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء
فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام

من السجود

من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع
في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي
كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي
نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت
جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية
المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب اثم من رفع راسه
من السجود او منه والركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري السكن سمعت ولابي ذر قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم
بالشك من الراوي واما والا بهمزة التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرف
استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني اولا بتحريك الواو وفي اخرى ولا يخشى احدكم اذا رفع
راسه اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود
الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق
به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره
في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود
لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال
وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان
السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان
يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في
المعازف الآتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة
وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها
الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك
عند فعله كذلك او يجعل الله صورته صورة حمار الشك من الراوي والنصب عطفا على
الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس
كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر
الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن
تجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه الائمة الستة باب حكم امامة العبد
والمولى اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عايشة رضي الله عنها وفي رواية وكان
عايشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وهو يومئذ
غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة

وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على
المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء
والاعرابي الذي يسكن البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا
مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية
لا تصح في فرض وغيره تصح وان لم يجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره
في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن
يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي من
حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين
المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة
العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على
الظرفية لقدم موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب او بيان بقيا قبل
مقدم رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع
اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل لي مولى
ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم
اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم
اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر
ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة
وبه قال رحمه الله حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة وان استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان
جعل عليكم عاملا حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد ولقصر الشعر وتقلفه
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته
ام بالصلاة خلفه ورواية ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا باب
بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصدها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم
ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام
متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند
قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم
الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة قال حدثنا
الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة

بينهما

بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان
وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى مولى
عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار بفتح
بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان
والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لا حمد او المراد ان اصابوا الوقت
لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما
يصلون الصلاة لغير وقتها وان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا
معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت ولا حمد في هذا الحديث فان صلوا
الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم
محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا
اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا يجب
اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب
وغيرهما ان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا يدل على
ما هو اعم مما ذكر كالخطاء في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة
او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة لصلاة المأموم صحة وفسادا
كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته
صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة المفتون
الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف
الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع
وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن
عساكر وابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة
او مناولة او عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم
ابن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء المهملة
ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت
له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو
محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة
ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج
عليك ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس
المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال في الفتح وهو المراد هنا
ونتحرج اي نتاثم بمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة مبتدا خبره احسن ما يعمل

الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بالجارحة واعتقاد بدل اذ احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية رحمهم الله اجمعين حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب بدعة واما الفاسق باعتقاد كالمروق والقدري فتفسد صلاة من صلى خلفه في الوقتية على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء به كسائر الكفار ويصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر صاحبها وان اساؤا فاجتنب اساءتهم من قوله او فعل او اعتقاد وروى هذا الحديث خمسة وعشرون ثلاثة من التابعين والمحدث والعشرة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ان يصلي بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من نوّث في امره وليها من فيه تنث وتكسر خلقة كالنساء اي من يتشبه بهن من عدم الرجولية والمخنث مختث لتشبهه بالنساء كالمة الفتنة والمبتدع فان كان لا يفتون في طائفته فكره امامته الا من ضرورة ان لم يدمنها كان يكون صاحب سنوكية او من جهته فلا تبطل الجماعة بسببه وبه قال

حدثنا بالجمع ولابوي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر بن امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بن يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو تأمرت الطاعة او ان مرجبشي كان رأسه زبيبة وسواء كان الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا في المرء هو في غاية الجهل كما لا يخفى والحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من بعض صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا انه قد تأتيه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس في اهلها ثم ان فيها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا ما

بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدود اي بجنبه حال كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن تندب تحلفا ان يقف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال رحمه الله حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام ثم قام من نومه فتوضأ فقمت فتوضأت فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة وقال الاوزاعي خطيطه بالخاء المعجمة وهو نحو من الساعتين ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ لان عينه تنامان ولا ينام قلبه محمول على خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف على يمين الامام او كان المأموم او صبيا فان حضر آخر في القيام آخر عن يسار ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم او التاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل ولو سلم

عن جابر

عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء خيبان بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا

باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم والابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظة عن عند الاصيلي محوّله الامام الى يمينه وفي شيخه على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي المأموم والامام والحالة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن ابي صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والبيت صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضأ لغا فصيحة اي نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فاخذ فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج الى المسجد فصلى بالناس وله يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارضه هذا نوم في الوادي حتى طلعت الشمس لاندرية الشمس والغجر بالعين لا بالقاف كما مر في باب الشهر في العلم وبالتاء تمام في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث بالسناد المذكور اليه حدثت به اي بهذا الحديث تكبيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث بروايته تكبيرا العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على شرط واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة

باب بالتنوين اذا ام الامام ان ينوّم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان نوم وجاء وللاصيلي فجاء قوم فقاموا صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يسحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بن حنبل بالنافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامام جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوين لاحتمال صلاته بهن بمحاذاتهن وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن كثير عن ابيه سعيد بن ابي سعيد جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فجئت اي بمفتاه صلى معه حال مقدري فجئت في الصلاة

عند يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية
مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر وصلى بالواو وبالسند
قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها
التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب بهم الصلاة
المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه تصح
صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان سقط
فرضه بصلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد
وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال في الام
وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا يصح قال اي المؤلف ولغير
ابوي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني
لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان
معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر
ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشاء
ولابي عوانة المغرب فحمل على تعداد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ
البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة
والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة
والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قال ابن الاثير او هو سلم بفتح اوله وسكون
اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف
تعريف الجنس كالنكرة في مواده وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو
يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته
منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر
والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على
الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة
من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية
في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذا تناول منه بسوء فقال
كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول
بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان
وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك بخلاف تلك

فبلغ

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال
يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت
معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه
الصلاة والسلام انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر
في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفرد عن الجماعة صاد
عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد
صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم
ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا
فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة
فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر
قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم
ابن حيان عن عمرو اقرؤا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج
اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت
الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب
وكان قول عمرو الاول وقع منه في اول تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من
الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه
الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها
اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان
فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني
فهي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج
في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين
ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى
العشاء الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على
ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة
الى ان اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق
الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام
الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير
بضم الزاي اي معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا بن
ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس

عند يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية
مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر وصلى بالواو وبالسند
قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها
التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب بهم الصلاة
المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه تصح
صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان سقط
فرضه بصلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد
وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي له تطوع ولهم مكتوبة العشا قال في الام
وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا يصح قال اي المؤلف ولغير
ابوي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني
لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان
معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر
ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشا
ولابي عوانة المغرب فحمل على تعداد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ
البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة
والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة
والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قال ابن الاثير او هو سلم بفتح اوله وسكون
اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف
تعريف الجنس كالنكرة في مواده وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو
يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته
منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر
والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على
الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة
من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية
في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكأن معاذا تناول منه بسوء فقال
كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشددة وتناول
بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كأن
وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك بخلاف تلك

فبلغ

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال
يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت
معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه
الصلاة والسلام انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر
في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف اي انت منفرد عن الجماعة صاد
عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد
صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم
ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا
فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة
فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر
قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المأمور بهما نعم في رواية سليم
ابن حيان عن عمرو اقرؤا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج
اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت
الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب
وكان قول عمرو الاول وقع منه في اول تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من
الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه
الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها
اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان
فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني
فهي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج
في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين
ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى
العشاء الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على
ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة
الى ان اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق
الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام
الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير
بضم الزاي اي معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن
ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس

هو حزم بن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة اي لا احضرها
مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فما مصدرية وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير
في تعلم ما ينبغي تعلمه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه الصلاة
والسلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فأيكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس
بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها تقع مع الشرطية كثيرا فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف
بحيث لا يخل من الواجبات بشيء فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل
للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او
كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد
البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من
خلفه لا يدري ما يحدث لهم من حادث او شغل او عارض من حاجة وآفة من
حدث او بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم
فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل
عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني اقوم في الصلاة وانا اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهة ان اشق على امته يدل على ارادته
عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر
بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا

باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء نعم
اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
اماما للناس فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة
لحال المأمومين فان فيهم بالفاء وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض
والكبير السن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والعبراني والحامل
والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث
ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب
جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في الحديث
اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم
بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد
بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض

الشافعية

الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال في التطويل ومفسدة ايقاع
بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز بخروج
الوقت على تقدير صحته مقيدا بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي انه المتجه
وقيد التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا في الاركان
التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال و
والجلوس بين السجدتين

باب من شكى امامه اذا طول
عليهم الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي ابو اسيد
بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله
ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني اسم المنذر كما رواه ابن ابي شيبة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو بالواو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتأخر
عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذا وابي بن كعب فيها ويدل
للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قباء فاستفتح سورة البقرة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي
وابن عساكر في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم
منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن أم فليتجوز اي فليخفف في صلاته
بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق
العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة
الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال ل وقول الفقهاء لا يزيد الامام
في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك
تطويلا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد
المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع
وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا
يصلي العشاء فترك ناضحه بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد
ولابي ذر في نسخة والاصيلي فترك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة
والتثنية واقبل الى معاذ فقرأ معاذ في صلاته سورة البقرة او النساء
شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه
اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ أفتان انت صفة واقعة بعد همزة الاستفهام
رافعة لظاهر فيجوز ان تكون مبتدا وانت سادّ مسدّ الخبر ويجوز ان تكون
انت مبتدا تقدم خبره او قال أفاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر
فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلاث مرار ولابي
ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي او نحوها من قصار المفصل كما في بعض
الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب
في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر
واحسب في هذا وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري
وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفين الثوري فيما وصله ابو عوانة
وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج
وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله
البزار متابعة منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين
ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم
المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن
حزام ثلاثتهم عن جابر قرأ معاذ في صلاته العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكر
او النساء وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن سليمان اي ابن ابي
دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة باب الايجاز
في الصلاة واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب
والترجمة جميعا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس وللاصيلي ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من
الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من الاركان
والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابن ماجه باب من اخف الصلاة عند بكاء
الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى وللاصيلي والهروي حدثنا هو
الفراء اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن
عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط
للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اقوم في الصلاة
اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته
الذي يكون معه دموع فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه

اي المشقة

اي المشقة وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن
ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية
فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث ايات ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي
ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود
والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه
ايضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف
اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي
قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام
قط اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه
من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان
خبرها اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد
له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان يفتن بضم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه
عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابي
ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية
ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط
الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف من شدة وجد
امه اي حزنها من بكائه وهذا من كريم عادته ومكارم اخلاقه في خشيته من ادخال
المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون
واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي

فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر
الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها فيلتحق بها وفي الحديث ان من قصد
في الصلاة شيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع
قائما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله السراج حدثنا ابان
ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة
له من انس باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما
يجزي ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن
عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنهما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي
قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاولى
كما مر وهذا قول احمد واختاره احمد بن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية
والمالكية باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني
الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون
الواو يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بالناس قالت عائشة فقلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي باثبات
الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة
ولابي ذر والاصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال
وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي
باثبات الياء كيبكي قالت عائشة فقلت بالفاء وللاصيلي قلت مثله يعني ان
ابا بكر رجل اسيف الى اخره وقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة
شك من الراوي انكن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام المشار اليهن
في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر
فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا
فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلاة ابي بكر

يهادي

يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي
والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قصتان فخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين
الفضل وعلي كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما عنها فلما راه
ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه
وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير
وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة وكان ابو بكر يصلي بصلاته
عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو
في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة
وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش
سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل باضافة باب للاحقه
وبتنوينه فيرفع الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ايتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي فليس المراد
ان الماموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة كما في غير رواية
ابي ذر ولابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم
فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة
فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت عائشة
فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في الامامة
واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية وثبت لفظ ما لابي ذر
عن الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك
بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما
تكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر
لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب ان لو كانت شرطية فالجواب محذوف او
للتمني فلا جواب فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي
ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل
اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر
وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع
الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي

ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فلما داخل في الصلاة بالف بعد الذال لكن الخا مكسورة في اليونينية وجد النبي صلى الله
عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة التحتية ولابوي
ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب
ابو بكر يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجاء
وللاصيلي فجاه رسول الله وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى
جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون ويستدلون بصلاة ابي بكر
رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين
هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية
نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام
وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح
السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له
ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما
له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم
الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة
ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر ام من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين
اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم الاستفهام
فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين
اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه فظاهره انه
صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله الشافعي على انه تذكره ويؤيده ما عند
ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة
قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه
يرجع الى قول المامومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه
حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه
يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون

العين

العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له
صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد
سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب
بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور
سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفان ولا حرف مفهم وانا في اخر الصفوف
وهو يقرا ولابي ذر فقرا انما اشكوا بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي حدثني
مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل
مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استينافا او اجري المعتل
مجرى الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا
اذ ذلك عادته اذا قرا القران لا سيما اذا قام في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم وفقده
منه فمر عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس فقال
عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة
بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام
في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في البكا بفي بالفاء بدل من الميم اي لاجل البكاء وهو حال اي كائنا
في البكا وهو من باب اقامة حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت
حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا
بكر فليصل للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني ومباحث الحديث مرت
باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها
قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم في الثاني وتشديد الراء الجهني الكوفي
قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون

بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القايمين بها على سمت واحد او سد الخلل فيها
او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن
الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من
حديث ابي امامة لتسوون الصفوف او ليطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضا
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ
او ليخالفن الله بين قلوبكم والمراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه
لان تقدم الشخص على غير مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعدى هذا الاخير للقرطبي
واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة تصرف الى السنة وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد التغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن
عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اركم بقوة ابصار يدرك
به ولا يلزم رؤيتنا ذلك او يريد اني ابصركم يعني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم
وانتم بين يدي والفا للسببية باب اقبال الامام على الناس
عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم
والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم
ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة
ولعله سمعه منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل
بضم الحاء قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال اقيموا سووا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اركم رؤية حقيقية
من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فمبتدا الرؤية
ومنتهاها من خلفه بخلاف الرؤية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل
ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر
بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول
باب الصف الاول الذي يلي الامام قال النووي وهو المختار
وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك
الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الفرق بفتح الفين وكسر الراء بمعنى الفريق والمبطون صاحب
الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي ذو الهدم الذي
يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو وللهروي والاصيلي
لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح
من الثواب لاتوهما ولو اتيانا حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضل وللاصيلي
وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب
من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف
الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية
الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب
الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام اقامة
الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع
الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس
اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا
منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة
فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامها فليس بفرض بل زايد عليه فالامر
للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الى اخره فان قلت ما ترجم به غير ما في
الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المروي
من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري
ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن
انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها
كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية باب اثم من لم
يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر
يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها
على الاصل قال ولا سيما قبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن
اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا
الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة

في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة
التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت
منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجوز البرماوي كالزركشي في يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات
اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله
سووا من عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن
ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة
ويؤيده ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالعبادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل
للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة
في عقبة وهو الرحا بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو اخو سعد بن عبيد السابق وليس
لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن
عقبة بن عبيد عن بشير بن بشار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة
بهذا اي المذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن بشار له من انس
وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك باب الزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه
بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا
عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا في زمنه صلى الله
عليه وسلم يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل
الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن
عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا باب بالتنوين
اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه
او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني
والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فمقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب
بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى
وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك
لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد

ابن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود
ابن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات هنا قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت
عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل
القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه الصلاة والسلام ورقد
فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى
بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ
المضارع ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث
تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء هذا باب بالتنوين
المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح وهو ملك يكون
وحده صفا والملائكة صفا والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفين بن عيينة عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن
ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وانا بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه
الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها
سهلة او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف مع
الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد
صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي
حنيفة ولكن يكره عند الشافعية ومالك وابي حنيفة ولكن يكره عند الشافعية فيدخل الصف
ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا
روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت
الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة
للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة باب ميمنة
المسجد والامام سقط الباب للاصيلي حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ثابت بن يزيد بن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتى اقامني بيده وقال بيده
اشار بها تحول من ورائي او المراد من ورائي ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه
قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه وسلم الصلاة والسلام ومطابقته
للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند

ابن ماجه لما تقطلت ميسرة المسجد من عمر حصير المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى غارض
يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواه بعديث الباب ما بين كونه في وقت معين او في وقت التهجد
والعنفة والقول وفيه من تلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا تخصص هذا
باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط او سترة
لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره وتبليغ جاز
عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي
وبينك وبينه اي الامام حائط سواء كان ممنوعا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية
ولابن عساكر تقصر بضم النون وفتح الصاد مضارع وهو دليل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور
من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم ار موصولا
بلفظه ورواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي الجلد خلف الامام وهو فوق سطح بابه
لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم احد ذاي مجهة السمه لاحق بالحاء المهملة
والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى وعائة
مما وصله ابن ابي شيبة باثم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند
الشافعية فغيرها لمطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعها مسجد اذا سمع تكبير الامام
او مبلغ عنده لاجماع الامة على ذلك ورجحه المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة
كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة
وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وان كانا
في بنائين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء الماموم عميقا او عاليا وجب اتصال
صف من احد البنائين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقتين فلا بد من رابطة يحصل
بها الاتصال ولا تقدر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء الامام خلف بناء الماموم فالصحيح صحة القدوة
بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا والطريق الثاني وصححه النووي يتبع
لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالعضا فيصح مالم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة
ذراع ان لم يكن حايل فان حال بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم يصح بالقاق
الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان
يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في الراء بعده
والراجح التخفيف قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته وجدار حجرته قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم
في حجرة من حجرات ازواجه وهو يوضح ان المراد بحجرته التي كان احجرها هذا اي المسجد بالحصير
ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان يكون هو المراد ويكون ذلك بعد منه عليه الصلاة
والسلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعيين منهم لذاته المقدسة

لانه كان

لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بمهملة مضمومة وللاربعة وهو داخل الحجرة وهم خارجها
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي
تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب
اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس بالمهملة وللاصيلي ناس
يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي اقتداء به عليه الصلاة والسلام ليلتين وثلاثة وللاربعة
او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعده ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج
الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه
بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل
اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه عليه الصلاة والسلام ما
التهجد لان جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة والا يعارضه قوله ليلة المعراج الا يتبدل القول لدي
فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق باب صلاة الليل
كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب مضمومة في الصفوف واقامتها وصلاة
الليل مخصوصها افرد لها المؤلف كتابا مغرادا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف والخ فر
ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك
دينار الديلمي المدني عن الضحاك بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة
لمجاورته لمقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبسطه عمثناة فوقية
بعد الموحدة وكسر العين ويحتجره بالليل فحاء المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها والاذري
عن الكشميهني ويحتجزه اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب عمثلثة وموحدة بينهما الف
اي رجع والابوي ذر والوقت وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فتاب بالمثناة بدل الموحدة
اجاد تبع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله وصلوا وصفوا وراءه صلى الله عليه
وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بضم الحاء
الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي عن سالم بن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية عن زيد
ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
بالمهملة والجيم والذال المعجمة اي حاجزا من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من
اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي
رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد

وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب
لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع في الجماعة
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة
وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا
وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله
من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي
الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اي ابن
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر
وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المؤلف
رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة اي مع الشروع في
الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب
خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر
لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية
والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره
من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر
على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله كبيرا الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام
ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
الحمصي عن الحمصي محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة
ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه فصلى بنا
يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في
مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر
للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل

قايما

قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم
لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم
سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لابي ذر عن المستملي واذا
سجد فاسجدوا ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من
طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري بهما باخبار انس واتمه الليث
وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة
هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحاء واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو
وفي رواية فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا
ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام
ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام اماما ويحتمل
ان فاعله ضمير الله اي جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي
والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر
للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه لا يجوز الدخول فيها
بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام
فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتفسيره باذا الذي يختص بما
يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات لان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من
الوجوب الى السنة ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام
فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع قبل رفعه منه
وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيره كره وفاتته فضيلة
الجماعة واستدل ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك لانه رتب فعله على فعل الامام بالفاء
المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر
انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في
شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او مقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب
ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو ضرورة تقدم الشرط على الجزاء واذا رفع فارفعوا
مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا

فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام
او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو بعد
ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان
المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في صلوا والضمير المستكن في الحال وهو جلوسا
وقد روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكدا لجلوسا وقد روي اجمعين
بالنصب لانه منكر فلا يؤكد ورد كونه حالا ان المعنى ليس عليه وان لم يجئ في اجمعين الا التاكيد
في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبت
والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعينكم
اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم
به من رواية ابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في
مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه
فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير والاقتداء
به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع
الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه
فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تخلل فلا حاجة فيه للمتابعة
بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا حذو منكبيه بالحاء والذال المعجمة بازائهما ندبا لا فرضا
خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي
والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح
مسلم وغيره ان يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه
اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح
عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين
وقبل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي التكبير
عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر
للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اراد رفعهما من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه
ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك اي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهو مذهب الشافعي واحمد وقال

الحنفية

الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه
الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود
او يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي وهو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وزاده فضلا وشرفا لديه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة
باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع
ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة
وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه
قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اذا قام في الصلاة
اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية
وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء
التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع
الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى
يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عن ما عدا هذه المواضع
الثلاثة وقد روي رفع اليدين في حديث عن خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي
البخاري قال علي بن عبد الله حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرهما مما
ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا
اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
عن خالد الحذاء ولابي ذر عن المستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي انه اي ان ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة
الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم
ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل
الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن
في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك
سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا
ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في
تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف
رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه

فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر لان التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة
وحديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع
مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على راى لان المحدث مالك والراي ابو قلابة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين الى اين يرفع
المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وقال وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر ابو حميد بضم الحاء عبد
الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في
اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم
اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع
وللاربعة اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه
حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم
العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا
بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما
فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع
اليدين حذو منكبيه واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا
وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود
ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذفا لفظ راسه باب
رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن
عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا رفع كبر ورفع يديه واذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع
يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك
ابن عمر الى نبي الله ولابن عساكر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه
عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه
المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر
وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر

ورفع

ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب
اخرجهما ابو داود وصححه ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر
وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم
لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل
العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي انتهى والاسناد صحيح
وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي تعمل بها
اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه
من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصححه النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا
للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح
وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود رواه
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف
في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة
مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا
استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا
باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي في حال القيام
وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري قال كان الناس
يؤمرون الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد
كما في حديث واثلة المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في
ذلك ان القائم بين يدي الجبار يتادب بوضع يده على يده وهو امنع للعبث
واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت
صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره ان القلب موضع النية والعادة
ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله
تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ارضه وسمائه
جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من الفؤاد
مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه
ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب

الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتجاوران وباعتبار تطاردهما وتعاليهما
لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب من الايمان والطبع
فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا
من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط موازنة فبوضع اليمنى على
الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وامر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث
النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه
وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان
الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن
عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن
عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد المؤلف ينمي ذلك بضم الياء وفتح الميم بالبناء
للمفعول ولم يقل ابو حاتم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام
في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع
يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال رحمه الله باب الخشوع
في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة لمعت له طوالع التجلي فيخشع
وقد شهد القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة
ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده وصلى بعضهم
في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر بها والفلاح
اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري
وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة
لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه وليستحضر من يدي من هو واقف كان مكتوبا
في محراب داود عليه اشرف الصلاة والسلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي
من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة
كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي اي مواجهتي ههنا فقط والله ما ولابي ذر
عن الحموي لا يخفى علي ركوعكم وخشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة
لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون
ذلك مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على
عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر قوي فقد روينا في كتاب الزهد

لابن

لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل ما سهى عنه وفي كلام غير واحد من العلماء
ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون
في الاطراف يلايم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى
رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع
وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء
ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود ابصارا اخترقت
له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر
عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك
عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني
لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم
وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه
وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول وللمستملي ما يقرا
بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب
العالمين بضم الدال على الحكاية هنا لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان
المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن
ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصححه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي
هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي
السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران
وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال
اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي
بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم
او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة

كابي بكر

وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي
كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة أحسبه اي اظنه قال هنيئة بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر وللكشميهني والاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة
الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة التحتية الساكنة قال عياض والقرطبي
واكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة لكن قال النووي هو خطأ قال واصله هنوة فلما صارت بالتصغير
هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب
بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء فقلت بابي وامي اي انت مفدي او
افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو
الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله المظهري اي
اسألك اسكاتك وللمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
ولهما في نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه الصلاة والسلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب وهذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي
في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى
لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب
بورود الامر في ذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان
العطف على ضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله
بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي
الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها
وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر
الاخير بعد الاول للتاكيد ولانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولا يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي
واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا للمشهور
عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي
وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح
ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوحيد والتسبيح وهو اختيار
ابن خزيمة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا باب
بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة

الحديث

الحديث الآتي السابق في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة
واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد
في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري حدثنا ابن ابي مريم
سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع ابن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي
القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن
واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر
وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف
اي كسوف الشمس فقام عليه الصلاة والسلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال دنت
اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف
فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف
وانما هو بالكسر واجترأت من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه
ودنت مني النار حتى قلت اي رب او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا
لابوي ذر والوقت والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة
وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امرأة قال نافع حسبت انه اي ابن ابي
مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة
بالرفع فاعل لتخدشها قلت ما شأن هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها
اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المرأة ولا ارسلتها
وللاصيلي وابن عساكر ولا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المرأة ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه
اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين
المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه
يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي وابن
ماجه في الصلاة باب دفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة
رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الكسوف فرأيت بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رأيت
جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن مخبرة الازدي قال قلت
لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير

الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بفاء العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم
تعرفون ذاك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام
اي بحركتها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى
الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع
سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهو يطلق على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع
التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله
ابن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب ولابي ذر وهو
غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب
اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه
قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية
صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت
الشمس بفتح الخاء على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر
على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف المذكور
في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول
بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيئا في مقامك
بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراءك قال ولابوي ذر والوقت
فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حائل
فتناولت اي اردت ان آخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل لا تضاد بينه
وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا
اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود
اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان
الله تعالى اوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن
تاخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
رايناك تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه اشرف الصلاة والسلام يدل على انهم كانوا
يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة

وتخفيف

وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي
المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري وقد نسب الى
جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا
باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رقي بكسر القاف اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده
قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت
الآن اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست
معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان راى للماضي فكيف يجتمع مع الحال
لدخول قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين
اي متصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة
كانها في عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل نظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك
ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بانه
اما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منبئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون
للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة
الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام
ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وفي الرقاق باب كراهة رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة
لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن
ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران
قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم
كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان الفضيحة في الملاء
فضيحة وبال بضم اللام اي حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص
الكراهة بالدعاء الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك
بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع
رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء لما رواه الواحدي في اسباب النزول
من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في
صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكوت فاشتد قوله
عليه الصلاة والسلام في ذلك اي رفع البصر الى السماء حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم
الهاء ليدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله ينتهونن وللمستملي لينتهن بضم اوله وفتح

المشناة والهاء وفتح المثناة اخر نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول
في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او قال عليه الصلاة والسلام
لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتختلسن
ابصارهم وكلمة او للتخيير بتمديد او هو جزم بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع
البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تغالبونهم او يسلمون اي
يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون التحريم
للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاية ونحو فجوزه الاكثرون
الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه في الصلاة باب كراهة الالتفات في الصلاة لانه
نقص في الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة
سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن
سليم بضم السين وفتح اللام وآخره مثلثة عن عبد الله بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
بالبصر يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس اي اختطاف سريع
يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان
من صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان
مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه
قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام
الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي
مرفوعا وقال حسن يا تي ان شاء الله والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة
وان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وفي حديث ابي داود والنسائي عنه وصححه
الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه والبزار
من حديث جابر بسند حسن فيه الفضيل بن عدي اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه
فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من تلتفت الي من هو خير مني اقبل اليك فاذا التفت الثانية
قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن
انس مرفوعا المصلي يناجي ربه ما دام في مصلاه فاذا التفت قال الله من شر عبد التفت
ينادي ليعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدر
القبلة بصدره او كله فان قلت لم يشرع سجود السهو للمشكوك فيه دون
الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف
فشرع له الخبر دون العمد ليستيقظ العبد فيجتنبه واخرج هذا الحديث الستة كونيون

الاشيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس
النسائي وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود
مربع لها اعلام فقال عليه الصلاة والسلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام والحمو
والعرض شغلتني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها والي ابي جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانية بفتح الموحدة وكسرها الموحدة وتشديد المثناة
التحتية وفي نسخة انبجانية بضم الهمزة وكسر الجيم وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
خميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من التفاته ولذا لكل خلعها وعلل بان اعلامها
شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها بالالتفات وسبق الحديث في باب اذا صلى في ثوب له
اعلام بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر يرى به
كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيا قد امامه او عن يمينه او يساره
وسواء كان في القبلة او لا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجوابه هل محذوف اي
وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف
من حديث في باب من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي
وفي نسخة فرا ي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة
بل اشار اليه ان يتمادى على حاله لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع وبالافراد
ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر بسقاط ابن سعيد قال حدثنا
الليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لليث بلام التعريف
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى ولابي ذر راى ولابن
عساكر وابوي ذر عن الكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة
المسجد النبوي وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية اي فحكها وازالها
وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية
مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلاة
اذا احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع
عليه لانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احدكم النخامة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقاء
وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم
من طريقه ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد
العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد
الرزاق عنه وفيه ان الحكم كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا الليث الامام ولابن ربيعة الليث بالتعريف عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني انس بن مالك

كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون
في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجأهم هو العامل في بينما
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف حجرة ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة
والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر
رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط له في رواية ابن
عساكر فظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في
الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته
فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى
بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من آخر ذلك
اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته

باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر وفيما يجهر فيها وما يخافت اي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البنا
للمفعول هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراءة الامام
قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله
اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال
حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغر ابن سويد الكوفي يقال له الفرسي
بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم المهملة ابن جنادة
العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى
اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا
عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على
البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل
الكوفة وسمى منهم عبد سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون
وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد
الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن
ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة
عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا منه انه لا يحسن ان يصلي فارسل اليه
عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحاق وهي كنية سعد ان هؤلاء
اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق وسقط ابو اسحاق للاربعة
اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي
اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله
عليه وسلم وفي المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشاء

صلاة

صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وعينها
اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه ياتي مثله
في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام
حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاولتين واحذف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني
واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخيرتين وليس المراد
حذف اصل القراءة فكانه قال احذف اصل الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا
يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة الماموم لا خلاف في وجوب
الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوب
الفاتحة وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول
مبتدا خبره الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني ذاك اظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي
الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا
الى الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل
مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا
اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة
قبيلة كبيرة من بني قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا
قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون
ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم
غيرنا فاثنى عليه واما نحن اذا اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان
لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة
من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية
وفي رواية جرير وسفين ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي
كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل
في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وقد سلب عنه العدل بالكلية وهو
قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث
من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما
نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك ليذكر به وعلق الدعا
بشرط كذبه او يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه
فاطل عمره في اليونينية بسكون الميم اي عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين ويرد
الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له واطل فقره وفي نسخة
واقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة
بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه
بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه
بهذه الدعوة لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم

في المعاصي أجيب بان ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته
كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر المسلم وهو معصية ووهن في الدين
ولكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل
لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها
بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك بن عمير
كما بينه ابن جرير في روايته وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فكان بعد اي كان ابو
سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا
شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتدأه بانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاث
وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرة وهي الفقر
اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد
الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فتنة مفتون قال عبد الملك
ابن عمير فانا بالفاء ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه
من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابو سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالافراد
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن يغمز بعض اعضائهن باصابعه
وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي
واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبب فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك
سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال
اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى
من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب
عليه وراه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده الى يوم القيامة
والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري
عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او
ماموما سواء اسر الامام ام جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ
يعني قوله لا صلاة الى اخره فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما
اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة
ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص
لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة
وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا
لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف

وانه متردد

وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا ما قاله الاولون وعلى هذا المذهب
يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم
انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع
نفي الذات الحقيقية الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد
شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم
الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا فالمنفي الفائدة كقولهم لا علم
الا ما نفع ونفي الصحة اظهر منه في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي
الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص
فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس
يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو
مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على السبب لا نفس المفرد والخبر الذي هو تعلق الجار
والمجرور محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه
نظر لان تعلق الجار والمجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم
الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الى اخره
ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا
اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية
يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا
بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور
وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها
بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة
او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب
وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر
المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في ركعة واحدة يقتضي
حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل
ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل
ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فتجوز
الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير
جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان
والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم تاركه
وتجزي الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه
اية طويلة او ثلاث ايات وتعين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراءة في الاولتين قراءة في الاخيرتين وتسن في الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح

فيها او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيها لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق الدراوردي عن العباس بن عبد العظيم العنبري احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة وينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فينتفي على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب المنهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الامر بقراءة الفاتحة للامام في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد والافصح حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فينبغي ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر والكل من الراويين وحينئذ يرجح قاله رواية يحيى لخلل زيادة من الحافظ واما الرواية بالعنعنة فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة وبين كما اخرج الشيخان الطريقتين واخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن يمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله وليس فيهما عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود ابن قيس عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل بغير للصحة لانها انتفت لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى في المجازيين كما مر فان قلت التقييد بلا دون لما فيه ليس لان لم محتملة لاستمرار النفي بخلاف لم يلد ولم يولد وانقطاعه بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي شيأ فشيأ مذكور الا ان المعنى انه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي

الى الحال

الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان والتصاقه بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقفة موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن نجلان فقال ارجع فصل فانك لم تصل بياء المضارعة على ان الجملة حال منتظر مقدر والاول ينبو عنه الوقف والاصيلي وابن عساكر فصل بالفاء كما صليت اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات ففعل زيادة فاده ابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اثر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى الاستكشاف ما استسر عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم للاصيلي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ولكشميهني بما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيئ صلاته من رواية رفاعة ابن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ والاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ومنوجمة على ابي حنيفة في قوله بعدم الطمانينة وليس عنده جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد في اقوال الركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا واتمام البدل له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصره لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه

باب القراءة في صلاة الظهر

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد بن مالك بن وهيب بن ابي خالد بن ابي وقاص الزهري الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال لا الوك ما علمت اني اركد بكسر الكاف اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في الاخريين بالكلية ولان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي واحف بضم الهمزة وكسر الحاء وهو بمعنى احذف والمراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم مشروعية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر

عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر
ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم
لدليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك
لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخيرتين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية
مسلم والاول من روايتهما معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر ذلك باللام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في غير رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في
فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم يقرأ في الركعتين الاوليين
بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل
ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى
يكون اكثر فيناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل
الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين
ان المراد تطويلها عن الاخيرتين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة
قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي
ولو قصرت السورة عن المقرو ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على
تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة
السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب
باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا
قاله ابن دقيق العيد وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى
منها اي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح
والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره لان
الظهر وقت القيلولة فطول ليدركه المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف
واما المغرب فلانها تاتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما
الصيام ومحل سنية الطوال والاواسط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما
وكان المامومون محصورون واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين
او كانوا ولم يوثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب
فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واواسطه هو اذا اثر المامومون

المحصورون

المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح
من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ولكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حذف لفظ
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله
ابن سخبرة الاسدي الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر وفي العصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شيء
كنتم تعرفون قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية
بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب
لحيته الشريفة المعظمة المستدل بها على قراءته يحصل ايضا بالذكر والدعاء فما وجه تعيين
القراءة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل
منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية
احيانا قوي الاستدلال باب القراءة في صلاة العصر
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الكاف قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي
قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي
صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاخبار يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت باي شيء تعلمون اي تعرفون لانه متعد لمفعول
واحد قراءته عليه الصلاة والسلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي
اليونينية رقم على قوله نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي
بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة
سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ
في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا والله اعلم
باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج

ده ده
كنتم

النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا واكلمة حالية وفيه
التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا
فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا فوالله لقد ولابي ذر الاصيلي يا بني لقد ذكرتني بفتح
الكاف شيأ انسيته بقرائتك وفي نسخة بقرأتك بضم القاف وبالنون هذه السورة مفصول
بقوله بقرائتك عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لآخر ما سمعت
بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأها
في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما في حديث عايشة انها الظهر فكانت في المسجد
واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى المحاضر في البيت
فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المؤلف الضلعة المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وكذا
ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج
عبد الملك عن ابن ابن مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم الاموي قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ
في المغرب بقصار بفتح الموحدة وتشديد الراء بعد الالف اي بقصار المفصل وللكشميهني
بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان
حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين
وطولى تانيث اطول والطوليين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر
وعزاها في الفتح لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم
الطاء وسكون الواو وبالام فقط وحرشجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر وارد
الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف
وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد
ولم يقع تعيين السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد
ابن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فعلت وما طولى الطوليين
قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال
يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف
وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه
بدل الانعام يونس وفي تعيين الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام والمراد بالبقرة
والاعراف طولى الطول قد دل على انهما اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف
وتعقب بان النساء هي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر
من عدد ايات النساء وعشرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على
كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطولين انما هو لتوفر
فيهما لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب

وتخفيفها

وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها
على الاولى قال وكذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه
في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية مجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي
واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا
قرأ الاعراف في اول وقت العشاء قبل الغراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع
اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو جاز
فلا يحل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها
وليس في الحديث نص في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرأ
شيئا منها لكان قد سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام
ابن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من
المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورتي الاعراف في الركعتين
جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي
والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان
ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا الحاجب البغوي في قنايه بالاطلاق
وحمل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فالمعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده
انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه
ومالك واسحاق وليؤيد حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد
صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان
احسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لاندري اهما ورواة حديث الباب الستة ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في
الصلاة

حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث
من طريق سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة
الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد
الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدل الاول
الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقول
انعذاب ربك لواقع قال فاحزنني الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة
هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الاية فكاد قلبي ان يطير فكلما بلغ

كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد
في رواية فما سمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة
وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد
وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا
في الجهاد والتفسير وابن ماجه فيه باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر
بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت
مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت
فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له ما هذه السجدة اي سألته عن حكمها قال سجدت
زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي القاسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني
السورة اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها
اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيها على مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث
كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه
مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية الاشعث
عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي لفظ صليت مع ابي القاسم فسجد بها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا
الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة
العشاء في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي الرواية
الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه
كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق
على الحضر فلذا قرأ فيها باواسط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة والله اعلم
باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة
التلاوة وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة حدثني بالافراد مسدد اي ابن مسرهد حدثنا
يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع
نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة اذا السماء

انشقت

انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابوي ذر
والوقت فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت باب القراءة
في صلاة العشاء وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من
سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي
قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت
انه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية
وفي رواية لابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء
بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه
وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه
من زيادة قوله وما سمعت احدا الى آخره وشيخ البخاري فيه من افراده وتأتي بقية مباحثه
في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين
يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف يترك القراءة في الركعتين الاخيرتين
منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عون وللاصيلي
زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي
وقاص لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع
واصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى
وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر
وضبطها العيني بالرفع لان معنى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء
والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد
بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخيرتين ولا آلو
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب
وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقصان
واختلاف رواة الاسناد باب القراءة في صلاة الفجر وقالت
ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج صففت وراء الناس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور
لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا
الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء
فشاذ حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا بشار بن سلامة
زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة فضلة بن عبيد
الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت
الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي

المصر ورجع الرجل الى بعض آخر المدينة والشمس حية اى باقى حرها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت
ما قال ابو برزة فى المغرب ولا بأس عليه الصلاة والسلام بتاخير العشاء الى ثلث الليل عطف على قوله يصلى
كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها اى العشاء ويصلى الصبح فينصرف ولابى ذر وللاصيلى والباقين
ذر فينصرف الرجل فيعرف جليسه اى مجالسه وكان يقرأ فى الركعتين اللتين بها الصبح او فى احداهما
ما بين الستين الى المائة من ايات القرآن قال الحافظ ابن حجر وفى هذه الزيادة تعديد باشتباه
عن ابى المنهال والشك فيها منه وقد رددها فى رواية الطبرانى بالحاقة ونحوها وفى رواية لمسلم
الله قرأتها بالصافات وللنسائى بالواقعة وللمستراح بسند صحيح بالقصر سورتين من القرآن
وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوى كالكرمانى الى ان القياس
ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد ويحتمل ان تكون التقدير
ويقرأ ما بين الستين وفى فتحا تحذف لفظ فوق فقط لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح
المكى قال اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة
يقرأ القرآن وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر
تقرأ بالتون المفتوحة مبنيا للفاعل اى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند ابى داود وغيره
ابى اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة ام القرآن الدارقطنى بانكم على مسلم وقال
ان المحفوظ عن ابى اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عنه نعم تحمل الاطلاق
وابو عبيد احدة الخلاف عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابى كثير
عن ابن جريج كرواية ابى اسامة لكن زاد فى اخره وسمعته يقول لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره
ان ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم يشعر بان جميع ما ذكر مستفاد
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى
رواية عن ابى خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القرآن
اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد وللتعابير جزت بغير قصر ومفهومه
ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزى فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لكن ورد فى
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى
ابن معين فى حديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فعول

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر والاسرار فى صلاة الصبح وقالت

ام سلمة مما وصله المؤلف فى الحج طفت بالكعبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
اى الصبح ويقرأ بالطور وللاصيلى وابن عساكر بقراءة بغير واو وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابى بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة واسمه ذر والاصيلى هو جعفر بن ابى وحشية كذا فى الفرع واسم ابى وحشية اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم قبل المجرم لثلاث سنين فى طائفة

من اصحابه

من اصحابه حال كونهم عامدين اى قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة
بالصرف وعدمه كما فى الفرع واصله قال السفاقسى هو من اضاءة الشئ لانه يضئ عكاظ اسم
سوق للعرب بناحية مكة قال فى المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قال فى شهر
رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اى حجز بين الشياطين وخبر
السماء بفتح الموحدة وضم الهاجم بها ب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت
الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالفاء ولغير ابى ذر عكلو حيل بيننا وبين خبر السماء
وارسلت علينا الشهب قالوا اى الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا
اى سيروا مشارق الارض ومغاربها اى فيها فالفصد على الظرفية فانظروا والله صلى وابن عساكر
وانظروا ما هذا الذى بالتاء اسم الاشارة ولابن عساكر ها الذى حال بينكم وبين خبر السماء ولابن
عساكر حيل لكنه فى اليونينية ضبب عليها وشطب فاضربوا وليست الشياطين الذين توجهوا
نحو تهامة تلعب القاعكة وكانوا من جن نصيبين فى الذين صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة
بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم
عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلى باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما
سمعوا القرآن استمعوا له اى قصدوه وصغوا اليه وهو ظاهر فى الجهر المترجم له فقالوا هذا
والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو
وفى رواية قالوا وهو العامل فى ظرف المكان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل فى الظرف رجعوا مقدرا بقرينة المذكور فقومنا اى
سمعنا قرآنا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حشن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر
وصف به للمبالغة يهدى الى الرشد يدعو الى الصواب فآمنا به اى بالقرآن ولن نشرك بربنا
احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى زاد الاصيلى انه استمع نفر من
الجن وانما اوحى اليه قول الجن واراد بقول الجن الذى حققته ومفهومه ان الحيلولة بين
الشياطين وبين خبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكر
الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها لتعرف سبب ما رأوه من حراسة السماء بالشهب
فى الغرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء بكلمات وحيها من وراء الغيوب لكن فى مسلم ما يعارض
ذلك من نفى وقوع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة
فغلظ امرها ولكرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمى بالشهب
كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب يترل باهل الارض او ارسال رسول
اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمى الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد
المبعث وفى هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى فى
التفسير وهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس لم يدرك القصة
وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب
السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قرأ ابى جهر النبى صلى الله

عليه وسلم فيما أمر وسكت اي أسر فيما أمر بضم الهمزة فيهما والآمر هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك
القراءة لانه صلى الله عليه وسلم لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا
حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله
عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب
ولقد ولغير ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن
عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي
بالخواتم بالمثناة اي اواخر السور والقراءة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قبل سورة مخالفا
مخالفا ترتيب المصحف العثماني والقراءة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد
الله بن السايب بن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المؤمنين وللاصيلي قد افلح المؤمنون في صلاة الصبح
بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر
عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة او قال بفتح السين
وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية
شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك
حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا
والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل
وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين
ولم يذكر ضرورة وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح مائة وعشرين
اية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مائة اية او لم يبلغها
او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت
المئين وزادت على المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ فقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها
بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي
رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس
شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراءه الصبح فقرأ بهما اي
بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية
ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرائض دون النوافل وهذا التعليق
وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك وقرأ ابن مسعود عبد الله
فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور
من وجه آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين اية وفي الركعة

الثانية

الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مائة اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل
سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت المئين وزادت على المفصل او لان المئين
جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ
فقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالمهملة ابن قيس
ابن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى
وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه
اي وراءه الصبح فقرأ بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا
مكروه عند الحنفية لان رعاية المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرائض دون
النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك
وقرأ ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى
ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس
الاربعين اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات
او قاف الى آخر القرآن وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرأ سورة واحدة ولابي
ذر بسورة واحدة يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة
في ركعتين بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فالتكرير اخف من قسم
السورة في ركعتين قاله ابن المنير رحمه الله قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان
السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع
في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى
واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل
فعلى اي وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته صلى الله عليه وسلم
في المغرب بآل عمران فرقها في الركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمر ولم يذكر
المؤلف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسماعيل بن
ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة
ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال
يؤمهم في مسجد قباء وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان
كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاولى يقرأ بها لهم في الصلاة
مما يقرأ به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها
وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح
والا فهو اذا افتتح بسورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة اخرى
معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها

من الصحابة لان تاليف مصحف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان مع
المفصل واجيب بان ذكر هن معهن فيه تجوز وفي الحديث ما يترجم له وهو الجمع بين السورتين
لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين الثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين
في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت وزواة هذا الحديث ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه
التحديث والسماع والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا باب

بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاولتين بأم الكتاب وسورتين وفي الاخريتين من الباقين
وثالثة الغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين بأم الكتاب وسورتين في كل
ركعة منهما سورة وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب وبسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع
ويطول في الركعة الاولى مما لا يطول في الركعة الثانية كذا لابي ذر عن المستملي والحموي بما الا بالموحدة كما في الفرع واصله وهكذا
يطيل بالتشديد في تطويل القراءة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه
في صلاة الصبح بتطويل القراءة للفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع
قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة
في الظهر بالسين من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة
في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما
الاول مصغرا عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم كان يقرأ ضبطناه
من ان علمت ذلك قال باضطراب لحيته اي بتحريكها واستدل به البيهقي على ان الاسرار
بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وفيه لكن لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو
اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا يسمع نفسه فلا يتجه قال في الفتح وفيه
نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين اذا اسمع الامام الماموم الاية في الصلاة
السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من
الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليتين

في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعدونه فقالوا بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا
انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزاء
وفي رواية تجزيك بفتحة من جزي اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى غيرها هو اسد احد
فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا
يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه
صلى الله عليه وسلم هو الذي قررهم فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور
فقال للعدو فقال له عليه الصلاة والسلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اي الذي يقول
لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح
لان الامر هو قول القايل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالقاري عنه يسمى آمرا سواء كان
جعل امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا وما يحملك اي وما
الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل
مجيبا عن الثاني اني احبها اي احبها او بها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول
لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروه فيها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول
بانضمام شيء آخر وهو السنة المعهودة في الصلاة من قراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة
وعدم الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام حبك اياها اي سورة الاخلاص ادخلك الجنة
مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى
تحبها بدال على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحققه
الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد رحمهم الله ورويناه عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن
عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو
ابن مرة قال سمعت ابا وائل بالمد شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون
وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود فقال له قرأت المفصل
كله الليلة فقال هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي أتمذ هذا هكذا الشعر اي سردا واسراطا في
الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي أتمذ هذا هكذا الشعر اي سردا واسراطا في
لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المماثلة في المعاني
كالموعظ والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الآي او هي المراد لما سيأتي من ذكرهن المقتضي
اعتبارهن لارادة التعاقب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة
من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات
في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا اعلى تاليف مصحف
ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد
من الصحابة

من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة
في الركعة الاولى وهذا الباب الى اخره ثابت للحموي والكشميهني هذا باب
بالتنوين يطول اي المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر
ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي
يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاولين ونحوه قول عطا اني لاحب ان
يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل
الاولين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها
بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة
تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر الامام بالتامين
عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف
مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسر بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم
استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره
جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله اسم مبني ولا غير معرب
واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقران او بالسنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد
ميمها فخطاء وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه
في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالماموم ويؤيد ذلك قول عطا امن ابن
الزبير عبد الله على اثر ام القران وامن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل
المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية
من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع ويروى لجلبة بفتح اللام والجيم والموحدة
اي اصوات مختلفة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها
بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان
التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب
الدعا فتختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل
والمؤمن يجمل وموقعها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله
امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى
بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي
الامام هو العلا بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بامين بضم الفاء وسكون المثناة
الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة
يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل
بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة
فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا ختم القران لا يدعه اي التامين ويحضهم بالضاد

المعجمة

المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك اي التامين خيرا بسكون
المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا
مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن
انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه
عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة
فامنوا قولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلل امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه
فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام
لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا
واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب
بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وفي رواية ابن
القاسم عنه فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله اذا
امن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي
ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستحباب بل استبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا
وقال الامام احمد الداعين واولهم اولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية
معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فان الملائكة تقول امين والامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس
وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغاير والكباير لكن قد
ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر
الكباير فكيف يكفرها سنة التامين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك
الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه
والنظاير والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين للادلة فيه
لكنه شامل للكباير كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان
المقتضي للمغفرة هو مراقبة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محل على ما ينبغي كما شان
الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم في
الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين ووافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص
والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله
على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملاء الاعلى والظاهر
الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول آمين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا أمّن حقيقة التامين لا ما أوّل به وهو وان
كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي
واحمد ان الامام يؤمّن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين
يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق
تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب
فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة
حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل ابن حجر عند ابي داود وصليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء
وسبيله الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة
والسلام على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا
للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي
وهو ضعيف وقال الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي
من رواية الروضة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في الصلاة باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص
بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة
عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمّن القارئ فامنوا وحينئذ فيجري المطلق على
اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يريد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص
على حاله وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين
احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له
اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة باب جهر المأموم
بالتامين وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب
لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح
ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول امين فقولوا امين
موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين
والقول اذا وقع الخطاب به مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار او حديث النفس
قيد ذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا

وعن عطا

وعن عطا ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت
لهم رجة بآمين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي تابعه اي تابع سمي محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي
مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتابع سميا فيما وصله النسائي نعيم الجمار عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا
باب بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله اليه جاز مع
الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي
عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف رحمه الله في جزء القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق
ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث
ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق
الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابن حسان بن
قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن
الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي
داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي
ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه
لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف
والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا
الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة
عند اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته
تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث
الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وقد حقره النفس او المراد لا تعد
تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم
دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم ركع دون الصف ثم مشى فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم
يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشي البهائم فان قلت
اول الكلام يقتضي تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في
المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه

بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني
على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه
لم يسمع من ابي بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث
كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب اتمام التكبير
في الركوع بمده من الانتقال من القيام حتى يقع راؤه فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد
فيه او تمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه
المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول
وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراد انه لم يتم الجهر به ولم يمده قال ولابوي
ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله
قاله اي تمام التكبير ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سيأتي
لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره
عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع
وهذا يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في حديث الباب مالك بن
الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في باب المكث بين
السجدتين وفيه فقام فركع ثم كبر وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله
عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة
الجمل فقال عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي جملة
من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجديد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير
الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهوم العموم
في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية
التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع
او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث
تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصوده في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير
الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد
صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها
او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف وضعف صوته
وفي الطبراني معاوية وعند ابي عبيد زياد وكان زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية

بترك

بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل بعض العلماء فعل الاخرين عليه
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم وللاصيلي لهم باللام بدل الموحدة فيكبر
كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها باب التكبير في
السجود بان يبتدي من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راؤه فيه كما مر في الركوع مع
بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي كرم الله
وجهه اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود
والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة
هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنه فلما قضى الصلاة
اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد
ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال
لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا
عمرو بن عوف بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة حفص بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة
كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم
ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع
فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة
استفهام انكاري للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمة حيث
جهل هذه السنة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون
على التوالي باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين
وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى
تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية
احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون وسقط لفظ فكبر لغير ابي ذر والاصيلي

قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنه انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر
قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ
من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل
واستحق عكرمة الدعاء بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية
الجهل وهو بريء من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسمعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام
حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال عن عكرمة وهو متصل عنده عن ابان وهمام
كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونهما على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه
في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني
احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدأ به حين
يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد
كذا باسقاط الواو لابي ذر عن الحموي والمستملي وثبتت لابي ذر جملة حالية وفيه التصريح
بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا
للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الاكبر
الاغلب من احواله وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده
عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في
الاصح وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع
ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث
ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما
شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية
الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب يعني
هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك
ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر
حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاولتين بعد الجلوس للتشهد
الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة

وفيه

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب وضع الاكف
على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني
في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس
في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم
يديه من ركبتيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة
فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف
نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر
اي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الآخذين
عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المتوفى
سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة رضي الله عنه
فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك
وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه
سال عائشة رضي الله عنها عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد
قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق
وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك
الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود
لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لانه كان
صاحب نعله يلبسه اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع
يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال صلينا
مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله
فترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه
وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي
اكفنا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع ورواة
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته
ويتم بميم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راى
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم

الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر
فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل
واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
رحمهم الله او نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الطمانينة في الركوع والسجود ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير
الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على غير
الدين وتخم على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له عن دين الاسلام فهو
كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤديه التهاون الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة
السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وممت
مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين
كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند
الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة
على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه النسائي في الصلاة باب استواء الظهر في حالة الركوع من
غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث
المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم
ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي
امال ظهره للركوع في استواء رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حني ظهره
بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا باب حد
اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد
الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني هنا باب
وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد في اثنائها
لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه
ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة
وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء
مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع
النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع
النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما
واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه
من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني الا القيام الذي هو للقراءة
والا القعود اي الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة

والاستثنا

والاستثنا هنا من المعنى كان افعال صلاته كلها قريبا من السواء ما خلا القيام والقعود
فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد ان تكون على القدر الذي لا بد منه
وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في
المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستوا المذكور فيها هو الهيئة
المعلومة السالمة من الحنو والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين
ابن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال
فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث
لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس
بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع
والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين
ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما
بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا
وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها
ادخالها في الطمانينة وفي استثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع
هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين
الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود
للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الآتي
في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح
عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا
وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الخندعي ويحيى كما قال الدارقطني
حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عن
سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني
له في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم

دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد
الله بن خلاد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاولى بانهما
ركعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فيحتمل انه لم تصل نفي للصحة لانها اقرب للنفي الحقيقة
من نفي الكمال هنا وهو الذي يجاب به ايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب حمل النفي
الى باقي صفاتها فامر فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي
اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه مراجع فقال له عليه الصلاة والسلام
بعد قوله عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو
متعلق نصلي وقال وسلم وجاء نحو من تنازع اربعة افعال واعلم انه يحتمل انه علمه ذلك بعد التعليم
بعد تكرار الخطاء اثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه
ولذا لما سأل وقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كان له
صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فما اوليت بوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بها احسن منه فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اي اقرأ ما تيسر
لانها متيسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان
ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
حال كونك قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما
فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي الجواب الطمأنينة في الرفع
من الركوع شيء لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور
من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة
وسجدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان
معلوما عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الحديث والترجمة فانه لم يقع فيه
بيان ما تقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن
ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة ثم ثم ركوعها ولا سجودها فالظاهر
ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام ما قال له
اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر من الاركان اقتضى ذلك بشاهد الحال لتناول الامر
كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعها او سجودها او غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة انتهى وهذا
الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم في

الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء
المهملة مقصور مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار
التابعي المتوفى سنة من خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن مسروق هو ابن الاجدع

الهمداني

الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امر الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على الحتمل
الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف
اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك متعلق بالفعل المحذوف اي بتوفيقك وهدايتك
او الجار والمجرور في محل نصب على الحال او العطف
الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب
الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعولية ويكون معناه وبحمدك سبحتك ملتبسا بحمدي لك اللهم
اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح
وان كان الحديث شاملا لها لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه
الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث
ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع
التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار
الى الله تعالى والاذعان له واظهار الفقر والعبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته
وترواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه من المعتدين به

اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حالة انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال
في حالة اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء وفي بعض الروايات قال ربنا
ولك الحمد باثبات الواو ونصب احمد فيما رواه عن الامر على شذوذه في عدة احاديث وفي بعض
الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد
كانا ثابتا فدال على معنى زائد لانه لكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على
معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا آنفا منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو
الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث الامام واضحة
من هذا اقام ترجمة المأمور فيما لقياس عليه او التقاطا بالحديث الذي قدمه وهو انما يجعل
هو رفع كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي حديث الباب وفي حديث ابي
سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ خلافه ذلك فليتأمل من وراءه ربنا ولك الحمد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبثا بالجملة
الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيره محمود دائما من اول الركوع والرفع
الى آخرها بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر لذا قال مالك لا يكبر للقيام من الكعتين

حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية
فقاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي
كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني الذي قاله الكرماني اولى
من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة باب فضل
اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط
في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع
الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه
لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام
لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية
وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد
الذي هو الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري
عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك
لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول
الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة
وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي
يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم
يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي فمن وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهره الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا
باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه
البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والراجح
اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل
اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام
عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لاقربن لكم صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب
صلاته اليكم وللطحاوي لارينكم فكان بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة
رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن
الكشميهني في الركعة الاخرى من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله

دايما

دايما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا
الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره
بقوله فكان ابو هريرة رضي الله عنه الى اخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات
المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص
صورة المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء
فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود وهو جد ابيه نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه
محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن
علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء سقط الحذاء لابن
عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن
مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن النبوي فله حكم الرفع
في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء
الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم
وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد
الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء
وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفاء في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا
يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه قال سمع الله لمن حمده واتمه
في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره
يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر انه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال
وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن ابن منده
انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي
ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو
حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله ولك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة
مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ويرضى وفيه من حسن
التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم
احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة انا المتكلم بذلك ارجو

الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله مع وجوب
اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع لانه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب
بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم
انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطاء فيما فعل ورجوا
ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع
قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الصلاة الحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا
ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل باسا قال
صلى الله عليه وسلم رايت بضعة بتاء التانيث وللحموي والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد
حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء ويفتح ما بين الثلاث والتسع لا يختص
بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل تعالى بعدد حروف الكلمات من
الملائكة مقابلة كل حرف ملكا يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع
مبتدا خبره يكتبها اول بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال
وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق
بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينتظرون
ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام
ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعلق من خواصها
فكيف ساغ لك تقديره واجيب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ان التعلق
لا يختص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي فان تعدى الى واحد كعرف
والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على
ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم
بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى
حضرة الله سبحانه وتعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من
التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي باب
الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة بضم
الطاء مع سكون الهمزة حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي
موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم
راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه
بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله الواحدة فقارة وقد حصلت
المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى
جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر
فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة

اللازم

اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت
بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي ذر
والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول بالنصب اي الى ان يقول قد نسي وجوب
الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة
على ان الاعتدال والسجود ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف
وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة
النص وهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل
لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا
مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن
هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا
رفع اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا
من السواء بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود
والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان
واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في
السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون
الصافات اقتصر على دون العشرة واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات
انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله
ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني
قال قام مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي
في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن
الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه
من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي
وابوي الوقت وذر عن الكشميهني فانصبت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل التحتية
الموحدة من الانصبات اي سكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو اوضح في المراد
كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة
بكسر اللام الجرمي ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله

واجعلها قال الزركشي الضمير للوطأة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المقول الثاني
الذي هو سفين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عايد الى السنين لا الى الايام
التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا
كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى
واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق
عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمن المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد
والضراء واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى
جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والتغيير مفرده بكسرها وله وهذه اعرب
بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
وليس قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله واجعل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني البصري قال حدثنا سفين بن عيينة
عن مرة تاكيد لرواية عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفين بن عيينة من
بدل عن والاصيلي وربما قال من فرسه فاسقط لفظ سفين فجحش بضم الجيم وكسر الحاء
اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو والاصيلي فقدنا وقال
فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو والاصيلي فقدنا وقال
سفين بن عيينة مرة صلينا هو ذا مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة
اي فرغ منها قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو
اي بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابوي ذر والاصيلي قال
سفين اي لعلي بن المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا احاء به معمر بفتح
الميمين ابن راشد البصري قال علي قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر
كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه
لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل هو صريح
به البرماوي حيث قال قال ابن المديني كما يرويه عنه سفين عن الزهري يرويه عن معمر عن
الزهري وما قاله الحافظ هو الذي حفظه معمر عن الزهري حفظا صحيحا
مستقيما كذا قال الزهري اي كما قال معمر وكذا احمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري
لم يذكروا الواو واراد سفين بهذا الاستفهام تقرير روايته بمرة برواية معمر له وفيه تحسين
حفظه قال سفين بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظته وفي رواية الواو وفتح
اي من الزهري فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ايت
جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن

بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري
وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفين لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج
لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن
جريج هو فجحش الى اخره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به ربا

فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام
هل تمارون بضم التاء الاولى من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله
تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تتشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بفتح التاء والراء او بضمها في الشمس والابي ذر والاصيلي
في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
كذلك يكشف الله تعالى عباده بحيث يكون بنسبة ذلك لانكشاف
الذات المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه تكون مجردا عن ارتسام
صورة المرئي عن اتصال الشعاع بالمرئي والجهة والمكان لانها وان كانت
امورا لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة
يقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبعه بتشديد المثناة الفوقية
وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بغير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف
مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلالة
او كل ما يعبد من دون الله تعالى وصد عن عبادة الله اي الساحر او الكاهن او مراده اهل
الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولام وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها
يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك
حتى قرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله تعالى
اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها
في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غير تعالى فيقول انا ربكم
فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استاثر بعلمه تعالى
لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ذلك محجوبون فيقولون هذا مكاننا
حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة ولابي ذر والاصيلي
فاذا جاء ربنا عرفناه بحذف المبتدا والاشارة وهو عن بعضهم ممجوج
فيظهر الله عز وجل اي يظهر لهم متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق
فيقول انا ربكم فاذا اراد الله عز وجل ان يرحمهم قالوا انت ربنا ويحتمل ان يكون
الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاول قول الكل وترجمه عياض
اي يتبعهم ملك الله بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم

فكيف يقول ابار يكم وأجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصفيرة ورد بانه يلزم منه
ان تكون قول فرعون انا ربكم صغيرة من الصغائر فالصواب ماسبق فيدعوهم بالهم فيضرب
بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب
الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهريها في بعض الاثر
والنون للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز
بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل
صلى الله وسلم عليهم بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد
الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة
وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل سوك السعدان بفتح اوله
نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان على رابع شوك
السعدان قالوا نعم رايناه قال كانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها
الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء وقد تكسر والتشديد فتخطف بالفاء اوله وقوقية
بعد الخاء وكسر الطاء اي تاخذ الناس بشرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على
حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال
الطيبي يوثق بالمثلثة والقاف من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعن
ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى
يهوي الى النار والله اعلم يجيء من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا فرغ
الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذا الكافر
لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها
ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل من ابن آدم السجود اي موضع السجود
وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها
الا اثر السجود رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد ابن بطال بحديث اقرب ما
يكون العبد من ربه اذا سجد وهو واضح وقال الله واسجد واقترب قال بعضهم ان الله
تعالى يتباهى بالساجدين من عبيده فلائكة المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم اليّ
وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة تجنيا كثيرة وموانع
عظيمة لاغراض نفسانية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فعفى عن ذلك
وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن ابليس لاباه بالهمزة عند السجود
لعنة ابلس بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به
ابليس لا يعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة الفرقية والصلاة
فابليس لم يكلف اصلا انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما قضت الله عليه من فضل ادم صلوات
الله عليه وسلامه فجاء القياس فاسد يعارض به النقل ويكذبه لعنة الله قالد ابن المنير
فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار اي فكل اعضاء ابن ادم تاكلها النار
الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة

الممتوحتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم الممثناة وكسر الحاء
بالبنا للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم الممثناة مبنيا للمفعول والنايب عن
الفاعل فيه اي الذي من شرب منه اوصبت عليهم لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة
بكسر الحاء المهملة بذور الصحراء مما ليس بعشب في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم حاء
بزرطين ونحوه سمته به لانه اسرع من الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد فيه الاسناد
المجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب
ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه
قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار والحموي
والمستملي عن النار قد ولابي ذر فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات
والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل سموم قشيب اي صار ريحها
كالسم في اللغي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في اليونينية
قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر
ما في هامش الفرع وصح عليه ذكاها بالقصر والعصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر
جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكاء النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم
ذكت النار تذكو ذكوا فاما ذكاء فلم يات عنهم في النار وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل
عسيت بفتح السين وكسرها لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث بخوعسينا
وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة يابى كونها حجازية وجيه
بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند اقلهم جمعا بين القولين
ان فعلت ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الآتي ان شا الله تعالى اصرف وجهي عن النار والمعنى
من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الغاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة
ان المخففة ولام لها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول لا وحق عزتك لا اسال غيره
فيعطي الله اي الرجل ما يشا بتباء المضارعة وبلا في ذر والاصيلي وابن عساكر ما شا من عهد
ومياثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به عن الجنة راى بهجتها اي حسنها
ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب
قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والمياثاق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فتقول
يا رب اعطيت العهود لكن كرهك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني اي لا اكون
مثلا ولا للتشبيه بل لا اكون وقال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة
ولا ادخلني الجنة لا اكون اشقى خلقك الذي دخلوها والالف زايدة في لا اكون فيقول
الله عز وجل فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة
ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم هجرة اعطيت
وان الثانية كما في فرع لئلا يعلم اهل الكتاب اواصلية وما في قوله فما عسيت نافية

ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال غيره باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله
تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا بما عهد من بني آدم من نقض العهد وانهم احق بان
يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله سبحانه وتعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك
لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شا
من عهد وميثاق فيقدمه الله تعالى الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بفاء العطف
على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد الساكنة المعجمة اي البهجة والسرور تحير فيسكت
ما شاء الله ان يسكت بالفاء التفسيرية وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته حياء من ربه
وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره
وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة
مبالاة بل علما منه ان نقض العهد اولى من الوفا لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه
الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو
خير وجواب اذا محذوف وتقديره تحير كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله
سبحانه وتعالى ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن آدم
ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق
بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي
اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله
عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك
هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى
فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله سبحانه وتعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى
اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد
من كذا وكذا اي من امانيتك التي كانت قبل ان اذكرك بها وثبت لابي ذر وسقط لغيره
ولابن عساكر تمن كذا وكذا بدل زد اقبل يذكره ربه الاماني بتشديد الياء جمع امنية
قال الله تعالى له لك ذلك اي الذي سالته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا
والخبر قال ابو سعيد لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله سبحانك وتعالى لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة
لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي
لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك
وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله
تعالى فاخبره به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب
بالتنوين يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه

بفتح

بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت
ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون
الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن
هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك
فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج
بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه
لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان
وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهمة ارادت
ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه
اذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث
ابي هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم
اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان
احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره
الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون
قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر
يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد
كيف تيسر لك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن
فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج
يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي
حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه
بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين بظهور قدميه للقبلة ومن
ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة قاله اي
الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع واصله وفي كثير
من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة
وتعقب بانه لم يذكر هناك الا باب قوله يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب
الثاني فلم يذكر هناك ترجمة فلذا كان الصواب اثباتهما هذا باب بالتنوين
اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري
الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي
وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان

رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لم يتم ركوعه ولا سجوده قال لم تصل اى اداها قال
له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع
والسجود مستلزم لانتفائها المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل والحسبه بالواو اى حذيفة
ولابي ذر فاحسبه قال ولو تموا وقبل اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو
مت مت على غير سنتي محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته

باب السجود على سبعة اعظم

قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابي عامر الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن
عباس هذا باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره ولابن عساكر امرانه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا عبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كلا منها
عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة
باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اى ولا يضم
ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهو ظاهر
الحديث والميه مال الداودي وردّه القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم
كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه
والحكمة فيه ان الشعر والثوب يتسجد معه اوانه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المستكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوبا عطفا على المنصوب السابق وهو
ان يسجد اى امر الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان
الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة
بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضا وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اى وباطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي باحد من هذه السبعة بطلت
صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي
الاستحباب فلا يجب وضعها لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها
كالجبهة والايجاب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث
قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق متقدم عليه وليس
هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو عند احمد
واسحاق وبكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين ببباطن الكفين
سوى الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها
الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترها منافاة للتواضع ويكره
كشف الركبتين لما يخاف من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب
كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة

بالخف

بالخف ولو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة
وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو
ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة
اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا
بضم اوله وفتح ثانيه وضم ثالثه ورفعها كما مرّ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ورقاء ولابي ذر حدثني
بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين
فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط
لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء ابن عازب وهو غير زيد
قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء
وكسر النون وضمها اي لم يقوس احد منا والابن عساكر احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى
الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها
اول ما يخر في الوجوب من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره او ان
العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بآلة الاعضا الاخرى غالبا والله اعلم

باب السجود على الانف

قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ
على الثانية متعلقة بمحذوف كما مرّ والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام
بيده على انفه كاية تضمن اشارة معنى امرت بتشديد الراء فلذا اعداه بعلى دون الى
ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرّ ها على انفه قال
وهذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة وهو الذي منه عظم الانف والالزام
ان تكون الاعضا ثمانية وعورض هذا بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي
بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق انا مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر
الجبهة انا ان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد كما مرّ وقوله واشار بيده الى اخره جملة
معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اى باطن الكفين
والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون
الكاف وكسر الفاء واخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكفت اى الضم السابقة ومنه
الم نجعل الارض كفاتا اى كافتة اسم ما تكفت اى يضم ويجمع

باب السجود على الانف

حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت
وذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود عليها الطين والاولى احسن لئلا

يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا
نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي
وابي الوقت فقلت حدثني بما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر
لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني العشر الاول وفي بعض النسخ
كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من
رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال الذي تطلب هو امامك بفتح الميم
الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان
من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث
كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال له ان الذي
تطلب امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان
فقال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب
الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع اي الى الاعتكاف واني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء
على البناء لغير معين من الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية وللحموي رايت اي ابصرت
ليلة القدر وانما راى علامتها وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها بضم النون
وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين
انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة
والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر في وتر جمع آخر قال في
المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها
على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين
وماء وكان سقف البيت جريد النخل وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة
بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا
بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء
ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على
الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي
بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب
السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها عن تلقي الطين تعقبه ابن المنير
بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني

اصلي

اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل
انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه
البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في
رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا
الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث في الصلاة
والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن
ماجه في الصوم باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم
اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو
في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير
الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرني سفين الثوري عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاي
وسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدوا للاضافة وللحموي والمستملي
عاقدي بالياء نصبا على الحال اي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد
الخبر او خبر كان محذوفة اي وهم كانوا عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم
فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين نهاهن ان يرفعن
رؤوسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عوراتهم هذا باب بالتنوين
لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته
قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها
عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم
المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من
جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يكف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة
الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا
باب بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه في الصلاة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة
ولابن عساكر اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا باب التسبيح والدعاء
في السجود حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري

قال حدثني بالافراد منصور وللابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق بن الاجدع رضي الله عنه انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبنا وبحمدك اللهم اغفر لي تابعه ل القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد بنسبة الافعال المحمودة عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او الامر بتسبيح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعدان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليها لصلاة والسلام علي ذلك واستدل به على جواز الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشتمال قوله فاجتهدوا فيه في الدعا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثنا على الدعا

الملك بين السجدتين

وللابي ذر عن الحموي بين السجدتين حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة قال لاصحابه ألا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام التقريري اي سأخبركم بها بعد ان تأكد عندي بتعدي بنفسه قال تعالى ءانبأتموني بعلم اي اخبروني اكن هذا وبالباء قال تعالى أو ننبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذلك اي الانباء الذي دل عليه انبئكم في عرف من صلوات المؤلف فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الا عند ذلك قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة واول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال كذا راه غير مصحح انتهى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هما في الفرع واصله اول الرابعة بالشكل من الراوي اظنها قال والمتردد فيه واحد لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا او ارسلنا فوفدنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام لو اي اذا اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء الف بعدها وصلوا صلاة كذا في حين كذا اصلوا او للاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الفعل الضاد صلاة كذا في حين كذا اذا حضرت الصلاة فليؤذن

احدكم

احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا شعبة بكسر الميم وسكون المهملة الاولى ابن الحجاج بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي المساواة قاله الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اني لآلو ابمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي لكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس ابن مالك يصنع شيئا في صلاته لم ارهم يصنعونه في صلاتهم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون اي يمكث حالسا بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خالفهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن التسوية اذا ثبتت لا ينافي ان من يمكث بخلافهم مخالفة من خالفها هذا ما بالتنوين لا يغيرون قال في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض وينكب عليها في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الآتي مطولا بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعها على الارض ولا قابضها بان ضمها اليه غير مجافيها فيهما عن جنبيه وتسميه الفقها بالتحوية وبالسند السابق اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر وقال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج الى قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافراش والقبض في السجود ولا ينبسط تمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب يفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة فوقية مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ويكره حالة بالنهي وان كان لو تركه صحت صلاته ثم يكون شيئا مركبا كالنهي

التنزيه والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب من استوى
قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا
محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة
اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث بهذا الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي
له بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا
عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة
الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك
فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد في نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر
عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللمستملي
والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد الجرمي قال جاء مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال
اني لاصلي لكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي ولكني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد اريكم كيف رايت
النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة
شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر
عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا او كان يمده من اول الانتقالات
الى اخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني
في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الارض بياض كفيه
كما يعتمد العاجز اذا عجن الخمير ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو
ينهض من السجدتين اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثانية كغيره فالمراد
بالسجدتين الركعات الاوليات لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل
وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء
وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحارث
بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه

بالمدينة

بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره
من بني امية يسرون التكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع
وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام
من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له فقد اختلف الناس على صلاتك فقام
عند المنبر فقال اني والله لا ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير
والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث
قال يكبر بعد الاستواء وكانه يشبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية
فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب
رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن
جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف
هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا
نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة
فلما سلم اي علي رضي الله عنه اخذ عمران بن حصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا
يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد
الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف رحمه الله تعالى باب
سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود
بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء مما وصله المؤلف في تاريخه
الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم اذ المراد الهيئة اي كما
يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفترش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدرداء
فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكن لم يقل وكانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن
بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من
كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء
هذه الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك
الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال الصحابية العيني على انها الكبرى بقوله
وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه
عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله
على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه

عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها
ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا
تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تلصق رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند مالك
في موطائه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس
على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه
لم يبين ما يصنع بعد ان يثني رجله اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت
انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر
ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او ان ان بمعنى
نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر
هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاء المهملتين وسكون اللام
الاولى الديلي المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند آخر ولابن
عساكر قال حدثني بحذف الواو وبالافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد
رحمه الله عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا لكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاها
في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي
سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب
رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابو حميد عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة
رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فوالله
ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من اين رقيت ذلك منه حتى حفظت
صلاته رايته عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولابي ذر حذو
منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرأ بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد
المهملة اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه صلى الله
عليه وسلم استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل
الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونصب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي ايضا كل فقار
بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء
ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين
وقال صاعد وهي اربع وعشرون سبع من العنق وخمس في الصلب واثنا عشرة في اطراف
الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا
سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما

اي ولا

اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية افلح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه
حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاولتين
للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش فاذا جلس في الركعة
الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك
وفيه دليل للشافعية ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على
الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر
المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل
والمشهور عن احمد اختصاص التورك في الصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ
الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات
ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق ورواة هذا الحديث
ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد
المؤلف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المؤلف
مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب
وسقط واو سمع للاصيلي ويزيد من محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة
ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا يزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا
وقد سقط ذلك كله اعني من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف
ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث بن سعد المصري عن الليث بن سعد المذكور
باسناده السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير وتقديم
الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبطه في روايتنا تقديم القاف على الفاء وكذا
للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم
الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في
صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه
كل فقار بتقديم الفاء من غير ضمير وللكشميهني وحده فقاره بهاء الضمير كما في الفرع اي حتى يعود
جميع عظام ظهره او فقاره بهاء التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها

باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية واجبا

والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكارها
لشرفه او من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما
سنحوا به كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بن دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه لجد
مواليه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه

الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة
من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون
وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد
مناف بالحاء المهملة لان جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم
بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى
حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد
سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا
لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله
وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قالوا صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره
بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق
وهو قول الشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو
ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب
مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالف واعرابه اعراب
عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس
للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد
ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب
وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من
عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير
عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا
منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة
المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما سياتي قريبا وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون
منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرار ذلك منهم
مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث

انه بعد

انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو
السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك
او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى
له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه
سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد
لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه الاقرب الى الحقيقة
وقال العيني اي اذا تم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث
فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود
عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ان نقول قبل ما يفرض علينا التشهد التحيات لله
جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم
له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو
المستحق لها حقيقة والصلوات الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار
عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي
تصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات
والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات
معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي
وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات
مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة
لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات
مبتدا حذف خبره اي الطيبات لله والصلوات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهو التحيات
لله والصلوات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهو التحيات السلام اي السلامة من
المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فال للعهد التقريري اذ المراد حقيقة السلام الذي
يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة
الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف
الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى
واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاء مع ان لفظ الغيبة يقتضيه
السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء
علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وعلى عباد الله
الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص
وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو

الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث
ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا
قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها الآتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها بكونه انكر
عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم
وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول واشهد ان لا اله الا الله زاد ابن
ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند
مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى
الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة
الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار
انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة
من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الى آخره
وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واختاره
ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها
صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الرواية
فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف
اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه
وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف
فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات
لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره
مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف
فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر
عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي
وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه

البخاري

البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان
الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة
ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه
ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
الدعاء بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر وابن عساكر
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلاة بعد التشهد قبل
السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا ان تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال
ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من
دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احد عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول
او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو
مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان
اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت
في امر الآخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله
اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ
بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
واعوذ بك المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين
احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري
ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول ما اكثر بفتح الراء المهملة على التعجب ما تستعيذ
من المغرم في محل نصب له اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام
ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشيء من
وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد
فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده
والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا اوعد اخلف
وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه
الصلاة والسلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية
والزام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك
يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف

ابن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم
وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى بن
مريم عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال
قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم
ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في آخر صلاته من فتنة
الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة
ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق
عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل
بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من
يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة
ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخره بعد التشهد
الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله
في صلاته يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام
في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب
ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ
نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة
عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك
انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم مقابل ارحمني ورواة هذا الحديث سوى طرفيه بصريون وفيه تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير
بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من
عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام

على الله

على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل
على المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي
وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بكاف الخطاب من قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي
فينتقل من تحية الله الى تحية النبي والحبيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما
استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم
بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب
في حرم الحبيب حاضر به فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا
على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي
المغايرة بين زمنه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة
ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث
التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه
ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي
نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح
المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على الخطاب
في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري
قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء
ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا
السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم
اصاب ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد
صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة
وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد
بصيغة الامر ثم المنفي في قوله في الترجمة ليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء
مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد
به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه
فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التغيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان
ورد بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل
دعاء ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس
كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية
ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين
بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله

عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى
بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا
فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته
واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة تعنها كذا
ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة حظر وذلك انه
قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل
صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق
فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسير جدا
فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى باب
من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري
رايت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الآتي ان لا يمسح المصلي الجبهة
والانف وهو في الصلاة وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول
ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة
القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في
جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين
تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز او ان ترك المسح اولى لان المسح
عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل
او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب التسليم في آخر الصلاة وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية
ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من
الصلاة قام النساء حتى يقضي ولابن عساكر حين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه
ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان
مكثه عليه الصلاة والسلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره
ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم
من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط
الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب
الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي
داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تفرضه
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد
تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على

الوجوب

الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه
يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث
التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي
من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه
صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب
بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين
رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة
بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها
مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال
الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأمومين تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة
عليه قبل السلام هذا باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام وهذه
الترجمة لفظ حديث ومقتضاه مقارنة المأموم للامام وهو جائز لبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف
اشار الى انه يندب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل
له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب
اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العيني على ان اذا ليست شرطية
بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن
محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع
وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري
الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث يكون ابتدا سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه
منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا
باب من لم يرد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين
التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من
المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام
لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عند محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة

لمجة ومن مبانيه كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري ثم احد بني سالم نصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب
بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم
ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن
حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين
ابن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين
المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي
لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي
طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتأمل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد
قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حايلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله
لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني
المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا
فقال عليه الصلاة والسلام افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين
تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ
ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام
حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل
ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا
او متقدما او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم فاء وللاصيلي
وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه
وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب
تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان
مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين
وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره
ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه
اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها
بتسليمتين ان كان عن يساره احد اولاهما يردها على امامه والثانية على من على يساره
ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن هشام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله
وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم
وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي
ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع
وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة
الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم
وبالسند السابق كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله
عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته
اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان
حاضرا لكن في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاؤها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير
قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى
وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض
النسخ ولابد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا
مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو
وللاصيلي حدثنا علي بدل قال قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو
معبد اصدق موالي ابن عباس التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق
لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني
ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرتنيه قبل
ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها
ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه
له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان
قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح
بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل
في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب
كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي
مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين
القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد
لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يروي صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان

الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان فيه وقول
الشافعي في هذا الحديث يعينه كانه سمي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية
اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يراع اقتضاه تحسينها للظن بالشيخين لا سيما وقد
قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان السرقة انما هو عند التساوي فلو ترجح احدها
عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد خلي عن المجهور من التفاوت
في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد
وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقضية الحاق
على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار
ابن السبكي تبعا للمظفر بن السمعاني وقال به ابو الحسن بن القطان وكان المهدي والد
المهدي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في
الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة
انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وبهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في اول الحديث
اللاحق عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الا بويهن وابن عساكر وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري **قال حدثنا** معتمر
هو ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري **و** لابن عساكر المعتمر **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني **عن ثمي** بضم المثلثة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال جاء الفقراء** منهم ابو ذر كما عند ابي داود
وابي الدرداء كما عند النسائي **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور** بضم الدال
المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة **من الاموال** بيان للدثور وتاكيد له
لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء **بالدرجات العلى** في الجنة
اذ المراد علو القدر عنده تعالى **والنعيم المقيم** الدائم المستحق بالصدقة **يصلون كما**
نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة
ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا ان صدقوا **ويتصدقون**
ولهم فضل اموال بالاضافة ولابوي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال ولابن صيان فضل
الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن مجلان عن ثمي
عند مسلم **ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال** عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال **الا احدثكم بما** اي بشيء **ان اخذتم ادركتم** بين لكم الشيء وضبطه
ان فعلتموه سبقتم من بعدكم في اليوم بتنبيه على قوله احدثكم وفي نسخة لابي ذر والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به
ادركتم من سبقكم من اهل للاموال في الدرجات العلى والجلة في موضع نصب مفعول
ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكف اقوله له وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى
وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق
العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية **ولم يدرككم احد بعدكم** لانكم افضل
الاموال فلا من غيرهم **وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه** بفتح النون مع الافراد ولابي ذر

والاصيلي

والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم **الا من عمل** من الاغنياء **مثله** فلستم خيرا منه لان
هذا هو المخصص للحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الا من عمل مثل عملهم
صادق بمساواتهم له في الخيرية وعدم ايجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خبر مع التساوي
في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالامن عمل مثله وزاد لغيره من فعل
البر اشار اليه الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الاكثر مع سهولة الاعمال الشاقة الصعبة
من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات آخرها لان في الاخلاص في الاخير من المشقة ولا
سيما لمن هو في حال الفقر ما يصيبه به اعظم الاعمال والصنا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة
في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا
يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عائد
عليها كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان احدثم ادركتم الا من عمل مثله فانكم
لا تدركون **تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة** اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات
دبر كل صلاة في رواية **خلف** مفسرة لرواية دبر والغرض ما يجيء من حديث ابي ذر انه كل صلاة اي تقولون
كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد من مجموعة خلف مفسرة لرواية دبر وهذا هو
محل مطابقة الافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثة وثلاثين وهو
مفعول مطلق وقيل المراد المجموع فاخبر او زع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وقد اه
بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اخبر
لانه يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات
الكمال نفي ان يكون هناك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد وهلم
لابي داود من حديث ام حكيم ولمسلم من حديث ابي هريرة تكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل
على ان الامر في ترتيب فيه وسيأتي بسط له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن
بدأت لكن مر ترتيب حديث الباب الموافق لما ذكر الحديث اولى لما مر قال ثمي **فاختلفنا**
بيننا ايها نا وبعض اهلي كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع **فقال بعضنا نسبح ثلاثا**
وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال ثمي **فرجعت اليه** اي الى ابي
صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل ثمي او القايل فاختلفنا ابو هريرة والضمير
في رجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون
اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لورود في مسلم ولفظه قال ثمي
حدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي
صالح الاذن مسلما لم يصل هذه الزيادة **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح **تقول سبحان**
الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للمجموع او المجموع
ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف
والمختار ان الافراد اولى لتمرين باحتياجه الى العدد وله عليه كل حركة لذكر سواء كان
باصابع او بغيرها وهو اجيب بانه يحصل لصاحب الجمع منه الا الذكر مع ان الافضل الاتيان
بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه

من الشارع يحصل ذلك ثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة
وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد
والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة
مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات
في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي
من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد وافيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار
من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس
في بعض طرقه مبهما وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل
الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله
وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث وعند
النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة
مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف
يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف
الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة
فضل الغنا نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر
ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف
اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة
وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقر بثواب الصبر على مصيبته شظف العيش
ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى وياتي ان شاء الله تعالى
مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة كاتب المغيرة
بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط ابن
شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا
على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله بالرفع على الخبرية بلا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من
اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان لا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا
الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير
المنفي نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغايرة الشيء اثباته هذا فيعود الاشكال واجيب

بان

بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود
بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر
الالهة وعلى ثبوت الهية الله تعالى الا انها بوضع الشرع لا مفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز
النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي
في اية لو كان فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما
بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكونه الهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونه مطلقا
او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على
الاستثناء مشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك
في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف
ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها
ولكن قبل الا شيئان القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض
الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء
انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل
في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووفقهم الحنفية فعندنا ان
الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن
حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا
ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على
الحال اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا
وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد
والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما
وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد
هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين
الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل
يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح
احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر
فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله
تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين
انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا
شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم
الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من
رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون

كما نبه عليه صاحب المصابيح تركه تنوين العلم المحول فاجاز وطالع جبلا احمر وفي مجرى اعتصاف كما جزم
بجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال
الدماميني بل يخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسما مفردا مبنيا معها اما التركيب
معها تركيب خمسة عشر وما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر
محذوف اي لما مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول لا تعلق ولك ان تقول لا تعلق
وكن القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك
ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على عموم النفي
ومع التنوين يكون للاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا تنون الاسم كان مقولا ولا عاملة
وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت حضن بعضهم الاستغراق بحالة البناء فهم
تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النفي
على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا يجد ولا يرى مانعا ولا معطيا
فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم فيهما
اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم
بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **وقال شعبة** هما وصله السراج في مسنده والطبراني في الاوسط
وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير **بهذا** الحديث السابق اي بروايته
عنه كما رواه سفيان عنه **وقال** شعبة ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن
حبان وثبت واو **عن الحكم** لابن عساكر **عن القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة
وكسر الميم بعدها راء مفتوحة **عن وراد** بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا
انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال في اخره **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابي رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى
وانه تعالى جد ربنا **جد غنيك** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غنى اي الجد
تفسيرة غنى ولكرمه الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتقدم
الحكم موخرا عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدما عليه في رواية كريمة وهو الاصوب
لان قوله عن الحكم مقطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **ما** بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه **اذا سلم** من الصلاة وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي
عمر ابن تميم القطاردي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا صلى صلاة** اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه** قال ابن المنير كانه اراد
الامام المامومين انما هو لحق الاقامة فاذا انفصلت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ
يرفع التخيل والترفع على المامومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت

اذ لو استمر

اذ لو استمر الامام على حالة لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
والاصيلي قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** **عن مالك** امام دار الهجرة **عن صالح بن كيسان عن عبيد**
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية
في الثالث **عن زيد بن خالد الجهني انه قال ما صلى لنا** اي بالمدينة **رسول الله** وللاصيلي وابوي ذر
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بجاء مهملة مضمومة ودال مفتوحة
مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع
على نحو مرحلة من مكة سميت ببئر هناك وقيل كانت بقعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست
من الهجرة **على إثر سماء كانت** بضم الهمزة والثاء المثلثة عائدة الى سماء وائر بكسر الهمزة واسكان المثلثة
في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت **من الليل** ولابي ذر من الليل **فلما انصرف** عليه الصلاة
والسلام من الصلاة **اقبل على الناس** بوجهه الشريف **فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم** استفهام
على سبيل التنبيه **قالوا الله ورسوله اعلم** بما قال **قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر** الكفر
الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يقتضي الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب
واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذه امبقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد
كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست
للتشريف كما هي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه
في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك **فاما من**
قال بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين واللام في الاربعة مؤمن بغير
تنوين وبلت قوله بي لابي ذر وسقطت لغير وسقطت واو كافر لابن عساكر ولابي ذر **واما من**
قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل
القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء
ليس نفس الكوكب بل مقدر بناء النجم اذا اسقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين
نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة
نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع
وسميت النجم نوءا تسميته بالفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا **اذ لك كافر بي**
ومؤمن بالكوكب وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان
يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال **حدثنا عبد الله** اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن
عساكر بصيغة اسم الفاعل من النار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام كما ان الاسم
قال **اخبرنا حميد** بضم الحاء وفتح الميم **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك **قال اخر رسول الله** ولابي ذر
والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة** من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقدمة
الى شطر الليل بكسر الشين المعجمة اي نصفه **ثم خرج علينا فلما صلى** اي فرغ من الصلاة **اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس**
قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها **ما** **مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة**

وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا آدم بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في
المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس
بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما عبر
بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه
وجد الى اخره ان يكون المؤلف اسند هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا
وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب
يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع
الفرض القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله
مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجه بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع
اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل
مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا كسر لالتقاء
الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده
واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن
شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى
فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل
وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث
بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس
عجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور
نرى بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح
اوله وضم ثالثه والذال معجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى
هذا ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في
الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني
جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت
ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن قبل ان ينصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة
والسلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من
غير الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن
شهاب الزهري ان هند بنت الحارث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا القرشية بالقاف
والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة
هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي
المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات
عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق
بفتح العين هو محمد بن عبد الله مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية
بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه
ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحارث المذكورة حدثته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش
الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء
والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما
ان تكون مما يتنفل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر
المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث
قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان
الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط
واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور
ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني
ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد
على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او يتنفل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره
من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك
ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر
والدعاء باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد
ان سلم وترك المكث وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر
ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وكان يغزو سنة ويحج اخرى

توفي سنة سبع وثمانين ومايتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني
ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلي ابي
سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام
كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطا بغير همز اي
فتجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا
غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من
سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم
شيء فيسوؤهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني
انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر
وانا في الصلاة شيا من تبر بكسر المثناة شيا من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي
رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه
والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر
وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته بفتح القاف من غير مثناة
وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه
الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط
منه ابن بطال ان تاخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده
واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة باب
الانفتال لاستقبال المامومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله
فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في
مسند الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن
يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعمد الانفتال
عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي ولابي ذر او من تعمد
بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من
طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني
او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب
بان انسا عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين
اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه الجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء
الله تعالى ويحب التيامن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم
العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني
لا يجعلن احدكم للشيطان شيا ولمسلم جزءا من صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن

ان حقا

ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بياني كانه قيل
كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع
رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة ان تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة
اجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف
حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان
المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير ان المندوب ربما انقلب مكروها
اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود
ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد
والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة
حيث يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في
اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد يدغم وهو مجرور صفة لسابقه
المضموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام من اكل الثوم او البصل اي النيء او الكراث من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم
بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه
المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض
طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي
سعيد ثم بعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى
البخاري قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن
مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعد ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر والمراد
بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا
يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في
المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم
كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او بجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب
الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزال وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه
باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار وزاد مسلم من رواية

ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها ويسمى الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما
كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق افصح الفصحا من اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ
ابن حجر فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلقي ... ولا ترضاها ولا تملق

او الالف من اشباع فتحة يغشانا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا وللحموي والمستملي
مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم انضجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم
الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الانية بكسر النون مع الهمزة والمد كذا في
الفرع وجزم الكرماني بان السائل عطا والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن
حجر اظن السايل ابن جريج والمسؤول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى
قوله الانية انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم
الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين
وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكلتها فاتيوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين
ومائة يروي عن ابن جريج عبد الملك الانتنة بفتح النون وسكون المثناة الفوقية
بعدها نون اخرى اي قال بدل نية نتنة وهو الرايحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك
انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالحبشا ونص في الطبراني
الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر على الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف
وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى اولهما في فرع اليونينية
كهي علامة التقديم والتاخير ورمز ابي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا
ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن ابي
رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر بن عبد الله
الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل
ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف
ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره وبه قال المؤلف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب

بقدر

بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين
ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد
جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرايحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال
وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضرات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه
هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي
صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد
ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن مواضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك
مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه الثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه
او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند ابني خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست
كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او هو
وغيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملايكة
وعند ابني خزيمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام
من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له
ما منعك ان تاكل قال لم ار اثر يدك قال استحي من ملايكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا
اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المؤلف من افراده يروي عن ابن وهب
عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد
ابن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب
باسناده المذكور وقد رواه المؤلف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا
شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت
فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح
هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث
ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله
الزهري في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة
عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصرا على الحديث
الاول قال المؤلف او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري
هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد
قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس
هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح

بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالهامش
ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث خرج له من قوله ابن صالح وقال يلو ذلك
هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في
الفرع قوله وقال احمد بن صالح الى قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن
ابن جريج الا نتنة وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه
يؤخر الى بعد قوله من لا تناجي عنده ه ص ش ط مح وسياتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه
عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني
البصري قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن
مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية
ولابي ذر يذكر وللاصيلي يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء الموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا
عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس
فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد
والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين
فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا
فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل
من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصيغة في الحكم يدل على التعليل
بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو ان جماعة مسجدا اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا
منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع
من اكل شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا
في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم
الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم عين الغسل لابي ذر
وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله
والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم
يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد
بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابن المثنى
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد
وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر
من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم

على قبر

على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر منفرد
في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح فامهم
عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي
ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال
وللاربعة قال اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم
يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه
لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان
جبهته فقئت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل
على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله
في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة
قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا يخففه عمرو اي ابن دينار
ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج
من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا
ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن باذنه
بكسر الذال ولابي ذر باذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر
ولابي الوقت في نسخة يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اي
يعلمه وللكشميهني فاذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة
فقام معه اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفين قلنا
ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه
ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي
وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر

لانها لو لم تكن وحيًا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة من قوله فحوضأت بحوًا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرًا وصلى معه صلى الله عليه
وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي
هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب
لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واخرجه ايضا عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا مروا الصبي بالصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر
وهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء للوقوف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره احد بل بعض اهل العلم
قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية
وحكي البندنيجي ان الشافعي اومأ اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر
بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد حدثه الامام عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد على اسحاق لانها امر انس دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام فقال وفي نسخة منه قال
قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان
مضمرة اما على زيادة الفاء على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او الفعل في تاويل
المصدر واللام وهو صحيح بها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فصلاتكم لاصلي بكم ويجوز تشديد الياء
على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذر ربا ما
بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراءً للمعتل مجرى الصحيح كقوله قبل
انه من يتقي ويصبر فمشت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا
فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري
والعجوز ام سليم من ورائنا بكسر ميم من على لانها جارة وجوز الفتح على انها اسم وقوله
فصلى بنا عليه الصلاة والسلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله فاقامني
معي اي في الصف لان اليتيم والمرأة اذا لم يتما بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير
ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت
الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من المأمور ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والياء للفرع قال النووي والاجود صرفه وكذا بنه
بالالف لانا للياء لا عن جدار بترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او اكثر
الحسن اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تشرع المشي او تاكل ودخلت
في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة

الحاضرين

الحاضرين ولا بي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور
الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصففت انا واليتيم وراءه فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر
الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي
عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخر وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى ابهار الليل اي انتصف
ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابن ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر
ذينام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب
كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر والنصب
عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته
للترجمة ظاهرة من قوله وقد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بتالف بعد العين المهملة ثم موحدة
مكسورة فسين مهملة سمعت ولابي ذر حدثنا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر
رجل لم اسمه اوهو الراوي شهدت الخروج الى المصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام
قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قرب مني منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي
يعني من صغره الذي عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار
الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي
كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن
ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت
يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي
بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء الضاجم الخاتم لافصه له او الغرط وللاصيلي
الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه وتلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال
الخاتم والغرط ثم اتى عليه الصلاة والسلام هو وبلال البيت وابو الوقت الى البيت ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة في قوله حاشهدت يعني من صغره ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري
ففيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود
والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في كتاب الجمعة والثاني في الجمعة والثالث في
الوتر والرابع

باب

حكم خروج النساء للصلوات وغيرها في الليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور

متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطأ بصلاة العشاء واخرها
حتى نادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون من المسجد فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لحاضري انتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض
ولا يصلي بالمشاة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام وابو ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة
فوقية اي العشا يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان متقتضى
الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لان بالي واجيب بان المضاف
اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ان مدة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة
الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو
قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه
وفيه اباحة خروج النساء لصلاة المهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها
وهل شهود الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد
اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز واجيب بانها اذا كانت
مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة
اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تحضر العشاء والفجر واما غيرها من الصلوات فلا
وقال ابو يوسف لا باس ان يخرج العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استأذنكم نساءكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة فهن مخلوقات
وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهو الامر
للاباحة او الوجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في بيوتكن افضل من
صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر الرواة عن حنظلة قوله
بالليل وكذا ارواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث
الاربعة مابين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى سفيان بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية اكرمة هناه
باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع
وقد تقدم ذلك في الاقامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن علم علامة السقوط عند الاربعة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن
فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت
الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن
اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى
معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
مطابقة للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد
الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام
الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا
وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة
المفتوحة واللفاع ما يعطى الوجه ويلتحف به اي متلفعات بمروطهن بضم الميم جمع مرط
بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس اشياء هن امر دخال ومطابقته
للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم
مسكين وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة
اليمامي نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي
الاصل وابو ذر بشر بن بكر قال اخبرنا وابو ذر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل
وابو ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت
قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء من حسن الذينة بالجيم والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحركن الدعوة
للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شرعتهم او كان منعهن بعد الماجئة
ويوضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن
او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها
والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث
عمرة عن عائشة موقوفا بلفظه قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب
يتشهرن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق
بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء

مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على
شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يرو لم يمنع واستمر الحكم على ان
عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن
فاوحى الله الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد
لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن
فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته
الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث
ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط
من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس
هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي
يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في
تبعية الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حتى يقضي تسليمه ويمكث هو عليه
الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى
بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء
قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع
واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان
امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة
عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر
في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميره وهو مرفوع عطفا على
الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريين فيوجبون في مثله
النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال
وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل
مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى باب شرعة
انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب
انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي
قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب
الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف

قال

قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه
هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فتنصرفن نساء المؤمنين باثبات نون
الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكر الكرماني نساء المؤمنات
اي نساء الانفس المؤمنات والنساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات لانه
لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج
الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة
كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من
الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن
بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة
بني الحارث باب استئذان المراة زوجها بالخروج
الى المسجد لا يمنعها لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذن امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما
في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد
بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه
بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج
الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين
بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال
وهي ثابت فيه قبل ببابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش عند ابي ذر
وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي
تسليمه وهو يمكث وفي السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتاء
التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث
ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا
لضمة الجيم كعسر في عسر من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى
حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهراءة وهي لغة تميم
وقراها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم
يقرا بها واستشكل كونها انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست
للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت
لكريمة ولابي ذر عن الحموي باب فرض الجمعة لقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة أذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير
لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا
والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب او هو ماخوذ من مشروعية
النداء لها اذ الاذان من خواص الفرايض واستدلال المصنف بهذه الاية على الفريضة
كالشافعي في الام وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب
ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون
ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي
تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى
وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة
والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله تعالى السعي في هذا الموضع
العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها
وبه قال محمد رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض
الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا
السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب والقضا
لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون في الدنيا والسابقون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود
والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن
ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القران
من بعدهم وذكره المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم
الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي
حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم
السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان
موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضله فناظروه بان السبت افضل
فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم
في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم
لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد
لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم

فاختلفوا

فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك لعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم
القايلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله
عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك
فاخطاوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى
الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس
عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا
الله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة
قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون
فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم الحديبية
وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك
قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن
زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر الناس لنا تبع اليهود اي تقييد اليهود غدا يوم
السبت وتقييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن مالك يسلم من الاخبار بظرف
الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق
الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد
لانه يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه
ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم فرضه الله تعالى فلم يهده لهم وادخره لنا
واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير
فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفين عن ابي الزناد
وكتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه مسلم والنسائي باب فضل الغسل يوم
الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع وذلك
يعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود
الصبي والمراة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء واجيب
بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله
في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من
المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة نعم لا باس بحضور العجايز باذن الازواج
وليحترزن من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود
باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المؤلف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة
على امراة ولا صبي وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس

كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع
ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل
للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن
للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاذرعي وفي
حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم
فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستدل به للمالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو
رعاية الحاضرين من التاذي بالروايح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل
ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة
الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم واكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى
ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية
الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر
الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث
ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد
عند ابي عوانة وابني خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا
لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم للجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور
الجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر
اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرة بن اسما الضبعي البصري عم محمد
الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قايم على المنبر في الخطبة
يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابوي ذر
والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد
بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى للقبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اي ساعة
هذه استفهام انكاري لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه
اي لم تاخرت الى هذه الساعة فقال عثمان معتذرا عن التاخير اني شغلت بضم الشين
وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت
التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت
النداء الا بالوضوء او ان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات
فقال عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء

قال

قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على
الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل واقتصرت على الوضوء وقال
القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وكذا قاله البرماوي
والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها
مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث
فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة
اي او تخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس
والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتتوضاء الوضوء فقط وجوز الرفع وهو
الذي في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون
خبرا حذف مبتدؤه اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن
ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام
كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد
توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط
فان كلام ابن السيد في حديث الموطا ليس فيه واو انما فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا
يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو
داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام قلت والظاهر ان البدر
لم يطلع الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم
وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك
ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد
المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في حديث القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب
ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطا
ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال
ان الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة
فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب في
تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في
الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقال تمسك به
من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة

وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب
المذكور وقوله فبها اي بالسنة اخذ اي فيما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة
اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عمر وعثمان
السابقة وعبارته فلم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك
على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ
لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان
ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحب النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع
كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى
النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى
عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة
بدونه وكانه قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم
منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا
عن الوقت

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا علي هو ابن
المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا
حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاولى وضم العين
وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم
وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد
عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني
الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة
المانعة الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان
يوم الجمعة ام لا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان
والمراد ذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب
وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد
انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب
هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك
من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيدا لطلب الثلاثة وجزم بوجوب
الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال وقوله
واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف
الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك

ورواة

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ
اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر
ابن المنكدر السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول
ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان
مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى عنه
اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة
بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال
الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية
بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية
سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن
ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال
في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى
وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره
في رواية ابن عساكر

باب فضل الجمعة

شامل لليوم والصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى
بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف
اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل
احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة
ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة لا تمتد
عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الاولى وصحح النووي
وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل
طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى
ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكر ام انثى والهاء للوحدة لا للتانيث
اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله
من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة
ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية

الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منها واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء
باسم قرينه فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو تجوز بهما والمراد بالساعات
عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات
الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين
على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك
لاختلف الامر في اليوم الثاني والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا
في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار
الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا وشتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنى عشر ساعة
وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع
الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح
في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم
دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث
واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون
القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع
كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات
لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من
الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع
عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال
اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول
فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه
جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا
تساويا على ما زعمت قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان
ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة
العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب
سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى
فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر
الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف
الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد
الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجر فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره
وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم

ولمسلم

ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج
الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم
في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث
ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف صحف الفضائل
المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء
ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما جلس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده
وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر
فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه
يحمل ما اطلق في بعض الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه
ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما
الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي
ونقله في المجموع واقره باب بالتنوين من غير ترجمة وهو
كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى
علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب
بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي
الاحتباس الا اني سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت
النداء وتوضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح
الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث
انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم
جلالته فلولا عظم فضل ذلك ما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت
الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب
استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج
الى تقدير وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن
سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال

اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري
المدني التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة
في التنظيف او المراد التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل
الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي
من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال
اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب
بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الدهن الى البيت اشارة
الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن
عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه
ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي
الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث
ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر
فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما
خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة
او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت
وفتحه من نصت اي سكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع
بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى
يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي ما بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية
والمستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون
للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث
عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة
عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في
حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا فشيت لا تكفر
وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده
يكفر الصغائر كما نطق به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك
ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم تكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه
بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر
من الغسل والتطيب الى اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود
جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة
صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

قال

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري
الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا
يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم
الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان
المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل
الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا
فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع
قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول
اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف
اراد ان حديث طاوس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري
وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره
اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا
اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد
ابن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
فليمس منه يخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن
عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا
الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنة
تسع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم
ابن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي
المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس
والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب والدهن عند اهله فقال ابن عباس
لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي
وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين يلبس من اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء
عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدود اي حرير يخف
واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول نصبه كذلك عن المتقنين
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر
المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء

لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل الحمل الى عشرة اشهر فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا ولو
للتمني لا للشرط فلا تحتاج الى جزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة لكن من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له
من الخير في الآخرة والكلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام دليل آخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس
الحلة التي احل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة ولا يؤذن فاعطى
منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله والله اصيلي فقال عمر بن الخطاب لرسول
الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم الحا المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن
زرارة التميمي قدم مع وفد تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت
من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم اكسكها لتلبسها
بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على ان كساه اذا اعطاه كسوة لبسها او لم يلبسها
تبيعها وتصيب بها حاجتك اعطيتكه تبيعه بالغين وروي تبتاعه بالتاء المثناة فوق
فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخ
اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة اكسوه اي فعولين وقوله له في محل نصب
صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله كان عملة مشركا نصب صفة بعد صفة واخا
في اسلام فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس
الحرير عليه فكيف كساها عمرا اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
او لم يلبسها كما مر فيما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان كما مر فيما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكار عليه الصلاة والسلام
على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض
لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ثم ما طبخ غزله قبل نسجه كالبرد لما صبغ منسوجا بل نكره لبسه كما صرح به
البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم وليس البرود في التيهقي عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر
والسنة ان يريد الامام في حسن الهيئة والتعمم والارتداء بالبياع ويكره السواد لانه
اول الليل حتى مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحاكم
في الهيبة ومسلم في اللباس والبوداود والنسائي في الصلاة ما

استعمال السواك يوم الجمعة السوال مذكور على الصحيح وفي الحكم تابينه وانكره الماوردي
وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسنة في الجماعة
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد

عبد الله

عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي والاول
اولى لان الشك لا يناسب المقام لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطآن
من طريق الموطأ لمحمد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بحذف الاسناد ولم يعد لولا ان
اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه اكثرهم بلفظ المؤلف بعد امتي وان
في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة
موجودة امرتهم امر ايجاب بـ استعمال السوال مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام
يدرج فيه الجمعة بل هي اولى بما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتطيب
والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة
وبني ادم من تغيير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي
بفتح الفوقانية حتى يضع فاه على فيه لحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك
لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اسقاط الوجوب لان لولا كلمة
امتناع الثانية لوجود الاولى يخالف لولا ان بدليل لاكرمتك اي لولا ان بدا من وجود وعدمنا
تكرمك فان الممتنع المستقبل فالموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه
عن ابن امامة مرفوعا تسوكوا ويخالفه لاحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك
اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر وتقديره ففيه نفي الزمنية
وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك
وان احمد والشافعي في حديث ابن ماجه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى قال الشيخ ابو اسحاق في اللمع فيه دليل على ان
الامر استدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر
الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو
معمر بضم ميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسم ابي الحجاج ميسرة
الهذلي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح
الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف آخره بصري وسقط لفظ ابن الحبحاب
في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في طلبه منكم او في ايراد الترغيب
فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار في السوال والحث عليه يتناول الفعل عند كل
الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة
الذي يعافيه من الغسل على قال يخفف وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه

بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السواك شرع
لئلا يتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة هذا الحديث كوفيون
الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواة واحد عن اثنين وسبقت
مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء **باب من تسوك بسواك**
غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد **سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اخي **عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه حجرتي
في مرضه صلى الله عليه وسلم **والحال ان معه سواك** حال كونه **يستن** اي يستاك **به فنظر اليه** اي الى عبد
الرحمن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قالت عائشة **فقلت له** اي لعبد الرحمن **اعطني هذا السواك**
يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته **فقضمته** بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته
فانبت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية
وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته
بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المصابيح اي مضغته
باسناني ولينته وفي رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير
ابانة **ثم مضغته** بالضاد والغين المعجمتين **فاعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن**
به وهو مستند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب
الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة ورواته مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز والفضائل
والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها
ايضا **باب ما يقرأ** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية
يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرأه الرجل **في صلاة الفجر يوم الجمعة** سقط في اكثر
النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
ابن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وعزاه
في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا **قال حدثنا سفيان**
الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي
هو ابن ابراهيم **عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج** التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية
الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في
الجمعة في صلاة الفجر **الم تنزيل** في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية
كريمة السجدة بالنصب عطف بيان **وهل اتى على الانسان** في الركعة الثانية بكمالها
ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة
في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون

في يوم

في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه
ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة
واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك
اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب
ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي
واحمد واسحاق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام
ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية
لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه
بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد
بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر بهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال
اشهب اذا قلت الجماعة يقرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ
فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها
سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة
لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم
البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهمات للفارقي
لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو باية السجدة
منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي
عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد
ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب حكم صلاة **الجمعة في القرى والمدن** بضم الميم وسكون الدال
جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمداين جمع مدينة ايضا قال ابو علي الفسوي
بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي
الوقت ونسخة لابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري **قال حدثنا ابو عامر** عبد الملك
ابن عمرو **العقدي** بفتح العين والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس **قال حدثنا ابراهيم بن طهمان**
بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام **الضبعي**
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبعة ابي حي من بكر بن وائل
عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال اول جمعة جمعت** بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد
في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام **بعد جمعة** زاد المصنف في اواخر
المغازي جمعت **في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في المدينة كما في رواية وكيع
في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف
والاحساء **بجواثى من البحرين** بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي

قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية
اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء
كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها
على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مقال ام لا وسواء فيها المسجد والدار
والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وشرط
الحنفية لاقامتها المصر وقناؤها لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول
امرئ القيس ودرعا كدرع الفتيات عشية فقال النضاح بن عدل وتخفق
يريد كانا من بجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة امتعة تجار جواثي وكثرة
الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثي مدينة قطعا لانه لا تكون
لا تكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة
والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه النهي وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها
قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا اللاسماعيلي من رواية مهدي
ابن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري
وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس
لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد
بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل
جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي
حنيفة كل بلدة فيها ملك واسواق ولها راستيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعند الفقيه
انه يبلغ سكانه عشرة الاف واما فناؤها فمنوما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والتمرين
للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي لم يكن فناء له ومقدار التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان
انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول في
قال حدثنا محمد بن بشار بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط
لفظ المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني سالم بن
عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله لابن ربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال
سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملزم
صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظر شيء فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقا به فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ
الاوفر والخير الاكثر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرى بحقه وزاد الليث بن سعد
امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي في الزهريات

عن ابي صالح

عن ابي صالح كاتبا الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب زريق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة
على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني
العنزي مولى بني قزارة ولابن عساكر وكتب الي ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي
القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما
انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة
وزريق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم وزريق
يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح
اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب يمر بها حجاج مصر وعزة وبعض اثارها
ظاهر والذي يظهر الله اعلم ان المراد عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة
نفسها لانها كانت بلدة لا تسأل عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأته وانا اسمع حال كونه
يأمره اي ابن شهاب يأمر زريقا بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة
او املاه ابن شهاب على كاتبه وسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا
قرر البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر
بالحديث معناهم استدل ابن شهاب على امر زريق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبرهم اي زريقا
في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع في متداخلة واحالة ان السابقات اعني وانا اسمع
وبأمره مترادفان ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابن عيينة وابن عساكر
عند الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته ولابوي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام
راع فمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة
لانه لما كان زريق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليه ومسؤول عن
رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسؤول عن
رعيته سقط لفظ هو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها
تحسن تدبيرها في المعيشة والصلح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها
ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق منه
ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر وسالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من
الثقيلة ولابوي ذر والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملزم
اصلاح ما قام عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسؤول عن رعيته بالفاء
بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول ولابوي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع ومسؤول
عن رعيته وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت
انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن
جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى آخره تأكيدا ورد اللجز
الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث ان الجمعة تقام بغير

اذن من سلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان
عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال
الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر
او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه
نائبه وهو الامير او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام
ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح
ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هذا باب بالتنوين هل ولابن
عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن
الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع
فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد
المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره
تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد
بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التشبيه على ان
مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم
المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على
كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث
سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي
ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام
وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم الصلاة والسلام الآخرون في الزمان السابقون
في الفضل والفضيلة يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه
بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت
للفراغ فيه من الخلق فظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد

لما كان

لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة
في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله الى سبقنا
لان بالواو بدل الفاء فغدا مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير بنحو مجتمع لا بد منه
لان الظرف لا يكون اخبارا عن الجثة كما مر وروي فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر
كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم
ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر
كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة
يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا
يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما
افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون
قوله فسكت الى اخره ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على
الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد
عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها
والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى
وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر
بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيفتين بينهما الف الفزاري المدائني
قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر المدائني عن عمرو بن
دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فيه الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او
نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية مفهومه يخرج الجمعة في حق
النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد
عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي
كالكرماني بانه اذا اذن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل
مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح
فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي
المتوفى ببغداد سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة
لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعد احد العشرة المبشرة بالجنة وكانت تخرج

الى المسجد فلما خطبهم عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اى تحضر صلاة
الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اى لاجل ماذا عمر لكم متخوفين والحال ان قد تعلمين ان
عمر ليس ذلك الخروج وكان ذلك مكسورة ان الخطاب للمؤنثة ويفار كيخاف من الغيرة
والقايل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولمانع ان يقرر عن نفسه بقوله ان عمر
الى اخره تنويعا من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكر الكرمي في الاطراف في مسند
ابن عمر خلافا وما نوا وردلة دبعة فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير
فما يمنعني بان ينهاني اي ينهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله اي بالليل حمل لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لافضليتها ويقيد
لا يشهدها وهن تفلات يشهدها غسل عليه وقد رواه البرماوي كما لكرماني بانه قوله لا تمنعوا بالليل والظاهر
ما سبق من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول لحديث دلت بها على
في شاة ميمونة مع حديث انما بها اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان
النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا فقد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلبة غسل الجمعة
قد خلت في الترجمة انه ني ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المؤلف من افراده باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الفاء وتشديد الميم من حضر وكسر همزة ان الشرطية ولا اصلية لان الجمعة
الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا
بالتصغير ابن ابي نجيح عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين
قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فنسبوهم قال في الفتح لا مانع ان
يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال
المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس
استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابن عساكر
فقال فعله من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة
عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر
من سمعه الى المجيء والمطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار
التي تبيح ترك الجمعة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة يقيد بما يؤذي
ليل الثوب فان كان خفيفا او وحد كنا يمشي فيه فلا عذر وعند مالك لا يرخص في تركها بالمطر
والحديث حجة عليه وابى كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء المهملة من الحرج ويؤيده
الرواية السابقة اوثمكم اي ان اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع
سخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ احرجكم بالخاء المعجمة من الحرج فتمشون في الطين
والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الخاء وقد تفتح اخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث
بمباحثه في الاذان باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة
الولي وفتح الثانية مبنيا للمفعول وابن استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة

تقالي

تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اورد ها استدلالا
للوجوب كالشافعي في الام ان الامر بالسعي لها دليل عليها وهو من مشروعية النداء لها انه مرخوص
الفراش وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي رباح
بما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة او بغيرها من
الجمعة والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء
او لم تسمع اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق
فيه عن ابن جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور
المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسندا
في مسنده الكبير في قصر احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي
يوم الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي
موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى ان الجمع
ليس بحتم لشدة المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وبابويذر والوقت والاصيلي
رواقها ابن السكن احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون بنون ومثناة فوق ثم موحدة ثقيلة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية ينتقلون من النوبة اي يحضرون يقال نوبتهم فانتابوا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية
فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من
المسجد من العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة
اميال او ثلاثة مواضعها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند
القابسي فيأتون في العبا بفتح العين جمع عباءة فيصيبهم الغبار والعرق فينخرج منهم
العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وكان عندي اي عند عائشة
جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لليومكم اي لاجل يومكم هذا لكان حسنا
لو تختصوا بالدخول على الفضل فالتقدير وثبت تطهركم ليومكم وفي يومكم هذا لكان حسنا او لو للتمني قال الشيخ تقي الدين
الحنفي ويحتمل ان تكون شرطية وجوابها محذوف تقديره لو ثبت تطهركم فلا يحتاج
الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس
عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة يجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين
حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا
يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من كان يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد
لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود بإسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد
جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة ممن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزعمه ان كان
يمكنه سماع النداء من صيت يقف على الارض من طرف قريته التي تلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع
وخلو الاصوات وسكون الرياح لرؤية الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق

بنفس السماع والا لسقطته عن الاصح وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين
المنار ثلاثة اميال انما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك
وقال آخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل
الى اهله رواه الترمذي والبيهقي ومنقطاه اي انه اذا اجمع مع الامام اكثر اهل البوادي اهل الاخبار
قبل دخول الليل ورواه الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين
وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء ولذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى
في نسخة عن الاربعة ويذكر عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ
المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيذان بكسر السين وسكون المثناة
التحتية وغيرهم وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن
بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح
العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق
الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عائشة لهما وهو مذهب احمد في الصحة وقوله
قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة
قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ابن عبد الله
ابن مسعود وصلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله لم يصر
صلى بهم الجمعة وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شفيه وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه
الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا اجازت الصلاة فيه
في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يثبت له جميع
احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم
الجمعة باتفاقهم انتهى وباسناد قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال
المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي مات في سنة احدى وعشرين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ويونس بن يزيد الايلي قال ابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
عن غسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحتين
جمع كاهن ككتبة وكانت اي خدمة انفسهم وفي نسخة لانفسهم ذرعنا الحموي والمستملي
وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابي التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر
اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
من العرق المتغير الحاصل بسبب جمد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا
لتزول تلك الرائحة الكريهة التي تتاذى بها الناس والملائكة وبتفسير الراح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الزهري فلا تغفل هذا
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول

واخرجه

واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا شريح بن النعمان بالسين المهملة
المضمومة اخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي الحمصي مات في سنة سبع عشرة ومائتين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة قال اول وضم المهملة في الثاني مصغرا
ابن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الى سماعه من
طريق زيد بن الخباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام
على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبد ان هو ابن عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ورايته يزيد والوقت قال اخبرنا
قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل العتيلولة وقد يمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها
باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر
الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع
اولى من دعوى التعارض ايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به
بل يجوزها قبل الزوال فالمنفي في اول النهار انما قاذا تعذر ان يكون المراد به المبادرة من الزوال
كما قاله البرماوي ونحوه وقوله أوله مضارع قال قيلولة اي ينام بعد صلاة الجمعة
عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانهم كان من عادتهم في الحر يقيلون
ثم يصلون الظهر ليسرعوا الاياب وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء مما هو من خصائصها في غير
وقتها ظهر يوم ولو جاز تقديم الخطبة لقدم صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت
ورواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على مدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا
الحديث انما يفيض ظلا يستظل به لا اصل له لا ظل هذا باب بالتنوين
اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها الظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين وتخفيف الميم في الثاني
قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابوي ذر
والوقت وهو خالد بن دينار السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الافضل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
قال الراوي يعني الجمعة فيما ساعلى الظهر لا بالنصف لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة
بين الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي يحنى اليه المؤلف تبعا وعجبا
الاراد بالجمعة ولم يثبت احكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي
فيها فقط وان يكون من نفسه فرفع عنده الحكم فيها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن
الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والقول قال ولابي ذر وقال يوسف بن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد

اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه
في الادب المفرد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد
بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا
موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة
الحظر في فواتها المؤدي الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها
فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز
فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة
قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب بن عمه الحجاج بن يوسف
وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج
ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد بها

باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا
على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستيناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا
لان السعي يطلق على المضي وعلى الغدو فبينت السنة المراد بها كما في الحديث الاتي
في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم
اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يرجع اذا لم يدرك الجمعة الا به ومنه
قال في تفسير السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها المفسر
بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه
من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ
اي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص
به فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى
في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة
والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت
فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل
واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة يرد على كل واحد
ماله وحيث فسخ لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ
النكاح فلاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي
كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الاية
اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت
الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا
كمكة لما فيها من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي

واعانة

واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى طهارته او الى ما يواري
به عورته او بقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها او في الجامع جاز لان
المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه
عن ذلك وعن الحنفية يكره السعي مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح ما
وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانه بمنزلة البيع في التشاغل
عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على
طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف عن الزهري فيه فروي عنه
هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع
ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع
تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها فانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل
الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وقال المالكية يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن
قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي
ووقع في اصل كريمة يريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم
الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة
وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة
الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما
غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على
النار وجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يغدو لما احتمل الوقت المحادثة
لتعذرها مع الغدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس
في البخاري الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن
قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا
سندا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون كما يلحق الساعي من التعب
وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ايتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي

وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وانتوها
ممشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيبة والتاءة في والنهي
متوجه الى المشي لا الى الاتيان واستشكل النهي كما في قوله تعالى فاسعوا واجيب
بان المراد به في الاية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله
بالمشي حيث قال وايتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام
بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدرك
المرء من اول صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على سابقه وقد
سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر
باب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا
يزيد وهو ابن زريع والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم
بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة آخرا ساني سكن البصرة
قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني للاعلم الاعن ابيه زاد ابو ذر
في رواية عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري كما اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا
الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين
المدني قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من
حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول للاديب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية
عن ابي حفص وهو عمر بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة بن كيسان
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترون وعليكم السكينة بالنصب
والرفع كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا
الامام عند الاقامة مع مباحثه بالتنوين لا يفرق الداخل
المسجد بين اثنين يوم الجمعة لانا هيه والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول
والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما
ويجلس بينهما فالاول مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب
الناس فقال له اجلس فقد اذيت واينت اي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم
وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ائت اذى
مسلما فقد اذاني ومن اذا اذى فقد اذى الله والثاني مذهب من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل
جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل
ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم يستبذ لك
ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا اي لا يكون له كفارة لما بينها نعم لا يكره للامام اذا لم يجد

المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صفين
فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يسن له ان وجد غيرها
ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل
الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات وقيد
المالكية وغلا وزراعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر بحديث احمد الاتي واما الثاني وهو
ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيما في ان شاء الله تعالى في الباب التالي
وبالسند قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن بريء هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن ذي ذئب بفتح الواو وعبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر
وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلى جسده به او مس من
طيب بالتي للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم يلغ ولابن عساكر وابي ذر يلغ
في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لان
اذا كثر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له
نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين الجمعة
الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة
مع شرحه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد
في مكانه لانا هيه والفعل مرفوع والجر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم وعلى
ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود
منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي
ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة
لبطلانها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه
لكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه كذا اشار اليه بالعقد المذكور في الترجمة
كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وتزيد من الزيادة قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل
اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدر ثنية ولابوي ذر والوقت في نسخة
والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده
ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد
منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا تصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه

ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او
يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاه والتفرقة
صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء
هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان
السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده
او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق لكن يقول
تفسحوا اي الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في جمعه قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة
قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتدا وغيرها عطف عليه والخبر محذوف
اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث
ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ
المؤلف من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب وقت مشروعية
الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي
ذكره الله في القران يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام
على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان
عثمان رضي الله عنه خليفته وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد
بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام
والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان
الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له
باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق
الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب
المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه
باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله
ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن
شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث
الذي هو الاول وجود الحمام مرتبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء

خلافته

خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم
الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر لكان ولابي ذر غير واحد
بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي
كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس
الامام يعني على المنبر ولابوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني
هذا باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء
اي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء
وضم الحاء المهملة ابن حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد قال سمعت معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن ابي امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن
المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال
معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي
نسخة لابي ذر قال معاوية وانا اي اشهد واقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد
ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد
واقول مثله فلما ان قضى اي المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقطا
كلمة ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى
قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين
اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي الذي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول
المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه
والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب
بالتنوين الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي
حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
وكان في سنة احدى وسبعين او قبلها فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها
اي الاعواد من طرفا الغابة بفتح الطا وسكون الرا المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر
من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة
الشام ثم جاء الغلام بها اي بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه الصلاة والسلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد يخفى عليه
رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم

فقرا ثم ركع وهو عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى
اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني
فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة
على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام
مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التائين
تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد المامومين
افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب
واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث ثلاثة واحد منهم
بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص
ابن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع
بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي
يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له
المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار
بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التي
مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع
يده عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك
السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة اخره جيم الناقة
التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتالم المشتاق عند الفراق قال ولابن
عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن
سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي
جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر
والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم
هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته
من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل باب الخطبة يكون الخطيب
فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقا بينا النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير
ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقا المذكور

وبالسند

وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ابن ميسرة القواريري نسبة الى عملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
ابن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به علماء
الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله
تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد
الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلى الاية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام
على القيام نعم تصح خطبة العاجز قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة وتفعل معاوية المحمول
على العذر بل صرح به في رواية ابن ابن شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم
بطنه ويجوز الاقتدا بمن خطب على غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر
انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر انه كان جنبا وقال
شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا
خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط
وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور
خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار
يعمل اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي
كان عليها بعد انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وبان
انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع
تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف
الفتنة او ان الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشا عن اجتهاد
منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه
صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه الصلاة والسلام يقعد
بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام والقعود المترجم
له بعد بابين الاتي ذكر حكمه ان شا الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة
هذا باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة
رواه الضياء المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل الى اخره للاصيلي واستقبال
الامام الناس اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره
ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما اعلموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله
اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال
الناس الى اخره فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم
الامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند

قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني
وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي
مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند
الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر
القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر
الحاضرون القبلة اجزأ كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي
ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق قال ايضا
ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا
النسائي والترمذي باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله
تعالى اما بعد فقد اصاب السنة او من موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه
اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم
في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمجاورة
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام
ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت
على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت
اي مستفهمة ما شأن الناس قائمين فزعين فاشارت عائشة براسها الى ان الشمس في
السماء انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت اهذه آية علامة لعذاب الناس
كانها مقدمة له فاشارت عائشة براسها اي نعم هي آية قالت اسماء فاطال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد
اللام اي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة آخره مثناة تحتية
مخففة والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت
والجملة حالية فخطب الناس عليه الصلاة والسلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت
وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني
على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها
فقيل داود وانها فصل الخطاب او تيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او
سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسماء ولفظ

سنوة

سنوة من الانصار بفتح اللام والفين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الفين وهو الاصوات المختلفة
والجلبة فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه
وسلم قالت قال ما من شيء يصح ان يرى لان شيئا اعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء لا يصح
رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون
عقليا وعرفيا فهذا خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء
او العرف بما يليق ابصارها به بما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم
انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله
لم اكن اريته بهمزة مضمومة قبل الراء الا قد استثناء مفرغ ولابي ذر الا وقد رأيته والرؤية
هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد
الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا
بما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة مرئية ونصب على ان حتى عاطفة
على الضمير المنصوب في رأيته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد
اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون
اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قريبا بالتنوين فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم بضم المثناة
التحتية والفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف
فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافراده بعد
ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما
المؤمن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام شك هشام اي
ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات
والهدى الموصل فآمنا به واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم نوما صالحا
اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن بي ان مخففة من الثقيلة اي ان
الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وان النافية
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف
ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير
النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته
وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم او حفظته
واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال
حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف
بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم

وبالدالين في الاول والخاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن
تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم عين مهملة ساكنة فلام مكسورة
فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بمال بضم الهمزة اوسبي بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوله وللكشميهني سبي بالباء والالف والاول
الوقت شيء بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة وبالذي رواه ابن عساكر عن الحموي والمستملي
بشيء بالموحدة والمعجمة والهمز فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه
ان الذين تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم بما
يليق ذلك ثم اثنى والذي ذر في شيخه واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله
والثناء عليه فوالله اني لاعطي الرجل واذع الرجل بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ
المتكلم المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل واذع الرجل الآخر فلا اعطي
والذي اذع احب الي من الذي اعطي عائد الموصوف محذوف وكذا ولابي الوقت والمستملي
وابن عساكر والذي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما مما ارى من تطرا لقلبه لما من نظر
العبد في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضيق الصبر والملع بالتحريك ايضا الخشع الجزع واكل
اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير النفسي والميل الداعي الى الصبر والتعفف عن
المسئلة والشره فيهم وفي رواية منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى تاء المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته
عليه الصلاة والسلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم وكسر الراء وآخره جمر الضبي
ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده
واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي
البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس من عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة وابوي ذر وابن عساكر من جوف
ليلة فاسقط لفظ ذات فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين
به فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تاقة غير مفتاحة بحر فتحدثوا الذكاف واحد
من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع الكاف فاعل اجتمع وقول
الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير اجمع يجب بروزه
فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته
مقتدين به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج حتى خرج عليه الصلاة
والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة

ثم قال

ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن
يزيد الايلي فيما رواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد
الصلاة فتشهد على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا اساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور
مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي
وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد اني احرم واخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله
مسلم ايضا والمؤلف باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابن حميد
والابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد
تابعه القدمي محمد بن يحيى عن سفين بن عيينة في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث
وسقط فيما اما بعد عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني علي بن حسين بضم الحاء وفتح الموحدة وابوي ذر وابن الحسين ابن
علي بن ابي طالب الملقب زين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن
مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث
المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب
مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله
الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة وعبد الرحمن
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الملائكة لما استشهد بأحد جنبا قال حدثنا
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان
ذلك آخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اذا
كبر على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبيه بالافراد
وقد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربط بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين
المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطه دسم او متغير اللون من الطيب
والغالية فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس تعزروا الي فثابوا بالمثلثة بعد الغاء
وموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نعرفهم
عليهم الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثالثه ويكثر الناس هو من اخبار
من ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه

اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا
على السابق اي يعف عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمزة وقد تبدل ياء مشددة
وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضايل الانصار باب حكم القعدة
الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا بشر بن
المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي
وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما استدلت به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف
على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى
وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب
على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن
دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة
عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة
انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي
اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس
بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم انه
الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة
علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر
سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه
ابن حبان باب الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقب الاصبهاني اصلا
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على
الحال وجاءت معرفة وهي قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة
المبكر او المراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي
يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف
لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي
كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة
انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا
خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله

ثم كبشا

ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم هو
والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم
التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى
بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا
موضع الاستشهاد على الترجمة قال التميمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها
وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة
وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم
وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة
من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعى وحديث انس المروي بسند صحيح عند البيهقي
ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الاية
للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة
والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة
ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال
المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس
السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال
الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان
الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حيالها
لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب
من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على
الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع
قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان
قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام
قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة
وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع
فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق
وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع
السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت
واجب فلا يقطع واجب بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا

باب بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة
لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره
بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر
ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس
عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر
فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال ولابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي
والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا
اتى احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به للشافعية والحنابلة
على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففها
وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل
له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية
والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك
ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين
وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان
هذا الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق
عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل
بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد
التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امر بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في
الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس
في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان
وبان قوله للذي تخطى رقاب الناس اجلس ان لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز
فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية
او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي
فانكر عليه باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع
رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا

قال

قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما
خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن
من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع
ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي
لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان
غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه
الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل ذلك الامام قال في الام
كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له باب رفع
اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن
يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا بالاسنادين معا عن
ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم
لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه الصلاة والسلام يديه بالتثنية ولابي ذر
فمد يده ودعى في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين
ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة باب الاستسقاء
وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي
الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر
والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن
او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي
شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف
اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود
ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه
الصلاة والسلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس
فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي
يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن
منبره حتى رايت المطر يتحادر ينحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم

فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر
اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد
الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله بناء على ان حتى جارة ويجوز النصب
عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع
الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يده فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر يرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام
اي انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية فما يشير عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة
الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت
المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي
خرجنا والغيب والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة
فنون مخففة فالف فتاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية
اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية
الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستئذان
ومسلم والنسائي في الصلاة

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت
فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى
وقوله اذا قال الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال
سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت
بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي
تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء
الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات
كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة واحمد
من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا
فالاجماع على سقوط الفرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر
حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل له به على منع جميع انواع
الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة
والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض
له مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام

بل قد

بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي
بالكلام او رميه بالحصى والاشارة اليه بما يفهم النهي حتما للمادة وقد استثني من الانصات ما اذا
انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت
قريبا في باب الاستماع الى الخطبة

باب الساعة التي يستحب فيها الدعاء في يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيها ساعة الهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى يتوفر الدواعي
على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها يوم الجمعة من جملة
تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء
والتروع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية
او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة
منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها
في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه
مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن
علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها
فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة
فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي
حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف
فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا
صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث
لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقض بانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة
ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل
الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها
ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق
قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة
من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها
عن ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير
منها يمكن اتخاذه مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد
او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان
مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق

او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل
للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الى اخره لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم
قصدها او اتفق له وقوع الدعا فيها وهو قايم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة
الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا يعمل بمفهومها وهو انه ان لم
يكن قايما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعا وبالقيام الملازمة والمواظبة
لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة
جمعا بينه وبين قول انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس
ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قايم يصلي يسال الله تعالى فيها شيا مما يليق ان يدعو به المسلم
ويسال فيها ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه
من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة
رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام الا اعطاه اياه واشار
في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها
من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته
على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو موسى الكجي ان الذي وضع هو بشر بن
المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة
تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها
اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتي
عشرة ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير حقيقة اجيب بانه ليس المراد انها
مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفايدة ذكر
الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء
الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف
البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق
مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بالوقت بفعل
كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان
كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

باب بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه
وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي
هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم
الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف حديثا يستدل
به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة
اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن
زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه
البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة

وكانوا

وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطية واجيب بما قاله في المجموع وهو ان
الاصحاب قالوا وجه الدلالة من حديث كعب ان الائمة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر
فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب
وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين
معنى الاجتماع وهي منبئة عنه وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين المهلب
الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة
ابن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جرير بن عبد الله
الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه
وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا
اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في
المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال
الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما
من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه
وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفرا او كانا مشتركين فالتفتوا اليها اي
انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق
للفظ القران الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا في رواية
علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من
ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية
ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله
في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا واجيب بانه
ليس فيه انه ابتداها باثنى عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان
الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم
في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد
طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام
تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحد
فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم به استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة
بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان
يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح
الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا

خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنى عشر صحت وتتمهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ قبل الصلاة بطلت

فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما **انفضوا اليها وتركوك قائما** لم يقل اليها لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه واعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الموافقة على التجارة او اللهو والتذكير للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الحصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى هم الصحابة بانهم لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب **باحتمال** ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفيها ذكر ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي حمزة عن ابن عباس قال ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه الموءلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وفي الصلاة

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وعن ابن عساكر عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف** من المسجد الى بيته **فيصلي ركعتين** لانه لو صلاها في المسجد ربما يتوهم انها التي حذفا وصلاة النفل في المنزل افضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن السائب مرفوعا من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على انها انما تباح بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل القبلة قبل الجمعة ويصلي بعد هار كعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة بصلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح ويشير الى ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامه

وقال له

وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها بستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعد هاتين في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولا يركع في المسجد وقال صاحب التنقيح المتمتع من الحجارة والاشنة بجمعة قبلها نفلا وما بعدها في كلام وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه **باب** ——— **قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة** اي فرغتم من صلاة الجمعة **فانتشروا في الارض** للتكسب والتفرق في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول الله للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيستحل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دينه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وقيل هو في حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامر بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع واشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال **حدثنا** بالجمع **ولابويه ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم** هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري **قال حدثنا ابو غسان** بغين الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحاء والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابوي ذر ابن سعد **قال كان فتنا امرأة** لم يعرف اسمها **بجعل** بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني بحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع **على اربعا** بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير تسقى الزرع **في مزرعة لها** بفتح الزاي وبحكي تثليثها **فجاءت** بكسر الهملة وكون اللام منصوبا على المفعولية لتجعل او تحقل او تحقل على الروايتين ولابوي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية بالجر بل باكثر فيه قطعا ووجهها عياض بانها على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا ويسميه فاعله فتجعل وتحقل بضم اولهما مبنيا للمفعول وان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها وتكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المرأة اذا كان يوم الجمعة **تنزع اصول السلق** فتجعله في قدر **ثم تجعل عليه قبضة من شعير** حال كونها **تطحنها** بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابوي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة

سلقا

والخا المعجمة من الطبخ والعقيقة بفتح القاف والصاد المهملة بينهما موحدة ساكنة ثم قاف في الفرع ويجوز الضم اذ هو الراجح بالضم ما قبضته عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وبالحاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم والمكشر بهنئ كما في الفتح عرقه بفتح العين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني كان السلق يفرق في الجمعة لشدة نضجه وللابي الوقت والاصيلي عرقه بالعين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والغاء اي مرقة الذي يفرق قال الزركشي وليس بشئ وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فنقرب اليه ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامنا ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا يعدون انفسهم من الجمعة بينتفون ما كانوا تتمنى تلك المرأة شيئ من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ورواة الحديث مدنيون وفيه العنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بمثل هذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي نا كل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة ونمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بيان قايلتهم وغدائهم عوض عما فاتهم فالغداء ما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى ابن يونس المسيرانه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال وان من العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاجيب الصحابي انهم كانوا يستعملون بالليل في الجمعة عوض القيلولة في القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون بعد الجمعة بالقايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة نهوا كما ان معها نوم راما وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني والد ابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ذرعن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر في سنخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نكون القايلة اي نقع المقيلولة وهذا الحديث مر في باب

صلاة الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم يا

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها وعد ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات ويلتقي بعضهم اكثر وهو آلاء كلا رأوا اختلاف الرواة في قصة حملوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والاوزاعي في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وللابوين ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض ساقرتم فليس عليكم جناح إثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الجناح فيه يدل على جواز لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروي عند الشيخين اول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيد في الحضر واجيب بان الاول موقول بانه كالتام في الصحة والاجزا والثاني لا يبقى جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلاة بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لان من كميتها والاية الاتية فيها تبين وتفصيل لها كما سيجي سئيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعلنا كما رايتموه يعمل وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا عد بالقتال والتقرير كما يكون شرطه له لا باعتبار الغالب ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول عليه طريق صلاة الخوف لتقتدي الايمة بعده به عليه الصلاة والسلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خصص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقال ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى العدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفية القيام به كما مر اي بين لهم بقلبك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فهو مر منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لان كره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر من ولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طايفة منهم معك فاجعلهم طايفتين فليقم احداهما معك يصلون وتقوم الطايفة الاخرى في وجه العدو ولياخذوا اسلحتهم اي المصلون حرزا وقيل الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى بدل عليهم فاذا سجدوا اي فرغ المصلون فليكونوا اي غير المصلين من ورايكم يحرسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فقلب المتحامل على الغايب ولتات طايفة اخرى فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليحذروا اخذ زيهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ الذريعة لاستعمالها في الغاية وهي الاخذ بينه وبين الاسلحة في الاخذ ودوا الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا تحترسوا ولا ضير ولا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم

امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المومنين بالنصر
واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق
الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا
مهينا وله ايضا وابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا
مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب
سالته اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايتها ملحقة
في اليونينية بين سطورها مصحح عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري
قال سالته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان
الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤلي اياه هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات
الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط
وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط
فوازينا العدو بالزاي قابلناهم فصافقنا لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصافقناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت طائفة معه
زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا يبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو
وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين
ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في احكام الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية
منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه
العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وسياتي في المغازي ان شاء الله
تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة
وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة
الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم
سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف

وهو

وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي
في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم
بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير
القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه ويتاتى في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين
او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز
وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت الثانية فطريقان احدهما لا يضر
للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فياتي
قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر
او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا
لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت الثانية فطريقان احدهما لا يضر للحاجة
والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فياتي قريبا
في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في
السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد وقيام
الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة
تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد
الخوف اما اذا اشتد فياتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المؤلف
ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي

باب صلاة الخوف

حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز
عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا راجل
قائم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد هنا القائم وسقط راجل قائم عند
ابي ذر ثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير
ابن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر
منه عن رايه لا من روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه
باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم

قياما اي قايمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته
السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما
تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس
صادرا عن رايه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من
الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على
اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر
فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا
مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف
ولم يامنوا ان يركبوهم لو ولوا انقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة
ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند الفجر للضرورة ويكون
السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير
لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق
او على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين
بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي هذا

باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند
قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول
وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو
حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسمعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفها
فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفة التي تليه عليه الصلاة
والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام وسجدوا اي للركعة
الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه الصلاة والسلام وحرسوا
اخوانهم واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت
الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام
وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حايل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم
بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس
بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطايفة الاولى
معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى

والاولى

والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكون صفتين والذي في مسلم وابي داود هو
الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا
خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف
الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير
لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام فسجد معه الاولى وقامت الاخرى
من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع طايفة منهم وسجدوا
معه ثم جاءت الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا
نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي
من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية
مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة
حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة

باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها
وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد
ابن مسلم في كتاب السير ان كان تهيا الفتح بمثناة فوقية فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات
اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء اي مومين كل امرئ
شخص يصلي لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ
الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى
ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة
والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يؤمنوا فيصلوا
ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب
بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة
واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين
فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا
اي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا
يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير خلافا لمن قال
اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويؤخرونها اي الصلاة

ولغير ابي ذر يؤخرونها حتى يأمنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن بطال
على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما فيه من شغل الحرب فكذا
الحال التي هي اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي وبقول الاوزاعي
قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم
يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين
فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك
مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت
مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة
اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر اضاءة الفجر
واشتد اشتغال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على
الصلاة لعجزهم على النزول او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء
سبيلا من غير شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية ابن عمر
ابن شبة حتى انتصف النهار فصلينا ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي
فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي
بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا وللكشميهني
من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع
اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش
لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت
العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية
ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي
يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة
فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر
لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه الصلاة والسلام
الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح
الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التاخير كان قبل
صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب
البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني
من الترجمة ولقاء العدو من جملة احكامه المذكورة وتاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا
في الحديث اخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام
المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد

ذهاب

ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه
راكبا وايماء مصدر اوماء كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايماء ولابوي ذر والوقت
عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا
واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف
فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة
في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح
ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه
على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة
بالايماء هو الشأن او الحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل
والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت
نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي
في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة
من لم يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود
في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي
قال فرايته وقد حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومئ ايماء
واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله
ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف ابن عبيد
ابن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله
الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح
فقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني
قريظة فاني عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة
احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود
فادركهم بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله
وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالآتي لنفس
بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر
الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك
وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد ذلك منا ببناء يرد للمفعول
كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة في
الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله
لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة

كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة
ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة
الراكب مقتضية للايما فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالف
قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان
بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه
نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني
قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما
تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به
ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي والكشميهني
احدا منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي
لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد
لا يعنف ولو اخطاء اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة
مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت
والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله مضى العصر مع
ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة
لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في المغازي بعون الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب التبكير
بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع
وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة
بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل اي
التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو
غفلة وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي
ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين
بينهما الف واخره ياء النسبة كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته
الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت
خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح
المنذرين فلما نزل بجند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد
ويبين هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس
صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف

فخرجوا

فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر
ويقولون جاء او هذا محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول قال
والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر التاء المثناة اي وهي الرجال وسبى
الذراري بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري
غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه
الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت اي فصارت او ثم صارت
بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه
عنها سبعة اروس او انه كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن
نسبا وشرفا وما لا استرجعها لانه لم ياذن له فيها وراى ان في ابقائها مفسدة لتميزه بها على ساير
الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه
صلى الله عليه وسلم قطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها عتقها
لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد
القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام
في الفرع واصله وفي بعض الاصول اانت باثباتها قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها
وتزوجها بلا مهر وهو من خصايصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال
الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله
وظهور امره وتنزيه له تعالى عن كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله وقد
تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في
المغازي والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي
كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب العيدين
عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل
لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب
بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين
والتجمل فيه اي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن
المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقبه
بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد الثوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهذا
اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي
اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم

فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل
على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع
في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التائين وللحموي والمستملي ابتاع هذه
تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تمد وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل بها
فحذفت احدى التائين ايضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل
العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة
وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي
عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا خص من عموم
النساء فانهن خرجن بدليل آخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو
او للتقسيم اي كاعطائها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير ويأتي الحديث ومباحثه ان
شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب اباحة الحرب والدرق
يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان
التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبويه
كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلها في البخاري
حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو
هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة
القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري
الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحدا وتدفان اي
تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله
ابن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام
ابن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
منتقع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة
هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغناء بكسر
المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين الموحدة آخره مثلثة بالصرف وعدمه
وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل

الغريب

الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج
وكان مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرون سنة حتى جاء
الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة
من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه
الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة
انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة
الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اول التي تليها فدل ذلك على ان وقعة
بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ثم ان شاء الله تعالى في اوائل
الهجرة فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي
ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه
الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه
النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما
اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم آخره هاء تانيث يعني الغناء او الدف لان المزمارة
والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء
واضافتها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق
انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه
وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر
دعها وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام
الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس
قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الغاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفاء بدل او استئناف وقالت عائشة كان
ذلك يوم عيد وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافردهما آخرون
يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق
والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قال اتشتهين تنظرين اي النظر الى السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال
كونه خدي على خده متلاصقين وهو عليه الصلاة والسلام يقول للسودان اذنا لهم ومنشطا
ترونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان
الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم
عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امناء بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك
اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته

على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن
رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا نظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها
قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني
احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها
نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع
من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط
له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال
عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو
استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي
حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم على رؤيتها
للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

باب سنة الدعا في العيد كذا افاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي
ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره
وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد قلت تقبل الله
منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف
وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا
لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا
التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله
الدعا في العيد وهو ساقط من رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه
اللعب في العيد اي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع
لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر
الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة الاسلام في العيد
خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم
عيد النحر ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا
بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى
عن هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم
اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر
واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد

اختلف

اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان
وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون
بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي
في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة
وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد
فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب
وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب
بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل لربك صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب
النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص
وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن
لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك
لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه امته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج
بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا
على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل بان ابتدا
بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين العراقي فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم
هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق
التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة
من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول
بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المؤلف في العيدين ايضا
وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي
واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه
وعندي جاريتان من جوار الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن
سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله
تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له
ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني مما بميمين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء
وللمصنف في الهجرة بما تقاذفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل
العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم
الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا
اي الجاريتين بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا
يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك

من ينشد بتطبيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تقريض بالفواحش او تقريح بما يحرك الساكن ويهيج الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة قدمنا ان شاء الله تعالى في كتاب الشركة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء والخبر اي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي استفعلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك

باب الاكل عند عيد الفطر قبل الخروج للمصلى لصلاة العيد

وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال **حدثنا** ابو ذر والوقت والاصيلي **اخبرنا** سعيد بن سليمان المعلب بسعدوية **قال حدثنا** هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي **قال اخبرنا** عبيد الله بن ابي بكر ابن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات** ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي تضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام **وقال** مرجا **ابن رجاء** بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بخط همز على وزن معلق وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود في الشافي السرخسي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** المذكور **قال حدثني** بالمد فرادى **انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره يتبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالسماع عن انس لان السابقة فيها عنعنة ومتابعته هشيما

باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال **حدثنا** مسدد ابن مسرهد **قال حدثنا** اسماعيل بن علية **عن** ايوب السختياني **عن** محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **قال** قال النبي صلى الله عليه وسلم

من ذبح

من ذبح اضحيته **قبل الصلاة** اي صلاة العيد **فليعد** اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها **فقام رجل** هو ابو بردة بن دينار **فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم** اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما **وذكر من جيرانه** بكسر الجيم جمع جار **فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة** عنهما قال عن جيرانه **قال وعندي جذعة** اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة المؤنثة في الثانية هي احت اليّ **من شاتي اللحم** لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها **فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم** قال انس **فلا ادري** ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة **من سواه** اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين **ام لا** فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان استنباط ابي بردة لا يلفه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه قال **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة **قال حدثنا** جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي **عن** منصور هو ابن المعتمر **عن** الشعبي عامر بن شراحيل **عن** البراء بن عازب رضي الله عنه **قال** خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد **الاضحى بعد الصلاة** اي صلاة العيد **فقال من صلى صلاتنا ونسك** بفتح النون والسين **نسكنا** بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا **فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه** اي الذبح **قبل الصلاة** استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازم ما هو كقوله تهجيرته الى ماهاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد النفي والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله **ولا نسك له** كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه **قال ابو بردة** بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة **ابن نيار** بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني **حال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل** بفتح الهمزة **وشرب** بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى **وانى** اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية **واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي** بنصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها وتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما تذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون اضافة بفتح اول لانه مضاف للجملة فتكون مبنية على الفتح او منصوبا خبر الكون كذا قال الكرماني وغيره بظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة **فذبحت شاتي** اي فذبحت شاتي **ثم** اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فلا تستفيد من اضافتها الى اللحم شيئا من الاجر **قال** اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال **يا رسول الله**

فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفة لعناقا المنصوب بان الذي هو ولد المعز هي احب الي
لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة
الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده اي اتكفي او تقضي عني وقول البرماوي
وغيره وجوز بعضهم يجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على
نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمز متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية
لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي تجزي عنك ولن
تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة
كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من
الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الخروج الى المصلى
بالصحرا لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة
بينه وبين المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل
به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته
عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
تسن في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس
افضل من الصحرا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما او لسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها
في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها
في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول
وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحرا واستخلف في
المسجد من يصلي بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا لان عليا استخلف ابا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا
نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة
وان يخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس
فينصرف الى الناس قايما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن
اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم
عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم
عن الحرام فان بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه الصلاة والسلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع
من الجيش الى الغزو بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا قطعه او كان يريد
ان يامر بشيء امر به ثم ينصرف المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد
الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان

ابن الحكم

ابن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او في عيد فطر فلما
اتينا المصلى المذكورة اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم
مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى
المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما
اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد
صعود المنبر فانه مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة
على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة
فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون
الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان ابا سعيد لقد ذهب ما تعلم قال ابو
سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان
الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا
عن تركه الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة
فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من
شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها واساء واما فعل مروان بن الحكم من تقديم
الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب
المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاته بغير اذان عند
صعود الامام المنبر ولا عند غيره عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن
عياض عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وفي يوم عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى
ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف
في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي
سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان
وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه
راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن
البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق
السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان
فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا
بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب
الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين
اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق لانه لا يعتد في الخطبة

اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه
اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف
الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة
قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطا ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن
الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت
يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذال
يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما
الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت عن الكشميهني انما بغير واو ولابي ذر
عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء
تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي
ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا ايضا عن ابن عباس وعن
جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى
في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا عن ابن
عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطا عن
جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شي
واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شي انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة
ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة
وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شا الله تعالى
فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول
من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته
عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة
رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن
الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته
يقول ان النبي وللاصيلي وابوي الوقت وذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة

فلما

فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه عليه الصلاة
والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان
مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء
فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن يتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون
المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد
لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج
الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قايما على قدميه فلما تعب توكا على يد بلال
وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد
القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم
يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع
منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكا حالية وكذا قوله
وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج
قلت لعطا اترى بفتح التاء حقا على الامام الآن ان ياتي النساء وسقط ان لابن
عساكر فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على
الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام قال عطا ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا
ذلك وما نافية او استفهامية

باب الخطبة بعد صلاة العيد

هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها
لمزيد الاعتنا وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر سقوطها في الباب السابق
واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند السابق قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن نباق بفتح المثناة
التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح لما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث
مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة
الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج

سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد بغير اذان ولا اقامة
لا اربعا وما روي عليه انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع
لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحلم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ثم ايها الشيء ومعنى بذل فاعلم
بالصدقة لكونه راجعا من اكراه اهل النار فيجعلان يلقيان الصدقة في ثوب بلال تلقى المرأة خرصها
بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن ويلقي سخابها بكسر السين المهملة
والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او سك
وقرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرز عند الحركة من السخب وهو اختلاط
الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر ابن الحارث اليامي بالمثناة
التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم الاضحى
وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فغيرنا بالمستقبل عن اماضي ثم نرجع فننحر
نصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك
اي البداءة بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة اهلا لأو ذبح
غيرها المشهور ان التخصيص الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما
يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين
في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن
نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلاة
وعندي جذعة من المعز ذي سنتين هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية
من المعز ذي سنتين فقال له ابو ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضمير
مع عودهما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر
الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء
او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن يكفي جذعة عن احد بعدك
حضوصية له لا تكون لغيره اذ كان له علية الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وفي الحرم بطرا او بشرا ما لم يتحفظ
ان يتحفظ حال حمله وتجريده ضن اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة
وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والاذن
لاجل الحماية مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري تمنطق بضم التاء والهاء اصله تمنطق
استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء
الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الايذاء لاحد وعيد بالتشكيل وللاصيلي والوقت
وذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن
ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد
الاسلام الا ان يكونوا بجهة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان

يحمل

يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين
بضم المهملة وفتح الكاف مصغر قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء
المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة
وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه الرجيع احمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم
ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب المرض عند المشي فارقه بكسر الراي قدمه بالركاب فترعها
اثنا الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث
او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل فتكلا اي وقع الاعياء
بسببه بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة حبله الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا
على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده
خبر وابو ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من
اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ
ابن حجر ولابي ذر بدل الحيا لوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني بنسب
الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة
على قدمه فرضي منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان
عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر فذكر الرجل بما ذكره
حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب الصبر فيمن لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق
يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام
ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله لقتلتني ثم يعودني كفى الله حكما بيني وبينك
فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف
اصابك قال ابن عمر كنت حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم
العيد ولا دخلت السلاح الحرم المكي ولا يوم امرت فيه بالحرم ولم يكن السلاح تدخل
الحرم بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول لرحكم الرفع ورواة بعد الحديث كوفيون
وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو
وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل
الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال
صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر فقال ممن اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح
في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد
الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية
ورجال من اصحاب الحجاج عارض حربته فنضرب ظهر قدم ابن عمر فاصيح وهنا منها
ثم مات قال قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية

سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد
الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح باب التبكير
للعيد اي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر
للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني
السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فجاءة سنة ثمان وثمانين
مما وصله احمد من طريق حمير بضم الحاء مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد
او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة انا
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري
كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي
والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق
عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة
البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم
لقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله
ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ خير التسبيح
اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني
وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة
ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان
وعند المالكية وبعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله عليه الصلاة
والسلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها
وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل
وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت
الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد
رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
وذلك حين صلاة التسبيح واحتج للثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة
وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل
ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون
ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي وفي عيد
الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق

والنحر

والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة
على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله
ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحته لحم قال البراء فقام
خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز خير من مسنة
لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال عليه الصلاة والسلام له ولابي الوقت فقال اجعلها
مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك
ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر
لصلاة العيد عن اول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو
الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يجنح الى الجمود على اللفظ والاعراض
عن النظر الى السياق وله وجه وتحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى تاتي ان شاء الله تعالى
ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار
قاله في المصابيح باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر وهو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد
ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس
فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينئذ
فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة
تبع له في تسميته وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق
فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات
هي باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام
التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه
بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني
ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات
باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات
بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة
للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها
من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج بالتعبير بالمضارع لكن تلك اية الحج معلومات
باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني كما في الفتح
والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم
وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب
بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات
والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله

في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما
ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا
ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي
ايام التشريق بايام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر
فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك
خلاف ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة
بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب به
لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم
وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور
متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا
قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق
على الواحد والجماعة بخلاف العمل وزاد فخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار
ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول
من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن
غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر
الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل
في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعد الشارحين
بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على
ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في
اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها لكن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها
محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله
في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء
شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة
لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير
المجرور بمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون
ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه بين
الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي
حديث ابن عمر المروي عند ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة

ليس

ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام الدنيا والايام
اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي
عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد
جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا
في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه
متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع
عشر رمضان وكان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام
عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على
الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل
من غير ترديد وعلى هذا فكل صوم ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره
وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه الصلاة
والسلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج
اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر
بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة
التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه
يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان
رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه
الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي
عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده
من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته
كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب
التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف
بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير
عنه وابو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في اليونينية وكان ابن عمر
يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الباء الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت
الاعراب بمنى في ايامها حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع
رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى
حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص
الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر
والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك
الايام اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي والمستملي

ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر كان حسنا لما روى ان جابرا
صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر فقيل واسمر عليه العمل واذا اتى
به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا
اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما
زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان
قال كبروا الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني ما لا زاد محمد بن ابو بكر هو ابن عوف
الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سالت انسا والاصح ذا انس بن مالك
ونحن غاديان اي والحال أنا سايران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشاب يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غادا الى عرفة وظاهره ان انسا
اجتمع به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيا من الذكر خلال التلبية
لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة
وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني
للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر بالفاء فيهما
وفي هذا الحديث التحديث والسوال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك
وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص
كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه
ينبغي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر هروي انتهى ولابن سكوية وابن السكن والي
زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية
الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله ما هو في نسخة كما ذكره في الفرع
واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخل احمانا
بينهما سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن
حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام
عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع
وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي

وعلى فرشيه وفي قسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسهم ومشاهدهم بفتح الميم الاولى موضع
مشيهم تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك الفتح
بقوله جميعا وبروي وتلك بواو العطف وكانت صوتة بنت الحارث الهلالية كعمرة قرن
بين مكة والمدينة حديث بني لها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبير يوم النحر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناد هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها
يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف الرجال لابي ذر وكان النساء يكبرن خلف اثانث
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان امير المومنين علي
المدينة في زمن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المومنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفا
الراشدين هما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في
المسجد هذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها
من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل ويعم المقيم
وهل ابتداوه من صبح عرفة او ظهرها او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الى انتهائها الى ظهر
يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصر وقد
اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان نضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ
عشرين يسقط منها كون ذلك ظهر النحر مبتدا ومنتهى كلها معا تصير تسعة عشر تضرها في
الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرر الزركشي وتبعه عن الكرماني وغيره
ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم
او يعم المسافر وساكن المصر او يعم اهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقتها النووي
وزاد عليه في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي
عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام
منى اخرجهما ابن المنذر وعليه والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة
فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره
ومقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح يوم عرفة الى عقب عصر آخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اعلم
من شيخه الحاكم واشد تبحرا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه
في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج
كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى آخر صبح ايام التشريق وخصص المالكية استحبابه بالمقيمين
الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة
صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق
وهو على المقيمين بالامصار خلف الفرايض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على
اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلينا بجماعة وقال صاحباه
يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت بقباتها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر

ان شا الله تعالى ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء
والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة
وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من
سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتانيث حتى نخرج
الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة
على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء
ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها
بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن النسا بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي
مباحث الحديث بعد بابين ان شا الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جملة ان يوم العيد
كايام منى من جملة انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث
كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب
شهود الحايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة باب
الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله
وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته
يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان
انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة
لمن خلفه باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او
الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل ما سبق من النهي
عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر
ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه
تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي
اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر
ايضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها
باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد
بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج
النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء

وبالسند

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت
كعب انها قالت امرنا ان نخرج بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او
عن قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسر كمسلمات صفة للعواتق
ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور
عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد قال ايوب او قالت حفصة
العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ابو
عطية الاتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم
وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد
من الصحابة مخالفتها في ذلك واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث
كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجايز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن
وعليه حمل حديث الباب ويلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا
زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين
العيد في بيوتهن ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس
والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث
وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب
خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب
حضور العجايز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب
وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك
واما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن
باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم
يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة
وبعد الالف مهملة ولابن عساكر العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
ابن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة
زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه
حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او يوم عيد اضحى
شك من الراوي او هو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه
اخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد
له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض
طرق الحديث الاتي بعد باب ان شا الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته

ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف
من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب
الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا
وفي اليونينية نسكنا بسكون السين في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك كذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي
وابوي الوقت وذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك
في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة
من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه الصلاة والسلام اذبحها ولا تفي عن احد
بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني لا تفني بضم المثناة وسكون
الفاء المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة

باب العلم الذي جعل بالمصلى للتعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى
ابن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له
اشهدت بهمزة الاستفهام اي حضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي ولولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام
لاجل الصغر ما شهدت خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار
كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى
العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة
قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية يهوين كذا في اليونينية
وفي غيرها يهوين بضمها من هوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول بلال حال
كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه الصلاة والسلام هو
وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد
ابن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي وقوع
اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله

باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن

الخطبة

الخطبة وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام صاحب السند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته
يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب
فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة
قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال وبلال
باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي
صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر
زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف
اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام
وكسر القاف من الالقاء فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية بتلقي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتختها بفتحات وزيادة تاء التانيث والفتخة حلقة
من فضة لا فص فيها وتلقي كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد
المذكور ايضا قلت لعطاء اترى بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا
على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير
واو وللاصيلي ياتيهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن
جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن
عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت
الفطر اي عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح
الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه
عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج
فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه
وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون
الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس
الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا
جميعا ثم اقبل عليه الصلاة والسلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي
في اليونينية حتى جاء النساء معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه الصلاة والسلام
تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت
بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما في هذه الاية ثم قال عليه الصلاة
والسلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا

اي صلاته صح

مما وقع فيه ذلك بالكسر والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة
لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي
المجيبة قيل ويحتمل انها اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله
عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة
لم يرسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل
بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن الفا على ذلك
يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن
فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع
خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي مفدا لكن ويجوز النصب فيلقين
بضم الياء من الالقا اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ
الخواتيم الغلظ ام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الرجل

باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة جلباب في يوم العيد
تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة
او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة وهو الازار والخمار وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا
ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة
واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت
ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها
او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي قالت كنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى
بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار
الدواء مثلا نعم ان احتيج وامنت الفتنة جاز فقال يا رسول الله على ولابي ذر
اعلى احدانا باس اي حرج او اثم اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج الى المصلى للعيد
فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر
الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده
رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي ما لا يحتاج اليه او على سبيل المبالغة اي يخرجن
ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر
من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن
فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة
المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها

فسالتها

فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني
والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي
اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه الصلاة والسلام كذا لكريمة وابي الوقت بابي بكسر
الموحدة والثانية كالاولى ولغيرهما بابي بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقل
ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه الصلاة والسلام
لكريمة وابي الوقت بابي بكسر الموحدة والثانية كالاولى ولغيرهما بابي ولابي ذر في رواية
الاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور ولابي ذر
وابن عساكر عن الحموي بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور
بواو العطف او قال عليه الصلاة والسلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن
عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها شك ايوب السختياني
هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي
ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فتعتزل ولابي ذر في رواية ايضا فيعتزلن
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة الحيض
بالمد يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير
الشان تشهدن عرفات اي يومها وتشهدن كذا وتشهدن كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار
فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شوابا او ذات هيئات ام لا
والصواب ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا
تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك

باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة
وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء
من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق
وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق
ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف
التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال
بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فياخذن ناحية
في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المؤلف لهذا
الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسبوق في الباب السابق للاهتمام به

باب النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في
اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفا

والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة تزيل مضر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاء علام ليتربة عليه ذبح الناس لان الاضحية
من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح
الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار
على الوقت لا الفعل وانما عطف المصنف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب
بالواو المقتضية للترديد ليفهم انه لا يمنع الجمع بين التسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم
واشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وبأتي الحديث ان شاء الله تعالى
بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة باب
كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شيء
من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة وباب
مسند هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال
حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد
فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانا
فقد اصاب النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم
توكل ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
فقال يا رسول الله لو نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل
وشرب فتعجلت واكلت بتحتية بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني
بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة
شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المواجهة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي
بردة تدل للحاكم الاول من الترجمة بوجه ما ويدل على الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان
عندي عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجذعة على الاضافة والا بوذر جذع بالوقف
والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح فعلى الاضافة حينئذ اشكال هي
وللاصيلي وابي ذر لهي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة
الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن
احد بعدك هو خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي
من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد للاصيلي
عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك
قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب الناس فامر من ذبح
قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها
نحره بكسر الذال الاسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار
فقال يا رسول الله جيراني مبتدا وقوله لي صفة والجملة الاسمية خبر وهي قوله

اما قال

اما قال للاول بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقر وللاربعة ذر والوقت عن الكشميهني
واما قال بهم فقر وانى ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها
اعلا ثمنا واعظم لحما فرخص له عليه الصلاة والسلام فيها ولم تتم الرخصة لغيره وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس
العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة
العيد ثم خطبنا ثم ذبح فقال اي في خطبته وللاربعة ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي
العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالباء هي اللام او
متعلقة بمحذوف اوبه كاسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم
بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا عن ام سلمة اذا هلال ذي الحجة
فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث
الباب الاخير ما بين واسطي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الاضاحي والتوحيد وابو داود وابن ماجه في الاضاحي باب
من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي
رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للمحقق وجزم
به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول
هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون
التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف
لذكر المؤلف له فيه وفي الضعفا وتعقب بانه شيخ وهو مصنف عند ابن معين والنسائي وابي
داود ووثقه آخرون محمد بشد من قتيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد بن
الزرط وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح
قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن قليح بن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه عن سعيد بن
الحرث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولابي ذر وابن عساكر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد
بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف
الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته
انه كان يذهب في اطولها تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرها لان الذهاب افضل من الرجوع
واما قول ام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمردود بان اجر الخطا تكتب في الرجوع
ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف لتشهد له الطريقان
او اهلها من الجن والانس او ليتبرك به اهلها او ليستغني فيها او ليتصدق على فقرائها
او ليزور قبور اقاربه فيها او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار
شعار الاسلام فيها او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرى طيبهم بكثرة من معه حذرا من اصابة

العين وهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة
صلى الله عليه وسلم في المعنى الذي دل عليه ذلك وكذا من شاركه في الاظهار تاسيا به عليه الصلاة والسلام
كالترمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم وما استحب في الامام ان يقف الامام في طريق وكذا
الى القبلة ويدعو روى فيه حديثا انتهى ومر واه الحديث الثاني مرويان والثالث
والرابع حديثان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع ابو تميلة
المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة
عن فليح وابي ذر عن سعيد عن ابي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس بن
محمد بن فليح عن ابيه هريرة في اليونينية وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري
فيما ذكره الجياني قوله وحديث جابر اصح من طريق الفزاري واستشكل بان المتابعة تقتضي
المساواة فكيف تقتضي الصحة واجيب بانه سقط في رواية ابي ذر وحديث جابر اصح
وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن
محمد عن فليح وقال محمد بن ابي الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر
اصح منه وكذا قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ
فيكون سقط من رواية الفزاري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية
ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما
قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالم سقاط واما طريقة ابي نعيم وابي
مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفزاري

باب بالتنوين اذا فاتته العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد
مع الامام سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد
فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته سنن قضاها وهل قبل الزوال وبعده
على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر النهي واستدل بما روى
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتته العيد مع الامام
فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى بان لها
شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام
وكذلك من كان في البيوت ومن لم يحضر معه العيد او كذلك من كان في القرى ولم يحضر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ينصب اهل على الاختصاص
او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني
يا اهل الاسلام واشار الى حديثي عائشة في احاديث البابين كما نبه عليه في شرحه
اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند
ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال في ايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الكيفية
وعم باهل الاسلام من كان مع الامام او لم يكن النساء واهل القرى وغيرهم فليتامل
واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي

لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام
فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني
مولاه ابن ابي عتبة بضم العين بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية
وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر هما في الفتح عتبة بالمهملة
المفتوحة والنون والمثناة الفوقية المشددة بالزاي وبالراء موضع على ثمانين
من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم انس
صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه ولكن الكشميهني وكان عطا اذا
فاتته العيد اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان يصليها كهيئتها مع الامام ركعتين مطلق نفل وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان
في ايام منى تدفان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع مستتر ولابي ذر
متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب
فقال دعهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف
العيد اليها لانها مبنية اشارة الى الزمان او المكان وفي ابن عاشر بالمد شاذ السابق رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي
بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم
من جهة انا امنهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بتزع الخافض اي للامن
او على الحال اي اذ هبوا آمنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتح الدال
مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسيره امنا يعني من الامن ضد الخوف
لا الايمان الذي هو للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة
ذكر واجاب ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف
سنة العيد الى اليوم على المجاز فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال
واذا اقامتهم مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقضى اداء وان لوقت
آخرها اخرا وهو آخر ايام منى كحكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف باب
الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل تجوز ام لا وقال ابو مسعود المعلى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي نزيل بغداد
البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار سمعت سعيد اهو ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا للصلاة وللكسوة بهما قبلها ولا بعدها بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية تكره النافلة للامام بعد الخروج للتنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاكمل ومخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب خروجه وخطب عقب صلاته واما النافلة لغير الامام فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانهم مستغل بغير الاكمل بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نفلا قبل مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر

بكسر الراء وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب المستملي ولابي الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اكتبوا على اهل القرآن الوتر وقال الصاحبان هو سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزيادة لا تكون من جنس المزيد عليه فتكون فرضا لكن لم تكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد وحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم بان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس فيها حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سأل قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين التسابيل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي في تعدد السؤال من سأل رسول الله ولابي ذر والاصيلي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل او عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين والاثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل مفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة الليل ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح وليس سياقه لاستيعاب الخصوص في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي النسائي وصححه ابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار

مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار وبان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاث خلافا للحنفية حيث قالوا الوتر ثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه بقسم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكره ويتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة لجاز للاتباع رواه مسلم الا ان تشهد في غيرها فقط او معها او مع احدها لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهد اثنتين لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اجهارا وعلامتهم الوصل بتشهدين افضل منه بتشهد بين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاث موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بذلك قال القاضي ابو الطيب الطبري ركعة مكروهة انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتران تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابن داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وبهذا الحديث الاول احتج ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك ابن انس عن مخرمة بن سليمان بالسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن ابيه بفتح الكاف وفتح اللام ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني الجزري شيذون مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين حشوها كالبيت واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل او صار قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه الصلاة والسلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه بكمه قرأ عشر آيات من سورة آل عمران من ان في خلق السموات والارض الى آخرها ولمسلم ثم اضطجع حتى انتصف الليل ما قرأ بجزم سين يكرر في رواية عند مسلم كما للبخاري في نفس سورة آل عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام

وقع مرتين ففي الاولى تلي الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى شنّ معلقة انك على تاوية بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن
في إناء فتوضأ منها للتجديد لا للوضوء لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء اتمه بان ايتمد وبالغ
ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء وصنع النوم عن وجهه وقراءة
الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب فقمت بالغاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يديرها
ليتنبه او لاظهار رحمته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست
مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر وفي رواية تقتضي انه صلى ثلاث عشر ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين
وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وفي رواية ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وفي رواية قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث المصري والليث
عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو ان عبد الرحمن يا سبحان الميم بعد العين المفتوحة وتاء تأنيث
ذر والوقت والاصيلي عن المسيمي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال النبي ولابي ذر في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت
ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر
بواحدة مختص بمن حشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع
الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق
لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وقد وصله صاحب عمدة القاري بان فصل عما
قبله بصيغة الله الكلام فالصواب انه معلق وروينا انا سيا منذ ادركنا نلقى الحكم او عقلنا
يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو ولابي ذر وارجو ان لا
يكون بشيء منه باس فلا احرج في فعل ايها شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشر ركعة هو اكثر الوتر عند
الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز وم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان
سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتر ان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان
والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا وكائنا في بين حديث عائشة هذا وحديث
ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تاوله الاكثرون بان منه ذلك
ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وانا
اقطع بحمل الامتناء بذلك وصحته كلي اجبت الاقتصار على احدى عشرة قائل لانه غالب احواله
صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر

ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع
على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار
في النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه
ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة
والا عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام با ساعات الوتر
او وفاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي
ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظ
آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني اخو محمد
ابن سيرين قال قلت لابن عمر رضي الله عنه رايتك بميم الاستفهام اي اخبرني عن
الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بحذف المضارع
فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي تطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب
وللباقين من غير اليونينية تطيل بنون بصيغة الجمع من اطال يطيل اذا اطول ولابي ذر عن الحموي
والمستملي التطيل بالفوقية وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية
من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه امر به
وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين الشفع ولابوي ذر
والوقت ويصلي ركعتين بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها
يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لما شاء التشبيه لان الجملة الاستئنافية لا تقع
حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان مثنى الاذان اي بسرعة
ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين
والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة
خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال
ابن سيرين عن قدر القراءة فيهما وزواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة كذا قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان
عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لا يدع في بيتي
اذا اصبح اربعا قبل الظهر يطيلهن فيحسن ركوعهن وسجودهن ويقول ان ملائكة الليل صالح
من معه من الملائكة او من حملة العرش يمرون بالبيت فيدخلون منه فيستغفرون لي ولاهل بيتي
ولجيراني ولجيران جيراني وكل من في الدار ولا يزال يقول ذلك حتى يصبح فاذا اصبح
قالت لعائشة ممن كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه
واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له

وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره ان اخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله
واوسطه لبيان الجواز واخره الى آخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح
مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه
مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر
الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور
بفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل
عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف
والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا
زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها
المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان
يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع ان ذلك مناف لقولهم سن جعله آخر
صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار
الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة باب
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ
مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر متعرضة بالرفع فاذا
اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك
بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود
اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم
من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق
غيره من النوافل هذا باب بالتنوين ليجعل بالجزم اي المصلي
آخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله
ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء
والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد ولم يعده لحديث ابي داود
والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر

فان

فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود
منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة
الليل فانها غير واجبة اتفاقا فلذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس
منا معناه ليس آخذا بسنتنا باب صلاة الوتر على الدابة
بعير وغيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث
الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح
بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض
ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت
بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله
تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت
صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته
وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية
ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه
عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق
بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه
لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب الوتر
في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن اسماء بفتح الهمزة ممدودا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه
يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد
بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض
فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن
الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل
على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر
المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة
لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول باب مشروعية القنوت وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الى آخره قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي
ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة الاستفهام فواو
عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر
والوقت او قلت وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا
اي شهرا كما في رواية عاصم التالية وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا
يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد
الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى القرافي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وابي موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد
الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي
وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم
لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت
الظاهر ان انسا ظن ان عاصما ساله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا
قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق
كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا باباه نهيه عن اطالة
الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين قال اي عاصم
وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل
ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا اخبرني
بالافراد عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع
فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما او انه في جميع الصلوات
واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن
انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض
الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الاتي
ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث
قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لها وضبب عليها في اليونينية القراء حال كونهم
زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدود اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين
اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القران فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر
ابن الطفيل في احيائهم ورعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينجو منهم الا كعب بن
زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم وكان بينهم

اي بين

اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم
وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم
اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط
منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون
وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات
ومسلم في الصلوات وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة
ابن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح
وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين
المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من
سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا او اكثر في
صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين
من خوف او قحط او وباء او جراد او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات
والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي
في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار ولزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة
يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر
شيء ترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى
فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى
دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح
كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في
الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان
قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب
بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما
من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك

تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي
وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل
الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون
في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده
بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب
سجود السهو وصورته ان ياتي بنية القنوت والا فلا يسجد قال الخوارزمي وخرج بالشافعي
غيره فيمن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل
الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستسقا

اي الدعا لطلب السقيا بضم السين
وهي المطر من عند الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص

باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا

الى الصحرا كذا في رواية
ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية
الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية
ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى
ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب
خلافا لما وقع عند النووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها
وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد
لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي
البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفين الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست
من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقا وحول رداءه عند استقباله
القبلة في اثناء الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف

الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه
لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها
وجيمها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف

فاسقطا

فاسقطا سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة
القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن
الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا وفتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته
عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص
اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله
وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاءة
او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية
الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذ ان تغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا
لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على
النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا
فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله
لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة
وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر رايان وعلى كل وجه ففيه
جناس الاشتقاق وانما خص هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما
واسلم سالموه عليه الصلاة والسلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد
هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع اليماني قال كنا عند عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس
اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع
كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت
بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات حتى
اكلوا وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي او اكلوا الجلود
والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا اراح فهو
اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك وينظر احدهم بالهاء ونصب الفعل
بحتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابوي ذر والوقت
كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السماء

فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه
الصلاة والسلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا اي من الجدب والجوع لدعائك فادع الله لهم ولم يقع في هذا السياق
التصريح بانه دعا لهم بغيث ووقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا فقال
الله تعالى فارتقب اي فانتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون
اي الى الكفر ولا يوم ذر وابو ذر والوقت والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى
زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر
لانهم لما انجلت اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك ودعا
وكشف وآمنوا بوعدوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قال ابن مسعود ودقد وابو ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو
الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل واية اول سورة الروم فان قلت
ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا
بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو
نفع للمسلمين فقد ظهر مما ترجم ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع
القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا الرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي
والنسائي في التفسير

سؤال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط
اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر هو الناس او يقال اذا كان محتبسا
عنهم فهم محبوسون عنه وحكي الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر بضم القاف
وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام
مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالته الشيء وعن
الشيء وبالسين قال **حدثنا عمرو بن علي** باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري
الصيرفي قال **حدثنا ابو قتيبة** بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين
وسكون اللام الخراساني البصري قال **حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن**
ابيه عبد الله قال **سمعت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يتمثل بشعر ابي طالب**
اي ينشده زاد ابن عساكر فقال **وابيض** اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة
بدلا من مضمر وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه وصاحبه فقال في اخرها
وليس كذلك وفي اولها والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب بدا السيد قبله
وهو قوله ... **وما تذكر قوم لا ابا لك سيدا** يجول الذمام غيره ذو مواكل
قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية
ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض **يستسقى الغمام** بضم المثناة التحتية وفتح
القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام **بوجهه** الكريم **ثمال اليتامى** اي

يكفيهم

يكفيهم بافضاله لهم او يطعمهم عند الشدة او عاد هم او ملجاوهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة
والنصب والرفع صفة لابيض كقوله **عصمة** اي مانع **للارامل** يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية
ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين صفة لابيض على تقدير خفضه بربّ وفيه حاذر
والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لوا وصي للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل
ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب
ابن رشيد باحتمال ان تكون اراده بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا سيالون
الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن **وقال عمر بن حمزة**
بفتح العين وفتح الميم في الاول وبالجاء المهملة في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله
احمد وابن ماجه قال **حدثنا عمي سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر قال **ربما ذكرت قول الشاعر**
وانا انظر **جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يستسقي** زاد ابن ماجه
على المنبر **فما ينزل** عنه **حتى يجيش كل ميزاب** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش
واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل
منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لكل ميزاب بتقديم
اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف **وابيض يستسقى الغمام بوجهه**
ثمال اليتامى **عصمة للارامل** وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله
يستسقى ولم يكن استسقاؤه بمباشرته عليه الصلاة والسلام الا عن سوال والظاهر
ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام
للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جاء ابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتينالك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه
الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه
الصلاة والسلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول
الله كانك اردت قوله ... وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد قوله وابيض يستسقى الغمام
بوجهه واسقط باقيه اتكالا على السابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض
بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة
جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما مات
قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه فمن يريد الاسلام فان قلت كيف
قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب
انه اشار الى ما خرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط
فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج
ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة

فتمّا وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة
فاقبل السحاب من ها هنا وها هنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي
والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب، وابيض يستسقى الغمام بوجهه، فان قلت قد تكلم
في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج
المؤلف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح
كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني
صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا
الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية
ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر
والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بضم القاف
والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف والحاء في الفرع
مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها
بمراعات حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى قال اللهم
انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل
اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا
اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى
بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب
فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر
الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس في ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب
اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت
الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول باب
تحويل الرداء في الاستسقاء وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء
والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال
حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي
البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو محمد
ابن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الآتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري
عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فقلب رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال
والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة اخرجه
الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول

القحط

القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه
صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما
ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على
استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد
الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلى ولا وقت
ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية
والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها
معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت
مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن
الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج النبي صلى الله
عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقا المنبر اي لابسا ثياب بذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا
يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل
قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية
الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد
ابن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن
ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد
ابن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه
عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ
في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل
وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيدين رواه ابن
حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق
وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب
له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقاء
فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب
رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات
وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات
لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى
ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب

الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف
ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في
حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين
قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة
جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفين يقول هو اي راوي حديث
الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم
بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي
راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن
بني تميم وغيره باب جواز الاستسقا في المسجد الجامع اي فلا
يشترط الخروج الى الصحرا ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب جل وعز من خلقه
بالقحط اذا انتهكت محارمه وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي
المدني المتوفى سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن
مرة وقيل ابو سفين بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل المسجد يوم الجمعة من باب
من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه
بضمها اي مواجهة ومقابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة
الثانية حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال
يا رسول الله فيه دلالة على ان السايل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين
سواله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شا الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت
المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي
ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في اليونينية ولابي
ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان
المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلك الاموال
وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم
يسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلاء او بامساك الاقوات فلم تجلب او بعدمها
فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب
التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا او الرفع على ان الاصل فادع
الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان
يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه
هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم في رواية الكشميهني الاتية ان شا الله تعالى في الباب

التالي

التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب
اغاث يغيث من مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن
المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض
يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب
دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي
على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا
كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقياه على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي
بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان
في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث
مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها
معللا بانه ورد في القران ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل
والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائز على ما وردت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو
ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب اي مجتمع
وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية من قوله من سحاب ولا قزعة
مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت
السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيئا من ريح او غيره مما يدل على المطر
وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بالسين المهملة وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة من بيت
ولا دار يحجبنا عن رؤيته قال فطلعت اي ظهرت من ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس
في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل
رجل الطاير وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السماء انتشرت
بعد استمرارها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله
بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد
المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحميدي والمستملي ورواه سعيد بن منصور
عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبعا بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشي باسم
بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا
من الجمعتين وياتي مزيد لذلك قريبا ان شا الله تعالى ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة
اذا تكررت دلت على التعدد او هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي ان شا الله تعالى
عند قول انس آخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره
بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك
الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قايم حال كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه
فاستقبله قايما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعي فملكة المواشي من عدم الرعي
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالغاء ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي ادع
الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان
ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للمطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد ما هو
عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا
فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن اجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحتين
التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض هو
والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب
بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار
دون الجبال اي انزل المطر حيث لا نستضر به قال ابو الهيثم كالزركشي وخصت بالذكر لانها اقرب
للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا
فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال
والاودية ومنابت الشجر اي المرعي لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه
رحمة بل دعي بكشف ما يضرهم وتصييره بحيث ينتفعون به وخصه بالذكر لانه السبب الاعظم
ولان سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط
من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله
تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اي المطار عن المدينة وزحنا
نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسالته والاصيلي فسالنا انسا اهو اي السائل الثاني الرجل
الاول قال لا ادري عبر انس او لا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر بانيا ثم دخل زجر فاني
برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت
نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اجاب بل الامر محتمل والمسئلة مفروضة محلها قاله
في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سواله عليه الصلاة والسلام الاستسقا بعض
اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يستكثرون الادب بالتسليم وتركه الابتداء بالسوال ومنه قول
انس كان يعجبنا الصبر على المشاق وعدم التشبث بكثرتها الخ لانهم انما يفعلون الافضل
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وفيه المؤلف من افراده وهو من
الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنسائي ما
الاستسقا في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك
هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي
بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكونه كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب

كان

كان نحو دار القضا التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه
من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله
فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه
من غاث للمطر اثبت الوحي هنا في اليونينية وفرع اشكاب بتقديم هوا وان اصله ان
يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل والكشميهني يغيثنا بالجزم على الجواب
كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت
بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال
عليه الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه
قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والمتبادر فيه للتعدية
وقيل سواله غيثا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح
وعلى تقدير تسليمه لا يضرها عتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا يتم ما نافيه والرواية ثابتة
به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واستشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق
انه يقال غاث وغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه فاء ثم اثبت واستعمل اغاثه ويحتمل
ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس فوالله ما نرى بالواو والاصيلي فلا والله ما نرى كرر
النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا
نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة اي متفرقات والنفي
على التشبيه له من جملة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع
الجبل المعروف من بيت ولا دار يحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي الجبل سحابة مثل
الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السماء انتشرت وسقط عند الرابعة
لفظ السماء ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل
الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان واستدل الاول لتصحيح رواية
سبتا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللذان دعي فيهما صح ذلك
انتهى وقدر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية سبتا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة
لا تقتضيان فيما كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثلاثة الاثبات لها والتوجيه الصحيح
قائل وفي رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب
الاول وهو كثرة الماء المانع لما شية من الرعي او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها
من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي
رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك ولفظ رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة

ملال ابن ادم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف
اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق
وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة
الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل
كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع
باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست
الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائه فالمراد انه سبق في قضائك ان لا بد من المطر
فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم
مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا الكلام
على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفي وانما هي الدعائية
نحو ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر
به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمه
المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء
ولذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سال جلب النفع ورفع الضر فهو استسقاء بالنسبة الى
محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو
وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن آثر الاول والله اعلم لاشتماله
على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد
وهي ما دون الجبل واعلا من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما
غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي
كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله
عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال
شريك سالت انس بن مالك وللاربعة فسالت بالفاء ولابي ذر فسالت انسا هو الرجل
الاول فقال ما ادري

باب الاستسقاء على المنبر

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح الواو الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر
لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح
القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه الصلاة والسلام فمطرنا بضم الميم وكسر
الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم امطر في العذاب ومطر في الرحمة
والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر وصولنا الى
منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لا بينها وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها
ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه اخر فخرجنا

نخوض

نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة
الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه
اي المطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال
فيه حولنا وحولينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع
بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اهل
اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

من غير ان ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احد صور
الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل فيه
ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي
وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر
والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء او عدمه وتقطعت بالمثناة
الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه الصلاة والسلام ربه فمطرنا وللاصيلي وابن عساكر فادع
الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا
من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه
تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها
فقال عليه الصلاة والسلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي وهلكت
المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة
انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا
متفرقة

باب جواز الدعاء بالاستصحاء اذا تقطعت السبل

بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت
السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الف
الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل
بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد
عند ابن خزيمة واحتبس الركبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله

على رؤوس الجبال وعلى الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة
المقدسة انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا
الصخر وموضع الترجمة قوله يرسول الله تهدمت البيوت الخ اي من كثرة المطر باب
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيده بالجمعة
ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند
قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا
معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي ياقوتة العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن
عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلاء
بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعى الله رسوله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره ممن دونه ولهذا
التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول
رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي على المؤلف
فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول
لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك
الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة
ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند
الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي
لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث
قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها
اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة
القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعى الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة
الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله تهدمت البيوت
من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي
يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والآكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من
الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى آكام بفتح الهمزة

ومدها

ومدها والآكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر
جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر
فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس
الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا اجاب الزين بن المنير بان الاولى ما على
الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام
لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم واولى بهم
من انفسهم بان مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء
ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا تصل اليه العامة واهل البوادي
ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة
لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر
على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه الصبر
والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق هذا
باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين
عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا
منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق
هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير
عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع
المنافقين وابصارهم فيأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود
فقال ان قريشا ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعى عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين
اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء
والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب
فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا وللكشميهني قد هلكوا
اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نؤمن بك
فقرأ عليه الصلاة والسلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين
زاد ابو ذر الآية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى يوم البطشة
فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد الاصيلي انا
منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله
او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان
قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد
ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط
بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن
منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي
دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت الياء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه
الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى
في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء
فاستسقى فسقوا انتهى والقايل قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت
في كثير من طرق هذا الحديث وفي الصحيحين فجاء ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم
كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى
من حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر لينذرجوا
فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريمتهم وقوله لمضر انك لجريء اي اتطلب
ان استسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلايل البيهقي عن كعب
ابن مرة او مضر بن كعب قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان
بمكة فقال ادع الله لقومك قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء
رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء المضر فقال يا رسول الله استنصرت
الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا
طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول
له انك لجريء هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال
دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك
واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث
الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا
فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك
من قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله
استنصرت فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي
واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا والسايل في هذه
القصة غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا
ثم طلب الدعا بالاستصحا كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط
ابن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث
انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب الرماوي
بان المعنى ان سفين يروي عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وهو بها
قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا ان الثانية مسببة
عن الاولى ولا ان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله
عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله
علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على
البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص

اي اعني

اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها باب الدعا اذا كثر
المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس
ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة
فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا والطاء
اي احتبس واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل
باعتبار جنس الشجر وهلكت البهايم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة
قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا مرتين
ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السماء
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما
يكون القزع في الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت
ونزل عليه الصلاة والسلام على المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر
بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة
التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت
وانقطعت السبل بضم النون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب
وبالرفع على الاستيناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن
عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر
علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعا
برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفا والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة
وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت
بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت
فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز وهي رواية ابي ذر تمطر بضم ثم كسر
حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة
الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر
الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر
ويسمى التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقا حال كونه
قايما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا
ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي

الخطبي الى الصحراء يستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير
وخرج ابن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنه فاستسقى فقام اي عبد الله بن
يزيد بهم ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستسقى
الوقت وابن عساكر وابي ذر وللكشميهني والحموي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه
يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته
والذي عليه الجمهور تقديمها وثبت للانصاري والنبيه وابن عساكر والحموي وحده
من الرؤية عبد الله بن زيد الانصاري النبيه وثبت للانصاري والنبيه وابن عساكر والحموي وحده
وروي بالواو من الرواية عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو في نسخة
الصفاني روي من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة
وغيرها كان مرفوعا وان اريد الرؤية وهو عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو بعيد والصحة
وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين واما سماع لهذا الحديث
بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه الى القبلة
فاستقبل القبلة بتاء الفاعل وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاستسقوا بهمزة وفاء
مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بتاء مفتوحة وسين مضمومتين وكلاهما
مبني للمفعول يا الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم
فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو حول رداءه فجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن
يا بالتحويل كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى
الناس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم
قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء فدعا ربه قائما ثم توجه قبل القبلة
بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستشكل قوله فحول الى الناس
ظهره لان الحول كيفية التحويل واجيب بان على وفق التحويل فقط والجانب
الكمالي بان معناه حول حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على
الاستفهام فقال لما كان التحويل لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج

الى الاستفهام عنه واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا
على تحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق
بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته
فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من
التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض
بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان
قلب رداءه انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان
تكون الواو في وقلب للحال او للعطف والترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وبدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله
في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا المفضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومقتضاه
بالقياس عن خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد ما نقله في المجموع عن اصحابنا
صاحب التتمة لكنه في حقنا المفضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومقتضاه بالقياس عن خطبة
العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد ما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة عن الحديث
يعني حديث السابق وغيره الجواز في بعض المواضع يا صلاة
الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان
على سابقه المجرور وبالاضافة نحو يا بالاسناد قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة
والوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيهما اكما للتشبيه في اول المولى سبقا وفي اول الثانية
خمسا ورفع يديه وجهر فيهما بالقراءة اي في ستة اشياء تسبق الى الفهم قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع
الى وقت معين وصوم يوم قبلها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله
وترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال السفل للاتباع
رواه الترمذي وصححه وبين بعدها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار
التلبية الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
في الخطبة ويشرع في بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء
ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله يصلي ركعتين بالواو
وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع يا صلاة الاستسقاء في المصلى
التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس
والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم والبق. واستثنى صاحب الخصال
المسجد الحرام وبيت المقدس قال المازري وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل
النفقة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع
والتقليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد

رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة
فصلى ركعتين وقلب ردائه قال سفين بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا قلب ردائه جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال والشمال منه
على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفين تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة
التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله
الحافظ ابن حجر في المقدمة

باب استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا

في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل
له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب القبلة للدعا بالوضوء والغسل والاذكار
والقراة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي
ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة وابي الوقت
حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يصلي
بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه
لما دعى او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما
على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني
انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الى اخره والاول السابق في باب الدعا في الاستسقا قائما
كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية
الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم
لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال
ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره
في باب الدعا في الاستسقا قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعا في الاستسقا قائما
حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن يزيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما
حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا

باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعا في الاستسقا

وسقط لابن عساكر مع الامام قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم حدثني
بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي
مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف قول من
قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال وللاصيلي قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع
بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل

فتكلم

فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن
التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم
العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السايل فانه مقام فقر وتمسكن هلك العيال ولابن
عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا خاصة
وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا والصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان
وغيرهما واما حديث انس المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى
يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه
نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى راى عفرة ابطيه
حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد
قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنساي ورفعهما على الصفا رواه مسلم
وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين
تلى قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث
جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى عليهم
الكسا قايلا اللهم هولاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين
حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني يكره رفع اليد النجسة
في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه
فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه
الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع
البلا بخلاف القاصد حصول شي او تفاولا لينقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه
في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض ليصب ما فيه
من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همز مبني للمفعول فما زلنا نمطر
اي بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف
واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة
للتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله نشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف ولذا قيده كراع في المنضد
ولابوي ذر والوقت نشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اي مل او تاخر او اشتد
عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما
وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع

ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصية صلى الله عليه وسلم ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقوم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يتعقد فيه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الهروي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت ايضا لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات

باب رفع الامام يديه في الاستسقاء كذا للكشميهني والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأموم للامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما في الاستسقاء خاصة ابن المنير وجه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا محمد بن بشار بموحدة معتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة اكمه دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفة الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكر من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما دل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر وعلى نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء للامر جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء

ما يقال اذا امطرت اي السماء وما بمعنى الذي او موصوف اي اي شيء يقال واطرت بالتاء المفتوحة من الرباعي ولابوي ذر ومطرت بفتحات من غير همز من الثلاثي المجرد وهما بمعنى واحد والاول للشر والثاني للخير او تخصيص هو المطر وهو قول الجمهور وقال ابو عبيد غير ابن عباس صاب وصاب يصوب راجع الى صاب اي نضارع يصوب فمنه اجوف واوي واما اصاب بالهمز فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قد هو الغلط اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو والمجاور وبمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابي ذر والوقتاني وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى مطرا قال اسقيا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة

الترتيب

الترتيب والبناء والتكثير فدل على انه نوع من المطر شديد هائل ولذا تمم بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع ودية هطل كذا نافعا في الحديث او فتح واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله مشتانا نافعا كالخبر المرفوع في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولا ذلك لم تحصل الفائدة اما ان بنينا على قول ابن العباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه تحصيل للفائدة انتهى والمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مشاة مخففة من الصب اي اصببه صبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي بالمهملة الى الواسطي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ما اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه راويان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل اليوم وليلة وابن ماجه في الدعا

باب من تمطر فيه المطر بتشديد الطاء كتعقل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة الارض عند عليه عن اعلم تعالى وسمي القابل تضرع ارواح بخدم ربها عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابوي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو عمرو وعبد الرحمن قال حدثنا اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجدب من الجدب بفتحتين فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلكت المال الفم منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يقتنى بعد دم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان السبب وقع لبعض المال الغلة ما قوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى راينا بياض ابطيه وما في السماء بفتح الغاف قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة الصغانية بالمهملة اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن منبره حتى رايت

المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان يتفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الاليق بها هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تغفر وكان المؤلف اراد انه يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او ينزله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر النزول بحيث تحادر على لحيته كما قال في الفتح وترك فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل بعيني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو بجرعة اي شربة جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو أمكن باختيارهم لما نزل عن المنبر لا يساعده لان تقابل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل قال انس فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين جزمه في الرواية الاخرى فاتى الرجل بال لف واللام المفيدة للعهد الذكري اذ ربما ينسى ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكسلة عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل يحاله ابقاؤه في موضع الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثيرة الغائلة فيما في المستقبل من كثرة المرعا والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه الصلاة والسلام يشير بيديه ولابي ذر فما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفا وتشديد الراء وبالجيم اي تقطعت السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ان سخرت له الشحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالي وهي الحالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادي من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرى

فيه

ما تماد من المطر شهرا وهو من البعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يمكث في تلك الايام بطولها الى حين فيها لانها بارتفاع اظاهرها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حران فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحران وخصبت الارض قال انس فما يجيء احد من ناحية الجوبة بالجيم المفتوحة ثم الموحدة الساكنة ثم الموحدة ثانية بفتح الجيم وسكون الواو ثم موحدة بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد ابن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت انه مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيبه امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح اشتداد هبوبها ريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر ويسري عنه اي ينكشف عنه الخوف وازبل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض فيمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديد فخرج للخفيفة وروى الشافعي رضي الله عنه ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عيينة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلتها بالقبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فالقاها على وجهه فارتد بصيرا وفي نصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكما قال ابو عبيدة الصبا التي عرفت بها ريح الجنوب التي هبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكانت ليلة شاتية ضيفت الاحزاب في وجوههم والمهفات بين انهم وتقلعت خيامهم فلم يرموا من عرفال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يشك صلى الله عليه وسلم لما علم ان الله من رأفته بنبيه عليه الصلاة والسلام يقوم رجاء ان يسلم واهلك بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا حتى تأتي من دبر هاد وقال ابن الاعرابي الدبور تطفئ النار الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكت ولا تلقح شجرا ولا تحمل سحابا وروى بشر بن حرب فيما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال آخر الريح

الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم
نوح طغى على خزانها الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم
عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة
الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن
ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم
الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم من تحت الرمل وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل
المخلوقات بعضا على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب
بان كل واحدة منهما اهلكت اعدا الله ونصرت انبيائه واولياه انتهى واما الريح
التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة
طبع فالصبا حارة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب
ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهل
وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا القايم
عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان
اتقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحل ذلك على قلة بركة
الزمان وذهاب فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم من النوازل والشدايد
وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب
تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى يذهبون
اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه فان ذلك راجع الى تمني الاطالة
للرخا او الى تمني القصر للشدة الذي ذهب اليه فان ذلك راجع الى ثم راجع الى زوال الاحساس
بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان
المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر
مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة
وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة
الهرج وغيرها قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع
نقص في زمانه فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة
الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ
والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان

تساويا

تساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار والليل
فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج اي بفتح اولهما واسكان
الراء والجيم وهو القتل القتل مرتين وهو تصريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك
بمجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
سمعت ابا هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل
فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال
لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة
وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب
عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات
اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ... ولكن يفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناه اي ملاه
حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفيض منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل
بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار
ضد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع
هو مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي ذر قال اللهم اي يا الله بارك لنا في
شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر
السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان شا الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين
المعروفين او المراد البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا
وهي خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال
اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهنالك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان
اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن
بها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة
بل يحرم حينئذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها
كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه
حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة
قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي
وصفتها عند ابن عباس وعايشة لصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف
قال الحليمي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى
على هيئة الخسوف قولا واحدا وليس الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي

ويقاس بها نحوها ويتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قرياباب

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق يجيء في اللغة بمعنى العطية وتقولون مطرنا بنوء كذا اي وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ بها كما لقنه السؤدد نعم روى نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير باعلى القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبا سند قال حدثنا عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك وهو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول وابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي بنا اجلنا وهو من باب الجمان والافالصلاة لله لا لغيره واللام بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بتخفيف الياء كما في الفتح واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بقيعة الرضوان تحقيقا حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو يسمى سماء كانت اي السماء من الليلة بالمد والقاف والاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته اومكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بكسر الفاء للاكثر اي بعضهم مؤمن بي وكافر بعضهم في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وللحميدي وابن عساكر وابي الوقت مؤمنة وكافرة بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا اعتقدوا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الكافي احب الي يعني حتما للمادة ممن زعم ان المطر يحصل عند سقوط النجم لشائبة افادته اعلام الوقت والفصول والا فالمدار في الحقيقة على ما كان معروفا بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن ابي عمر ان المراد بقوله مطرنا بنوء الله تعالى ومن رواية مطرنا بنوء الفتح ثم تتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي اذا حمل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر الشهور في الانواء فيقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من انواء الثريا فقال له يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما ارتفع حتى

نزل

نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكر الثريا وطلوعها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ثم ثنية في الخلقة وجاءت على شتى في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذا تكنى بها عن غير عدد كما في الحديث وذا الاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذا تكنى بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر كذا وكذا فعلته كذا وكذا افتكون الفاظ كلمتين بانفتاحتين على اصلها من كاف التشبيه كقوله تعالى اهكذا اعرشك هذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيتطيرون لنجم يظهر او يغرب فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمه عليهم وان يقروه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب مشتملا على ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضيته ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله تعالى رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي الوقت في صحيحه وابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن وبوئين تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتح الغيب خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح وبوئين قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انها الموصل الى المغيبات المحيط علمها بها لا يعلمها الا هو فيعلم او قاتها وما في تحصيلها وتاخيرها من الحكم فيظهر ما على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يجعل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه والان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غير الله تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله تعالى عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام أذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين امر الملك بذلك ولا تعلم نفس ما تكسب غدا من خير او شر وما تدري نفس متى تموت الا الله تعالى وما تدري نفس بايّ ارض تموت كالله تعالى في اي وقت شاء وروي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر اليه رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت قال فكانه يريد بي

فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك فقال كنت متعجبا منه إذ أمرت ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك **وما يدريك يا حدني يجيء المطر** زاد الحاكم في المستدرك من طريق اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابيه عن جده فانه يعلم حينئذ وهو رد على القائل ان نزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس بأي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة بعدها بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت ولو عبر بأحد لاحتمل ان يفهم منه ان لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او بأي ارض تموت نفسه فتفوت المطابقة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم فيما ذا تكسب غدا لمزيد فائدة زيادة في المبالغة اذ نفي العالم مستلزم لنفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم اصلا بسواء احتملت ام لا وتقدمت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة لقمان والرعد ولقمان **بسم الله الرحمن الرحيم** كتب البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية **كتاب الكسوف** هل هو بالكاف للشمس والقمر وبالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف الذهاب في الذل والجمهور على انهما بمعنى واحد لذهاب ضوء الشمس والقمر وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغير وجهها عند ذهاب ضوئها وقال الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما التي تحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بمنطقة التعاطف فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطرسي في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وان يعلم الغلوب الغافلة وايقاظها وليري الناس انموذج القيامة وكونها بفعلة ذلك بهما يعاد فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف **باب** مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس** وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في القديم لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها لمواظبة كلامه في مواضع اخر وانما كرهه قديم بعد تعمد الجواز من جهة الطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها والبه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال **حدثنا عمر** وابن عون بفتح العين فيهما الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطي **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن عن ابي بكرة** نفيع رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث اتتقد على المؤلف بان الحسن البصري انما يروي عنه الاحنف عن ابي بكرة وتأوله انه الحسن بن علي وأجيب

بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله به عباده الكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال علي بن عبد الله اي المديني انما اثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله والنبي في ذر عند النبي **صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس** بوزن انفعلت وهو رد على القزاز حيث انكره **فقام النبي** ولابوي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يجر رداءه** من غير تجبب والاحتمال حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا والنسائي من العجلة **حتى دخل المسجد فدخلت معه فصلى** بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة واجيب صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود وعند ابن خزيمة في صحيحه وابي عوانة في صحيحه ايضا عن عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيره وكلها مصرحة بانها ركعتان وحكاه ابن حبان والبيهقي عن الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم سئل وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ورفع في اكرا الطرق عن عائشة الصنا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا لاحد فلم يتأت ان يقال انه خاطب بذلك من لم يحضر فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي كان المعنى كما كانت عادتكم فيها اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة وهو مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم ينظرون الى احتمال انه صلاها ركعتين زيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح

اخبار الركوعين بانها اشهر او اصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان
في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي
والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز
صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز
الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزي
حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة
الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة
فلما كشفت عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته
ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدون من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بميم بعد الهاء
بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها
قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم
غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون
الا خالد واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير
وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء ثم همزة
خفيفة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس
لم يقل في هذه ولا لحياته وسبق قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما اي انكسافهما آيتان
علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من
باسه وسطوته فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكشميهني كسوف كل واحد منهما على انفراده
لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر
ولغير الكشميهني فاذا رايتموها اي الاية التي يدل عليها قوله آيتان فقوموا فصلوا اتفقت
الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل
وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا
على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود
واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن مالك وقتها من وقت
حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه
الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا وبدء
الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج

المصري

المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا
عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم
ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك
دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي لا يذهب الله نورهما
لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد او ذكر
لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع
النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما عباده
فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني والاصيلي رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة
ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم
ابن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة
بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في
السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة في عاشر
الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك
بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة
الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في اواخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت
الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم شيئا من ذلك فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث
المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان
ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني
وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه
ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة في حالة
الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت
الشمس بفتح الخاء وتاليها في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه

وفي رواية ابن شهاب الماتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا
بالتسبيح وقدر بنحو مائة اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول
الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين
اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه الصلاة واللام في الركعة الثانية والابوي ذر والوقت
وابن عساكر في الركعة الاخيرة مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين
اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين نقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير
لكن قال الحافظ ابن حجر في ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة
آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة او الانعام واستشكل بتقدير الثالث بالنساء
مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنسا اطول من آل عمران ولكن الحديث
الذي ذكر عين معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا لطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة
لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من
الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى
بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام منها وقد انجلت
الشمس بنون بعد الف الوصل والاتي ذكر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعادت
نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وبعد
انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة
بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين والابوي ذر والوقت وابن عساكر لا ينخسفان بالمثناة
النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم شيئا من الكسوف
في احدهما فادعوا الله والمسلمي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله
وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد
والله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته بر فع اغير صفة لاحد باعتبار المجرور بالخبر
محذوف منصوب اي موجودا على ان ما حجازية او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية
ويجوز نصب اغير على انها حجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة
المجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير
وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل بنسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من
الصفات الا يقال به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يزنى عنده والله تعالى منزه
عن كل تغير وتعجيب يتاول بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغين فمعناه زيادة المنع
والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يقال بارادة المبالغة
ليكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا تتفاوت الا من حيث تعلقاتها نعوذ
المتعلق وتاويله ان فوق على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية نعوذ
مجاز الملازمة ومجاز الملازمة مما يحمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم
او العكس وعلى كل حال فما استعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال
الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الى اخره هو انه صلى الله عليه وسلم

لما خوف

امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة
والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها
والنفس اليه تميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر للتاكيد بقوله يا امة محمد
لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله تعالى وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه لما واهوال القيامة
وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتعذركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قولهم قليل
التشكي اي عدمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث
على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة
ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو سمرة عن اسما
بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند
النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سلمان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها
الحفاظ الثقاة فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخر فعند
مسلم من وجه آخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن
عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي
ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن الغبن عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فاذا كثرت
طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض فنجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا الحديث
اقتضى تعدد الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

جامعة في الخسوف بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيها اي بهذا اللفظ وخرج الجر لاظهر
عليها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة
في الاصل على المفعول به اغرا وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتدا وجامعة على الخبر اي الصلاة
تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز ان يكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردة
كذا قرره الدماميني والاسناد مجازي لكنه جار وطرق سائر ما ورد بالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب وقال البخاري ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم
هو ابن راهوية قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ
بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية
ابن سلام بن ابي سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة
والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او جد من جدوده نسب الى الاصيلي ضبطها هنا
بضم الحاء وسكون الموحدة كمحجم وبجم بضم الهاء وسكون الميم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون
وهي المفسرة وفي رواية وان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة

ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جماعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله والكشميهني نودي
بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيها والرفع
وبرفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه
بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم قال
في المستدل على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الحلي ما ارسله الزهري قال في
الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا الصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة
احببت ذلك له قال الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيد بان يقول
الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي

باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة
في الكسوف وحديث اسماء يأتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليثي حدثنا ابن بكير قال حدثنا
بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح
للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر البصري يعرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة
بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لما الصحر الخوف الفوت بالامجلاء والمبادرة الى الصلاة
مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر
تكبيرة الاحرام واقتر اي بالفاء فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة مستحبة فيه قدر
مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ
قراءة طويلة في قيام هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة
والتعوذ ولابي داود قال فخرزت قراءة فرايت انه قرأ سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا
طويلا وهو الواو ولابي ذر في نسخة والوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول
مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا اثبت ربنا ولك الحمد فيها
دون الاولى ولابي داود فاقتراء قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر
فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث
ثم سجد مستحبا اي قدر مائة اية ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بمدة للمهملة من غير هاء بعد الخاء
مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالثناء وفي ثانيها كالتي تليها
نص الشافعي ومحى النووي وقال السبكي وقد تثبت بالاختصار تقدير القيام الاول بنحو البقرة والقنوت
على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني فاجاز وعادته عليه فلم ير

فيه

بينة شيء فيما اعلم فلا يحله الا بعد في ذكر سورة النساء وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة
ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها اقدر بسبعين
والرابع بخمسين قال الماوردي وظاهر كلامهم استحباب هذه المطالة وان امر ضعفهم
المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال الدليل يخص من العموم
يوم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم
رضى اصحابه او ان ذلك مختلف لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه الصلاة
والسلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزايد ركوعا باعتبار
المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا
فانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي انكشفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام
اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وبهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا
الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هناك
الموصول قبل باب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان
الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف
فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا
عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية
بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي زائدة كثيرة على ما يخفى
وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك
لموت ابراهيم فرد عليهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية مثل شرطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك
مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة
في الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة هما اي كسوف
اي كسوف الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها
منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف وفزع واخرجه ايضا في الصلاة
بالميم الا الزهري وعزوه هنا لمسلم ثنا ان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
وفي الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني
بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
مثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات

قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة
اربع وتسعين ومائة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت
الشمس بالمدينة في العدد والهيئة قال عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك لانه اخطأ السنة ولابي
الوقت في غير اليونينية انه اخطأ السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك
لان السنة ان تصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان
فيه تقصير بالنسبة الى اكمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول
اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن
قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا
فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال هذا باب
بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت
الشمس قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان
الكسوف والخسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف
والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى
المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء
واختاره ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر
ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري
ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان
مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء
النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير
ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان
وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف
الذي هو بالخاء واختصاصها بالذي في الكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر
لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري قال حدثنا الليث بن سعد قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر
للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من
الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ
قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى

من الركعة

من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بمد الهمزة من غير باء قبل الراء مثل
ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من
الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وال عمران والنساء والمائدة
ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع
الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه
لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم
يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته
واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس
فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
بالمثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف
والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان
على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حالة
الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد
الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه
على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متات وقوله كما غلب الاثنين ان اراد في هذا
الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث
ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين فاذا رأيتموهما بضمير التثنية
ولابي ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة
اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى
الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلاء بعض الوقت
من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه
لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه ذكره المؤلف في باب مفرد باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم
وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة
ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه
اية من اياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار
والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك
التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا

الا مع الشمس والقمر فامران لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس
والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما لا ينكسفان لموت احد اذ هما
خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو عوانة والاسماعيلي
بلام قبل الحاء وله في اخرى والاحيانا تجد فيها ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وللاصيلي
وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من ايات
تعالى المخوفة اما انه اية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الآيات المخوفة
فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته
التي عليها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان
الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولا يكون للامر
بالصلاة والصدقة معنى ولان سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونه انموذجا
قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى
ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير
ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان اريب الخشية
والمراقبة يرى عون من اقل من ذلك اذ كلها في العالم علوية وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى
وتمام فهمه فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع
وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح الممنوع ان الخلف وضده من عوارض
الاقوال واما الافعال فلا انما هي من حيس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب
انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من
الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص بقرائن كل احد يقول لعلي داخل في العموم
فيحصل له التخويف فيحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه
بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيتجه حينئذ الوعيد والمغفرة
ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو
عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما يأتي ان شاء الله تعالى
في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد
ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار الراسبي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه
عن يونس بن عبيد المذكور ويخوف الله بهما والحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر
وثابته اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي
عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى بن اسماعيل
التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبعي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر

الاول بان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح
الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية
ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني
بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين
ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابوي ذر
كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت
وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي حنيفة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها
اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا وقد وقع في الثوبينية
في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله بهما
عباده قال في الفتح والصواب تقديم الخلو ورواية اشعث وثبت في هامش الثوبينية
لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى ما
التقوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد
القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمها جات تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر
فسالت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك
لانهم لا يقدمون قبل يعذب الناس في قبورهم بضم الياء وبعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة
المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات
القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بالله كقولهم عوذي عافية او منصوب
على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله
من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسالت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند
الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من
هذا المخاف من هذا فيحصل الانقطاع بمذاق التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة قاله ابن المنير
في الحاشية فان قلت كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم
تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الظاهر انه انما
علمه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فاراد تاخير وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر
ليتسع ذلك في عقائد امته ويكونوا معه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذات غداة ركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه
او ذات ريح غداة ريح مفسرة بقوله فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة
منصرفا منورا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها انجلت في وقت الكراهة لان صلاته

لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فخرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والخرّ بضم الخاء المهملة وفتح الجيم مع حمزة بسكون الجيم ثم الراء والنون زايدتين ظهر الخرّ اي التكملة كلها هذا الذي فصل صلاة الكسوف وقام الناس وراءه فصلوا فقام قياما طويلا قرأ فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فسقط عنده قوله فسجد ثم قام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو ستين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يعقبها قيام ولا ركوع وليس كذلك والظاهر ان الراوي اختصر نظمه في فرع اليونينية كما هو مرقوم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة او هو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه وباقي فرائض الصلاة ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى من الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو ثلثي اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب والانصراف من صلاته بعد التشهد والسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امرهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله مركوز في الفطرة او علمن كتبهم وان عذاب القبر حق يجب به الايمان وقد دل القرآن في مواضع على انه حق نحو حق آل فرعون سوء العذاب وفي صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله قال له عيسة ضبنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلت في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا احمد ومسلم والنسائي باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على مالك في تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة ٥ وجامعة وقعت مرفوعة لذلك في بعض فروع اليونينية فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين

في سجدة

في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة وعبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها غيرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او تكون تولها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا الايذان على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة المصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحابنا الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المفتون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية باب عشر وعشية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم اي بالقوم والابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى بهم ابن عباس في صفيقه زمزم وصلاه الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفيقه زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع اي بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو احد الخلفاء الثنا عشريين وولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا اوصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كما يأتي استنباط دعوى مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء معجمة ففاء على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق فاخذ سورة فرايته انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه في آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فخبر المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما يدل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس حتى جلي عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال ان الشمس والقمر كسوفان اي بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين آيتان من آيات الله لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك

فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك كذا للاكثرين تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالحظان وللمستملي تتناول بإثبات التاءين ثم رأيناك كعكعت بالكافين المفتوحتين وآخرهما ساكنتين وللكشميهني بزيادة مثناة فوقية أوله اي تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعة فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رأيناك كعكعت نفسك وللمستملي رأيناك كعكعت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة اي وفي رواية عرضت علي الجنة عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينها كبيت المقدس حين وصفه قريش وفي حديث اسما المامضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومثلت له في الحايط كل شيء كنت اعبده من دون الله فراى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت لي الجنة حتى لقد ظننت ان اتناول قطفا من قطافها حين رأيتموني تقدمت ولقد مثلت لي النار حتى لقد ظننت ان اطفئها على مخافة ان تغشاكم وهذا لا يقال الا لما يظهر انه من الاجسام المحسوسة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهويت لاتناول لتيتكم ول شيأ لا طعتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة تتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب ترك عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فما يجوز ان يتناول ما لا يفنى وقال صاحب المفهم لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال آخرون لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة وأريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الرأي مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الافعال التي تتعدى لمفعولين ولغير ابي ذر مما في الفتح رأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر ايضا رأيت النار وكانت رويتة النار رؤيته للجنة كما يدل عليه رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت علي النار صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يتمشى حتى وقف في مصلاه وتؤيده حديث مسلم قال فيه فدنوت من النار حتى ان لاتخم ذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي رأيتها حين رأيتموني منظرا كاليوم قط وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي ومنظرا نصب بأرى وقوله افظع اقبح واشنع وشوه صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل الكاف للتشبيه على لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون

بمعنى

بمعنى فظيع كابر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصيغة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد الضرب يقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر ليسا مما يشبهان باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رويتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقبه الطيبي الاخير وهو قوله وقال غيره الى آخره بان اعتبار مرئي الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه والظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول ارى وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لازم وافظع حال من اليوم على ذين التقدير والمفضل عليه وجارة محذوف وكان اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع ورأيته اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له رجل وجنان من الذهب وما فيهما وما بينهما وينظر الى وجه ربه ومقتضاه ان الرجال اكثر من النساء اجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهم من النار او ان المخرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باحاديث عليه الصلاة والسلام بالرؤية كالصلاة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء الآتي ان شاء الله تعالى في الكسوف وبتمثل افضل من بخل وان سائل الحفش وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار بعض من اتصف بصفات ذميمة قالوا يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قال اكفرن بالله وللاربعة اتكفرن بالله بإثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه اذا نه وعدي الكفر بالباء لما لم يعد كفر العشير بها لان كفرها العشير يتضمن معنى الجحود فعدي تعديته وكفر الاحسان بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبتدئة للجملة المولى على طريقة العجيبي زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده والانكار كما دل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رأت منك شيأ قليلا للموافقة عرضها في اي شيء كان قالت ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد بقوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

باب

صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأة فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويها رضي الله عنها انها قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس تايمين فرعن فاشارت برأسها نحو السماء اي قايمة تصلي فقلت ما لهذا الى السماء تعني انكسفت الشمس وقال سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل الياء قالت اسماء

فغشيت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول قعب الوقوف بفتح الغين وتشديد الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة الضاد من ترويه من الماء فجعلت اصب فوق راسي الماء ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالمغمى الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الماشاء كنت لم اره الا قد رايته حتى الجنة والنار رؤيا عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على انها حتى الابتدائية والجنة مبتدأ خذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على الجوار كما استشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له العطف على المجرور المقدم مر وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بفتح تنوين في مثل وانثنائه في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسماء فيوحى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدا لخبره قوله عبد الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا للحجة فاما المؤمن او الموقن ولا ادري اي ذلك قال الاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان كنت لتكن بكسر الميم لموقنا به ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او ارتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد الفتحة ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فهذا كله في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده لا دليل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرط ان لم يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستند كون الناس قالوا شيئا فقاله لا يحل اعتماده ورجع شاكا في هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قرر انا انه لا يشترط في بلى عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالجملة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقولون في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى ما من اجل الفتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة وبالسنة قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي وحدثني بالواو ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة

ابن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اي امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف لئلا يرفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى والظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فمن داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر على قدر طاقته ولما كان اقل ما يتوقع من آلة التخويف النار جاء الندب بالعتق الذي يتقي به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وباخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة

باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها فاعاذ الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حالا كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عاذ بالرفع خبر محذوف اي انا عاذ بالله من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف فرجع من الجنائز ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول للغيبة ضحى وضحى اذا اردت به ضحي يومك لم تنون ثم بعده الضحا ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا يقل ظهر اينهم بكسرها والالف والنون زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في سنوة بين ظهراني الحجر فاتى المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على تسببها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر بروية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو الذي يقتضيه السياق الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم هوى الى ان قعد في العمامات كما مر في صفة الصلاة بعد التشهد والتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امر الصلاة والفتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا

فان ظلمة الكسوف اذا عمت تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين
لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد
ولا لحياته هؤلاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف
وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة
الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن
اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان
بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته كما كانت الجاهلية تعتقد انهما
انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد
تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدها كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم
بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي
عظما في النفوس من اصله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم والا
فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما
بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما ابن راشد عن ابي هشام الزهري وهشام بن عروة اي ابن الزبير كلاهما عن عروة
ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين على
عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام او
المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه
قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما
وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس
والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته
فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما ايتان من ايات
الله يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك
فافزعوا بفتح الزاي اي فالجوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها
تقي اليم العذاب باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر
عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة
كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله

ابن قيس

ابن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر
الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع
نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون
الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي
علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد
واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات
فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم
كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا
فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية
لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال
في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي
يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع
اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون
الى ذكر الله والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود
رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي
المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال
تذكره تفجعا فحذف لا او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما
رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله
او يكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال
في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو وسجود واما للمعطوف
عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس
قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت
ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معا دالة وضمير الغيبة في رايته يحتمل
عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على
ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام
وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذا
قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها
وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا
على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف
اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى تثبت فحرره
انتهى قلت في اوائل الثقاة لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة

وصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة
العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات اي ككسوف النيرين والزلزلة
وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي
بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا
رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره باب الدعا في الخسوف كذا بالخاء
وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف
قاله اي الدعا فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعايشة في حديثها الاتي ان شا الله تعالى
في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة
بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت
المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت
الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال
الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله مخلوقان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي
والمستملي رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما
هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذي من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث
ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية اي تصفو وفي الفرع تنجلي
بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه
وهللوه وهو من عطف الخاص على العام باب قول الامام في خطبة
الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال
اخبرتني بتاء التانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن
حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن
الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن
الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما
ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شي
باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا

محمود

محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال
حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله
عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل
ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر
للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي
في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا
الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختص بعض المطول والمطول
يوخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ
انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخا المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف
فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة
التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو
ولابي ذر فاذا كان ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما
بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين
غاية بمقدار اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهيين اما الى الانجلا او احداث الله امرا وهذا موضع
الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس
عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله
هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس
لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق
كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا
الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن
رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم صلى اي امر
بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة
في جمادى الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي
لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في
السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف
في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون

يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد والاصح انه لا يبل يصلونها فرادى ان لم يؤد وانه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا عالي ذلك ولا شبهة في جواز الجمع قال النخعي وهو ابن يقين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج للاشتغال بهم وذاك وللام بتقدير وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال لابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان الكسوفين يوجبان تغيير في العالم من موت وخوف فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل **باب** الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والمستملي باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **محمد** ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان **قال حدثنا** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي الكوفي **قال حدثنا** سفيان الثوري **عن** يحيى بن سعيد الانصاري **عن** عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية **عن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين في اول والاول بفتح الهاء فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع الاول **اطول** من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما قصر من القيام الاول وركوعه فيها واختلفوا في القيام الاول هل المراد به الاول فالاول او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تقيد هذا الثاني وهو ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول فالاول قيام واحد فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم المهزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صفة الركوع على راسها الماء اذا طال القيام العيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثانية في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم لها واخلا بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضمم بعضهم الكتابة بعضا الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج ابي نعيم فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد انما مر اقتصر على الاولى وهو المستملي لخطاء محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما تحتاجان الى ترجمة اصلا وكانهما استشكلا ها فحذفاها وكذا اخذ في ذلك من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا امر في رواية الاكثر **باب** الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال **حدثنا** محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الوراق **قال اخبرنا** الوليد العقيلي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم **قال حدثنا** الوليد ولابي ذر والاصيلي **حدثنا** ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي ووثقه ذعيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير

هذا

هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري **عن** عروة بن الزبير بن العوام **عن** عائشة رضي الله عنها انها **قالت** جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على خسوف القمر لان الشمس نهاريه بخلاف القمر فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واصح الاقوال قول الامام الشافعي بقول ابن عباس قدرناه من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد واستسقا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها ويتمسكوا عند الحديث **فلما فرغ** من قراءته **كبر فركع** وفي اذا رفع راسه من الركعة **قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** بالواو ولهم يقاوده القراءة في صلاة الكسوف **ان** يصلي **ركعتين واربع سجدات** بنصب اربع عطفا على اربع السابق **وقال** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد **وغيره** اي وقال غير الاوزاعي ايضا **سمعت** ابن شهاب **الزهري** فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري **عن** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان الشمس خسفت** بفتح الخاء المعجمة والسين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فبعث منادا** يقول **الصلاة جامعة** كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة ويروى برفعها مبتدا وخبر ولغير الكشميهني منادا بالصلاة جامعة باد خال الموحدة مع الوجهين على الحكاية **فتقدم** عليه الصلاة والسلام **فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات** بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر ثبت الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ فراءة طويلة نجهر بها **قال الوليد واخبرني عبد الرحمن** ابن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه **سمع ابن شهاب** الزهري **مثله** اي مثل الحديث الاول **قال الزهري** ابن شهاب **فعلت** لعروة **ما صنع** اخوك في ذلك **عبد الله بن الزبير** بالرفع عبد الله بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله **ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذا** حين **صلى بالمدينة** النبوية في الكسوف ركعتين **قال اجل** بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم **انه** بكسر الهمزة لان بعدها اخطاء الشبه وللكشميهني فانه بزيادة الفاء وهو راجع الى قوله بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة **ما بعد** اي تابع ابن نمر **سفيان بن حسين** فيما وصله الترمذي **وسليمان بن كثير** بالمثلثة البيدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري فيما **هم** وسفيان وسليمان ضعيفا في كل تابعها على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي وابن خزيمة وابن الشكن عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقويا بوساطة احمد

ابواب سجود القرآن **بسم** الله الرحمن الرحيم

المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة ولابي ذر وغيره في سنية بتذكير الضمير مع تاء التانيث اي تسنية السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعي

لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله
تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم ولم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص
عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران
منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الحج سجدتان وليس في ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها
الا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشا وثانيها لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص
واناب وفصلت يسامون وعند المالكية يعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق
اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل لتمامها والمشهور عند المالكية
وهو القول القديم للشافعية انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاث المفصل لحديث لم يسجد النبي
صلى الله عليه وسلم في شي من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره
صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد
فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما ياتي في سورة النجم ان شا الله
تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او
المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة
النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن
مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت بعد قتل
كافرا فان قلت لم يذكر المؤلف بالنجم اجيب بانها اول سورة انزلت فيها سجدة
كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع ان سورة اقرا اول ما نزل واجيب
بان السابق من اقرا اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل
عن زوج امه لان غندر ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود
والنسائي ايضا فيه باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
وبالرفع على الحكاية حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم

بسكون

بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان
ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب
الجمعة باب حكم سجدة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا
حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود
اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح
ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث
ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة وسجدها شكرا
وفي حديث ابي سعيد الخدري باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقرا ص فلما مر بالسجود تنزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيانا له فلما رانا قال انما هي
توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة
لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عالما بتحريمها بطلت
صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه
كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قايما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة
لان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه
فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو
توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير
سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرا ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية
السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما
لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا
فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه
وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتدا بهم فانت اولى وانما امر بالاقتدا بهم
ليستكمل بجميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراها نعمة فيجب عليه
الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء
وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير باب سجدة
سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين المهملة الحوضي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها والا في الوقت في نسخة فسجد فيها
اي لما فرغ من قراءتها ما بقي احد من القوم الذين الملح عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة
والسلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب فقال الراوي
فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد رايته بعد قتل كافرا قيد ان مر مسجد معه من المشركين اسلم والله اعلم
اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا

باب سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشركين

بنجس اي بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء صحيح لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا
بالوضوء او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فقط فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند
صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج بابن عمر سجود المشركين فلا حجة
فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشركون نجس فهو اشبه
بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى ابقاؤها لانطباق
ثبوت المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يترك الحائض
فلا يوبخ اذا هم بركب فيقط السجدة فيسجد وما يتوضاء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على ما حاد قصته ابن مسعود السابقة وابن عباس
هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق
عن الهوى وذكر بيان تعزيه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر
وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون
اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الاثيل
مما لا يصح انه تاتى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد اد خل بعضهم الانكار على البخاري بعد القراءة
في قوله في السورة افرايتم المستدعية تمام انكار وفعل الشرك وانما معنى انجعلون نصيبكم
والعزى ومناة الثالثة الاخرى انكم فاخبر وفي باسقاط هو لاء ان كانت الهتهم وهي الاسماء سميتموها
بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا ان
نحرر البحث في هذه الغصة عودة في سورة النجم ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية
من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة ولله اسجد معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس
هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب
اللامع الصبيح او تفصيلا بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن
فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوز ان جواز رؤيتهم بطريق من الكشف لكن
ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخبار

عليه الصلاة والسلام اما بمشافهة له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن ظهمان بفتح الطاء
وسكون الهاء اخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم بن ظهمان عن ايوب
السختياني والحديث اخرجه الضيا في التفسير والترمذي في الصلاة باب

من قال السجدة اي ايتها والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع

الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا والا في الوقت
والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء
عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطاء
اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم
فزعم اي فاخبر انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورة فلم يسجد فيها لبيان الجواز
لانه لو كان واجبا لامر بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد ناسعه وعند ابن مردويه
في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار
ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا
شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال واخرجه المؤلف في سجود
القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال

حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب

بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله
ابن قسيط بن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به
المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سالت ابيا بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال
الشافعي رحمه الله في العدم قال مالك في القرآن احد عشر سجدة ليس في المفصل منه
شيء قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم في القرآن كما لا يجهل احد زيد قراءة
على النبي صلى الله عليه وسلم عام مرات وقراءة ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقراءة
ابن عباس على ابي وهم ما لا شك ان شاء الله انهم مما لا يقولونه الا ما لا حاطة مع قول
كثير لتقاسيم من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله
عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال آلله سماني لك قطع الشافعي في
احد يديه بالثبات السجود في المفصل في روايته المزني ومختصر البويطي والربيع بن ابي
الجارود انتهى باب

سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري

بفتح الفاء والميم قال اخبرنا ابن يزيد الزهراني قال اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه

قرا سورة اذا السماء انشقت فسجد فيها الباء ظرفية وللكشميهني وابي الوقت فيها قال ابو سلمة
فقلت يا ابا هريرة الم اركَ تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر
والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اركَ للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل
استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة ولذلك انكر
عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شا الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها
حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه
صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود بها في
الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون

باب من سجد للتلاوة لسجود القاري وقال ابن مسعود عبد الله مما
وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام
وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة فقال اي ابن
مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك
وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة
كما تتعلق بالقاري تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث
وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القاري
اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان
به ولا ينويان الاقتدا به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود
لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونايم
لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة
ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الى اخره عند الاصيلي وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت
حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه
حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان

باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال
حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا
هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن
معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل
البعض الغير معين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة
لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير
قاله في المطلب ولا بد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والسجود
عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود
في الفرض فهو اجوز في سجود القران لانه سنة وذاك فرض

باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شا الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق
قريبا انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله
واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية
لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب
في قوله واسجد واقترب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف
الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار
على فعل الملائكة والاقتدا بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي
الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القربة
الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة
على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع
انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها
ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة
النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود
وفيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت
اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري قال المؤلف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود
عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي
مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم
قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع عدونا اي لم نقصده فلا نسجد
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليه
لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد
الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة
فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا
تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن
وكان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه
يزيد وهو النمر بن جبل وتوفي السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنين وثمانين وهو اخر من
مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرا القصص

والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القران ولا يكون قاصدا للسماع اوكان سمعه ولم يكن
يستمع اوكان لم يجلس له فلا يسجد قاله الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الحكم موصولا انتهى وبه قال
ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الرازي الحافظ المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن
ان عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الها وفتح الدال المهملة وسكون
المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر بن ابي مليكة وكان ربيعة بن
عبد الله بن الهدير من خيار الناس عام حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكار متعلق
باخبرني في الاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حروف الجر بمعنى لا يتعلقان
بفعل واحد والتقدير اخبر في ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور مجلس
عمر انه قراءة يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة وهو يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة
النحل حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر حانت السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود
ثم ر بالسجود اي بايتة فمن سجد فقد اصاب التشبث ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر
في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر
من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى
ابن عمر اي وقال ان جريج اخبرني ابن ابي مليكة بهذا السناد السابق انا نمر فزاد عن ابن عمر
رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود
الا ان نشاء بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدهم
من ان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا الدال
على الندبية الا ان نشاء السجود فالامر مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب واد عاه
المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم وشهد له تصاله ان عبد الرزاق قال في
مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاده
ابن نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والدارقطني
وغيرهما قاله في الفتح

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

اي تلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال يكره ذلك في الفريضة الجهرية وانفرد
منفردا او في جماعة وسقط لفظ باب لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا مسدد قال ابن سرهد قال
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد
ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني وللاصيلي وابن عساكر بكر هو ابن عبد الله المزني
عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها
اذا السماء انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدت فيها في
الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الشيخ

عن معمر

عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم ير موضعا للسجود من الرجال ولا بوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام للزحام

وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان
ولابن ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته
عن عبيد الله ونحن عنده فنسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن حتى ولابي ذر والكشميهني ونسجد معه حتى
ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية
المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ السجدة فسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في
الطائف فجعلوهم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابوي ذر والوقت ابواب تقصير الصلاة

باب ما جاء في التقصير

التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة
او كسفر الحج او غيرها ولو كررها كسفر تجار تخفيفا على المسافر مما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه
مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال
الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر
معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجاز في كل سفر وفي شرح المسند لابن الامير كان قصر الصلاة
في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة وقصرت صلاة العصر
قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذات الرقاع وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة بالتنوينة
يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون
تمييزها المغرقا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد
ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثنا وهذا اقلها ولفظة يقيم
معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الاسلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلة حال كونه
يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا امتى تمتد اقامته لفراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن
او تكمل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد
اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا
من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة

ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجح الشافعي على حديث ابن عباس بسبعة
عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقاة وقد صرح فيها ابن اسحاق فقد
اخرجها النسائي من رواية ابن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي
ظن ان الحاصل رواية بسبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكرها خمسة عشر اليها وقال
البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح
والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان رواية سبعة عشر عدت يومي الدخول والخروج وراوي
سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم بقصرها في عشر يومي
الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة
الرباعية وذلك عند توقع اكاحة يوما بعد يوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا
الصلاة اربعا ورواه هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من
التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن
ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في
رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام تصلي الفريضة
ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس
اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبقربها عشرا اي عشرة ايام والخامس
التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث ويستثنى
اقامة عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة تقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها فان زاد
عليه بقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار
رواهما الشيخان فالحكم مخصص في الثلاث بدليل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والاربعين بانه
ان عليه الصلاة والسلام في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب
عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها عشرا يومي الدخول والخروج
الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه
ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر بها نفرها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق
فنزل في المحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها الا اربعا
في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو اقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري في الحج والجهاد
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيهما والحج باب
حكم الصلاة بمنى بكسر الميم بالكر وتؤنث فان قصد الموضع لم تصرف ويكتب بالالف ويصرف

وان قصد

وان قصد البقعة فوتث ولا ينصرف ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه
اي يراق من الدماء والمراد بالصلاة ها هنا في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم
ومذهب الحنفية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون
بها ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بكم ركعتين
ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر اورواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك ثم لما استقنا
بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته
لكن الغنمة كانت في الفتح وهنا كانت في حجة الوداع فكان لانه من بيان ذلك لبعد العهد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بفتح العين
ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق
وعمر الفاروق ومع عثمان في ولي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اوائل خلافته
وكانت مدة نهاتمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراى
ترجيح طرف الاتمام لمكافيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في غرض المنقد بن عمرو في
الاخبار والتحديث ولم يذكر بهذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
حارثة بن وهب بفتح الحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عاصم بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتح الامن ضد الخوف ما كان والمحل والكثير
ما كانت هنا زيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع ان ما
اضيف اليه افعل ليكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر ما كنا في سائر الاوقات امنا
من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباقي بمعنى ظرفية تتعلق بقوله وفيه دليل على جواز
القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث
رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله
بها عليكم وفي رواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع
والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي
في العيدين وابو عبد الرحمن بن ماجه وابو ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري مولى عبيد بن نباتة العبدي عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم
النخعي ماله التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من زيادة النخعي يقول صلى بنا
عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات
فقيل ذلك وللاصيلي والذي ذهب فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات بعد ما
ان مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تغيير عثمان
للمكتوبة بعد ركعتين وصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر وعمر وابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق

رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بعد رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابن ذر في اصل وثبت في غيره **فليت حظي** بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي **من اربع ركعات ركعتان** وللاصيلي من اربع ركعات **متقبلتان** من قبل يقبل اذا ارتفع للتبدلية كما في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تقريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة ما فعله لانه قال ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات قيد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملاء من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روياه ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان لكان مخالفته خيرا وصله الحاوري وراة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الضيا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي والله اعلم هذا

باب بالتنوين **اقام النبي صلى الله عليه وسلم بحجته** وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد **قال حدثنا ايوب** اي السختياني **عن ابي العالية** الرياحي **البراء** بتشديد الراء كان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس ابو العالية الرياحي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** مكة **لصبح رابعة** من ذي الحجة وخرج الي منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن بمنى اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية خانها مع وقت من الوقوع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وفي بعض نسخ **يلبون بالحج** عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه الصلاة والسلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج **فامرهم** عليه الصلاة والسلام **ان يجعلوها** اي حجتهم **عمرة** وليس هذا في باب الاضافة لاختلاف المضاف والمضاف اليه لان قوله بالحج بدل على الحجة **الا من معه الهدي** وللكشميهني الا من كان معه **الهدي** بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود والترمذي والابويذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج وكذا النسائي والله اعلم هذا

باب بالتنوين **التمتع** اي ابن ابي رباح في روايته **عن جابر** اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج **بالعمرة الى الحج** بالتنوين في الثلاثة **وقال ابن عباس تمتع النبي صلى الله عليه وسلم** والاصيلي **تمتع** بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الميم وفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت **تعتع الصلاة** بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا **وسمى النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث هذا الباب **يوما وليلة سفرا** والاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا **وكان**

وكان ابن عمر يخطب **وابن عباس** رضي الله عنهم ما وصله البيهقي بسند صحيح **يقصران** بضم الصاد **ويفطران** بضم اوله وكسر الطاء **في اربعة برد** بضم الراء والموحدة وسكون ذالها عن الاباء ومثله انما يقال عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية الاقتصر فيه فلما قصر له ذهابا ولا اتيانا وان نالته مشقة وحلت له التيتين لما رواه الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل التقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف فقد رها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري **وهي** اي المسافة الاربعة برد **ستة عشر فرسخا** يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لاحاشم نفسه كما وقع للدارقطني وتميل من الارض ملء مد البصر يميل عنه علي وجه الارض حتى يغيب ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او اتٍ وهو اربعة اميال خطوط وانخطوط ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم هو والذراع ستة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع بالذراع الكوري بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فاميال بذراع الحديد عليها تقول المشهور خمسة الاف ذراع وعانيان وعشرون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبريد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام ثمانية الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع ماية الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وستمائة الف واثنان وسبعون وبالشعرات ماية الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول هذه هي المستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال يقصر الصلاة في مسير يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان سير الاثقال وديب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر والا فالقصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوها والبريد لما لهما فلو قطع المسافة في ساعة قصر اتفاقا والا بوذر عن المستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل قوله وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله قرن سبخة ابن عساكر وبالسند قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** المعروف بابن راهويه **الحنظلي** بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابن ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي **قال قلت لابي اسامة** حماد بن اسامة الليثي **حدثكم عبيد الله** بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في اخر فاوقع به ابو اسامة وقال نافع **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة** بكسر الهاء للتعليل الساكنين سفرا صحاحا او يجمع فرض **ثلاثة ايام** بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها والمشهور فوق ثلاثة ايام والاصيلي **لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم** بفتح الميم وسكون الحاء

الذي لا يحل له نكاحها ويتمسك بذلك الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل من ذلك
لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك
لجاز للمراة السفر يوما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان
فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة
نصف يوم مثلا في يوم ولم يقصر فاقترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
مغربل الى سدي البصري قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع
ذكر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم منها
كاب او اخ او زوج او ابن او غيرهم ممن تحرم عليه ابدا لحرمة قرابته او لحرمة صهريته
او ولاء تابعة وللاصيلي الا ومعها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابن ذر
الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث
ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله
احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا والاصيلي حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة
او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه يفيض انها اذا سافرت بغير محرم فانها
مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر حتى المراة المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة
عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرة
مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره
نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة والمسافة
قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها
وحدها فوق الثلاثة وفي الحديث الثاني في الثالث والحجب بان مفهوم العدد ما اعتبار به كما
الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث والحجب بالمثلثة وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح فيما
في لفظ متن رواية السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح فيما
وصله ابو داود وابن حبان وحاكم الاجام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عندهم وبه جزم الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة وليس فيه عن ابيه كما رواه معظم

رواة

رواة الموطاء لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله
عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية
سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسناده ومتنه هذا ما بالتنوين يقصر
الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا خرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يريد البيوت اي والحال انه يريد بيوت الكوفة فلما رجع من سفره
هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا انتها حتى ندخلها
لانا نحكم المسافر بن حتى ندخلها او هذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو
وبعد الراء قاف ثم مد عن علي بن ربيعة قال حرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر
ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الثلاثة فيه يحصل ابتداؤه من بلده له
سور بمقارنة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة وزراع عن جميع ما هو داخله
معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صح النووي عدم اشتراط محاذاتها لانها لا تعد
من البلد وان لم يكن لسور فمبدؤه محاذاة العمران حتى لا يبقى بيت متصل وما منفصل عما الخراب
الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارعة المختصة به بالبلد والعرية كبلد فتشترط محاذاة
العمران فيها الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب
مجاورة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال
المالكية شرط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد وخيام البلد والبساتين المسكونة التي حكمها حكم
المنهوي وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز
ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بناء بها والبساتين
التي لها فنصالها عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شعبة الثوري
كما تقدم عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم
وسكون التحتية الطائفي المكي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
الظهر مع النبي ولابوي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات والعصر
بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي
الحليفة ركعتين قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة
وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة ان لم تكن غاية سفر وانما خرج قاصدا مكة فتنزل بها فحضرت
العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة اول ما فرضت
اي ممن اراد الاقتصار عليها والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان
والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا واخبره محذوف اي
في ست ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ان منه فرضها منصوب على ظرف
الزمان المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين
بالياء نصب على اعمال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع وكما يراه صاحب المصابيح
الصلاة بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على ما ركعتين

لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين
بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز
الاتمام واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتيم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز
الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق
ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف
اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من
شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب
من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك
الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حالة الامن
اي في السفر ولا حاجة في القصر الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بالهم
الحقوا الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمى الاتيان
بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورايته في
بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم
لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح قصرت
واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال
اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام وعن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب
في الفتح بان الصلاة فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة
عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت
صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها
وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد ان استقر
فرض الرباعية خفف عنها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان
في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير ما ولابي
ذر والوقت والاصيلي فما بال عائشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت
ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين
وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا واما من اقام في مكان
في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين
بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت
امرا من عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة

يصلي

يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا
فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل
غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي
عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من
مباحثه فيها هذا باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر فصلى المغرب ثلاثا في
السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا
عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها
لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر قيد يخرج به
ما اذا كان اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد
على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات
كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر
رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم
بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب
حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء اخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ
وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد
الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء او بالرفع
على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم
سر امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع او بالنصب كما مر ولابي ذر فقلت
له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة
وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى المغرب
والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير او قال عبد الله بن عمر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي
والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة
وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات
اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب

ابن دحية للملك الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي
رواه له فيه كما قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة
في النقل وذكر اشيا لا حقيقة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله
والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين
ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما
خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة
التطوع على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر
بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن
ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر
حيثما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من
القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني
وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث
والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة
والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم لتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي
من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم
قبل المشرق لمن يخرج من المدينة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا
موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على
راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه
واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين
ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة
تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر
على الراحلة واجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية
الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض للوتر
وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان
ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث
نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر

كغيره

كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة
لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة
السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه اطلاقهم لان الرخصة في النفل انما كانت
لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس
بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى
ضيعة ميسرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث
انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة
الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض باب
الايما في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي
ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن
دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته
اينما توجهت حال كونه يومي بالهمز اي يشير براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر
الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس
في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي
في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا
لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت يومي وذكر عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايما الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب
الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه
عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة
وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض
لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص
وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر
فترك الصلاة على الراحلة دايما على فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه
انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر
الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية
ابي ذر والاصيلي والكشميهني وغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة
اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو صليت

علي هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا بخلاف الدابة السايرة
لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير
لان الدابة لا تكاد تثبت علي حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتي لو كان للدابة
من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهي وبالسند الي المؤلف قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي التطوع علي
راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
قال ابن بطال اجمع العلماء علي اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالي
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله في
النافلة باب حكم صلاة التطوع علي الحمار حدثنا احمد بن سعيد
بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن
هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيي العوذي بفتح العين
المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام
انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر
اليها يشكو الحجاج الثقفي الي عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه
بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع
علي حمار وللاصيلي علي الحمار ووجهه من ذي الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا
عن يحيي بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي علي حمار وهو متوجه الي غير القبلة يركع ويسجد
ايماء من غير ان يضع جبهته علي شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله
القبلة فقط لا الصلاة علي الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتي يشمل صلاته علي الحمار ولابي ذر بفعله
مضارعا لم افعله وروي السراج باسناد حسن من طريق يحيي بن سعيد عن انس انه راي النبي
صلي الله عليه وسلم يصلي علي حمار وهو ذاهب الي خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيي المازني عن سعيد
ابن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي حمار وهو متوجه الي خيبر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول
واخرجه مسلم رواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي
ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن
سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا
من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي علي ناقته حيث توجهت به قال فعلي هذا كان انسا
قاس الصلاة علي الراحلة بالصلاة علي الحمار انتهي باب من لم يتطوع

في السفر

في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر
دبر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطها ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته
عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيي بن سليمان
الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن
محمد بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلي الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح
يصلي الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله
اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري
بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه
وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيي القطان عن عيسي بن حفص
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب
يقول صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض
علي ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلي
لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتي جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراي ناسا
قياما فقال ما صنع هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا
بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان
لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك
اي صحبتهم كما صحبته صلي الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر
علي ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب
بانه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان
نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان
في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى فقد روي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوي الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين
اكثر من ثلاث لا يجوز كما سياتي ان شاء الله تعالي في المغازي في الكلام علي حديث العلا
ابن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا جوازهما فاخذ باحد الجايزين والله اعلم
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند
ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي
صلي الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم
من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلي الله عليه وسلم
صلي ركعتين قبل الصبح ثم صلي الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمي عن ابن ابي ليلي عبد الرحمن

الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان
ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان
بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت
فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه الصلاة والسلام
يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منها حيث عبر باخف وموضع الترجمة
من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة
وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه
يومي براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح ان معناه
لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر راه فيتقدم المثبت
على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله
عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ والله اعلم

باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك
اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون
تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان
الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى لمن بات
بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى لنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي ان شاء الله
تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي
واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة
فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال
المالكية يختص بمن يجد في السفر وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل
وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكى الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير
دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع
تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم او ترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجازا وانما
اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء
وهو ما سال عنه فاجاب حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل
فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف ابن ذكوان
العودي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير
باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين
يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني
ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يراد في مثل هذا الكلام اتباعا كان السير
مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين
المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم وهو تعليق
عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد
الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بجده في السفر ولا بعدمه لكن من يشترط الجد
فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده
فلا يختص به وقال ابن بطال كل راو راى ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا
المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري فيما وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونيني والله اعلم هذا باب
بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر
والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله استحثه السير
في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف
في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي
من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله
يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر يقيم المغرب يحتمل الاقامة

وحدها او غيرها مما تقام به الصلاة فمراده ان واقامة وليس المراد نفس الحدا وعن نافع عن ابن عمر
عند الدار قطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب
للاقامتهم بسبب منهم ثم قال ما يليه اي ثم قال عبيد الله وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجهم مما هو
ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في الناحة الرواحل حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم
منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولا بوي ذر والوقت والاصيلي بينها اي بين المغرب والعشاء
بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولم يسبح ايضا بعد صلاة العشا سجوده اي بركعتين كما في قوله
بركعة حتى الي ان يقوم من جوف الليل ويتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن
عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سالم فرأيت ابن عمر فقال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل للرواتب الفرايض وغيرها وفي الموطا
لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها
بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا
فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع بعدهما او تاخرا
وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر وآخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتعذيبها
ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتيهما مرتبة
سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
المغرب وله توسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله
في شرح الروض ويقال حدثنا بالجمع والافراد عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهوية كما جزم
به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري ولابن عساكر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن راشد العسكري قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس انا انسا رضي الله عنه
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر
يعني المغرب والعشاء يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث
ابن عمر السابق للان في حديث انس اجمالا والمفتش بالفتح تابع للمفتش بالكسر وزنا ومعنى
هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا

بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس يزاي وغين
معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاءت الفيئ فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا ارتحل في سفر له جمع بين الظهر والعصر قبل ان يرتحل
واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كان العصر نزل فجمع بينها وبين الظهر والعصر وبه قال
حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابو قدم مصر فولد له
بها حسان المذكور واسمعيل ومات بها قبل ان تولد سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال
حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء وضاد معجمة مشددة ابن فضالة بفتح الفا

والضاد

والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا ارتحل اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهوية في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما بانى في بيان ان شاء
الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو ان اخر
الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب باذ مرجح بالجمع في وقت
احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة
ما بين مصري باليم واياي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة والله اعلم بالصواب هذا ما

بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم
ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل
ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة بينهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي
ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن
عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت
حديث قائم انتهى وقد روى ابو اسحاق بن راهوية حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح
تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق اما ما حافظان واعلم ان
في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث
بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق
اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود ومدار رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ووثقه مالك
واخرج له مسلم مقرونا بغيره وقد خالف الحفاظ من اصحاب الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد
ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق لو اورده ابو داود
تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا علة له الا عنعنة ابي قلابة
اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل
مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك
في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر مجهول وما بوقفه على ابن عباس
ولعظم اذا كنتم سايرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع

بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم
في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة
الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها
والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما
كصلاة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة
بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير
للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى

باب صلاة القاعد متنفلا لعذر او لغيره ومعترضا عند العجز اماما
كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند
الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بتخفيف
الكاف والتنوين اي موجوع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم
عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس
خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما
جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن
انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش
شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما
بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا
قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن
حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء
في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال
نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا
بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللمستملي والكشميهني في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن
منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي
في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم
السابق عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها

صوابه

صوابه ابن بريدة بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التنكير
ولابي ذر الحصين فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة
الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها
سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها
مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى اي حال
كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه
نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى
جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت
رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى
ان الرواية ومن صلى نائما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر او ماء وغلط فيه النسائي قال
وانه صحفه فله اجر نصف القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها
عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت
يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني
على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه
وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء
والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل
القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان
والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على
المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم
ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله
ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي
محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة
القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي
عائشة وانس وهما من صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف
وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب صلاة القاعد بالايماء ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية
والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح
عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما
حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة عن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف
مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل من القاعد
ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر
القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى
تصحيف نايما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدر اوماء
فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا هنا واطلق عليه النوم
لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا
الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى
وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايماء بالموحدة على
التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب بالتنوين اذا لم
يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع
شرعي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة
من حيث العجز لكن الاولى من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة
وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان
قال حدثني بالافراد الحسين بن المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية
مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ابن ذكوان
وهو المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله
عنه انه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة
المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه الصلاة والسلام
صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف
زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال
كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود
للتشهد الاول والاقعا وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع
يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر
كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه
ارفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة
اما فيها فالمتجه جواز الاستلقا على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزء

منها

منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على
زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو
عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى ارض وجب لان الميسور
لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوماء براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز
عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايما ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم
الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به
الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام
وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود
اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان
المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى
كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة
فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم
يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة
الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا باب
بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء
صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي
من الصلاة ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية
وكسر الفوقية وللاصيلي يتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما
وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض
على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر
صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في
السن وفي اثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان
ابن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا من حديث
حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل
وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر
يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى
وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع

ذلك مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي
امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو بالرفع وهو واضح مع
التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من
زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراته ومن
زايدة على قول الاخفش او على ان من قراته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى
ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي
اية او اربعين اية قام فقراها وهو قايم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع
بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراة ما بقي قايما
وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي
وان كنت نايمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول
ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي
ما رايته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته
قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته
باكثر من عام لان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل
الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت
رؤيتها لا وقوعها في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود اثناء
صلاة النافلة لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين
الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى
ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او
القيام اتمها على ما ادت اليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها في غير رواية
ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود
وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو اوفق
للفظ القران وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على
الاستيناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالنايم والتحرج
والضمير للقران نافلة لك فريضة زايدة لك على الصلاة المفروضة خصصت
بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ
عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او
الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة
ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة
القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا لوجب فان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ
بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه الصلاة
والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم لا ذنب ولا عقب
لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا بما
يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير اي استغفرك عما عساه
ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اشهر به
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف
الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي
كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر
ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض
ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكور قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم
معنى واحد وقيل القيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع
احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل
موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به قال النور بشي والمعنى
انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه توتي كلاما به قوامه
وتقوم على كل شي من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن
دون ما تغليبا للعقلا على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى
فيكون قوله نور فيهما خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة
على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض
اي منورهما يعني ان كل شي استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام
النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص
به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم
من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه
بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض
كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول
اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق

فهو حق وهذا الوصف لله جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده
بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وكل ما عداه ممن يقبل ذلك فهو بخلافه ووعدك حق
الثابت المتحقق فلا يتخلف خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك
في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وطوى اخل فيما قبله
لنحو عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي
ومدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله
عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة
ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير
الحمد للاهتمام بشانه ولتناط به كل مرة معلوم آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص
وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل له خصصتني بالحمد قال انك انت
الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق
ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرف فيها للحصر لان الله تعالى هو الحق الثابت
الدايم الباقي وماسواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ماخلا الله باطل وكذا
وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال الشهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق
لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه المادة وكذا في وعدك لان وعده كلامه وكلامه
في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يحيط له العقل من جهة ذاته وبقاء حالة
منه عليه بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتقدم في المصابيح بانه يرد عليه قوله
في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا
سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام العالي ومرتب حضرة الربوبية
عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر الكبيرين وعرفهما باللام الاستغراقي ثم خص محمدا اصلى
الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف محققة به
فان تغيير الوصف تمثيل التغيير في الذات ثم حكم عليهم باوصاف محققة بهم استقلالا
بانه حق وجوده عن ذاته كانه غير واجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية
ونظر الى افتقاره نفسه نادى بلسان الاضطراب فقال اللهم لك اسلمت
اي انقدت لامرك ونهيك ولك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي
فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك ولك اي بما اتيتني من
البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك نصرتك قاتلت والك حاكمت
كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص
وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت
اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا
واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط
لكفى فيه امرهم بان يقولوا فاله ولي انه للجمع انت المقدم لحق في البعث في الاخرة
والمؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات انت الهي
لا اله الا انت او لا اله

غيرك

غيرك قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعليقه ولذا اعلم عليه
المزي علامة النقلة لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولا بذر وحده قال علي بن حشرم
بفتح الحاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء اخره ميم قال سفين وليس ابن حشرم من
شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ البغوي فالظاهر انه مرويه عنه ورواه عبد الكريم ابو امية
ابن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق
انفا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابي بخيح سمعه والاصيلي سمعته فرطاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفين بسماع سليمان له
من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله

فضل قيام الليل

وقد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انها افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة
لكن الحديث اختلف في وصله وارساله ووقفه ورفعه ومن ثم لم يخرجه المؤلف
والمعتمد تفضيل الوتر على الراتبة وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا
حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول
في النهار وفتح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي قلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات
والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى محبوبه ولذة مناجاته
ربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكرام
القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي
واشتاق اليهم وبذكروني واذكرهم فان غدوت طريقهم احببتك قال يا رب وما
علامتهم قال يجتنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا
الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صياح وبكاء
ومشاوره واشاره بعيني ما يتحملون من اجلي ويسعى ما يشكون من حبي اول ما اعطيهم
ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الحافظ لتحويل المسند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق لتمام قال اخبرنا معمر المذكور
عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا كغعلى بالضم من غير تنوين
اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان اري ولكسهما من
الذي ازي رويا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فتى حين لرايت مثل
ما يري هؤلاء فاقصها بالنصب وفتاء قبل المهزة اي اخبره بها ولابي الوقت في سنحة

والاصيلي وابن عساكر اقصر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايتني في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البئر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم المهملة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم تراع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني لن تراع بالنون والتعابير لن مشروع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب وتم تنفيها واجيب بانه مخروم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي وسكنت العين للوقف ثم اشبعت بسكون الجزم ومحذف الالف قبلها ثم اجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المغني فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف ان لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك عندي في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاها كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لوللتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالفاء اي عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا قال قلت من ابن اخذ عليه الصلاة والسلام التقسير بقيام الليل من هذه الرؤيا اخ المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ فيقل عنه من الغرائب فيذكر بالنار وعلى هذا يترجم بالمسجد فقسر عن ذلك بانه سنبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان يا نبي الله اكثر النوم بالليل قال ان قل النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على اماثة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتقسوا كثيرا فتردوا كثيرا فتحشروا عند الله كثيرا وهذا هو الاصل اليه وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق في باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر ثنا طول السجود في قيام الليل الداعي القنوتي لله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان افضل ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابوي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها

اخرجه

اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي ويحيا شافعي على عليه مذهبه في الوتر وقال ان الكل الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام للتعريف الجنس فيشمل سجود الاحد عشر والتاء فيه للتانيث في ذلك والتعدي فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدرا اي بعدد ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي يسجدوا قدرا وكمية ملتبسا قدرا ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكفي ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير عليه ظهره كانه حايط وركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ويجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود قائما اي حال كونه قائما اي يقوم الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخر وحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين فجاءت امراة فقالت ما ارى شيطانك الا قد تركك كذا نزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضايل القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم والاصيلي وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هو ام جميلة بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ارطاء على شيطانه برفع الفوز فاعل الطاء قد ترك بسوره والضحى صدر النهار والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي جاز بغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الجهاد قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاء عنك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير امراة المذكورة في حديث سفين لان هذه عيرت بقولها ابطا عنك شيطانك وهذه عيرت بقولها شيطانك وهذه عيرت بقولها يا رسول الله وتلك عيرت بقولها يا محمد وسياتي هذا بسط في ذلك قالت توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتشفيا وفي تفسير يحيى بن سلمة بن كهيل قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزل والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره

وابو داود في أعلام النبوة بسند قوي وتعقب بالانكار كان خديجة قوية الايمان لا يليق بسنة
هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند
احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك
جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه
من تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان
السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه
فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم
فقالت له امرأة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين
على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ
يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق
اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة
وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث
عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا
سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية
متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة
بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة المأخذ
او المراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه
الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه
عليه الصلاة والسلام جدير بان يكون حما من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر
ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما
استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله
وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي
نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر
عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن
العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه
صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف رحمه الله في الادب
وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة
والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك
وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم

رب

رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثياب في الآخرة وقيل
عارية من شكر المنعم وقيل نهي عن نفس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في
شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن
عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة
كاسية او بالرفع خبر مبتدأ مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة
وجوبا بفعل ماض متأخر اي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله
عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين
ابن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه السلام بدل التصلية
وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تأكيدا والا
فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت
يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفي رواية
حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا
امرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان
يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه
الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع
الي شيئا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه يقول معرض مدبر
حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به
قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه
لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله
انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا في الاعتصام
والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة
من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع
التي للتأكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل
اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث
الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم

ولابن ابي شيبة من حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة
الضحى قط واني لأسبحها اي لاصلي والكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب
وذكر بقيه الرواية العيني ولم يغرها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة
اخبار بمارات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابو ذر رضي الله عنه
بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة الحديث للترجمة من قولها عائشة
ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استدام اليحتمل ان يقال عليه لولا خشية
من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة اي في ليلة من رمضان كما في رواية مالك في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللكشميهني ثم صلى من القابل اي
من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشين
ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
واحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد باهله
فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح
وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية
يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز
الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر في رمضان واستشكل
قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من ازيادة واجاب في فتح
الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراضه فنام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت
ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة اشفاقا عليهم من ازدحام الظلمة ومن مع اذنة في المواظبة على ذلك في بيوتهم
من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان
في رمضان وعلى هذا يقع الاشكال الا ان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون
ذلك قدحا في كونه على الخمس انتهى وقيام النبي صلى الله
عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط
عند ابي الوقت وابن عساكر حتى مرقداه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء
الورم وسقط ذلك الى حتى مرقداه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني

في نسخة

في نسخة والحموي والمستملي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها
ما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى والكشميهني كان يقوم والاربعة وذر والحموي والمستملي قام
حتى تفطرت قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء والتفعل
الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انتفطرت انشقت لم اقف الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه صورا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام
العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر الميم وفتحها وان وتخفيف النون وحذف
ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسرها لام ليصلي ولكراهة ليقوم مع يصلي بحذف
لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم مخصوصة
بلفظ الصانع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترمرا
تشقق فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك فيقول افلا الفا سببية عن محذوف اي اترك قيامي وتعبدي
لاجل ذلك فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سببا لان اقوم واتعبد شكرا له فكيف
اتركه كان المعنى الاشكر وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية مبالغة
تستدعي كثرة خطيرة وتخصيصهن العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والتعرض من الله
تعالى وممن ثم وصفه به في مقام الاسرار وان العبودية تقتضي صحبة النسبة وليست
الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة
وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال كما في حالة النبي صلى
الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال
وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل
بالنفي لان تركه تقسيم حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان لغير فعل المغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جمل حاله وانقلت ظاهره الوزر ولا زر ولا باس من عذاب
النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه البخاري في الرقاق ربايع والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب
والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه يا من نام
عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند الشجر بفتح الشين
وضم الجيم ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح الصادق وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس
بفتح العين وسكون الواو والثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي
وعمرو من الموصين بالواو واخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو واحب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا
الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام

وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل
ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر
وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه
اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى فيها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب
ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال
صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس
الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار
اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم
ليله ونهاره بحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك فيه في كل ليلة واما النهار فلما
تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا عن ذلك ان يصوم يوما فينزل ذلك
منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في
الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن
جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الاشعث الشعثا سليم بن اسود المحاربي قال سالت
مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر
والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله
والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعائشة متى كان
يقوم عليه الصلاة والسلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو
الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق
لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال عند ثلث
الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو
الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ
صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه
الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه
مزينان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وراسه تحت
العرش وقوائمه في الهوى يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض
الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك يجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة
قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة

قد

قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا
رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة
وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب
الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن
عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا
الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو
من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت
والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثا باسناده
المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه
وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وللمستملي
والحموي ثم قام الى الصلاة فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وهو قوله قام وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال
ذكر ابي سعد بن ابراهيم ~~بن عبد الرحمن بن عوف الزهري~~ ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي
وجده عليه الصلاة والسلام السحر بالرفع فاعل الفا عندي الا قائما بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع
الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها
في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصة بالليالي الطوال وفي غير رمضان
دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب فيما
الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة عن نوم النبي
صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت في ذكره عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن
الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه
تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي ذر والوقت فقلنا
لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال بقدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي
هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان
عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطاء في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة

في قيام الليل وهي تؤيد حديث الباب لانه يدل ظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلتزم من طول احدهما طول الآخر كما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت اي قصدت امرا سوء بفتح السين واضافة الامر اليه ظنا منه او لانه يأتي الوقت قال هممت قال اهممت ان اقعد طول قيامه وأذر النبي صلى الله عليه وسلم بالجيم اي اتركه واتما جعله سوءا لان كان القعود في النفل جائز الان عينه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وادلة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي ليلى شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا اقام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبين عادته في الحديث ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالتهجد والارجح ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد ويجاب عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف لهذا الحديث الى اخره حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخرجه المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترأ البقرة وال عمران والنسائي ركعة لكن لم يذكر انه ليس على شرطه وان رويته شرصه بالسواك على الفور صلى فيها يحيى البخاري بعضه لتنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما ينا سبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما تحفة به في النهار وكان لبلة عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل على طول القيام فيه ويدبضع ايضا وهم من تعلم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس انما زاد وضوءا رشيقا مع كمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخل لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا اقام لعادته وقد تبين عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله في فتح الباري وهذا اوفى هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء والله اعلم هذا تا بالتنوين كتب كما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن الوقت في نسخته وابن ذل

وابن عساكر

وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي والمستملي باب كيف صلاة الليل ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وحالبند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى بتنوين الاول وترك الثاني على الحكاية لان معناه اثنتين اثنتين والاكثر اتباع ما بعد الاول للاول في الاعراب وقال الزمخشري انما لم ينصرف لتكرير العدل فيه وزعم سيبويه بان عدم صرفه للعدل والوصفية وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعتبر عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع صرف العرف لعلة مرتين بصيغة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست مؤثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لنفع وصنابل عرض اباة كل نخور بركت بجنة ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفات للجنة والرجل حقيقة فاذا خشيت الصبح اي دخل وقتها اوترت بواحدة وكعة مفرقة وهو حجة الشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه وسياتي ذلك مبسوطا في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد وما لك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعية مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هو لهم اي يعلم له ان يحرم بركعة وبعائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم لكم بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزم بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جعل كصلي جاز بناء في مسند الدارمي ان اباذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري ايضر ام على شفع او على وتر فقال ان لم اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان ينوي الزيادة عليه والانفصال منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ماساوى نصف مجموع حاشيته كخمسة هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل لكيس الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا او ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر قبل ان يزيد ركعة او زاد الزيادة او لم يزدها لزمه العود الى التعود لان الماتي به شروع فيسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا اقله الاقتصار على تشهد اخر صلاته

ولدان يتشهد بالاسلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود
في الفرائض في الجملة لا في الركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر
ابن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة اي يسلم بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث
في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
لا ابن سيار النصيبيني ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله
بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذان قال اخبرنا اسرائيل اي ابن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت
وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما
اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل
وفرائض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل
كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية
لاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث
اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليتامل سوى ركعتي الفجر والمجموع ثلاثة عشر ركعة
واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر
بلفظ كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره
يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها
في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين
ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل
على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ
مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح
وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ
وركعتي الفجر نصب على المفعولية معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر
ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه الصلاة
والسلام باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل
ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر
عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف

فيها

فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس
قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على
النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه
للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين
النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على
تقدير قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدل من قليلا فكانه في الاية
تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة
بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء
الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن ابراهيم هشام عن عائشة قالت افترض الله تعالى
قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا حتى انزل
الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي
امره ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه الصلاة
والسلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة
وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم
ربهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الى ما تيسر منه لقوله
فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترتلا
بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه
وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة
اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشئة الليل مصدر من نشا اذا قام ونهض هي اشد
وطاء بكسر الواو وفتح الطاء ممدود كما في قراءة ابي عمرو والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من
غير مد واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعاء
ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا
وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لقيام الليل وقوله علم ان لن
تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر
اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق
عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القران فصلوا ما
تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاولى ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس والمراد قراءة
القران بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل
واخرون يضربون سيافرون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى
واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القران
قيل في صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة

الفطر لانه لم يكن عليه زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني وارضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للحث وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله تؤتاب في الآخرة هو خيرا نصب ثاني مفعولي وجد واعظم اجرا زائدا في نسخة واستغفروا الله ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه وله في ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس نشأ بفتحات مهموز معناه قام ينهجد بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فمن توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كقاعد وقعود بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ وتقوم الى العبادة اي تنهض وفي الفربري لابي ذر عن شيوخه ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وحاء بكسر الواو وقال المؤلف ما وصله عبد بن حميد عن مجاهد معناه مواطأة القرآن ولابوي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين والله اشد وطئا لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة يونس ويحرفونه عامدا لواطئوا اي معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيئا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام من الليل صلى الا راتبة عشاء وان شاء نام نائما اي ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام اكثر الا وجدناه عليه ان اردنا ان نكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ينام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر في قوله نام الليل لما احتاج بالقيام وفيه ايضا ان صلاته وهو نوم كان يختلف بالليل ايرقد وقتا ما بحسب ما تيسر له من القيام لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حسان الاحمر او الواسطي ثقة وابو مرة الناسخ فان اباخالد الاحمر سليمان عن حميد الطويل ومتابعة خالد وصلها المؤلف في الصوم ما عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس ووسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشاء بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان اي ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهر التعميم في المخاطبين ومر في مناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة فلا

ومر وارد

ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي عند نومه فعند ذلك انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام والمحموم والمستلقي اذا هو نام بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطأ وتقعقع العصبي بان رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستلقي اصوب لانها جملة اسمية ولكنه فيها اسم ثلاث عقد بتقديم ثلاث مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب الراس كل عقدة منها ولابوي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قابلا باق وله بجر ذر عن المستملي على كل عقدة عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبر مقدم فارقد كان الفاء رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي التوقف متسع وهل هذا العقد محكم حقيقة فيكون من باب عقد السواحر للنباتات في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد فيه عقدة ويتكلم عليه بما يسحر فيثار المسحور حينئذ بمرض ونحوه بتحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لاقافية الراس نفسها وهل المعقود هي شعر الراس او غيره الاقرب انه في غير الشعر لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد والاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بحرز وهو بفتح الحاء المهملة وقيل العقد مجاز كناية عن سبة الشيطان بالنيام بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنيام وقيل معنى يضرب يحبب الحبس عن النيام حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحبس اذا بلغ في اذانهم حتى لا يستيقظوا ومنه قوله تعالى فيستيقظوا اقلم اد تثقيله في النوم والظالم وكانه وكد شدة عليه شدادا عقد ثلاث عقد والتقييد بالثلاث احالة التاكيد او ان الذي يحل به عقدة ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فاذا استيقظ من نومه فذكر الله بكل واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثالثة فاصبح نشيطا وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك وفيما لم يصح في الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر ان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقد ضبط في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض احمد الثلاث وكلها بمعنى الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة الفقد انتهى فعند تبالك ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامل لما في اليونينية ولعلهم يقفون على ذلك فيها نفسها بل هو على ما هو مثبت عليها او مكتوب منها وخفي عليهم الكتابة او المقابلة لذلك السابق فتامل واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يضطر اليه الا عند ثبوت الرواية والا عرفه ومراد عياض ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا

لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك
الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان
لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده
من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت
نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر
تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الاحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف
عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلا ومقتضى
قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف
ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم
الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه
عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري
من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده
راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما ينحل عن من اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم
يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة
وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم
يصل اعم من ان لا يصل العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث
يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب
الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل
العشاء بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال
حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عون الاعرابي قال حدثنا
ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه الحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة
بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل [illegible] فيرفضه بكسر الفاء
وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن [illegible] العشاء حتى
يخرج وقتها والصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة
الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما
وصله بالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد
ابن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد

سياق

سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين
ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد
ويدل له قول صفين فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة فقال عليه الصلاة والسلام
بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولاستحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه
ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يغره في اذنه حتى لا ينتبه
فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان
ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص
الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه
بالاصوات ونداء حي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي انامهم انامة
ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف
الحروف والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث كوفيون الا شيخ
المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس
ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة
براء والعطف ولابي ذر في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر والوقت
وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على
الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما
ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلقا بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا
ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء
ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي
ما يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا
في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلتهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون
وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي
عبد الله سليمان الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة
دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين
ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله عز وجل فهو نزول
معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه
الذي ينزله بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل
قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال
ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول
هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان
في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح

بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال
البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك
وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سماء الدنيا لانه لما اسند
ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حتى يبقى ثلث الليل الاخر بالرفع
صفة لثلث وتخصيصه بالليل الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عما يتعرض
لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة
وذلك مظنة القبول والاجابة واختلف الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال
ياتي ذكرها ان شا الله تعالى في كتاب الدعا في باب الدعا نصف الليل يقول من يدعوني
فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فاما استجيب له
وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني
في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعا والسوال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها
للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي
الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث
وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم
واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذات
والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل
فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند
ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او القراة
او الذكر او نحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدردا رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان
وضبب في اليونينية على انهما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره
واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق
حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي
ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سلمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد
قال سالت عائشة كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب
بواو فمثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع

اي الراحة

قضى

قضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس
بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي
اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب
ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم
يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير
بثم في حديث الباب فائدة وهي انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد
احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه الصلاة والسلام اداء العبادة قبل قضاء الشهوة
قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه
الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي
حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا
ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى
قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند الحموي والمستملي حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده
ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه الصلاة والسلام
ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى
ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فالامران جائزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في غاية
من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله
عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام
الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي لا يعارض بنومه
عليه الصلاة والسلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة
على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها
بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم
وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى

اذا كبر بكسر الموحدة اي أسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عنه من السورة
ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط
على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض
الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك
بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم باب فضل الطهور بالليل بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي
رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم
ابن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند
صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره
من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني
من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براجح
للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما
انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد
الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال
التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وترى
ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر
عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل الذي تعمل قبل ورود
امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله اقره واستحمده عليه
دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت
في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر
انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة
كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر
ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي
كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض
بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج
وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه
القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديث الا توضأت وصليت
ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا

صليت

صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل
والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان
اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله
عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة على هذا
الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة
عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة
واظهار اثار الاسباب مؤكد بها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام
في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة
كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب
منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة
بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمل لان اصل الدخول انما يقع بذلك العمل ولا
بالرحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني
تحريك نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا اي الى تحريك عند
ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر
ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي
في المناقب باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال
المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز
ابن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل
قالوا اي الحاضرون الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام
المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام
تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يمد او لا تفعلوه وسقطت
هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصلي احدكم نشاطه بكسر لام ليصلي وفتح نون نشاطه اي
ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال
الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي
بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اي ملتبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم
صلاته قاعدا واذا فتر بعض فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله
قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط
واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية وحيث منعوا من قطع النافلة
بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا

للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطإ رواية القعنبي قال ابن
عبد البر تفرد به القعنبي برواية عن مالك في الموطإ دون بقية رواته فانهم اقتصروا على عرض
منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت
وللاصيلي فقلت فلانة غير مصرف وهي الحولي بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام
الليل بالنصب على الظرفية قال عروة وذكر من صلاتها لفناء العطف وضم الفاء مبنيا للمفعول
وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي تذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ويحتمل ان تكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها
لا تنام الليل وقال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى الف عليكم اي
الزموا ما وفي رواية مهما تطيقون من الاعمال صلاة اوغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح
الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فتورك الكسل
في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدر في حق من تعتريه النقائص
والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند
اليه اول بما هو حقه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والضحك اليه تعالى
فالمعنى والله اعلم اعملوا حيث وسعكم وطاقتكم فان الله يعرض عنكم اعراض الملول
ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم
من العبادة وانيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول
معهم وقال التوربشتي استناد الملال الى الله تعالى على طريق المزاوجة والمشاكلة
والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها ما يكره من ترك قيام الليل
لمن كان يقومه لاشطار م بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس
ابن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين منصف البغدادي القنطري وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد
المعجمة ضد المنذر الحلبي وثقه ابو زرعة والاصيلي مبشر بن اسماعيل غلا قول عبد الرحمن بن
عمر فقال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا والاصيلي
اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ولابي الوقت
في نسخة ولابي ذر من الليل اي حيث كان يداوم على الصلاة من غير اعجاب اي فيهما فترك
قيام الليل وقال عثمان هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا
ابن ابي كثير بكسر الكاف والراء بينهما مثلثة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الاشقر
البصري وقد كاتب الاوزاعي تكلم فيه حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي

وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم اي بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله وبالوقت عمدا مثله وفائدة ذكر الواسطة ذكر التنبيه
على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح
بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر
تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي المعشر بن علي زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باجـ ـ بالتنوين من غير ترجمة
وهو متصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخر مهملة السايب
ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر المكي التابعي المشهور قال سمعت
عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابوي ذر ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن
الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده بقرينة انك بفتح الكاف
لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار بنصب على الظرفية كالليل قال عبد الله فقلت
اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت
بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي
ذر اذا فعلت بضم عينك وزاد الحموي وكل حبيبك بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي
فتحها اي كلمت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك
خبره مقدما والجملة خبران واسمها ضمير الشان محذوف اي الشان لنفسك حق وهذه رواية
تركمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي
نعطها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله تعالى لها من الاكل والشرب والراحة التي
يقوى بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى
بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك اي اوامع ممن يلزمك نفقته عليك
حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومن تحتها اي فتظل لها يمينا لا
لها منه من ابوي الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في اكثر الموضعين وزاد في الصيام من وجه
اخر وان لعينيك عليك حق وفي رواية وان لزورك اي لزائرك فصم في بعض الايام وافطر
بفتح الهمزة في بعضها ليجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صيام داود وقم اصل
في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب واستنبط منه ان مرتكب الزيادة يخاف المشقة
على ما طبع عليه فيقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواة سفيان وعمرو وابو العباس
مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في
الصوم واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه والله اعلم

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة
وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استفزازا او تسبيح او نحوه
وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب

من نومه ذاكرا الله تعالى مع المنوب فسأل الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعال لبيد لعلي المكتوبين وبالله
قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابوذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابوذر
هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والله صليبي اخبرنا والاصيلي حدثنا الاوزاعي قال حدثني
بالافراد حبناده بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث مختلف فيها
قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار
من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفا تفسيرية لما الصوت به المستفاد
لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن يصوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد
ابو نعيم في الحلية من وجه اخر عن علي بن المديني يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي
العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا
استجيب له بشك الوليد واقتضى النسائي على الشق الاول فان توضا فقلت وابو ذر والوقت
وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء في فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول
اظهر قاله القسطلاني وترك ذكر الثواب لدلالة على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى
جنوبهم الى قوله ولا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا التعليق لم تقدم الذكر واستاثر
به وغلب عليه حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بالذكر
باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالحفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه
التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الي اخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة حنادة والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات
وابن ماجه في الدعوات وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد العليم
بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة معنوحة بن ابي سفيان اي بكسر المهملة
وتوبين الاولى حفيفة ان سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص سكون القاف جمع
قصة وبفتحها في اليونينية اي مواعظ وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخاكم هو قول ابن هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان العليم سمع
ابا هريرة يقول وهو يقظ ويخبر كلامه الذي ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قاله من قوله عليه
الصلاة والسلام ان اخاكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الصبح الا الرفث
يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة الانصاري الخزرجي حيث قال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا
الوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف
اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر اذانا والاصيلي الوقت اذانا بالنون
ثاني لاذانا بعد العمى بعد الضلالة فقلونا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من الغيبة

واقع

واقع ببيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته اي بالليل اذا استقلت بالسير كين
المضاجع وهذه الايات من الطويل واجزاوه ثمانية وهي فعول مفاعيل الي اخره والبيت الاخير منها عجمي
الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة والذكر والقراءة وفي البيت
الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى عمله وفي الثالث الى تكميله الغير وهو صلى الله
عليه وسلم الكامل المكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله
البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه ابو سلمة وخالفهما الزبيدي فابدله
بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان تكون الطريقان صحيحتين فانهما
حافظ ثقات والزهري صاحب حديث حكم وكيف ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس
لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بن بيدي قطعة استبرق بمثناة قطع ديباج غليظ
فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه وفي التعبير الا طارت بي اليه ورايت
كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان
اتياني اراد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء ايكون
لك حرف خطبا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى
رويايا اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة
لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرويا بالهمز ويجوز تركه اي ليلة القدر في الليلة السابعة
من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رويا كم قد تواطات بفتح الهمز
وتشديد الطاء المهملة اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا
المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قيل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد حفص بن ربيعة بنسبته لجده وابوه
ربيعة خبيل الغين المعجمة القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى وراى بوبي ذر والوقت عن الحموي والمستملي
وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ والحموي ذر ثماني بكسرها هي تاء
منوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين الاذانين اذ اذان الصبح واقامته

ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما البتة انصب على الظرفية واستعمله للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل ولفظه للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القايل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انهما افضل التطوعات والجديد ان افضل الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر** بكسر الضاد من الضجعة ان المراد الهيئة فيجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع وللاصيلي وابي ذر **حدثني عبد الله بن يزيد** من الزيادة **قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب** وقال الاصيلي **قال حدثني** بالافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحمن القرشي يتيم عروة **عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن** لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استثقل نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم ان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ويروى ابو داود وباسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ان تمشي في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فتحدث او تحول من مكانه ونحوهما واستحب البزي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان فعلا عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فمحمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر ختمه فانه قال في اخر كلامه فاذا سلم قعد فصلى **باب** في تحديث **بعد الركعتين** سنة الفجر **ولم يضطجع** وبالسند قال **حدثنا بشر بن الحكم** بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدي النيسابوري قال **حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني** بالافراد **سالم ابو النضر** بن ابي امية **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان اذا صلى** سنة الفجر فان كنت مستيقظة **حدثتني** والا اضطجع حتى يؤذن للصلاة والتناقض بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعايشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر باحتمال ان يكون كلامه لها قبل ركعتي الفجر وبعدهما **والا** اي وان لم اكن مستيقظة **اضطجع** للراحة من تعب القيام او يفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع **حتى يؤذن للصلاة** بضم الياء واسكان المؤذن وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نؤذن بالنون من الاذن او استدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب **باب** اذا سكت المؤذن بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر ولم يتكلم بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل خائفا انما ذلك بعد صلاة

الصبح

الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي **باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى** ركعتين ركعتين اي من كل اثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره **ويذكر ذلك** اي جاء ذكر من التطوع مثنى مثنى **عن عمار** وابن عمر والاصيلي **قال محمد** يعني البخاري **ويذكر** وابي **ما لوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس** الصحابيين **وجابر بن زيد** ابي الشعثاء البصري **وعكرمة والزهري** التابعين **رضي الله عنهم وكان يحيى بن سعيد الانصاري** ما ابن قيس **فقهاء** اي **ارضنا** اي المدينة فقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك **الاثنتين في كل اثنتين** بتاء التانيث اي ركعتان وابي ذر بحذفها اثنين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا عبد الرحمن** بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد **عن محمد بن المنكدر عن عبد الله** عن **جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما قال كان رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة** اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة **في الامور** وابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا **السورة من القرآن** اهتماما بشان ذلك **يقول اذا هم احدكم بالامر** اي قصدا اقترانيا لا سابقا ولا لاحقا **فليركع** اي فليصل له بانية غير وقتية كراهة **ركعتين** من غير الفريضة **ثم ليقل** ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم **اللهم اني استخيرك** اي اطلب منك بيان ما هو خير لي **بعلمك واستقدرك بقدرتك** اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر والله استعانة او استعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشامل **واسالك من فضلك العظيم** اي عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة **فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب** استاثرت بالعلم غيرك الامر ان يقتضيه وفيه اذعان بالافتقار الى الله عز وجل في الامور والتبرا الى الحول الصبودية **اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر** وهو كذا وكذا ويسميه **خيرا لي في ديني ومعاشي** حياتي **وعاقبة امري** او قال **وعاجل امري واجله** الشك من الراوي **فاقدره لي** بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال الفربري في اخر كتاب افعال العباد روى من الدعا المجرب الدعا المرتب على استبناف المشيئة لمن يقول اذا رايي الخير فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع بقدر الله في المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال لان الدعا موضع اللغو انما يتناول المستقبل دون الماضي ومن الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء

وان الامر آت كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو متفق بالاجماع وحينئذ فيحمل عن قوله هنا فاقدروا له بان
يتيقن ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يجوز
الطلاق عند عدم النية ويسمه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شكر من راى لي في عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق باني بطلبه وفي دعاء بعضهم اللهم لا تعذبني اللهم لا تعذب بدين يطلب
مالم تقدر لي ولم يكف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف
قلبه عنه بل يبقي متطلبا ومتشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا اصرفه الله تعالى واصرفه عنه كان
ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بمعنى قطع اي اجعلني راضيا به لانه
اذا قدر له الخير ولم يرض به كان متكدرا والعيش انما يلذ لعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيرا له
قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عندذكرها للكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما سر
وشيخ المؤلف بلحي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان ويقرن ابن الموالي بر وانيته وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه البخاري في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه وفيه والنسائي
في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد الحنظلي
التميمي البلخي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث
ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اذ بابه الحديث
سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا الامام مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال صليت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال اخبرنا وابو ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي
والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين تذنيبان
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله
من غير رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى ابن عمر رضي الله عنهما
رجل فقال كيف ابتدئ الطواف اول ما اقدم بمكة فقال له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وجده في المضارع وكان القياس ان يقول
فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايتها عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا مؤذنه رضي الله عنه عند الباب والكشميهني
وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى اي باسقاط همزة الاستفهام المقدرة
والكشميهني اصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت قائلا
صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم المهملة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين

في وجهه

في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول
الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال وآيل الصلاة قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى
وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشه التصريح بسقوطها ايضا عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى
وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت والابوي ذر والاصيلي
عتبان بن مالك عند اعلى رسول الله وابو ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح
قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحيه والافعال المستمرة اولى من الاستدلال
بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ
كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهر ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطة فائدة
تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر حتى
ان يقاس على الوتر فيشتغل المصلي بالليل او تارة فبين ان الوتر لا يعاد وان نفت صلاة الليل
شيء مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى
شيء فنام الليل والنهار رفعا ملة فانه لطيف جدا انتهى قال
الحديث بعد
ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم خربتي بالهاء زاد ابي ابو امية
عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو عن مالك
ابن انس الامام كما انه في عبد الدار تنطحي يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك اي الامر
ذلك نا تقاهد ركعتي الفجر ومر سماهما اي الركعتين والنحوي والكشميهني
تقاهدهما بالهاء زاد اي سنة الفجر تطوعا منصوب مفعول ثان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح
الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
عن عبيد الله بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه صلى الله عليه وسلم تعاهدا اي
تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش
الفرع ما نصه منه الى ولي ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت حكرية في اصل السماع
ما نصه اي بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا
للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاته

ثم يصلي اذا سمع الاذان بالصبح سنة ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه مسلم ولابي داود قولوا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكدتا مع الشاهدين وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة
واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي
ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقولك لمن قال جاءني
يا موسى اي ما لونها وهنا ايضا قول ما يقرأ استفهما عن صفة القراءة هل هي طويلة ام قصيرة فقوله
خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة وتراوح الحديث ما بين بخاري ومالكي ومصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر
الملقب بذلك محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمة
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم خ مهملة للتحويل وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حبيب هو ابن
ابي ثابت الاسدي مولاهم الكوفي عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمة عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء والجر بكسر
المهملة وللمحوي بام القرآن وليس اعتمادي انها شككت في قراءة بام القرآن بل المراد انه كان في غير هاتين
من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءة في غير هما كانت
كانها لم تقرأ فيها وتراوح ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول

ابواب احكام التطوع

في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه
والتطوع والسنة والمستحبة والمندوب والنافلة والرغيبة فيه الفاظ مترادفة **باب**
التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعية التطوع تكميل الفرائض بما
فرض منها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال اخبرني بالافراد
ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة
رضي الله عنها الآتي في باب الركعتان قبل الظهر انه كان لا يدع ٤ ركعات قبل الظهر لانه كان
تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد
او غير ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر لا تعارضه قوله في حديث
عائشة رضي الله عنها الآتي في باب الركعتان قبل الظهر وقبل من الرواية اربع بعد الظهر
لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله
على النار وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا هو الذي اخذ به في الروضة وحديث مسلم اذا صلى

احدكم

احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والمراد بالمسجدتين في كلامها ركعتين وسمع التبعية في الباقي اشتركا في فعلها لانه اقتدى
به ويؤخذ منه ان الامام يشرع له ما شرع للمأموم فاما المغرب والعشاء اي يستحبان في بيته المقدس كان يصليهما قبل لان فعل النافلة الليلية في البيوت
افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لشغل الناس
في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وفي حديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
المرء في بيته الا المكتوبة يدل لا فضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة
الجمعة ونوافل يومها فتفضيل المتيمم والتاخير لطلب الساعة نقض على نحو في الامم وذكره غير رمز وتسليم
اما التفضيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اي واما سائر المكتوبات
الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافي لان المراد انصرافه الى البيت
وبين سلمها فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وحدثتني
اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني
ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة
وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما فقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية
مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في هاجر الدال قوله في الحديث في بيته
تابعه اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب
السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه وتغير
ترتيب وقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء في بيته قال ابن ابي الزناد الى آخره
وبعده قوله وتابعه كثير الى آخره **باب من لم يتطوع بعد المكتوبة** وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر بن زيد ابو الشعثاء
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثمانيا اي ثمانيا في ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينها بتطوع ولو فصل لتوهم عدم الجمع بينهما
فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينها بتطوع فلم يتطوع
بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عليه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل قال عمرو بن دينار
قلت يا ابا الشعثاء اظنه صلى الله عليه وسلم اخر الظهر ويعجل العشاء قال ابو الشعثاء وانا
اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل تفعل فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر
والاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة
ابن كيسان ابو المؤرع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى

وثلاثين وماية عمرو مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال له ايم يصليها قلت فابوبكر قال لا ايم يصليها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يا خاء له بدفع اللام وكسرها لغتان في لا شهر وفتحها قاله في القاموس هي بفتحة اي لم اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها فكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيرهم انه صلاها قال والحق بن كل عمر ذكر نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني يصلي فيه ام لا واختلف اي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي المؤلف احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم حديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والا مورق فعقيلي كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال

حدثنا ادم نبا ابو ياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول وما حدث احدا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانى فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطاء من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ولعله تكرر ذلك منه وصلى ثمان بالياء التحتية وللاصيلي والحموي ثمانى ركعات زاد كريمة عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانى دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من جزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي رحمه الله تعالى على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر واثنتي عشرة وهما كما قاله الروياني وجزم به في الحرر والخلاصة وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت العشاء عشرا لم تكتب لك ذلك اليوم عقوبة وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمانية واكثرها اثنتي عشرة

لعلها الضحى

عشرة مغرب بين الاكثر والاقل والاقل واستشكل من جهة كونه اذا ازداد اربعا يكون مفضولا وينقص مراجح والافضل المداومة على الحديث ابي هريرة في الوسطاني في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بشوارفها والشمس وضحاها والضحى بان وقتها فيما جزم به الرافعي مزاد ارتفاع الشمس الى المستوا وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى ورآى ذلك واسعا

اي جائزا حذف صفة جائز لدلالة ما بعده عليه وبه قال

حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى بفتح السين وضم الموحدة اي صلاتها واصلها من السبح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة وانى لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روي اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين والاثبات مقدم على النفي والمنفي المداومة عليها وقولها وانى لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام بها او باخبار غيرها فرويته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان يصليها عليه الصلاة والسلام لا الا ان يجي من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجي من مغيبه

باب صلاة الضحى في السفر

قاله عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال

حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء بنسبة الى جزير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي الوقت وذر والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه وقوله هذا يعارض قول الشيخ صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو ثلاث نعم ادعهن بضم العين اي اتركهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على حبس الصيام لديها خارج واجيب باشتراط ان يثاب ثواب صوم الدهر بالتمام ذلك لصوم رمضان او الحسنة بعشر امثالها وصوم البدل من ثلاثة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليات معطوفان عليه فيجران

او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده الحاكم احمد ركعتين كما يأتي في الصيام وعدها قوم بالعشرة
التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي للاثمانية وسيأتي مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر رضي
عنه قال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى ووتر ليتمرن على حبس الصلاة في الضحى كما تواظب قبل
النوم فمواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيها الراحة وقد روى ابو هريرة رضي الله
عنه كان يجتهد وس الحديث بالليل على التهجد فامر بصلاة الضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امر
عليه الصلاة والسلام ابا الدرداء وابا ذر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم لكن قد ورد في وصية عليه الصلاة والسلام بالثلاث الصلاة في المرة
كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فغيب حضهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا احكمن
حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذكر كاف في المطابقة نوبة الحديث
استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير
افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة
ورواة حديث الباب بصريون الا سبعة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد
بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا سعد بن الحجاج عن انس بن سيرين عن اخي محمد بن سيرين مولى انس
ابن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه
وسلم اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته
ونضح طرف حصير بماء لتطهيره او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال ابو الوا
ولابي ذر فقال فلان ابن فلان عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي ابن حارود والنس
ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابي
الوقت قال انس فما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فتنفي رؤية انس لا يستلزم نفي فعلها قبله
ممن كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعلها طريق اخبار غيرها لها كما مر في قول ابن الجارود كان عليه
الصلاة والسلام يصلي الضحى اشار الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان

الركعتين قبل الظهر

في باب هل يصلي الامام لمن حضر من ابواب الامامة وبه

قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع
بتقدير هذا باب تذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين روا تب
الفرايض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين
بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر والوقت

والاصيلي

والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله صلى الله عليه وسلم
بربه جل جلاله لا بغيره وحدثني بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة بنت عمر رضي الله عنها وجبته صلى الله عليه وسلم
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له
المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن الاجدع مسروق
الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة
كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي
ايضا وحينئذ فذكر في رواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة وهم
وهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان بنفسه وبه جزم الدارقطني
في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل
صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا اصلى في بيته
صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما
رأى اي او كان الاربع وزة مستقلا بعد الزوال والحديث نوبان عنه البزار انه عليه الصلاة
والسلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر
الله عز وجل فيها لا خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتين التي قال ابن عمر بعدهم قيل في وجه عند
الشافعية ان الاربعة قبلها راتبة عملا بحديثها نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربعة قبلها راتبة
عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابا بن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن هو
مرزوق عن شعبة باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا
ابو مر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وابو بردة بضمها
والاصيلي ابن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة
والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي
ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام في المرة
الثالثة لمن شاء صلاها كراهية ان يتخذها الناس لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها
لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن ذوات الفرايض ومن ثم لم يداوم عليها كما
الشافعية في الروايت ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال
ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يعارض
بحديث عقبة بن عامر التالي لمذ اوى بانهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال انس رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب
وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة
فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
واجيب بانه صارف للسنة وبان زمنها يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة

استحبابهما رجاء اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع
الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن ايوب الخزاعي
وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح
الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير
قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون
المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية
عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة
انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر والاصيلي فقلت فما يمنعك الان
من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها

باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله
المؤلف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف
من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق
هو ابن راهويه او ابن منصور والاول راوي الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا
يسيرا ويستانس للقول الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت
وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات
اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبه بها
استيلافا لابويه واكراما للربيع من بئر كانت اي البئر وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر
محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه
وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت
وللكشميهني يقول اني كنت اصلي بقومي ببني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى
منهما وكان تحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني شق
بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني
وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي
يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب
على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذ
مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب او صفة لمكانا او استينافية لا محل لها او هي مجزومة
جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي والاصيلي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة
وللمستملي والحموي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة
مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر للصلاة وفي نسخة مكبرا وصففنا بفائين وراءه
فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه الصلاة والسلام فحبسته
على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه الصلاة والسلام فسمع
اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر
الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة فقال رجل آخر منهم ذاك
اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء
قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه
الا الى المنافقين قال بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد
حرم على النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته
وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم له بايمانه وبانه يشهد بها مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود
بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن
زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية
رضي الله عنه ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام
الخيل ويعين قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان اميرا عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية
فانكرها اي الحكاية او القصة علي بتشديد التحتية ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال وللهروي
والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قبل والباعث له على
الانكار استشكال قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من
عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بان يحمل التحريم على
الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان
سلمني وسقط لفظ علي لابي ذر حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال
عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل
لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون
ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة
وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك
شيخ اعمى يصلي بقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته
عن ذلك الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثته اول مرة

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه إلى سلم وسلمنا
حين سلم باب صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد
اي ابن نصر الباهلي البصري فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا وهيب بالتصغير
هو ابن خالد عن أيوب السختياني وعبيد الله بالتصغير وآخر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في
بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين حديث ايها
الناس صلوا في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء
ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها
في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت القلوب ابن طاهر
ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن خزيم بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن خميم ورواه
الطبراني واسناده مرفوعا بنحوما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك
نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست
محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال والمراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم
لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد
ابن المثنى عنه عن أيوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم
كذا اثبتت البسملة في نسخة الصفاني وهي ساقطة في اليونينية مما صح عليه باب
فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا احمد بن
بضم العين ابن الحارث بن مخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النهري بفتح النون
الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني
بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة جدة الشعبي المتوفى
سنة ست وثلاثين ومايتين وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد تصحف
الراوي ابن يحيى وابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري
رضي الله عنه اربعا هي الاربعة قربيا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي كما شاهدناه الآن
يومين الا مهلين وجمعا اوة ورحم محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال ابن
من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاختصار على ما تفرد به عن غيره مما لم يخرجه الشيخان
ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك
والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل
من سند الى اخر كما مر قال المؤلف حدثنا لابي ذر وابن عساكر وحدثنا على لهو ابن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هو من السند من الحادي التالي ان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة

اشيا كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتضى على بشة الرجال فقاحيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب
وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها حتى مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب
الراحلة وغيرها والمشي في هذا المعنى يدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا
بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام مكة بالجر عطف بيان
المسجد بدل من ثلاث او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد هنا
بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا حيثما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال
بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او
هو من تصرف الرواة وروى الامام احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس وفضه من صلى لي
في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق
ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريين بتقدير من
اي من المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد
وقد يطلق بما مر بتقدير لا تشد الرحال الا لمسجد للصلاة فيه كما تقتضيه حديث ابي سعيد المروي في مسند
الامام احمد باسناد حسن مرفوعا لينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد
الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من
نتائج المسائل المنقولة عنه وقد أجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ اديا بالاصل الزيارة
وهي من أجل الاعمال وافضل القرب الموصلة لذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى
نعم الزيارة لا تشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما
قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحل الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان
الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا ما كلمت الا زيدا رجلا
واحدا الا زيدا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان هذه
المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد واسحاق في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب مطلقا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق
المنسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر
اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفيه صلاته في اي
مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن مالك انه قال يجب الوفاء به وعن احمد رواية
نذره في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه من التعبير بالجملة الى المسجد اذ المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها
ان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة آخره وهي ثلاثين ومايتين وعبيد الله بالتصغير
والعطف عطفا على سابقه ابن ابي عبيد الله وزاد في نسخة الاخر كلاهما عن ابي عبيد الله سليمان الاغر

بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير
من جهة الثواب من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة
في مسجدي ويدل له حديث الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة
في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث
ابي الدردا يرفعه الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمسماية صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف
قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد
مكة بتسعماية وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه
لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله
قوله في حديث الامام احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في هذا
وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزا بالاتفاق كما نقله
النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام
فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا
مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب
الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بماية الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة
وسبعماية الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاث عشر الف الف وخمسماية صلاة وصلاة
الرجل في وطنه غير المسجدين المعظمين كل ماية سنة شمسية بماية الف وثمانين الف صلاة
وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمان ماية الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد
الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف
انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي
في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم او لا ان غلبت اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا انحصر
التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا
وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة
على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة
وهذا قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور
عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية
واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق انها افضل
بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج والله اعلم

باب فضل مسجد قبا بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم
موضع فينصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين وهو اول

مسجد

مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المسس على التقوى في قول جماعة من السلف وهو مسجد بني
عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة
شبه محراب وهو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد
الهروي الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرني ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى
او من جهة الضحى الا في يومين يوم يقدم بمكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني
مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر
كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف
خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه ياتي قبا فانه كان ياتيه كل سبت
فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا
من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن
حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس
مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه
تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره
اي مسجد قبا يوم السبت كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا
قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقول اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون
ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت
ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا اي لا تقصدوا
طلوع الشمس ولا غروبها فتضلوا في وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج
وابو داود

باب من اتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون التبوذكي
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت
حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قبا
من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف
بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور
الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وللاصيلي
والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر

باب

اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا وللحموي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا
راكبا تارة وماشيا اخرى يحسب ما تيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله
العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن عمر في رواية
النون وفتح الميم عبد الله هما وصله مسلم وابو نعيم فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن
ابن عمر وفيه صلى فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد
الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به
على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن ابي اسحاق بن كعب بن عجرة عن
ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا الا اي يريد فيه والاحكم على العدد في
الا الصلاة في مسجدها فصلى فيه اربع ركعات يعني في كل ركعة بمام القرآن كان له اجر المعتمر
الى بيت الله تعالى رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك القرقلي وهو ضعيف وبهذا ذكر المؤلف
فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع يبينه على ان بعض بقاعه افضل من بعض
فقال باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري
عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن
زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقول فيها كالحجر
او تنقل اليها بعينها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملائكة للطاعات فيها اليها
فهو مجاز باعتبار المآل لقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة قاله البقعة المقدسة
روضة من رياض الجنة المآل ويكون للعامل فيها روضة في الجنة والمراد بالبيت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم او مسكنه صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وبابه
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اواخر فضل المدينة بعون الله تعالى وقوته رواه هنا ثلاثة
مدنيون الشيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن عمر وفيه صلى فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد
الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به
على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن ابي اسحاق بن كعب بن عجرة عن
ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا الا اي يريد فيه والاحكم على العدد في
الا الصلاة في مسجدها فصلى فيه اربع ركعات يعني في كل ركعة بمام القرآن كان له اجر المعتمر
الى بيت الله تعالى رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك القرقلي وهو ضعيف وبهذا ذكر المؤلف
فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع يبينه على ان بعض بقاعه افضل من بعض
فقال باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري
عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن
زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقول فيها كالحجر
او تنقل اليها بعينها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملائكة للطاعات فيها اليها
فهو مجاز باعتبار المآل لقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة قاله البقعة المقدسة
روضة من رياض الجنة المآل ويكون للعامل فيها روضة في الجنة والمراد بالبيت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم او مسكنه صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وبابه
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اواخر فضل المدينة بعون الله تعالى وقوته رواه هنا ثلاثة
مدنيون الشيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم في الحج
والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى القطان عن عبيد الله
بالتصغير زاد الاصيلي والحموي ابن عمر العمري قال حدثني نافع بالافراد حبيب بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا وللحموي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا
راكبا تارة وماشيا اخرى يحسب ما تيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله
العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن عمر في رواية
النون وفتح الميم عبد الله هما وصله مسلم وابو نعيم فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن

كذا اثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم العمل في
الصلاة كذا في نسخة الصغاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على
شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيده اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه الصلاة
والسلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة
فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى
سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون
وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية
القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر في
الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد
والكف الا ان يحك اي علي جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا
قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا
الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب
كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعانة التعلق
بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن
كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته فاضطجعت على وفي نسخة في عرض
الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها
اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله قبل انتصافه
بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم
عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من
باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه الصلاة والسلام
العشر آيات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الآيات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية
ولهم ولابن عساكر خواتم الآيات باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى آخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضأ منها
فاحسن وضوءه بان اتى به وبمندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر آيات والوضوء ثم ذهبت
فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبه عن غفلة ادب الايتمام وهو القيام
على يمين الامام اذا كان الامام وحده ليأنسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب
التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي
بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره
فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتي عشرة ركعة
ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه وفي رواية اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضأ
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى المسجد فصلى الصبح فيه
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا
باب ما ينهى من الكلام وللاصيلي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا
ابن نمير اي بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابي وائل ويامر بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح
النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتجهز حينئذ لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة
من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة
وزاد مسلم في رواية ان فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال
عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى
فتستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن
والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله
تعالى قد احدث ان لا تتكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر
كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد بن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير
محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم
اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي
الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره ورجال الحديث من
الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا
عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي
عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة
الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال زيد بن ارقم
بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث انا كنا
نتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ مسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي
داوموا على الصلوات الآية كلها ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر
وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح
لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه
وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الآية فامرنا

بالسكوت بضم الهمزة اي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة
ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك
لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف
فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي
عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر
هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا
من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق
عمدا من غير القران والذكر والدعاء بحرفين افهم ام لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو قف من الوقاية وكذا مدة
بعد حرف لانها الف او واو او ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام
يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق
لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث
ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم
وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة بالجهر
لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء
العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم
بنظم القران قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه ان قصد
معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان
وقوله انا كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى
ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزوله الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون
الا شيخه فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيه وفي التفسير باب
ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو
واذن لمستاذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء
واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر
لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه مسلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل
بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي
والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق
رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف
همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم امهم ان شئتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم
فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام

في الصف

في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح
وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي
ذر والوقت مما صح عند اليونيني وقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق
بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى
واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى
وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد
وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
في الصف فاشار عليه الصلاة والسلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعاء فحمد الله تعالى حيث رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم اي بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها
لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل
ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا
يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة
كما مر وقد صرح بذلك في رواية في باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به صلى الله
عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة
من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح
مقاسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام
في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء
اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب حكم
من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غير مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اي
والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبت
لفظة مواجهة للحموي وللكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر والحموي وللكرماني
حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل على المضاف الى الضمير واضافة غير اليه
وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد
زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره
بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره
في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد ان

يكون جملة وقول التحية مفرد وأجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام علي فلان لتعليم قلت قصة وقلنا خبرا ونسبي اي نقول السلام علي جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق في بيان كنا نسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وغيره وعند اصحابنا ان الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة معان امكان العلم كان ثابتا في حقهم بان يسألوا قبل الصلاة حدث امر لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في الصابيح انه الجواب الصحيح فسلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعا او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقريري كما قاله الطيبي وقيل غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بارادة السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان مزيد الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ذلك فقد سلم علي كل عبد صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السماء والارض من ملك او من مؤمن من وذكر في رواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة

باب التصفيق للنساء

باضافة الباب لتاليه ولغيرها يذكر او بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري يعني ابن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شيء في صلاته لتنبيه امام او انذاره اياي سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنساء اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا واما قوله والتصفيق للنساء في غير الصلاة وهو على جهة الذم ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تقارضه اذ هي نص في محل النزاع وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز بالكرماني ان يكون يحيى بن موسى الخشني بفتح الخاء المعجمة وسكون

المثناة التحتية وبالنون وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال احدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي والاصيلي حدثنا وكيع عن سفين الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو مزجت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بان ذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وبابي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا لم تفسد صلاته

باب من رجع القهقرى في صلاته

بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراءين اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه او تقدم بامر يحتاج اليه او امر ذو مصلحة عند اليوبنية في الصلاة او تقدم بامر لا يحتاج اليه او امر يبطل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لامر يتزل به سهل بن سعد المذكور ايضا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الموصول في الصلاة على المنبر والسطوح من ابواب كتاب الصلاة بلفظه فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فمر ولم يكبر فمكث حتى كبر الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب قراءة عليه وانا اسمع عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجاهم ولابوي ذر ومامصيح عند اليونينية ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة فجاءهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر فيه عليه الصلاة والسلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة والنون المضمومة والمستراح فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة ابو بكر رضي الله عنه الى ورائه على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدر يتم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم هذا

باب التسبيح اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة

لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيها وقيل يجب ويبطل الصلاة وقيل يجب ولا يبطل كذا في البحر الروياني وقيل ان كانت فرضا ضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك وانت في الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصل الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ الموطأ قال مالك عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي

قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعته بفتح الصاد المهملة وبوزن فوعلة من صمعت اذا رقعت لانها رقيقة الاس ولا بي ذر والاصيلي وابن عساكر وابن الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل وفيه نظر لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فرفعتني لا فضلها ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فرفعتني فقالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع تردد ندائها له يفهم ظاهرا ان الكلام عنده يقطع الصلاة وبما يفهم في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي باثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على لغة الكسر وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الله امانه الله من اقتضاء الدعوة فلم تقل اللهم انما قتلت لا تمته حتى ينظر في وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كذا مبينا بل اعقبت بسرور الكثير وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضائن فوقع عليها رجل فزنا منه فحملت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج فوقع عليها رجل تنزل من صومعته واحسبه هذا الولد فقال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر فقالوا يا ابا يوسف بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة يونانا فاعول هو الصغير واسم للرضيع اولدك الولد بعينه من انوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم وسماه اتماما للكرامة ليكون ابعد من ان يلحقه واعلم انه لما قارضه عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لام ترجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة اكرم حتى لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك نسخا وقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام وجبهي منه باسودة اعتبارا للشبه المرجح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه اباحة الكلام اذ ذاك معارض لقول جريج المشهود له بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما هو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره واخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا تطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الادب واخرجه المؤلف في باب ترك الوالدين وفي الكتاب مر تمام وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين

باب مسح الحصا والتراب وغيرهما مما يصلى عليه ولا يفسد ذلك

اي مسح الحصا في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سليمان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ابن عبد الرحمن بن عوف بالاضافة مصغرا بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها

مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل اي حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فاعسى واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او الرفع مبتدا خبره اي فواحدة يكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعله واحدة اي ليتلبس العمل الكثير المقبول وعن المحافظة على الخشوع او ليلا يحصل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وابيح له المرة لئلا يتاذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند احمد باسناد حسن مرفوعا اذا اقام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا اقام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالة وهو في الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض لما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم يرد به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب جواز بسط الثوب على الرمل في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة ابن القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض اي من شدة الحر بسطه لوبه انفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فيسجد عليه وانما تبطل الصلاة بذلك مع انه في غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين والضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا بحرمته فلا تبطل به وافاد الكثير فتبطل به مع النسيان او جعل التحريم في الاضح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوابل كتاب الصلاة

باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تعدكم وبه قال حدثنا

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قال كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فكلما رفع بسطتهما قالت وليست يومئذ في بيوتنا مصابيح بل كان يسرج لهم السراج في الليلة المظلمة ليتهجدوا به ويحتمل ان تكون من غير نمامسة قال بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا اقام مددتها والتلسمهي والاصيلي والى الوقت احد رجليه ورفعتها ومددتهما للتشبيه في الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة ابن سوار المدائني بكراسا في الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد

بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابن الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هر
وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت
علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي
حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت
قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى
فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد حقيقة
الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله
عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه مشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة
الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل
ماض للمتكلم وحده والفاء للعطف اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة
اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الى سارية من سواري
المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول
اخي سليمان عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
فرده الله حال كونه خاسئا مطرودا مبعودا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني
هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال
والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم يدعون اي يدفعون
والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه اي شعبة كذا قال بتشديد العين والتا
وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان
العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر باب بالتنوين اذا انفلتت
الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر
فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما
وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع
لا يعدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه ان لم يصدقه غريمه وهو الداين في اعساره
وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال
كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة
منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية
بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي
يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي
فبينا انا مبتدا خبره على حرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله
السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم النهر

رجيل

بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل
يصلي العصر واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان
المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق
ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى فان رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها
ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل
المصلي المتنازع ابو برزة فضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم
افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس
وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا يخزيك شتمت رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا
واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان غزوات
بغير كاف ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في
شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله وحسن
الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظا وهو ظاهر
معنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتبه على اللغة الربيعية
فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى
وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في
التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق
الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها
واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد
النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان ان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف
وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء اي اراجع
مع دابتي وان بفتح الهمزة وفتح الراء مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان
ارجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى ماء لفها بفتح اللام الذي
الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر في اني وفي بعض الاصول بفتح
الهمزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع
بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى
هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رايتموه من اتباع
الفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطف على
المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله
كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل بضم الميم وكسر المثناة التحتية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة

رضي الله عنها خسفت الشمس اي بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قراءة طويلة ثم ركع قاطالا الركوع ثم رفع راسه ثم ركع استفتح بسورة بياء الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى يقضيها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيام ثم الركوع في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر اياتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الفراج لقد رايت في مقامي هذا اي بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت هم للكشميهني والحموي رايته بالتاء الضمير والمسلم لقد اتيتني قال ابن حجر وهو وجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتقيد في المصابيح فقال الاشبه انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى البصرت ما البعرت حال كوني ارجو ان آخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقتطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذ من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايتني جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ثم لقل جعلت اتاخر كما قال جعلت التقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخير فانه قد وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد ينفي الكرماني السوال والجواب عليه وانما يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى النوق التي تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وغيره لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين بحملهما على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من النفخ في الصلاة وما ينكر بفتح المثناة التحتية وفتح الكاف ماوصله احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عطاء ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن ابي العاصي في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف والابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انهم ابقاء خير حرفان فلو ظهرا انهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وغيره ضابط بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف فتح نظمهما الحرفين وهذه الزيادة قال حماد بن سلمة عن عطاء وقد يجمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الحفاظ بانه اف لا يكون كلاما حتى تشدد الفا قال والنافخ في نفخه لا يخرج الهواء صادقة من مخرجها وتقبيه

ان الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل اتفاقا اولا يفهما وعبارة المولف بلفظ ذكر المقتضي للتعريض لان عطاء بن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو ممن شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بفتح الشين المعجمة وبعدها الحاء المهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي التعظيم منه تعالى او ثنائه عز وجل وعظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزق بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون الخارج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخص بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية والكشميهني فحكها بالكاف بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيها على يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد التكبا لواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر وابو الوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مساررته بالقرآن والذكر والدعاء سبحانه يناجيه من جملة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الامن جملة العبد فلا يبزق المصلي بين يديه في جملة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتبة الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنحنح او التكاءا والضحك او الانين او التاوه او التنحيح وكره مالك النفخ فيها وقال لا تقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واسحاق واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ كالكلام والافلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا من صفق حال كونه جاهلا من الرجال ليتنبه امام وغيره فصلاته لم تفسد صلاته لانه لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة ذي اليدين وقيد بالجاهل المخرج العامد والبالغ المخرج الصبي والمراة المخرج الخنثى المشكل وقيد بالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما يجب له التسبيح سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس بالتصفيق لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين
الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الها والعين الساعدي
رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابي
الوقت وهم عاقدي اي وكانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة من الصغر اي من صغر ازرهم
على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلت ذات
اليد فقيل للنساء اذكن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها
على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنسا لا ترفعن رؤسكم
من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع
اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى
الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم
الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه
لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القايل في غير الصلاة
فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفا في قوله فقيل للنساء
تعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون
التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القايل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني ويقال وهو اعم
من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره باب بالتنوين لا يرد
المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا اي رجع من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت
عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة
وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد
النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء
معجمة مكسورة وهي لغة السيئ الخلق علم عليه عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع
في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله

وقع

وقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد
علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق
الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري
فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال
وقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ
فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة
والسلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان
الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقبا كان بينهم شي من خصومة فخرج عليه الصلاة
والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله
عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل
لك رغبة في ان تؤم الناس فقال ابو بكر نعم اامهم ان شئت اي بلال وللحموي ان شئتم
فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة
لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف
فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه
فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة
درجته وهذا موضع الترجمة فاستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة
لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر
القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تادب الصديق معه عليه الصلاة والسلام
اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الى خلفه وقد اوما اليه ان اثبت
مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المصلي
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء ولابي ذر وصلى بالناس فلما
فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة

ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين زاحكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح للنساء من نابه منكم شيء اي
من نزل به امر من امور الصلوة في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه الصلاة والسلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء
المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن بضع وستين سنة وكان
وفاة والد الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما نال يقل الصديق مالكان لابي وما
كان لابي بكر يحقر النفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب حكم الخصر في الصلاة

بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من
الخاصرة وهو وضع اليد على الخاصرة في المشهور او مراد المخصر وهي العصا اي يأخذها بيده ويتوكأ عليها او من
الاختصار ضد التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيجوز الطمأنينة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية
هشام الاتية قريبا ان شاء الله تعالى عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة
والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب
الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة
ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى عن ابن سيرين وقال ابو هلال محمد
ابن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وفي بعض الاصول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي
اي ابن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا
للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مخصرا
بالتنوين يخصر الرجل وكذا اكل مكلف الشيء بضم
المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية وفي ذر والاصيلي
عساكر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشيء
في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص
ابن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي
شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين
وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن
الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المومنين
انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهز تها من المدينة حتى دخلت الشام
ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لانه مستغرق في الفكر وبه
قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلا

ابن حسان

ابن حسان العنبري البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون
القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على
بعض نسائه رضي الله تعالى عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال
ذكرت اي بالتشديد شيئا من تبر بكسر المثناة الفوقية وسكون الموحدة قطعة من ذهب غير مضروب وفي رواية
ان ينشبني بالنون والشين المعجمة والموحدة اي يمنعني وقال يبيت عندنا حوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته قال
الزمخشري اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يقطعها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لكثرة نسبته له المخزومي مولاهم المصري
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال
ادبر الشيطان حال كونه ضراط حقيقة او مجازا عن تسفله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين
فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر
الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان
فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن كما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة
عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد
سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه وبأتي
في الباقي والارجح في فعلها الاتي قوله غيره وان كان جماكثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن
من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي
بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرنا
بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري به قال قال ابو
هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت
رجلا لم اسم فقلت له بالتاء الفوقانية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر
يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة بنصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من
صلاة العشا فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم بغير همزة تشهدها شهود انا فاما وكانه استثقل بغير
اواخر قراءة سورة كذا وكذا اكان ابا هريرة شغل فكم بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها
وهذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب ما جاء في السهو الواقع في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم اذا قام المصلي في ركعتي الفريضة ولم يجلس بعدهما والكشميهني
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط لغير رواية ابي ذر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة

وسقط لفظ ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في
رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية
الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل با ابن لانه اسم امه او ام ابيه رضي
الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او اجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
في الرواية الثالثة انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له
المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن
خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة
ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو
عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا يبطل ويلزمه
القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا يبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه
للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في القعود اما مخطئ
به فلا يوافقه في الخطاء او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل
لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه الصلاة والسلام
صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم
فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشاء السجود
جالسا فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري وفعله بعد السلام هو آخر الامرين
من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها
واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد
على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر
على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة
لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل فانه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود وان المأموم يتابع
الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمته متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد
امامه فليسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر ولم يجلس
بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فلما فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ
من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وسجدهما
الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة
وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان التسليم
ليس من الصلاة حتى لو احدث بعدها ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات
فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن الحكم

خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد
ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذاك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الى آخره بعطف ذلك على سابقه وساقه على لفظ
الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار والعنعنة باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام
وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره ان ابن
عمر قال يرسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الآية آمرة بهما والامر للوجوب
وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله
سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم
يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر
ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان
لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة باب حكم
الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا
جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما وصله في الموطأ بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما
قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء
المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا
الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم
منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا
حتى كانت الصلاة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه
انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن
انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى
تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال

الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين
ومائتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا عبيد بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول
وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم
الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال ارايت عبد الله بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع
بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي
الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر
وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر لو كان يفعل ذلك
بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات
بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن
وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي من حديث ابي ذر مرفوعا
لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا
يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب حكم المريض
حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق
زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير مؤديا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند
الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس
من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا
فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف
راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية
انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو
طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة
لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان
عليه الصلاة والسلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة
وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث
ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده
رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة
قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه
الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف
في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه
ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف
الافاضة ليراه الناس ويسالوه عن المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه
الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس
ويسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب
بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر
راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة
والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما
ترجم له المؤلف باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت
قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية
فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصيرفي ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى
ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل
على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني
ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا
بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين
مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت
من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه
لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة
السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول
عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته
عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذا انه عليه الصلاة

والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي
لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي تسقى بها الماء في الموسم وعندها من يسقي
طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لعابة بنت الحارث
الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم
استقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام لو اصعارا ايديهم
الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن مخالفة الاصل اسقني زاد الطبراني
شربت منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني
فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا آسنت نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه
الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليهم ثم اتى عليه الصلاة
والسلام زمزم وهم يسقون الناس واحلة حالبة ويعملون فيها اي يترحون منها الماء
فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح عليه الصلاة والسلام ولولا ان
تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان تجمع عليكم الناس
اذا رأوني قد عملته لرعيتهم في الاقتداء بي فيغلبونكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع
ازاري على هذه يعني عليه الصلاة واللام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة
الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينقص
على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له
الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية
وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التعذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع
الترجمة منه قوله جاء الى السقاية

باب ما جاء في زمزم

بفتح الزاءين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير
وقيل لزمزمها جاء هاجين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسمي السباعة وبركة
ونافعة ومضنونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من
اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه الصلاة والسلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل
فيما ذكره الفاكهي وغيبت بعد ذلك لما مر اس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم
والكعبة اول من فتنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى لعبد المطلب بمنحة هاتفة بعد ان
اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل
وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صحيحا وفي مسلم من
حديث ابي ذر جاء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من
حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن
عيينة مما نقله ابن الجوزي في الاذكار وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي
الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح ولها شاهد من حديث
جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل

المكي

المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان
وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ان قيل ان البخاري وهم تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله
لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن
عيينة اكثر من لازمه فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه
وسلم والاعلنا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل على ذلك منها ان مسئلة الاحتجاج للراوي فيه
بعد كونه ثقة لا الاحتياط والاعتبار مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى
الدارقطني والبيهقي مرفوعا ماء بيننا وبين اكمنا فقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد
شرب منه جماعة من السلف والخلف لما شربوا له وانا اشرب لما شرب له لتحقيق التوحيد والموت
عليه والعزة بطاعة الله وقال عبد الله بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان
المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
وبانى في احاديث الانبياء اتم منه ووصله البخاري في تاريخه عن الدغولي عن محمد بن
الليث عن عمه ان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقف اضافه اليه وان كان بيت
ام هاني لان الاضافة تكون لادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففتح صدري
ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمالها في
الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها
والحكمة في صدري ثم اطبقه عطفه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج بي اي صعد
السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال
بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله
واعلاه كما بين السماء والارض قال وفي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح
اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم
لانه يدل على فضل زمزم حيث احتفت غسله دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام
البلقيني انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه
وقال ابن العراقي في الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية
ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من حواض ماء زمزم انه يقوى القلب
ويشكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وكان يرى
ان سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري هو مروان بن معاوية عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل
ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثهم قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم

قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين
الى مناهل الاحبة وموارة اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش
اليها قد قام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين
الايمان والنفاق ولله در القايل ،، وما شربي بالماء الا تذكرا ،، لماء به اهل الحبيب نزول
وقال اخر ،، يقولون ملح ما فجلة اجن ،، اجل هو مملوح الى القلب طيب ،، وقال اخر
،، بالله قولوا لنيل مصر ،، بانني منه في عناء ،، بزمزم العذب عند بيت ،، معلق الستر بالوفاء ،،
وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار ،، واشربوا من شراب الابرار ،،
قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم
الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه
ابن عباس من ماء زمزم الا راكب على بعير ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود
من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد
ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى
الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن
هل يكفيه طواف واحد او لا بد له من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شا الله تعالى وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج
بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي
فليهل بالحج ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة
لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قالت عايشة فقدمت
مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن
الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع
فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي العمرة مكان عمرتك
بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لا انها قضاء
عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا
ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي وبين من ليس معه وقال ابو حنيفة من كان
معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا
طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب
اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون

انه الحق

انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله ،، فاما القتال لا قتال لديكم ،، ولكن سيرا في عراض المواكب ،،
واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم
فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف ورب شي يصح تبعا ولا يصح
استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح
قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت
في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب
بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال
فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله
عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه ان يتحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في
التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء
قبل انما في جواب اما من ذكر الفاء وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف
واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ولذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة
في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه
الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي
وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك
وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه
الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي
بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم
قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول
ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج
والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع
فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم
بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم
الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم
يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزا
وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته
وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناده صحيح وحديث الباب مضى في باب
كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه
هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس

الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله
في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن
عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لآمن بمد الهمزة
وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة
تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه
بالفتح الا ان يكون حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية
اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين
الناس فيصدون عن البيت الحرام فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم
الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال عبد
الله بن عمر لابنه عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة
سنة ست من الهجرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل
بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ
الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث
منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني
فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة
فحسن التاسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا اي هي نفسها هذا القدر من الحديد
ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم
يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي
عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد
الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان
المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى
ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد
وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل في عام نزل الحجاج
ابن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية
ابن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع
راي اهل الحل والعقد من مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر
مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس
الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام

الحصار

الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه
فقيل له اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم قتال
برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك
عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف
جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض
التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة
فالصحيح انها الناصبة لان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون
الفعل بعدها متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال ساتيك غدا فتقول اذا
اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا
فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة
واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا
سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة الحديبية وخرج حتى اذا كان بظاهر البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي
الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان
التحلل للحصر جائز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس
اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه
بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة
زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا الى ان
قدم مكة وطاف بالبيت المقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه
اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
ورأى انه قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طاف يوم النحر للافاضة
بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال
اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد
وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف
بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف
القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على وضوء

وهو
شرط عند الجمهور ولا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي
الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء
من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة فيكون المراد
ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة
عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة

حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسببا ويجب الفدية فان طاف للقدوم
او للصدر محدثا يجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة
ما دام بمكة في الحدث ويجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه
سال عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسئول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من
العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا
كان يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما
قال فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا
فقلت لا ادري فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه
قد كذب قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الفا في اخبرتني
كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة انه اول
شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا
اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع
على ان كان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة
ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان
ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول
شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية كهي مبتدا وخبر
في موضع نصب مفعول ثان لراي القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدا به الطواف بنصب
اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي
والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى
تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو قول عروة وما
قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك ينتهي حديث عائشة عند قوله
ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى
هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى
قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر
ابن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله
قال عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال
عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك
ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر

ثم لم

ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات
يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه بهمزة
الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف
الماضين ما كانوا يبدون بشيء حتى يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال
لا بد من زيادة لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه
ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون
تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من لاجل فهو كثير قال ابن حجر الحافظ وحاصله
انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج
الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا
في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليل
غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا
قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية
الكشميهني حتى يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية
وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي
عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان ولا تبتدان بشيء اول من البيت
تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج
مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال
الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي
واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة
فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض
ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح
لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون متاولا بان المراد طافوا وسعوا
وحلقوا حلوا حذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب
وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر
الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عائشة
رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا
والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة
والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء
طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في
اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح
وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه

عايشة رضي الله عنها حيث قالت بئس ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما
اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في
الشاذ كما قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح
فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم
له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل
ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بفتح الميم فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث
وسميت مناة لان النسايك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية
والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين
معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري
بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف
السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون والهمز والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل
الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا
ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما
فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان
يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان
ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر اسلموا قالوا
يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل
الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك
في الاية مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ان يستمر
في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسوالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون
الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا
فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا
الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم
عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عايشة رضي الله عنها
وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة
وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين
الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه
الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد
ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب
يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
بذلك فقال ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي
ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر الان وكنت بلفظ

المتكلم

المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظة كنت
للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى
وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة
رضي الله عنها والاستثنا معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله مما كان يهل بمناة بالباء الموحدة
كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصصت الانصار
بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله تعالى بالواو ولابي
الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج اثم ان
نطوف بتشديد الطاء بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بناء على ما ظنوه ان التطوف بينهما
من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع
بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل
الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة
نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما
وهو على لغة من يلزمها الالف دايما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية وفي
نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم
يتحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد
ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة
في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي
وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني
لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة
كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين
تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفين فيما رواه
الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا
وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في
جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد
ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى
قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف
الاول طاف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل

وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه الصلاة والسلام يسعى جهده بان يسرع
فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجمع فيه المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل
لان السيول كنسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضرين الذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار
العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبد الله
ابن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف
اليا على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل
لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله
وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته
بهمزة الاستفهام فقال ولابي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه
الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا
الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك
فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه
ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت احادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت
بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا
والمروة اي سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من
المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء
من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من
اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت
الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه
انتهى ووجه الحاقه بالطواف حيث كان من المبتدا اعني الحجر الى المبتدا وتعقب بانه
لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام
بانه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى
المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع ان نقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع
لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت
احتمال انه كما قلتم وكما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي
البيت وعرف قطعا ان المراد به ما من المبتدا الى المبتدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا منصص
على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة

يصدق

يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما
يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان
ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال
طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف طاف
بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان
بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه
كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح
الباري ثم تلى اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه
اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فاء
العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعاير الجاهلية اي من
العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات
حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي الحديث التحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح
العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا
والمروة ليرى المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من ليرى ومفهومه قصر السبب
فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية
والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر
عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل
الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو
صرح بالسماع من عطا هذا باب بالتنوين تقضي اي تؤدي الحائض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء
بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها
ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع من باب علفته

تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا
الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازا في حالة واحدة
قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج من
الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء
كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر تطهري بتشديد الطاء والهاء
على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو
ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط على
سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه
واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد
الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق
لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير صفة لاحد قال
ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي
رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال
بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته
لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات
محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية
انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال
اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى
الله عليه وسلم حين قال له ذلك لقوله بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج
قال فاهل وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين
بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو
من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم
به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال
بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف
هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه

ان يطوف

ان يطوف بهما واقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا
ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله
وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه فقالوا
اي المامورون بالفسخ ولغير ابي ذر قالوا ننطلق اي انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي
الى منى وذكر احدنا يقطر منيا من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء
ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه
وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم هذا
النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشيء بلغه
من السماء ام شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا وايا كان فالعائد محذوف
اي استدبرت اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت
الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل
منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه
بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايته في الآخر وامرتكم
به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد
بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب
اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء
به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال
ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل
لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل الامر خارج فلا يلزم من ترجيحه مزوجه
ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب
بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا
واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة
الافعال الى القضاء والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى
المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير
انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم
طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت
بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي انطلقون فحذف
همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاها من مكة وانطلق
بحج مفرد بلا عمرة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بالحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه
التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي

وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بهمز مضمومة فمعجمة فميم مشددة مفتوحة آخره لام الشيباني البصري يقال حدثنا اسمعيل بن علية على لفظ التصغير الشيخ البصري عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بنصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابتذال نفسها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل عكس ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرج اي من خروجهن في العيدين فعدت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف حذف طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل ممن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها من جلبابها بكسر اللام وضم الغوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها لا تخرج اي لا تلبسها صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم ثمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة راسها وصدرها اي لتلبسها جلبابها لانحتاج الى ان تخرج وتشهد الخير اي مجالس ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيد ودعوة المسلمين الحاقة ام عطية بسينية رضي الله عنها البصرة سألتها بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سألناها بالف بعد النون ولابي الوقت سألتها ولابي ذر او قال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سألتها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني باء بابي بقلب الهمزة الخافتتح الموحدة الخيرة والمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب التاء المضاف اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اشهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اي مثل ذلك قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة باء وقلب التاء المضاف اليها الفا قال لتخرج العواتق ذوات الخدور والابوي ذر ذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي البيوت سقط للعواتق او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقالت احداهن يا رسول الله ان احدانا لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها تعجبي من اجنابها بها شهود الحائض وليس في اليونينية ثم على الهمزة فقالت ام عطية ايشهد الحائض عرفة اي يوم عرفة وتشهد كذا بحرف المرة لغة وهي في الحجاز وتشهد كذا بالصلاة المستقلة وموضع الترجمة منه قولها او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فتمسكت انما نسك بها غيرانها لم تطف بالبيت لانها اذا اهرقت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح الا اهلال اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير البطحا من سائر اجزاء الحل المقيم بها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي

والممتع

والممتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة كسائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن دونها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم المجاور في سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والا فضل ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء ومن الحرم لان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ويكره الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد فعل السلف وهو مذهب المدونة وقال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقال في المواذية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن استوى له الوقت من اهل الخاف اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المزني اوي من الحنابلة والافضل منه المسجد نقله في المنهج والمبضاح من تحت المزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه اضا وسئل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاورين بمكة حال كونه يلبي بالحج ولا يحج ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولا بوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفا بدل الواو ولابن ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية التاسع من ذي الحجة ويمنى بهمزة الهم كانوا يرون ابلهم ويبرون من الماء فيه استعداد للموقف يوم عرفة لان ذلك لا ماكن لم يكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فلما رأى في منامه ان امر ابنه اقر الامر الى ظاهره واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن الشغيان مما وصله مسلم وقال الاماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة ظهرنا صبح الظاء المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالة على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فانتفاء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروي عن مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم تعدم الناس علينا شعثا وان تفضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من الابطح ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية ليهنكم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين بالنعلين وفي اللباس للاعرج عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قيل ان ذلك محمول عندهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو يوسف وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية

الا الممتنع الذي لا يجدا لهدي وعزيدا الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم وهل يتحلل
انا حتى يوم التروية مالك في الموطأ والحميدي وابو داود والترمذي وقال ابو عيسى لا نعرفه الا من حديث
يعمل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته امتثال
يذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة فكيف احتج به نماذهبا اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام
بمكة والا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جملة انه صلى الله عليه وسلم اهل
من ميقاته في حين انه انما في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما ملك ينقطع به الموالاة فلذلك
المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله تاسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر
يوم التروية وهو ابن يوسف قال حدثنا بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وآخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني
بشيء غفلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي
ولابن خزيمة وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم
التروية قال انس صلاهما بمنى قلت فاين صلى العصر يوم
النفر بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب
ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الافراد
اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث
التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والعنون والسوال ورواته ما بين بخاري
وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث
واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال
الترمذي بعده انا اخرجه صحيح مستقيم من حديث اسحاق الازرق عن الثوري
قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وابو داود والترمذي واحمد والحاكم
من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والحجاج يومئذ بمنى
ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي
الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي
اردف المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسنده السابق
اليه حدثنا علي هو ابن المديني قطعا انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره
مشين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الخياط بالخاء المهملة والنون قال حدثنا عبد
العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح
قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجنا الى منى يوم التروية فلقيت

انسا

انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا ولكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك
فصل فيه الاشارة الى متابعة الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك
واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح
المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى
باب كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين
قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا
انس وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر تصغير عبد الله الاول
عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من امارته خلافته ثم اتمها بعد
ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة
مشقة وفي رواية ابي سفين عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر
اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين
واتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد
لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون
قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب
المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير الترجمة في القصر في هذه
المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده
بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى
المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفرا الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفرا
الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فمنى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات فكل مسافة
منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان القريب كالبعيد شاع الفضل
انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني
بسكون الميم المشهور وبالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح القاف وتشديد الطاء
بضم من في افصح اللغات ظرفية زمان لاشتراق ما معنى فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط
والعامة تقول لا افعله قط وهو خطاء واشتقاقه من قطه اي قطعه فكانه قطع نفي ما فعله فيما انقطع من عمره بان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها
معنى مذ والجامع انها لما دلت على ما مضى من الزمان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكان
الفتحة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام في المغني وتعقبه الدماميني

قوله وتختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب
قال في التسهيل وربما استعمل قط دون لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا
قط وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا
وآمنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال
ان اكثر اكواننا في ساير الاوقات عددا واكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا والسناد الامن
الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر
كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال
ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه
عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي
الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع
ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة
واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان
بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين
متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى
ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه
اظهار لكراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع
ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب
صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد
المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط
الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي
وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر
لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه
بالطريقين قال سمعت نميرا بضم العين وفتح الميم مصغرا عمر مولى ام الفضل ويقال مولى
ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل
امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب
الصوم وتماروا في يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم
وقال بعضهم ليس بصايم فيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر
فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا
قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت

فبعثت

فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي
حديث ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل
منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان
تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف
على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد
ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه
خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب
وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال
الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج
وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب
مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له
في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما
غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون
اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان
اي الشان يهل منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة
مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم
عن انس لا يعيب احدنا عن صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج
عليه في التكبير في ذلك الوقت بل يجوز كساير الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة
سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال بقطع التلبية صبح يوم عرفة بل ان لا يقطعها
الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيا من الذكر يتخلل
التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع
اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب
بين من ياتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية
بعرفة لم يعاودها باب التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة
الى موضع الوقوف ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف
الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن
مروان الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة

واميرا على الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في احكام الحج قال سالم فجا ابن عمر
رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند
سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه
العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك
الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسمعيلي
من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر
والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنيته فقال له ابن عمر
عجل او رح الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العيني رحمه الله والاصوب نصبه على الاغرا ان كنت
تريد ان تصيب السنة النبوية فقال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني
بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة
وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على
الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركبه فانتظر
حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد
السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف
كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النسائي
وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط
ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل
الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة
ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث
فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى
وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف ولحديث ابن عمر عند ابي
داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى
عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة
بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون
المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل
لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا
فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه
وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام
ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع

حينئذ

حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم
يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب
الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال المالكية
للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى
الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز واجازه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام
يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية
فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت التهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد
الله ابن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين
قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة وممتسكين بها قاله تعريضا للحجاج قال
ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل
تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته
على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون التهجير والجمع لشيء من الاشيا الا سنته فسنته
منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تتبعون بذلك بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب وبذلك
بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ
الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني
وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب
قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان
كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي
الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه
بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه
الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغرا فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج
انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني
افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه
فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية
اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره
وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد

السنة فلو عمني ان اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع **باب التعجيل الى الموقف** لم يذكر الماكن وفي هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه رآه في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديثنا مالك اي المذكور قبل هذا ولكن لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع لا بد منه ويحوذ لك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصفاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبته ان يدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفايدة وكانه لم يقف بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله بن او في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى **باب الوقوف بعرفة** دون غيرها من الاماكن وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا عمرو** هو ابن دينار قال **حدثنا محمد بن جبير بن مطعم** بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين **عن ابيه** انه قال **كنت اطلب بعيرا لي** قال البخاري ح **وحدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع محمد بن جبير** والجيذر زيادة ابن مطعم **عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا** اي اضفته او ذهب هو زاد اسحاق ابن راهوية في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي **فذهبت اطلبه يوم عرفة** اي في يوم عرفة متعلق باضللت **فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة** قال جبير **فقلت هذا** اي النبي صلى الله عليه وسلم **والله من الحمس** بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاملكة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او للتجائهم للحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اشهر واكثر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده الله عنه امر الحمس راى فتى كوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا ينبغي للحمس ان يتناولوا الا من طعام اتوا به من الحل الى الحرم واذا جاءوا كذلك لم يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما وجدوا منها باعوه او استعاروا ولا يطوفوا بالبيت اذا افاضوا من عرفات فتعجب من جبير وانكر منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال لعله من الحمس فاتاه بقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا هم لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر

الناس

الناس يقل بعرفة وذلك قولهم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال **حدثنا فروة بن ابي المغراء** بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل **عن هشام بن عروة** بن الزبير **قال عرة** ابو هشام **كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت** من امهاتهم وعبر بما دون من لغلبة التميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش تغلب وليث وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له منهم اقامة في شيبة لا جميع القبايل المذكورة **وكان الحمس يحسون على الناس يعطون الرجل الرجل الثياب يطوف فيها** ويعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان بعض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون **من عرفات** قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هل اشتقت التعرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد التي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التاء بنت فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والاقصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مختصله بناء منه على انه راجع الى التمكين وتقل النحاج فيها وجمعين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين **ويفيض الحمس من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها **قال هشام واخبرني ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس** ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال انا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد مضى الناس بالكسر اي الناس يريد ادم من قوله تعالى فمشى او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك من فضايلهم كما مر قريبا وابان سيأتي وهم فان قلت ما وجه ادخال ثم ههنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها قلت معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدلالة على التراخي

على المراد بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام التلقاني وقال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت
ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرهم وزاد الزمخشري كما في بثم
لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حين امرهم بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى
خطأ انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تكون
الترتيب وان لها معنى غير مما ه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية الا عطف
الافاضة الخطأ فتكون ثم في قوله ثم افيضوا حاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا
سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس
اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين
وهم الحمس كما من المزدلفة الى منى بعد وبكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى
بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون
من جمع من المزدلفة قد دفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث
قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال والمسلم ارجعوا الى عرفات يعني امروا
ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **باب** السير اذا دفع
من عرفة وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال **سئل** اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال **كيف كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في حجة الوداع **حين دفع** اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا
انصرفوا حتى يدفع بعضهم بعضا **قال** اسامة **كان** عليه الصلاة والسلام والباقي الوقت فكان يسير
العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقري في قولهم رجع القهقري
او التقدير بسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع **فاذا وجد** عليه الصلاة والسلام
فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا **نص** بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار
سيرا شديدا يبلغ به الغاية **قال هشام** هو ابن عروة **والنص فوق العنق** اي ارفع منه في السرعة
فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة **منسع** يريد المكان الخالي عن المارة وفي نسخة
بكسر الميم والمثناة الساكنة **فجوات** ومنها بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وسكون الكاف وبكسرها مع المد
مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن **ليس حين فرار** بنصب حين حين ليس
واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه ليس النص والمناص
احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك
وكذا ابو داود وابن ماجه **باب** النزول بين عرفة وجمع
اي حاجة كانت وليست من المناسك وبالسند قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
الكوفي قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم **عن** يحيى بن سعيد الانصاري **عن** موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف **عن** كريب **مولى** ابن عباس **عن** اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم **حين** افاض من عرفة بلفظ الاخبار قال الفراء افراده سببه بالمولد

وليس

وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان
وحيث ظرف مكان **قال** اي عدل **الى الشعب** بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين **فقضى**
حاجته اي استنجى **فتوضأ** فغسله **فقلت** يا **رسول الله** الصلاة بهمزة الاستفهام **فقال** عليه الصلاة والسلام
الصلاة أمامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره
محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا
الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء الضبعي البصري **عن** نافع مولى ابن عمر **قال** كان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما **يجمع بين المغرب والعشاء** جمع تأخير **بجمع** بالمزدلفة **غير** انه في معنى الاستثناء المنقطع
اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه **يمر بالشعب الذي** اخذه اي سلكه **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **فيدخل فيه فيتبرز** بفتاء وضاد معجمة من الانتقاض وهو كناية
عن قضاء الحاجة اي يستنجي **ويتوضأ ولا يصلي** شيأ **حتى يصلي بجمع** وهو المزدلفة كما مر وبه
قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زيد المؤدب
عن محمد بن ابي حرملة مولى آل حويطب **عن** كريب **مولى** ابن عباس **عن** اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه قال **دفعت مع النبي** صلى الله عليه وسلم بكسر الدال دفعت اي ركبت
دابته **من عرفات فلما بلغ رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الشعب** الايسر الذي دون
المزدلفة اي قريبا **اناخ** راحلته **فبال** ثم **جاء فصببت عليه الوضوء** بفتح الواو والماء الذي يتوضأ
به **توضأ** ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بتاء العطف **وضوءا خفيفا** اقتصارا بانه مرة مرة
او خفف استعمال الماء على خلاف عادته **قال** اسامة **فقلت الصلاة** يا **رسول الله** رفع على
تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر **قال** عليه الصلاة والسلام **الصلاة** امامك
بفتح الهمزة وبجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر **فركب رسول الله** صلى الله عليه وسلم
حتى اتى المزدلفة **فصلى** المغرب والعشاء **لم يسبح** بينهما **بشيء** بل صلى كل واحدة منهما
ثم ردف الفضل
ابا العباس **رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية عدة جمع
اي غداة الليلة التي كان فيها بالجمع وهي صبيحة يوم النحر **قال** كريب **فاخبرني** عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما **عن الفضل** بن عباس **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لم يزل يلبي**
حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه **بالسكينة** بالوقار عند
الافاضة **من عرفة** و **ايشارا** اليهم **بالبسط** بذلك وبالسند قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال **حدثنا** ابراهيم بن سويد
بضم السين وفتح الواو وابن حيان المديني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه
ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان ربما اخطأ الثقاة وربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد
وقد تابعه عيسى بن بلال عند الاسماعيلي وكذا اغيره قال **حدثني** بالافراد **عمرو** بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما **مولى المطلب** قال **اخبرني** بالتعدد **سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة
مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالهاء الكوفي قتله

الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى
الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا
شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط صوتا وكانه
تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا
الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير
وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته
اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما وفي الفرع واصله
مكتوب على وسطا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم استطرادا لبقية الاية
ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا لفرائد الفوائد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد
المؤلف باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت
الثانية بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني
بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب
وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات
بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم
للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن
عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضأ وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه
من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر
على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا
لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه الصلاة والسلام حضرت الصلاة او
نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه
الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة
قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون
امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى
المغرب في الطريق لم تجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره
انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدها
الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية
لو جمع بينهما وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف
الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه
الصلاة والسلام فجاء المزدلفة فتوضأ واسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي

انما ترك

انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان
يصلي به فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرا واستبعد
القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده
رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب
قضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة
لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب
اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت
الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع
يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة
والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيحل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شاء
الله تعالى بيانه عن قريب باب من جمع بينهما اي بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد
الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب
نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحد منهما من العشائين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما
ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يصل
بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ
فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشاء عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر
قدم سنة العشاء عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر
التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر
واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله
توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم
العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم
دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المقدمة وتاخير ما سواها
على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال
القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي
ابن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد
ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع ه

على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج

باب من أذن وأقام لكل صلاة اي من العشائين بالمزدلفة وبالسند
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا
ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي
وقت العشاء الآخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد
الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتهما ثم دعا بعشائه
بفتح العين ما يتعشى به من الماكول فتعشى ثم امر اري بضم الهمزة يعني انه امر فيما تضمنه لا فيما يعلمه
يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المؤلف لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير
المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل
ما قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال
ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه
تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث
في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر
او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان
مرة مع كل اقامتين رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية
والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب
الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن
عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء
الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع
وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين
موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع
عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على
صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اي
ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان
للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء
ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض
دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني
لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في
الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ
قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر

في الروضة

في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه
الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر
فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي فلما كان حين طلوعه وفي
نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة
الفعلية التي صدرها به ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي وبرزي فلما احس
وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة
بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن
مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة
عن وقتيهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما
في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر بعد ما ينزع
الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى
وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه
اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر
ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق
قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي

باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين
واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام
او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث
الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى
خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها
الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله
الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح
بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد
استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل
بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط
المزدلفة ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له
قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله
في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى
والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه

ما بعد الهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراده ثم يرجعون الى مبيتهم ولم يذكروا قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقدم الامام بالمشعر او بالمزدلفة ولا بي الوقت ثم يرجعون عائدا الهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما جيم اي قبل الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بفتح معجمة وتشديد الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد الخاء وهو واضح في المعنى لانه في الترخيص منه الغزيمة لا من الرخصة المقابلة للعزيمة وليلك اي الضعفة اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وللاربعة وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل فيه الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى آل قايظ ابن سنة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد وللاربعة وابن عساكر عبد الله بن كيسان مولى اسماء بضم الموحدة مصغرا بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت نعم فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل قلت نعم غاب قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا بها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر وجمهم انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولا ذن ان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقيل لغروب حتى للنساء والضعفة والرخصة في ذلك ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلماني بني عبد المطلب لاترموا حتى تطلع الشمس واذا كان مني رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله

وامرني

وامرني ان ارمي مع الفجر فعلت اي ما هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الفا وفي اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تعدنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بعمومها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بيانه بها وان لم يزل فالدم اي على المشهور وهذا اصحه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لم يحنث الا بمعظم الليل وهذا اصححه الرافعي استثنى منه اي من المبيت الرعاة لانهم لا يصلون حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت الى الصباح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو قليل الاصيب من ضعفه قال اخبرنا سفين الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة ام القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بضم المثلثة وسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استاذنته سودة وفيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق فليح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن سليمان الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت اي منى قبل حطمة الناس فاقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة اي كاستيذانها ان سودة فاعل مصدر مقدر والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به والمسرة وهذا القول في الحديث الآخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الحاكم رحمه الله الشايع من كلام العرب والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا الدليل على انه لم يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة فهمت المناط وراءت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره

كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني **باب من**
وللاربعة متى **يصلي الصبح بجمع** وهو اوضح من الاول وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص بن**
غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة
قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **عمارة** بن عمير التيمي **عن عبد الرحمن** بن يزيد
النخعي **عن عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة**
بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة **الا صلاتين جمع بين المغرب**
والعشاء جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام
صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن
نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر
بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون
به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد من الاحاديث
في الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل **وصلى الفجر** حين طلوعه
قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان
يؤخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف
الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو
ابن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقبه المؤلف وحدث عنه باحاديث
يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس **عن** جده **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله
السبيعي **عن عبد الرحمن بن يزيد** النخعي الكوفي **قال خرجنا** بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت **مع عبد الله** اي
ابن مسعود **رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جميعا** بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة من عرفات
فصلى الصلاتين المغرب والعشاء **كل صلاة** بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما **وحدها باذان واقامة**
والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا
بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق
بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل
اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال **ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل** كذا في فرع اليونينية
قايل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها **يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا غير تاء **عن وقتهما** المعتاد **في هذا المكان**
المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود
ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد
تردد في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه
لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف **المغرب والعشا** بالنصب فيهما قال الزركشي

بدل

بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه شيء فلا يبدل
منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما
هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى
ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين
المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء **فلا يقدم الناس جمعا** اي المزدلفة
بفتح دال يقدم بعد سكون قافها **حتى يعتموا** بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام
اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخرة **وصلاة الفجر** بالنصب ولابي ذر
صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق **هذه الساعة** بالنصب اي بعد طلوع
الفجر قبل ظهوره للعامة **ثم وقف** ابن مسعود رضي الله عنه بالمزدلفة او بالمشعر الحرام
حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه **ثم قال لو ان امير المؤمنين** عثمان رضي الله عنه
افاض الآن عند الاسفار قبل طلوع الشمس **اصاب السنة** التي فعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الباب الاتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الى اخره **كان اسرع**
ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي
ان القايل فما ادري الى اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطاء كما قاله في فتح الباري
قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابن اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا
الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفات ايضا
ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان
قد اصاب قال فما ادري الكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث
فلم يزل اي ابن مسعود **يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر** اي ابتدا الرمي
لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب
هذا **باب** بالتنوين **متى يدفع** بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج **من جمع**
من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال**
بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي**
اسحاق السبيعي قال **سمعت عمرو بن ميمون** بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن مهران البصري **يقول شهدت عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه صلى بجمع** بالمزدلفة
الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام **فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون** بضم اوله
من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى **حتى تطلع الشمس** وعند
الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفين حتى يروا الشمس على ثبير
ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف
فعل امر من الاشراق **ثبير** بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى

حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن سفيان عند الاسماعيلي كيما تغير وفي بعض الاصول
بثير كتغير لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
الى منى وبمنى الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في المناسك الحج انتهى
ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا اطلعت الشمس
واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام
وهذا اعتراض مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى
على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال الحميد الشيرازي في كتاب الوصل والعلا
في بيان فضل مني ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس
وثبير الاثبر وثبير اخضر والنضع والذبح والاعدب والاحدب وعنياجبال بمكة
حكاه انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وتكبما
تغير بالنون اي تذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل تغير على تحوم
الاضاحي اي تنهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها
خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن
مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عنده مسلم فلم يزل
واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة
عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان
تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد
به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر
ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمكن الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس
كان اولى وهذا موضع الترجمة هذا ما التلبيم والتكبير
عداة النحر حين يرمي جمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال الفتح
وهي اصوب ولابن اسحاق في السير من المزدلفة الى منى والله اعلم حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل المصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ارد ف الفضل
ابن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بن يزيد البصري عن ليث
ابن بزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان
اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال

ولابوذر

ولابوذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم ارد ف صلى الله عليه وسلم
الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قال لم
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في واقعة حجته حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي
عند رميها وأول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية وقال الاماوي
والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له
والذي رأيته في تصحيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة مانصه ويقطع التلبية مع رمي
اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية
واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر
حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لها اهم من الروايات الاخرى وان المراد
بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك انه اذا راح الى مصلى عرفة
قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح بريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير
المزدلفة نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي
فاجتمع عليه الفرغان فقال يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي
فقال جمل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما
ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة
لهذا بتحميد الذهن الطالب وحثه على البحث بتثبيم وقع في هذا الحديث عند مسلم
من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من آخر ما دلفة في شنق
قرن على رجليه ومقتضاه ان يكون توقف له هذا لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا
لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا
ما بالتنوين ممن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي ممن استمتع
وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر
من الهدي عليه دم استيسر لسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل
منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهر بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او فرغتم
وفرغتم من اعمالكم وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلك الحساب وفائدتها ان لا
يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم
تفصيلا فان الكل العرب يجمعون الحساب وانما المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق
لها كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا
والتمتع عند ابي حنيفة اذا لم تسافر ولا قرآن لحاضري المسجد الحرام عنده ممن فعل ذلك ومنهم

فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا
فان من كان على اقل فهو معهم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند
طاوس وغيره المكي عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله
حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني
اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر
ابن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن متعة الحج وهي
ان يحرم بالعمرة ثم يتمها ثم يحج فيتمتع فيما بين العمرة والحج ويتحلل فيما بينهما فاقام في بها
افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسألته عن الهدي اي عن احكام الهدي
الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم
وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة
واحدة الغنم تطلق على الذكر من الضأن والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي
النصيب الحاصل للشريك من الشركة في ارافة دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث
ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل
والمبين فاذا اشار كرعنهم في شيء بقرة او جزور اجزاء عنه قال اي ابو جمرة وكانا ناشا
يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة
فتمنيت فرأيت في المنام كأن انسانا والابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت فقال مستحيبا من الرؤيا
التي وافقت السنة السنة اكبر هذا اي طريقته وليس
المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به
الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما في الصحيح
قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع وسقط وقال عمر وقال آدم الاتي
ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري فيما وصله احمد الثلاثة عن شعبة
عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة
ولا اعلم احدا من اصحاب الشعبة رواه عنه الا قال عمر وهذه فائدة اتيان المؤلف لهذا التعليق
فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل
او والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن جابر لا تكون البدنة
الا من الابل وعن بعضهم البدنة البقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله
جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها واتيانه لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية
من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابي هريرة التعني لكم فيها خير من شاء
ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم
منك ولك كذا روي عن ابن عباس صوافّ قائمات على ثلاثة قوائم مقفولة يدها اليسرى
او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل

من قنع اذا سأل او فقير لا يسأل من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسألة او هو السائل كذلك مثل
ما وصفنا من نحرها قياما اي سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعلقوها وتحبسوها
صافة قوائمها ثلاثا تطعنون في لبانها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال
الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث
انها لحوم ودماء ولكن ينال التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص
فالضمير في منها هي المستقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا بقوله لتكبروا الله
لتعرفوا عظمته باقتدار على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى الكيفية التعريف
اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا وعداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا
اعمالهم وسياق الآيتين يتمامها والحديث رواه ابو ذر والوقت فالمذكور
منها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وحيث جنوبها المذكور بعد جنوبها الى قوله
وبشر المحسنين وقال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة والضمير
والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وتكسيهن لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون
والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سأل والمعتر الذي
يعتريك يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك
الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك بابك ويمر بك بغير نفسه والايسال يسأل وروى عنه
ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وسقاية المذكور في الاية استعظام البدن
واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد الضحاك قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان
استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله تعالى والطوفوا بالبيت
العتيق عتقه من الجبابرة وقال مجاهد كما رواه عبد بن حميد الضحاك ايضا انما سمي البيت العتيق لانه اعتق
من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم
والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها سقطت الواو مرويقال ومنه وجبت الشمس
اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم معقدة والبدنة
تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هذا شأنها فقال له عليه الصلاة
والسلام اركبها لتخالف بذلك افعال الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام
واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة
دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا
وجزم النووي في الروضة كأصلها في الضحايا وتبعه في المجموع عن القفال والماوردي
جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي
شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق لا ركوب الا من عجز
حاجة بحيث لا يجد غيرها قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها

بالمعروف اذا التجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير مرضوع البيع استيجاره ولا يجوز بالنفاق والذي رايته في تنقيح المقنع في كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله دكوبها الحاجة فقط بالضرورة ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب الله على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلك وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الخزي او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لناحز المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم ويقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية والاليه ذو ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته لرسم عدم خفاء الحال عليه ويحتمل انها كان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل انه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلي هذا هي اخبار وبه قال حدثنا ابراهيم بن مسلم الفراهيدي الهزدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح المهملة ثم نون ثم موحدة ثقيل ثم راء وقيل بالزاي بعدها جيم ساكنة السين المهملة وفتح الشناة ثم هدبة بفتح الهاء وسكون الدال وكسر الموحدة ثقيل قدم احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمع من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشيبان بن الحجاج بن الورد العتكي البصري ثقة عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما بقيت عند الباقين قاله انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك ابدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وموصولا في البخاري في باب هل يشفع الواقف بوقفه كذلك

باب من ساق البدن التي للهدي معه من اجل الحرم

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالمهملتين قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج تمتع بلفظة القرآن الكريم وعرف الصحابة

أعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به القرآن المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبعد النظر هو انه اعم في عرف الصحابة اولا فعلى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم يفسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على ان المراد بين اللذين عناهما وتضمن انفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي يسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد ورد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران وانهدى عليه الصلاة والسلام اي تقربا الى الله تعالى بما هو ماء لوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم للذبح وتعزوف على مساكينه تعظيما لامر الله فساق معه الهدي اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة فيتعاون اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فكان ممن اهدى من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم وذوقهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافهم كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين فان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي مما يحرم بالاحرام حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فلذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وليتم تفثه اي ما امر الله تعالى به من قص شعر وحلق راس واتمام تفث وحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر ويحرم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع تجرد من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر ويحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فكله فعل لكل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وتمامها

حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم يهل بالحج اي وقت خروجه
الى عرفات لانه يهل بما عقب تحلل العمرة وليذا قال ثم يهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد
هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم للاية ايام
في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطر فيندب ان لا يصوم المتمتع العاجز
عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله
بلده او بمكان توطن فيه بمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية
على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبتدئا به ثم حج بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلمهما
فركع حين قضى طوافه بالبيت سبعا عند المقام فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء
فاتصرف فاتت عبت ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء
حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه
كان مفردا وتحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع بنفسه اوراحلته
بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام من كل شيء
حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
مثل فعله مما مصدرية وفاعل فعل قوله ممن اهدى ممن كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير
من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يحل من عمرته بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد يتعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال
يعني مثله في لزوم الدم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واحاديث سالم كلها تدل على
انه حج بانه ليس كذلك اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة
بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جيل من حيال الحفظ انتهى وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب من اشترى الهدي من الطريق او ساق ومن لم يسق هديا فاشترى

الهدي بالسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم
من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند تقديمه الى البيت الحرام
من الطريق اسواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال
عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابنه عبد الله بن عمر الخطاب في عام نزل الحجاج
بمكة لقتال ابن الزبير اقسم بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة والقاف وفي فرع اليونينية والحمى
وابن عساكر لا ايمانها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة

اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو
بعلم اي لا امن الفتنة انستصر بفتح العين وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت قال ان عرض لك امر فافعل نصب باذكا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فانا اشهدكم اني قد اوجبت علي نفسي العمرة كما هل بالعمرة اذا ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام
من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه
صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقدم عشرا
وتقرعا بالعبادة وان كان جابرا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيد
اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الواحد لان القارن عند نا لا يطوف الا طوافا
واحدا او سعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف
القدوم كما مر في طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع
في ارض الحل وهذا موضع الترجمة ولونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه
من مكة ثم من عرفة فان لم يبعثه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف
وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لها اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه
حتى حل والحموي احل بزيادة الف بعد الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منها اي من الحج والعمرة
جميعا بـ

من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم

بعد الاشعار والتقليد وفارنا فعل مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه كان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام
واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن
بضم العين اي يضرب في شقه بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام
الهدي الايمن لقت لشقه وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ نعم وعكسه يقتضي عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما نقول
الشافعي عمار وهي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي
صلى الله عليه وسلم في شقه الايمن بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط
جلدها حتى يظهر الدم وجمها اي البدنة وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جمة العشبة في حالتي
التقليد والاشعار حال كونه باركة فنا نطعنها بالدم لتعرف اذا ضلت وتميز اذا اختلطت
بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه وهذا مذهب الشافعي وهو ظاهر المدونة
وفي كتاب محمد لا اشعار لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه
وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب
الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال
الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنته اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة
مما ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والقصد وشق اذن الحيوان
ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد ذكر شفيع المتقدمين علي ابو حنيفة رحمه الله في طلاقه

كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له
فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب
قال كنا عند وكيع فقال رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع
اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما اخفك ان تحبس انتهى وهذا
فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا
لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية
الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما
من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه
فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه
وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي الثاني قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث والحاحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما
ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل
الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله وانا محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم
بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة
المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى بنعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور
الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن
لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن
حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية
وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في
قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث
وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى
وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة زاد ابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة
مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ

منه

منه ان السنة لمن يريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم
الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو
المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها
واهداها قالت عائشة فما بالفاء ولابوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء
كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب فتل القلائد للبدن
والبقر ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد
والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة
وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما
شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل
بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من
عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل
شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا من تمعطه وتقمله لكن تلبيد
النبي صلى الله عليه وسلم كان بالغسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين
وقلدت هديي فلا بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل مني ما حرم علي
حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا
للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرام الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في
الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا
وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول
الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر
ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث
ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة
اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلزم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني

ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث
المهدي منها فاقتل قلائده هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات
الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولا يحرم بذر والوقت يجتنب بالسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل
المهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء
خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتناب ما يجتنبه المحرم والاصح
محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وتقليدها وقد سبق حاشيه
وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد الفوائد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور
ابن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم المدي واشعره وفي الحديبية واحرم بالعمرة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام اوقلدتها بالشكل والرداء
وعليه يجوز الاستنابة في التقليد بعد الاشعار بها اي البدن مع ابي بكر الصديق
كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة حلالا لا
فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حلالا اي حلال والجملة في موضع رفع صفة للعمل
شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء باب من قلد القلائد بيده على الهدايا
من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين
وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة
الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي
سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك واقره على العراقين كتب الى عائشة رضي
الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال
من اهدى اي بعث الى مكة هديا ثم حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام
حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه برفع نائبه عن الفاعل قالت عمرة بنت
عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه حاجا بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى ينحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى ينحر
الهدي مبنيا للفاعل اي حتى ينحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس
فقهيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب
بانه غاية لنحر لا لم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر وحده واخرج ابن عباس جماعة منهم ابن
ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين

وآخرون

واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وابن
وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه
الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت حاملا ساعد النبي صلى الله عليه
وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت بذي الحليفة
ان تعلل اليوم وتنشفر على مكان كذا وكذا فلبثت قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي
من راسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحتجاج فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه النسائي
الضافي الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب تقليد الغنم
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهديت النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعث الى مكة مرة عنها وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فرح الاعمش في هذا بالتحديث
عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه ليس في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر الفاء القلائد للنبي صلى الله عليه
وسلم فيقلده بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا
وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا
منصور بن المعتمر قال المؤلف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين
ليس بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه
ومارواه البخاري عليه قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت
افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا
وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحاق خلافا لمالك وابي حنيفة
حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية
ان كان عليه الصلاة والسلام يقلد البدن لقوله في بعض الروايات قلد واشعر
وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى ينحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم
في رواية الاسود هذه ولا تفرده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم
كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث
الاسود هذا كنا نقلده الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الراوي
واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال يتقرر للاصول
عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع في الاتقان على انها
لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها كالبدن شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها
كالمبسوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت

فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل
للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل
واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب
القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري
قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر
ابن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابو عون عبد الله عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت
فتلت قلائدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون
ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون
من نبات الارض ونقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان
ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب
تقليد النعل للهدي وال للجنس فتعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة
وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي
اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب
النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد
زاد ابو ذر علي بن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى
لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
فذكر احديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن
السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى
لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
حال كونه يسوق بدنة اي هدي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال
اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال فلقد رايته
اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير
لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية
الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز
ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل
في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال اما الصفة
الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد
ابن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة
لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية

البصريين

البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى
وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي
حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد
على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا
في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى
وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان
احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري رواية
البصريين خاصة واخرج له من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسنا المعلم رواه عن يحيى بن ابي
كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهرها واحده
جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع
السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار
التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره
واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار
والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة
ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة انتهى
واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي
رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن
التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي ذر
نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر
وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل
القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق
الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب
وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة
في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا
الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه باب من اشترى
هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة
وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكن زاد هنا

ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر رحمه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني
عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع
وستين وهي التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من
قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى
الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك
وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث
اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي
فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة
الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية
الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث
وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين
وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق
على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال لعدد القصة
قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان
القايل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما
كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كاين بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك
ابن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج
بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين
حصر في الحديبية والابتدا بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا
وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت
حتى اذا كان بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان
الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به
انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر العمل بالقياس واهدى هديا
مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم
يزل مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف
بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من
شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه
ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج

بالنصب

بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطفا
على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده
بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل
فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو
مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف
بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة هو ركن فلا يكتفى عنه بطواف
القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما
اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي
صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير
امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك
لانهم يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو
قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم
من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا
قريبا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر
ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت
عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على
الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان
ابن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر
البقر جايز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام
عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح
بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون
وقع استيذانهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي كان البخاري
عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه
فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته
سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم
في الحج وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والوداجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وليس بخرابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولا يجزئ نحرها بالبقرة المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد المستة الثقفي البصري قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته أي بركها حال كونه ينحرها زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس يمنى قال ابن عمر انعتها أي أثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي والأصح أن يجعل العامل في قياما البعث لأن البعث إنما يكون قبل القيام واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى وأجاب الطيبي باحتمال أن يكون حال المقدرة فيجوز تأخره عن العامل وفي التنزيل وبشرناه بإسحاق نبيا أي البعث مقدرا قيامها وتقييدها بالمقل ليثلا تضطرب وبالسنة قال حدثنا سهل بن بكار أبو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن أيوب السختياني عن أبي قلابة ابن زيد الجرمي عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ميقات أهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها أي بذي الحليفة فلما أصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى أصبح ركب راحلته فحمد الله وسبح وكبر فلما علا على البيداء لبى بهما أي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة أمرهم أي أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه أن يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء بإعمال الغمز ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ستة بدنات أي البعرة فلذا أدخل التاء وفي رواية أبي ذر ستة بدنات بدون

وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تعرفه الإبل وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل بن راهويه أنه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله أي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر منحر عليه الصلاة والسلام دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة ينحر في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع وفي الوقت حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وأعتمد البخاري وتتقي من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الإمام في المغازي ولم يصح أن ابن معين لينه وقد اعتمده الأئمة كلهم عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم أي من المزدلفة من آخر الليل حتى يتدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب عن الفاعل والباقي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الحجاج دون العبيد والأرقاء أي في الحجاج الحر والمملوك مراده أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد وأردف المؤلف طريق موسى هذه بسياقتها لتصريحها بإضافة المنحر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله وإثابته وزاد أبو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو أفضل إذ الأحسن النحر من أن ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن أنس وذكر الحديث الآتي تمامه إن شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال أنس نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ بسبعة بالتاء بدل قال التيمي على إرادة البعير حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالإضافة وضحى بالمدينة لكبشين قال ابن التين صوابه بكبشين الملحين يخالط بياضهما أدنى سواد أقرنين أي كبيرين القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة إلا الأصيلي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصفاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فالتقى الشيخان وقد أخرج الحديث المؤلف بعد باب كامل وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه أبو داود بعضه في الحج وبعضه في الأضاحي باب نحر الإبل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من أسفل العنق فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو من إسفل مجامع اللحيين وهو أعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمريء وهو بالمد والهمز مجرى

آية فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لشيخ او حال منه اى قائما قال البيضاوى والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اى يبخها قائما على عادته من قوائما معقولة البيرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة بكبشان املحين بخالط بياضهما سوادا اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول احتمل جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى ركعتين ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب ذهب على نزع الخافض اى على البيد اهل بعمرة وحجة هذا باب

بالتنوين لا يعطي صاحب الهدي بجزارها من الهدي الذي يذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال اجزنا سفين الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي المقفى وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه ابن جريج القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي في عمر كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي ارصدها للهدي واتولى امرها فاذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه الصلاة والسلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابوي ذر والوقت وقال سفين الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحرها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وامره ان يشركه في هديه ولا اعطي عليها شيا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق اجزار في اجرة جزارها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بضع الجزور اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤهم منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولغير ابوي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالاتباع ولغير ابي ذر بتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي بالتنوين فيهما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن منربل البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الحاء امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها شيا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء منها اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال الهدي ولغير ابوي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن ابي سليمان المخزومي المكي ويقال ابن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زرعة شاذلي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في اتيه الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا ورمز له الباجوني الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا الجلال الشافي في القديم ويتصدق بالنعال وبجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تعليقه وله ان ينتفع بجلدها وجلالها او يتصدق بالجميع لا يبيعه ويجوز عرر بيعها وشيء منها وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والاحفاف كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء تكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا ان يامر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي ويزمامها لانه عليه الصلاة والسلام امر علي بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه الصلاة والسلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين مبناء مم جمع ابن جمع اليه للتجارة والعبادة وذكر مكان البيت واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ماكان حينئذ ان لا تشرك بي شيا ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى نبذنا اي اذنا علي اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والراكع السجود

عبّر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال
الاتصال بين الركع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك
القيام من الركع فلا يكون بينهما كمال الاتصال والمراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة
وبالركع السجود المصلون **واذن** ناد **في الناس بالحج** بدعوتك وامرك روى انه قام على مقام
او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من
شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك **يأتوك**
رجالا مشاة جمع راجل **وعلى كل ضامر** اي وعلى كل بعير مهزول انهكه بعد السير فهو
حال معطوفة على حال **يأتين** صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه **من كل فج عميق** طريق بعيد
ليشهدوا ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية **ويذكروا اسم الله** عند اعداد الهدايا والتضحايا
وذبحها **في ايام معلومات** عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله **على ما رزقهم من**
بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا **فكلوا منها** من لحومها والامر للاباحة
او للاباحة فانها هلكية يحرمون اكلها وعند الائمة الثلاثة لا يجوز الاكل من الدم الواجب **واطعموا البائس**
الذي اصابه بؤس اي شدة **الفقير** المحتاج **ثم ليقضوا** ليزيلوا **تفثهم** وسخهم بقص الشوارب
والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث اعمالهم كالرمي والذبح والحلق **وليوفوا نذورهم**
ما ينذرون بالتوفي نجهم **وليطوفوا** طواف الركن او طواف الوداع **بالبيت العتيق** القديم لانه اول
بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فلم يتسلط عليه جبار كما سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما
الحجاج فانه قصد اخراجه ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه لم يغلب فيه وقاب المذنبين
من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده البصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرد
لانه فسّره بتفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعول اي معتق
وقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق
وينشأ عن كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين **ذلك** اي الامر ذلك **ومن يعظم**
حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام **فهو**
اي التعظيم **خير له عند ربه** ثوابا ورواية ابي ذر والمستملي خيرا له عند ربه **وقد فصل لكم**
الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والاكل
عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية انتهى واعترضه
صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقيل
قوله ما يأكل من البدن ثم قال وابن العطف في هذا وكل واحد من الكلمتين ترجمة مستقلة والظاهر
ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا التجويب منه فان قوله في
معظم النسخ باب فيه اسقاط يحذفه في بعض النسخ مما وقفت هو عليه ولا مانع ان يعتمده
شيخ الصنعة الحافظ ابو ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي
ذر كما في الفرع وغيره باب **وما يأكل** صاحب الهدي **من البدن وما يتصدق**
به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول **وقال عبيد الله** ابن عمر العمري

وما وصله

ما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق العطاران بلفظ **اخبرني** بالافراد **نافع** مولى
ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال لا يوكل من جزاء الصيد والنذر** بضم الياء من يوكل
اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور به لان يجب التصدق بهما وهو قول
مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذا وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة
والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التطوع والقران دم نسك لا جبر **ويوكل مما سوى**
ذلك ولو تطيب المهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت
عليه وان كان نذرا لزم ذبحه لانه هدي معطوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر ونحوه
هو المتصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال
ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه
عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس
النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه وان لم يذبح
المهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كتفريطه في الوديعة **وقال عطا** هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج **يأكل** من جزاء الصيد والنذور **ويطعم من المتعة** اي من
المهدي المسمى بدم المتعة الواجب على المتمتع وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان البصري **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **حدثنا**
عطا هو ابن ابي رباح **انه سمع جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل**
من لحوم بدننا فوق ثلاث منا باضافة ثلاث الى منا اي الايام الثلاثة التي يقام
بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في
قولهم حبّ رمّان زيد فان العقد الى الاضافة احبّ المختص يكون الرمان الى زيد
ومسلم ان قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد
الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق احبّ مضاف الى الرمان والحب المقيد باضافة
الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله **فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج **قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا**
المدينة قال عطاء لا اي لم يقل حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما
بالحمل على انه شيء فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره
وهو من تنسيخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج
وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي العطواني
بفتح القاف والطاء قال **حدثنا سليمان** وللاربعة سليمان بن بلال **قال حدثني** بالافراد **يحيى** بن
سعيد الانصاري **قال حدثتني** بالافراد **عمرة** بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية
المدنية **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لاربع خمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولابوي ذر والوقت بضم اول بقين اي لثلاث لانهم كانوا
خرجوا لوداع الحج لا لعمرة في اشهر الحج **حتى اذا دنونا من مكة** بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية

جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه
الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخراجين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي تم عمرته ثم يحل بفتح الباء
وكسر الحاء مجزوم اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا ظرفا للقول لم يكن وجواب من لم
يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقوله لا اخشى في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم
الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم
ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فتكون التقدير
من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد
طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة
قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا في الوقت يوم النحر بالجر
بضم دال فدخل وكسر خاء ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه ويلتبس في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير اوهن التقبير بحر والذبح
للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور
بالسند السابق البيه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال
انتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر في باب
الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار
السلمي قال اخبرنا منصور وهو ابن المعتمر ابو عتاب الكوفي قاضي الري في وقته
والذال المعجمة بن عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي سالة رجل فحذف السابل واقام المفعول مقامه فقال رجل
قبل الرمي فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي
ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي
بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة
الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية
اخر عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف
الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح قال اذبح لا حرج
عليك قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم لا حرج عليك ولابي ذر وابي الوقت
الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ابن عبد الرحمن المكي قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص
ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما بينه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء المدائني
الواسطي الحنفي سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر اخرجه
على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري
مما اخرجه احمد عنه ازاره بضم الهمزة اطنه عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء معجما قال حدثنا
ابو خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم اذبح قال
اذبح ولا حرج وجاءه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ
ابن حجر والقابل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق
بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على
عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن
عباس كما مر كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس
ابن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عثمان بن صفوان
مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وعن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق
وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي سالة رجل فحذف السابل واقام المفعول مقامه فقال رجل ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والراجح
عدم التناقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق اشد
كراهة وحمزوه حمز ملكة قبل فعلها اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل
السابل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال
يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها
على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه واتمام يجب ترتيبها

لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في
حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن
شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على
الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم
الافاضة على الرمي الدم وحجه مجزئ وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي
ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال
عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط
ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع
والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال
ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس
انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب
بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف
من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن
الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس
البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء
مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي
وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا ثم اتيت امرأة من
نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت المرأة ففلت راسي استخرجت القمل منه والفاء
الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان
تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع
بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له
فقال ان ناخذ بكتاب فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله
بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق

عليه

عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره
فهو رخصة باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو
ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتتاف كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق
اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك
وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف
وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر
الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في
الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي
صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران
واخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال
من الاحرام والحلق للرجل افضل وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله
ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما
الا لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو
واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة
ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر
راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ
في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره
وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب
الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع
وذلك ان الاصل والفرع هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس
يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه
معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه
والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى
الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان فيه
معنى ظهر اثره من الاكتفاء بالربع او البعض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق

في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاحزان
واذا اتفقت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه
والوارد في المسح دخلت فيه البا على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا
وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس
ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل وجعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم
في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين روسكم من غير بآء ففيها اشارة
الى طلب تحليق الروس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه
عندنا وعند الشافعي وهو دخل البآء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام
وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول
مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن
عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع
وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل
الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في
الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث
الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء
الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية
قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل انهما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم
المقصرين يرسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم
المقصرين يرسول الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله يسمى
بالعطف التلقيني كقوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري
في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال
ساكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف
لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير
الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا
اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه
نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب
سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا
في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف

التقدير

التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما الاختصاص
فسال الله ان يجعل من ذريته اماما وقال الليث بن سعد للامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه
مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة
وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه
عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد
نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد
بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة
والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم
العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة
عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني
ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح
ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا
بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر
ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة
يرسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اللهم اغفر
للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير
الذي هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم
والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم تسود راسه من الشعر
فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي
في شرح مسلم للمسئلة لكن اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق
في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحاج على العمرة
قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يمكن القزع نعم
لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى
من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النسا
حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد
ان التقصير مجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على
الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه
القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحرق استيصال الشعر بالموسى
واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا

لما التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات
الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي
جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية
مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم
وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا روسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب الفتح ان ثبت ان ما اورده
البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من
كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة
فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش
وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو
يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه
المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة قال
واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله
في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان
في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف
يقصر عند المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى
ابي عاصم فبصري

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها
وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب
هو ابن مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن العباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه
الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء
ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعر في الحج
فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه

باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة
ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه

الجمهور

الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع
قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس
وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله
عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال
واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلاة
والسلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر
رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى
منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف بها
طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي
البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ
ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام
منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي
حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية
وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان
طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن
ربيعة شرحبيل بن حسنة قال عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا
يوم النحر طفنا طواف الافاضة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل
من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام احابستنا هي عن السفر
حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال
همزة الاستفهام مقدرة قبل احابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر
قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام
كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة
نسائه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على
الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا
اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم
في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا
فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط
عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها

وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج وبذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم
وعروة بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي والاسود مما وصله المؤلف الا واج من المحصنات
الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم يفرغ ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا اذا
بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى دخل في المساء ليلا او بعد الزوال وحلق شعر رأسه
قبل ان يذبح المدى حال كونه ناسيا او جاهلا لاحرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع عني
في الذبح والحلق والرمي والتقديم لبعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير فيها عن بعض
فقال عليه الصلاة والسلام لاحرج لا اثم ولا فدية وبعدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق والرمي
الماكيتة الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد
بنفي الاثم لانفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحمل انه اشار
الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان كما اشار اليه النسائي وبه قال
اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل
يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم
لاحرج فسأله رجل لم يسم فقال حلقت قبل ان اذبح شعر رأسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه الصلاة والسلام
ولا حرج عليك قال ولغير ابي ذر الوقت وقال رميت بعد ما امسيت اي دخلت في المساء
اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه
الصلاة والسلام لاحرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقتا فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم
بالفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي
الجمار وكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الحديث الآخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس
يسألونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم اظن وقعوا هم من الجهل او النسيان ولم يفهم في
رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق
حلقت بشعر راسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره
قبل ان اذبح هديتي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديتك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال
يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديتي قبل ان ارمي اجرة قال عليه الصلاة والسلام

ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق
والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والميم فيهما اي لا قدم محذوف لغظة لا او التقصيح تكرارها في
الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم والمسؤل عنه شيئ قدم ولا اخر الا قال صلى الله عليه
وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير مني شيئ ولا حرج عليك مطلقا الا في الترتيب والا في شرب الغدرة
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى
عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاوله لا احرج لانه لا اثم لان الفعل
صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واجيب به من قال ان الرخصة تختص الجاهل
والناسي لانه تعذر والجواب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالعذر كالترتيب بين السعي
والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي
رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره
وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولعل ما نبهه
عليه ما ذكره ابو داود من قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وليس في هذا الحديث
ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انهم تكلموا في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية
يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق
انه كان على دابته فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على الراكب من ناقة وفرس
وغيرها وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ
المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد
ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثني بالافراد والا بوحده ذكره والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى
ابن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضر حال كونه يخطب يوم النحر وهو
على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا
الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر
فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه
ذلك من الاشياء التي كانت يحيها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة
عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي
وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح
والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال
عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة
قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة
قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن الافاضة قبل
السعي قبل الحلاق وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف

الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور
لم تذكرها الرواة لما اختصارا ولما لكونها لم تقع ويلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة
منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم
والتاخير ولا حرج ان متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل متعلق بمحذوف
اي قال يوم النحر لمن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في
الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن
شئ مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول
الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا
او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج
الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره
وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم
اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم بيان ذلك وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابو كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن
حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية علي بن سنبوية معا حدثنا اسحاق بن
منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين وقد قارب يوم التاسع
لعشر خلون من جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب
حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه
اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في
رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى بن طلحة
مشروعية الخطبة يوم منى الا ربعة يوم النحر والثالثة بعده وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن
غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب
الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر

وغيره لكن

وغيره لكن مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم لما ياتي به من لم يفعله او بعيده من فعله على
غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها
وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية فرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وحاذ كر من كون
خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو
مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحى يوم النحر كما سياتي ان
شاء الله تعالى وقال ائمتنا المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني
يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد هو
الرابعة يوم النفر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف
واعترضه الطحاوي بان الخطبة انما ذكورة ليست من متعلقات الحج لانها لم يذكر فيها شيء من
امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه
علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انهم انما قصد لاجل الحج واجيب بان البخاري
اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا
على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه هو المتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم
الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل
غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن بمنى
ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف
ثم رمى الجمرة ثم نزل فنحر ثم قال لحلاقه احلقه وقسم شعره بين من يليه من الناس ثم اشار
بيده الى الجانب الايمن فقال ها هنا ها هنا ثم الايسر ايسر ثم اعطاه ام سليم ثم قال
بعضهم عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ
اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي
شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه القتال
وقال البيضاوي يريد انه لكن تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليتبين عليها ما اراد
تقريره حينئذ قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به
الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق المنسانية قاله في شرح المشكاة والتحقيق
ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال
وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سموا كان فيه او لا
قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك
دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم
واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم مراد اكان بغير حق فلا بد منه للتصريح به
فلفظ انتهاك اولى لان معصوميتها كتناول الشئ بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا

لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا
بافعال المكلفين فمعنى تحريم البلد واليوم والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض
فما معنى اذا تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه البلد
وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المتعدي كونه تعدى في غير البلد
الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان
في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي
في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستشهد حرمة البلد بل ينبغي له ان يخاف
~~خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا~~ ان يعتقد ان فعله
اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث
مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها
لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها
لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة
تدل على انه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت
وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه
استعمال رجع اصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي
كفارا اي كالكفار او لا يكفرن بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز
الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري
وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن
الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء اليزدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين
الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا
الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم
عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفين عن عمرو اي ابن
دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفين
ابن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات
ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي

الجعفي

الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد
الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي
بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن في نفسي افضل من عبد الرحمن
ابن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن
اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا او هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد
منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف
بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند
الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعات الادب وتحرز عن التقدم
بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه الصلاة
والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية
الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور في حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم
هذا قالوا يوم حرام الى اخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر
فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس فالسكت فيه كان
اولا والجواب كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت
مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند
قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا واجاب
بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر
بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم
النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها
محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل
كقوله ابن المقر والاله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب
فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد
على الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه
انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه
فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل
وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي
رواية ابي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط الفا من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو
الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا
بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة
الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل فيه معنى
الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو
بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت

ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص
قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة
الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها كتفوق الكعبة
في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني
من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة
بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام فان دماكم واموالكم
زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي
وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم
والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في
نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلا منه باعتبار
ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم
بلغت قال عليه الصلاة والسلام اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد
الحاضر هذا المجلس الغائب عند ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل
الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم
لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة
السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس
لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن
هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه
وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة ... بآنسة كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب
واحد منها في التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة
في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا
بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث
السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة
وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير
وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هرون السلمي
الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى

اي فيها

اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله
ورسوله اعلم بذلك فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل
افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه بلد حرام بالتذكير
لا يجوز فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه شهر
حرام يحرم فيه القتل قال عليه الصلاة والسلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب
المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لا يفهم معناه ولا فقهه
اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات
والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين
المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء
مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال
حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال
اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر رواه ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد ولابي
الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما ان
في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع
ابن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي
كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن
السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم
قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني
التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران التفويض والجواب
وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظه بهذا بقوله وقف
متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى
الاستغراب لان الباقي بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التركيب لم
يرع عن طريق الصواب انتهى وقال عليه الصلاة والسلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر
واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله
ابن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر
يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه يتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر
الافراد والذي يحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر لان فيه
يتكمل بقية المناسك وعن مجاهد رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن
ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه

ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتؤول على معنى
ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر
عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد
قاله مجاهد كما مر والخامس حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر
فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله اشهد جملة وقعت خبرا لطفق وودع
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل واوه لانه عليه الصلاة والسلام
علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه
اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت
له فركب عليها بالعقبة واجتمع الناس اليه رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه
الحجة حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في
القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير
اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية
سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له مرض او عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالي منى
بنصب ليالي على الظرفية والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى
ابن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول
محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى
ابن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من
اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى
ابن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد
ابن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني
اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولابي
الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه الصلاة والسلام له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن

عبد الله

ابن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود
السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض فيما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري
بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان
في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي
وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد
الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك
في وصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق
بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره
لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة
المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب
الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته
معظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها
اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي
ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد
والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه
سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه
مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك
مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث
مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم
عند اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب
او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع
عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي
وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي ونحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي
ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس او نحوها مما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر في المغني لكن قال
في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا
اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عنه الرعاء والمد
ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى من مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها
بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة
ان ياتيها قبل الغروب في حق اهل السقاية ايضا لان عملهم بالليل بخلاف الرعاء فالحق باهل
السقاية الخائف على نفسه او مال او فوات امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من اشتغل

قال وبه قوله فاعدة عليه اي على ابن عمر المسئلة قال كنا نتحدث يوما ونحن نتغدى ومراده
اي نذاكر الوقت فاذا الشمس رمحا اي ارتفعت قدر رمح في ايام التشريق وكان ابن عمر
خاف على نفسه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاجابه
بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم
ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى
والثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة
ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة وقت لنفسها فلا يكون بعضها تابعا
للآخر انتهى واذا ترك يوم النحر ورمى ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم وروى هذا
الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود وقوله رمي الجمار من بطن الوادي
اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة في اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير
وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي قال رأيت عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن
الوادي فتكون مكة على يسارك وعرفة على يمينك ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى
عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود
انا ساير موثا اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح مهم مقام اسم مكان
من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لما اشتهر لكمال
لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا بما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور
المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله
ابن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي
في الفرع واصله لابن عبد الرحمن حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا
بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري
وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد
وعن حفص ابن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكر اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديثه الآتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد

بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة بها اشتغاله بالاهم وكذا
من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله
بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى ليالي الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن
ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليله ثم اتى منى فبات فيها باقي ليله
فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه
الدم حكاه الباجي وحكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف حاقي المدونة والمشهور لزوم
الدم اذا بات بغير منى جل ليله وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه ومن ترك مبيت ليله
دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعره وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات
لانها ليست نسكا يفرد بها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية
انه لا يجب دم ما وقته رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل
النار المشتدة والحصاة وواحدة جمار الحجة المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث
الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة ثم سميت بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية
الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما حاوره وهو اجتماع
الحصى فيه او الاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع وما بينها
ذراع واربعة وخمسون ذراعا وستة اسداس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون
ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال
جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة
يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير
قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو
والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويق ويذكر ويؤنث ويصغر ضحيا وضحيانا بالهاء
والضحاء بالمد اذا قربت الشمس من الانتصاف بين الضحى والعصر انتهى وانتصاف النهار بالشمس
فوجه تذكيره وتصغيره وتأنيثه ما تقدم والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار انتهى
واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد
صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر
رمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ورمي عليه الصلاة والسلام بعد
ذلك ايجارا لقيام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه
على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة
مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن
المنقلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امام الحاج فارمه
بتاء ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له اراد ابن
ان اخبر اما مي اي الرمي اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي

النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة
على يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة
استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها
اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع
قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور
فيها خصوصا بما يتعلق بوقت خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى
الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة
ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس
ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلا يعيب بعضهم
على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شيء
من امر الجمار قال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع واجيب
بان حديث سعد ليس بسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح
في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر بسبع ولكل يوم من ايام
التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم
الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من
دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون
فيرمي كل يوم جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين
عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين
في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون
الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز
تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى
القضا لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة
والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان
ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك وفي قول يجب
وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاث لان الرمي فيها كالشيء
الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع
وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى
جمرة العقبة فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه جمع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى

جمرة

جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى
عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة
العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها
وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او
جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث
جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض
التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب
بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير
مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه
يقول على المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي
يذكر فيها النساء لم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة
البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك اي الذي سمعته من الحجاج
لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال
ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى
جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك
اي قابلها والباء زائدة وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة
فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي
ابن مسعود من ههنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وسلم وكيفية التكبير الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن
الشافعي باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم
الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي
في الباب التالي ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا رمى الحاج
الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة
في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا رمى الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين
المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي
حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم
والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر
قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين
وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة
ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما

مستقبل القبلة صح

عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي جمرة
الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
من السبع واي بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حيث يسهل يتنزل الى
السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي به فيقوم بالنصب حال
كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا بالافراد
قياما ويدعو بعد سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه
في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله
ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة
ومثناة فوقية مفتوحة وكسرها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما
فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه
مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالغاء ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما
وقف في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما ثم
يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعا بل يرفع الفاو لابي ذر ولا يقف بحذفها على النهي ثم ينصرف عقبها راجعا
فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو وبدل الفاء هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعا عند
الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة
الدنيا ليس الاولى الوسطى التي تليها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر
على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل
بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المنصف
الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى
الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض
ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن تميم رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا
اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في شيء من دعايه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق
ان الدفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير البياض في حذو
الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك الاثبات في كل منهما
حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقا ابلغ منها

في غيره

في غيره واما ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة
وابن المنذر انه شيء لم يقله به غيره وتعقب ابن المنير بان الرفع لو كان هذا سنة ثابتة ما خفي
على اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة في الصحابة
في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم
المدينة والشام وقال ابن فرحون من علماء المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال
ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه مجعل بطونهما الى السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما
مما يلي الارض وذلك في كل دعا يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال
فيستهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند
دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول الراوي
هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رايته النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثالث
في رواية الباب السابق باب الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى
وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابو السكن او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن
ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة والسلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه الصلاة والسلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي
وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها
بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية
التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع حال كونه
مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق اول الحديث هذا الباب سمعت سالم
ابن عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت يمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير
المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند
من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله
ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى آخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد
والامام المقدم في ذلك الوصل قبل الحكم بانفصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث
ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل
الزهري ولا يصير بما ذكره اخيرا مسندا لانه قال لحديث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس
مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما توسياق المتن باسناد اخر ولم يبين
المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا اعند اكثرهم لو قال

بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد
ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجايب
انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي
فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا
عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه
تيقظ فانه موضع التامل باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر
والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط
قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله
حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة
وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه
وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة
العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه
وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة
التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة
والحلق والتقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه
النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن
قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من
محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب
فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب
بين التحللين والدهن ملحق بالطيب باب حكم طواف الوداع ويسمى بطواف
الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة
مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه
النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي
انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه
نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع
انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال

الرافعي

الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة
ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به
وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع
سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال
المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر
الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت
برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا
الحديث مسلم عن سفين ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن
ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحايض
فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحايض بالتخفيف
والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان
المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في
عدمه من شايبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس
مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم
تقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها
وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص
يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص
فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر
بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم
ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع
فلو نفر من منى ولم يطف بالوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى
لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد
بعد خروجه من مكة او منى الى وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم
لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق
في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين
المعجمة بعد الموحدة في الاول واخر الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو
ابن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى
الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه

ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في رواية لهذا الحديث
عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث
عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان
خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال
لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري باب بالتنوين
اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليه طواف
ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت
فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا
من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه
وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة
قال عليه الصلاة والسلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف
الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث
النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن ابي اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه
فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال
الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ
بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند
الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد
من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت
طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت
ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن
ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو
والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت
يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسئلوا
عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سئلوا
ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي
الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي
في مسنده كلاهما عن عكرمة مولى ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله

عن ابيه

حاضت

عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل
ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها
لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر
لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن
طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن
قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى
بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة وهو من باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق
المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل
الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي
اي عائشة وكان ابتداء حيضها بعرفة يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا
من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة
النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب
الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر
كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر
واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل
المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها او ليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى
والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة
يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع
بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه الصلاة والسلام ما كنت تطوفي بحذف النون
تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها
بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر
عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك
عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالها اكانت ممتنعة قالت لا ونفي
التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر
كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت

عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اثنيا هنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعقرى حلقى بفتح اولها وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين وبجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا لها بالعقر والحلق كرعيا وسقيا وتخوذلك من العاقر التي يبتلى بها وعلى الاول هو نعت لذي محذوفة اي عقرى معنى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهون بنتا المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض فهذا اصلها ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتخوذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقب ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث الآخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاح قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فاتت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انكل حابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام فلا باس اقري وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عايشة فلقيته علية الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصحح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدة للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التا وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين وهما انا وهو فان قلت قوله وصحح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى منا لمفعول والثانية من الفاعل لقلة للفصل فصحح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى منا لمفعول والثانية من الفاعل جايز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه

قال

قال حدثنا ابو عوانة بالغين المعجمة لغظر ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط لم تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا اسبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه

باب من صلى العصر يوم النفر بمنى بالابطح

وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا احد عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون ومنه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عمد المثقال بحذف الها ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله الانصاري مولاهم المصري عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج المدني عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب سيعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يره الا بعد الزوال لانه رمى قبل ذلك فنزل المحصب فصلى به الظهر

باب المحصب

بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى وقيل له الابطح والبطحا وحتى بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد هنا النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانته هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انهما تكافا فحصل بصفتها تسهيل الثالث ان تكون منزل منصوبا على اللغة الاولى على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقب البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع تاييد لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستشد فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه راجعا الى المدينة كيسر وعب في ذلك البطحا والمعذر وليكون صبيحتهم وضيامهم في الشعر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عايشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدار قطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه لم يسمعه عنا عن عمرو ويعقب

يوم النحر قال يعني قال يعني صلى العصر

بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفين قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من حديث ابي
خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي
النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة
الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد
فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون
الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية
والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف
ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحا
التي بذي الحليفة احترز به عن البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين
وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي
عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له
الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الامام في
المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت
بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى التي
بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان
اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب
لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا
اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي
سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين لسجداتها ولابي ذر عن الكشميهني
ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا
والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته
بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس
من المناسك وفيه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن
الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن
التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا
عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون
نافع ذلك سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة
ولان من اسمائها البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث

لا اشك

لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله
ابن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب
ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة
باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى
ابن الطباخ البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي
وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى
وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم
ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة باب جواز التجارة ايام
الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز
البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم
والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة
وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت
بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج
احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة يتبع الناس في منازلهم في الموسم
بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر
رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة
المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن
عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن
ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد
الالف زاي وكان بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل
على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ
ابن حجر بما رواه الطبراني عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن
روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يبتاعون بمنى وعرفة
وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح
انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي
وهي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد
يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن
المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما
مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء
الاسلام اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح اتى بجواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه

وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله بكسر الفاء اي المؤلف وزاد في الحديث المذكور محمد وقتيبة واثنيه
ابن السكن محمد بن سلام وقال النسائي هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة المحاربي
الياسي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مفضلا ولم يكن من اصحاب الحديث
وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين
بصورة التعليق الموصوله عن بعضه شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما
وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج قلما قدمنا مكة امرنا
صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقي عقري في السابعة
تقدم الموخر ما أراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستنا ثم قال كنت طفت بحذف همزة ه
الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت
عائشة قلت يا رسول الله انهم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة
قال لها عليه الصلاة والسلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث
ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي
بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه
مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه الصلاة والسلام
لها موعدك مكان كذا وكذا منصوب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك
والمراد موضع الممتزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما علمها قال لعائشة موضع الممتزلة كذا وكذا اي عين
تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن
الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم العين
مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى
مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها والاولى
الوقت باب وجوب العمرة وفضلها والاولى ذكر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة
وفضلها وسقط عنده عن غير ابواب العمرة والاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها وسقط الاول
عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله اما هذا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل
لقرينة اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاحضر على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة
من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى

اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا قصدت بالفاء نحو فلما
نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا اولا الفا واجاب بان الجواب محذوف
لدلالة المفاجاة بعده عليه اي فلما جاء الى سلام تركوا التجارة فيها كلهم كرهوا ذلك انتهى
وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن
البيع والشراء فلم يتم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولاء الداج وليسوا
بالحاج ومن رواية ابن عيينة كانهم تاءثموا اي خافوا الوقوع في الاثم لان الله تعالى رخص في ايام الموسم
بضاير العبادة حتى نزل لستم عليه جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا
من ربكم بحطا ورزقا منه بريد الربح بالتجارة زاد ابو ذر في قراءته في مواسم الحج وقد كان
اهل الجاهلية يصبحون يعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون الى عرفة ثم يذهبون منها الى مجنة اي ذي
مضى عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة اي ذي
المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة وهم ترتل منذ الاسواق قائمة في الاسلام
الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة سبع وعشرين ومايتين
لما خرج الحرورية بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا
الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذا المجاز بعد ذلك واستفتوا بالاسواق بمكة
ومنى وعرفة واخر ما تركه سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في
سنة سبع وتسعين ومايتين الادلاج بهمزة وصل
وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثل ادكر اي خار اي
السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لا بد منه كما في فتح الباري الادلاج
بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير
في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من
الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان افاضت طواف
الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما أراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا
حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فقلت ان طوافي
الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق مفعولا ارى الضمير والمستثنى
والا لفوقال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الا استثنا لفوا والمعنى ما ارى اني في على حالة
او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد الا للفو
اخ الا زايدة بل ان الاستثنا مفرغ والفعل المذكور وارد لذلك سيق مفرغا قال النبي صلى
الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما من غير تنوين وجوز فيهما اهل اللغة
اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي ورواة
هذا الحديث الى عايشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج

وكذا

اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القرآن واولى باهل العلم
عندي واسأل الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة
لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن
احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم يكن
دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا ارخص في تركها وليس فيها
شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا ارخص في تركها لان السنة
التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين
العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب
وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث
زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان
لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج
الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني
اسناده صحيح وعن حديث عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت
يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان
ابا رزين بن لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون
بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني
بانها شاذة وبحديث الحجاج ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال
حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر
فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن
حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي
على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير
والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا
حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى
بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه
الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض
لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي
رحمه الله تعالى الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه
ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب
والنفل ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه التابعين وذلك يوجب السنة

فقلنا

فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الآية بانه لا يلزم من
الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع
ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشتراك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب
الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى
ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق
بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين
ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر
وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها لانها تكفر ولكن الظاهر من جهة
المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف
الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر واجيب
بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج
المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس
له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة ثواب الا الجنة وهذا
الحديث رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك
ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله
الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه
ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقالا لا باس
على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد
سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر
استظهر المؤلف التعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم
فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة
ابن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة
فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد
هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز
الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى
ان يكون قضاء واللازم باطل وتعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق
كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي
كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه ياثم ولا يعد
اداؤه بعد ذلك قضاء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر
ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن
الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة
رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة
واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها
لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم
التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع في المسجد بدعة ثم قال
عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب
الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب
وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول
السائل ما لبثه في الارض ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم
المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضعين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر
قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون
انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع
احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة
ابن الزبير لعائشة يا اماه بالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر
والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المؤمنين
وهذا المعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول
ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك
لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم
في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب

وزاد

وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت
ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل
من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجب زاد في الاولى فقط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة
قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط
احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في
المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم
بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره
اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا
بالنصب اي اعتمر اربعا عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست
حين صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة
بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي
القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله
عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا
عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير
وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة
القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام
المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة
كانت عن تلك القضية وهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا يستلزم
الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض
انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء
وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف
ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى
حنين اراه بضم الهمزة اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان
الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين
واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة
والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت
الشمس خرج في بطن سرف معا قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط
من رواية حسان هذه العمرة الرابعة وكذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها

فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل
عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث
ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو
الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى العمرة
الرابعة واثبتها في هذا لمسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث
الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه
كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان
حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع
حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل
عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا
اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها
واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء
وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال اي
بالاسناد المذكور وهو قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة
الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته
في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته بالنصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى
والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين
بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثنا كلام زائد
وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر الحديث
فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع
فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان
ابن حكيم بن دينار العوذي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح
بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف
ابن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا
يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال
سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا
لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة
في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم

لم يعتمر

لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي
الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح
وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح
طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على
اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته
فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال لكانت
سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى
الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج
الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا
فالمعول عليه الثابت باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان
وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة
قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله
ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند
المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها
وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه
في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له
لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على ان اهمال ان
الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي
بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة
المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان
وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها
ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند
ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن عطا والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج
فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار
وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر
لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة
لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان
كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا تنضح عليه بفتح الضاد
في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى
الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي

فاذا كان رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي
او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبران اي كحجة في الفضل
ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المولف او نحوا مما قال وقال المظهري
في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت قال الطيبي
هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة
ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني
لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي
ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن
بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابا بكر كان انذارا ولم يكن فرض
الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج
لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني
الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام ان يستحثها على
استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر
فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد
على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه
ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد
ابن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه
ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى
وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل
العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية
لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذا لم يكن الله سبحانه
يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك
فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته
فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه
تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي
بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان
لغيره عليه الصلاة والسلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لانه فعله لبيان
جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل ولو كان مكروها
لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب
مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة
المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة لا لحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل
تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل

بعملها

بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج
من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف
فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن
خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين هلال ذي الحجة
قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم
بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر
امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى
العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير
قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل
بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان
منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة
وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي
رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه
وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من
فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي
قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك
وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر
لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل
منها فانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة
للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن
اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر
على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات
المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل
يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما
عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها
باب عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر
العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به

لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال
المحب الطبري كما قرأته في تحصيل المرام هو أمام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره
بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى روى الازرقي من طريق ابن جريج
قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمر فيه منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى
فيه محمد بن يحيى بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل
مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي
ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يردف اي بارداف عائشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته وامرها بضم العين من
الاعمار من التنعيم انما عنى التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفين بن عيينة مرة
سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن
وان كل معنعنة محمول على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت
بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر
بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل
لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم
كالجمع بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام
بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج
وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من
مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه
الدم لان الاساءة ترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء
فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف
في اسم ابيه فقيل زائدة وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس
بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس وآخر عن عطا عن جابر
وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة
جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه
بالحج برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة وهو ابن
عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية
الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة

اصحاب

اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة
فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي
اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه
ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم
من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير
فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان
وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير
رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعر رؤوسهم ويحلوا من احرامه والعطف بثم والواو
على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطا ولم يعزم عليهم
ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام
اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمنى وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا
الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الموافقة يقطر
منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي
قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم
وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر
ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه
من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي
لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ
الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في
التاسف على امر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان
عائشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك
المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف
عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله
صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها رات الطهر بعرفة
ولم يتهيا لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة
يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن
حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه
تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم

بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي على مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية حفص عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله الفا ومنا هذا ام للابد او معناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المزاد في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو يشرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه اصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي قال وهذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل وقضى الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما بفسخ به وقال في الكافي ليس لنا اذا لم يكن معها هدي ان يفسخ بينها بالحج ويتوي عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصير متمتعا وقال في الانصاف لو ادعي ندب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عند هم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بالحج لاردنا فيه فسخه الى العمرة تقاد يا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردد وا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن سبيب لاحمد كل الرخص عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول لفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اريك كيسا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها لنا فعلوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا الايعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرر الشرع العمرة في اشهر الحج مالم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستقطا عندهم حتى كانوا يعدونها فجورا في اشهر الحج

من الفجور

من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد نحو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير يترجم على ان العمرة من التنعيم لم تكن ذكر حديث سراقة وليس تعرض لميقات ولكن الاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من تعلل بزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في اليمن وابو داود في الحج

باب الاعتمار بعد الحج في اشهر الحج بغير هدي

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لذي الحجة اي قرب طلوعه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعه فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يحل من شيء حرم منه وقضى كل نسكه ووطئ نساءه وطافت النساء وتطيبن بطيب حسن ما يجد منا وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصبة ليلة الحادي عشر فقال اخرجت عائشة فقلت نعم فقال اخرجي اختك من الحرم فليهل بعمرة ثم موعدكم مكان كذا وكذا فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف اذ بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل ومن احب منكم ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية اني بزيادة نون ثابتة معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على الحج فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن فقالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فشمل رواية عروة على احرامها خفيت بسرف فلما ان ادخل عليها فادركني اي ادركها يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الترويه كما في مسلم ولابي ذر فشكوته ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بجل ضفائر شعرها وامتشطي اسرحيه بالمشط واهلي يوم الترويه بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهللت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا يلزمها الهدي وقد ثبت انها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قول ليم يكن في ذلك هدي ان لم تكلف له بل قام به عنها وحمله ابن حزم على انه ليس في تركها لعمرة الاولى واد راجها لها في الحج والى عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن

باب اجر العمرة على قدر النصب

بالاضافة وفي رواية ابي ذر باب ما للمعتمرين من اجر العمرة بفتح النون والمهملة النصب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني وعن ابن عون ح قال الاسماعيلي وعن ابراهيم عن الاسود عن ابراهيم النخعي قال الاسود الفاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس

اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير منفردة
فقبل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الها وفتحها فاخرجي
الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا بمكان كذا وكذا
اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال
في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم
اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة
اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر وبالنسبة لقيام ليال
من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات
في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من
ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر
نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم
ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر
هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة
وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم
مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار
الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن
هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صفير
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين
ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء
والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء
اخره فاء وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية
انه قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت
اخيرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي
قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان
فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال
ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول
والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض
وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء او بكسر الضاد

وسكون

وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات ادم كتب عليك بضم كاف
كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك
بتاء التانيث ولابي الوقت بحجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكها اي العمرة قالت
فكنت في حجي كما امرني عليه الصلاة والسلام حتى نفر من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي
بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم
قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما
فارجعا فاني انتظركما ههنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا
في جوف الليل الى المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا تخالفه
الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف
للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله
بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي
الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها
كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا
قال في الفتح وهذا تاويل حسن فقال عليه الصلاة والسلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا
فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا
من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض
او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ
يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت
بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه
ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري
وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة
وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب
تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت
باحد الا قائما قائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف
وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة
بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر
وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل
الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ
فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به قبل صلاة الصبح
فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه الصلاة والسلام موجها الى المدينة

بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالأولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقائه وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فلم يهل بعمرة الى آخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي

باب بالتنوين بن ذكر فيه ان الرجل **يفعل في العمرة** من الترويح **ما يفعل في الحج** او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللمستملي بالحج بالحاء المهملة بدل في وهو بالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** همام هو ابن يحيى البصري قال **حدثنا** عطاء هو ابن ابي رباح **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلى بن امية** المكي زاد في غير رواية ابن ذر يعني **عن ابيه** يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية بكسر الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور **ان رجلا** قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى الراوي **اتى النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين **وعليه جبة** وعليه **اثر الخلوق** بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب **وقال صفرة** بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك منه الراوي **فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله** عز وجل **على النبي صلى الله عليه وسلم** اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاسماعيلي وابو نعيم في المستخرج كلهم من طريق الثوري وفي رواية الكشميهني في الاوسط والاسماعيلي من طريق ابن عيينة والثوري جميعا **فستر** عليه الصلاة والسلام **بثوب ووددت** بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو **اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي** بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل **فقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **تعال اسرك** بهمزة الاستفهام وفتح الميم والمثناة الفوقية وضم السين المهملة **ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي** بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال **فلعر** اي فنظر اي عمر **ذرو قد انزل اليه الوحي** بالرفع نائب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل اليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظ عليه **قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فنظرة الغلام** زاده الله شرفا والديه **له غطيطا** بفتح الغين المعجمة بعدها تحتية وصوت فيه بحوحة **واحسبه** اي واظنه **كغطيط البكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل **فلما سري** بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف **عنه** عليه الصلاة والسلام **قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق** الطيب **عنك وانق الصفرة** بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء اي احذر الصفرة واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء اي احذر الصفرة **واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك** اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي ولا اركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل الحج وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير انه قال قلت

لعائشة

لعائشة رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن** لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به بعض الكتاب بالشبهة **ارأيت** قول الله تبارك وتعالى **ان الصفا والمروة من شعائر الله** جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه **فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا أرى** بضم الهمزة اي فلا اظن ولا يذهب ذاري بفتحها **على احد شيئا ان لا يطوف بهما** بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما **فقالت** ولابن عساكر قالت **عائشة** كلا **ليس الامر كذلك لو كانت** ولابي ذر عن الكشميهني كان **كما تقول** من عدم وجوب السعي **كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة** بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم **وكانت مناة حذو** اي محاذية **قديد** بضم القاف موضع بين مكة والمدينة **وكانوا** اي الانصار **يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فيحترزون** من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف وتركه فيه **فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما** زاد سفيان اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال عبد الرزاق مما وصله الطبراني **والثوري** مما وصله الطبراني **وابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه عن عائشة** رضي الله عنها **طاف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** رضي الله عنهم **حجا وعمرة ثم طاف ابو بكر وعمر كذلك** اي كما طاف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **ثم اهل عثمان** رضي الله عنه **فطاف كذلك** اي كما طاف من ذكر **كلهم لم يطف** بالتنوين **بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا** اي بالبيت **او** طوافا **واحدا** بالبيت **ثم** طوافا **واحدا**

العصبة مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال
بيتي ولم يقل بعصر والعصر اعلا واشرف اجيب بانها كانت ربت بيتا قبل المسجد ثم صارت
ربت بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت
اسلام الا بيتها وهي فضيلة ماسا رکها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظ وان كان اشرف منه
قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر المنجب ضه
بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة
ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصود المعنة ليس فيها شيء من ذلك قال
السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعي الى الايمان اجابت
خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا امتناع عنة ولا تعب في ذلك بل ازال الله عنه كل نصب
واشتمل من كل حسن وهو ثنى عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي يسر هابه ربها بالصفة
المقابلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله
بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرته ولابوي ذر في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اباق
امراته اي ايجامعها والظهر للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بحجه الطواف
وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه
ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا يمقدمات حتى يطوف بين الصفا والمروة
اي سبعي بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه
قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب
بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتيبة بن مسلم بضم القاف وسكون السين المهملة بعدها تحتية ثم موحدة
عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم بالبطحا بفتح الموحدة وسكون الطاء المهملة وفتح الحاء المعجمة وبالقصر وهو منيخ
اخر خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليم الصلاة والسلام اهللت اي هل
احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا طفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء
وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخر عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم فقلت راسي بفتح الغين والراء المخففة
يوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به
اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى
او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتبداه فان امير المومنين قادم

عليكم

قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من
احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يامر
باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر
الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال
احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر
حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو الطبري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها حدثه انه كان
يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون
قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعراة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل اليها
ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في تعريفه لانها ذكراه في شق
معلاة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو مخالف لما يقوله الناس من ان
الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكتب
قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك
اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي وهو اعلى
الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفارين
انتهى ومقتول قول عائشة صلى الله على محمد وآل ابي ذر على رسوله محمد لقد مر بنا هنا ونحن موعدون
خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف والمسلم خفاف المعاياب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف
والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الردف قليلا ظهرنا اي وركبنا قليلا
ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان
وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهم وكانها تمت بعض من عرفته ممن لم يسق للمدي
فلما مسحنا البيت اي مسحنا بالركنين ولم نطف بين الصفا والمروة ولا بالبيت كما مر
والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن
يوجب السعي لان اثمنا احزنت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم
طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على استباحة
محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت
الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زفى فلان بجم والتقدير كما احصن وزفي
احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم
اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند الى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الهمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان
عال ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود
في كل الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه
اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال
مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون
من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير
في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون
لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات
على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا
في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى
الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده
من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب
والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع
في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع
عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى
تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح
ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت
المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون
بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون
قال في الكشاف مما قرأته فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر
مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في
بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة
بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين
لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة
الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله واستقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب
على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة
الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم
بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعته
والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال

حدثنا معلى

حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح
استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام
المعروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة
اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية
وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من
حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب
واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب وآخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله
ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها عن ابيه من الحبشة
حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون
الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما
من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم للحج والحديث
يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك
لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي
لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب
ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام
لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي
القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان
انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه لكن قدم
من جهاد او سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر
فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة عليها السلام فاردفه خلفه فدخلنا
المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة
فتلقانا غلمان من الانصار يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي
معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما
للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع
الناس ما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث
والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والنسائي في الحج

باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله
بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي
الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري

عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة
يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجاء الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعين ولذا قال باب الدخول
اي دخول المسافر على اهليه بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من
الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره
كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله
اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار
السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله
ليلا كراهة ان يهجم منها ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه
وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال القذاذة وغير
النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب
على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه
ويتعدى بالباء وهو يرد على من خطاء المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي
ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء
والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة
بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها
على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله
المؤلف زاد الحارث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس
حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس
انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر
بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدارات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع
جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي
من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون
الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات انتهى

باب

باب بيان سبب نزول قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف
قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس
وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث
ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس
نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من الانصار
من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة
ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن
خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري
عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في
حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة
الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا
وهو يتناولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان
ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له
حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من
ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر بر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس
في العدول بر هذا باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الهمة
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء
من العذاب بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف
يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم
والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية
وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس
المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي سعيد
المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم
نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام
الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب
ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا

وفي رواية سافر واتصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون
قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته
وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن
عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد
قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي
والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير
اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد فيه وجد فيه واجد
اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل
بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف
اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم
وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي
وكان يزعم ان جبريل عليه السلام كان ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدى اسرع الى المفعول
بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه يتعدى بحرف
الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر
اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير
والجملة حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان
احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع
من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يعترض اليه المحرم
وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد منه من قوله تعالى فان احصرتم
منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت
وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا التحلل ان تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة او
شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان
او حرما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه
وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة
وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو
ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ
بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو
محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا
واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر
على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم الاحصار

عليه

عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية
الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه
فلا يكون النص الوارد في العدو وارد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل
قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن
ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار
هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار
بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر
في ان الاحصار خاص بالمرض مما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار
وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة
وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي
بخلافه في المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن
الاثير يقال احصره السلطان او المرض اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور
وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى
العدو او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب
وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر تفسير
ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء
وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير
نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النساء لانه كان هيوبا او لا
ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش
والقاذورات والملاهي روي انه لا ياتي النساء مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب قال ما للعب
خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي
بين قوله معتمرا وبين قوله في الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما
ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا
قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد
مبنيا للمفعول اي منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي
فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية
ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة
فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي

ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي
عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني
وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك
الا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى
الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل ثمن عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابي
ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شا الله
شرط وجزاوه انطلق الى مكة او ان شا الله يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه
كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
طفت به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت
من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة
بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال
انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي
فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول
يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن
لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسمعيل
التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبيد الله
ابن عبد الله او سالم قال له اي لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير
لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب
وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي قوله في الحديث
الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر
بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله
عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى
كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه
البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك فقال
الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه من التاخير
ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياهما فالمقصود
من الحديث موصول على تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة
بينهما وهي ولدا عبد الله بن سالم واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال
الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال
حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا

يحيى

يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال
بفاء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه
عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو
الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او
حبس فليجز مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال
قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر
عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري
ما ذكر ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون
عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك
من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره

باب الاحصار في الحج

وبالسند
قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن
عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس
احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك
تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص
او على اضمار فعل اي تمسكوا او نحوه وقال السهيلي ومن نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه
قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوي دونكما فدلوي عندهم منصوب باضمار
فعل امر ودونكما امر آخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية
والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد
هديا حيث اشار بتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه
فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق
قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به
تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر
نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط
ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا
اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية
البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات
في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس
ابن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه
الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه

فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر
قضاء قال الشافعي رحمه الله والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية
وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة
من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شا الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان
يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنه ان صددت
اي ان منعت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع
صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره
فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال
ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا
ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همزة في اليونينية
وكشطها في الفرع وابقى اليا صورتها منصوبا على ان ان تنصب الجزئين او خبر كان محذوف
اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح
والذي عندي ان النصب من خطاء الكاتب فان اصحاب الموطاء اتفقوا على روايته بالرفع
على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطاء لو لم يكن له وجه في العربية
واتفاق اصحاب الموطاء على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم
على الرفع لا دليل لها والاجزا هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يامروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب
اذا احصر المعتمر قريبا

باب تفسير قول الله تعالى فمن كان
منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان
حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فياتي ان شا الله تعالى
بيانه في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاشياء
المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما وقع في الحديث مع الاخيرين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي
الاعرج القاري قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنهما عن ابيه ليس بالقوي ووثقه
احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم
العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه
قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي

ثم سكن

ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك
بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم
يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة
وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية
الاتية ان شا الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام او انسك بشاة
اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير
استفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار
وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث
وفي الموطا اي فعلت ذلك اجزا

باب تفسير الصدقة
المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا يوسف هو ابن سليمان المكي حدثني بالافراد
مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة
حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات
فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي
وشاربي فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام
حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبراني فحك راسي باصبعه فانتثر
منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة
راه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله
قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صم ثلاثة ايام وتصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح
في كلام العرب وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او
انسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر
من انواع الهدي

باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب
بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة
فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة
ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري

الا هذا الحديث وآخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية
مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد على بهز فعدت الى كعب
ابن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة
فسألته عن الفدية المذكورة في قوله ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة
لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على
ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخفى السبب ويدل ايضا على تاكده
في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت
بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي
ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما
كنت ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي
كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى
بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب
تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين
وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع
كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي
هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب
قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه
تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم
وقد اخرجه ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام
اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة
ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين
التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل
قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية
وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها
فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا
لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين
الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب بالتنوين النسك

المذكور

المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فاهدى
بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان
الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ
البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن
عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة
ودوابه يسقط على وجهه اي القمل فالفاء على محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد
على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد ايضا على القمل
والضمير في وجهه عائد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابي ذر
يسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره عليه الصلاة والسلام ان يحلق راسه
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت
انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول عليه الصلاة والسلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه
الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل
بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي
شاة بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه
وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن
روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن
ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله
للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة
وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع
واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها
على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور
وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم باب قول الله
تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية
ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة

وقد انتقى به ذلك بقليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن
طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله
حمله عن هلال لانهم يكنون ابا حازم فسهم منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له
عن ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن يسار عن ابي حازم **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد **هذا البيت** الحرام **فلم يرفث**
والمسلم مرائي هذا البيت والمشاعر الحاضر فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة
فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاتم وبالسكون
المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام **ولم يفسق** لم يخرج عن حدود
الشرع بالتسبب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط
في قوله من حج وجوابه قوله **رجع** حال كونه **كما** اي مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب
ولدته امه الاية في حق اولادي اذ هو محتاج لاستر ضيائه نعم
اذا رضي تعالى عن عبده ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه **باب**
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونة كلا رفث لابن كثير وابي عمرو
ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على لان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وستوفي
الابتدا بالنكرة تعدم الباعث عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني
لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة
الاسم فتحة اعراب ام بناء الجمهور على الثاني وبالسند قال **حدثنا** محمد بن يوسف
الفريابي قال **حدثنا** سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي** ولابن
الوقت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق** قال
في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج من طريق الحق او الغجوره
كالفسوق وفسق كنصر وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت
قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير **رجع** والحال انه **كيوم ولدته امه** عاريا من الذنوب
او رجع بمعنى صار والظرف خبره ومعنى مفعوله حتى ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم
يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية اولان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش
في موضع الوقوف بعرفة والمراد لغة فاستملت قريش وابن تعفت المجادلة ووقف الكل بعرفة

باب جزاء الصيد

نسم الله الرحمن الرحيم اذا باشر
المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وغصد شجره **وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد**
وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم والمراد
بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا **ومن قتله منكم متعمدا** ذاكرا لاحرامه عالما بانه
حرام عليه **فجزاء مثل ما قتل من النعم** برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء
مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزئ المقتول من الصيد مثله من النعم

ثم حذف

٥٣٥

ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا
يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين
فجزاء بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف
تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزم او يجب عليه جزاء ومثل بالرفع
صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف
والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد
وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
وكانت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء على الخطاء
كما دل الكتاب عليه في العمد والضابط فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد
والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة
عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة **يحكم به** اي الجزاء **ذوا عدل** رجلان صالحان
فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة **منكم** من المسلمين **هديا**
حال من ضمير به **بالغ الكعبة** صفة هديا والاضافة لفظية اي واصل اليها بان يذبح فيها ويتصدق
به **او كفارة** عطف على جزاء **طعام مساكين** بدل منه اذ تقديره هو طعام وقراءة نافع وابن
عامر وابو جعفر كفارة بتغيير التنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى
تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا
لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة والاخلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل
الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد
به عن كل يوم والجمع يراد به عدة ايام كثيرة **او عدل ذلك صياما** اي او ما يساويه من الصيام
فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول **ليذوق وبال امره** ثقل
امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق **عفا الله عما سلف** قبل التحريم **ومن عاد** الى مثل
هذا **فينتقم الله منه** في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة **والله عزيز ذو**
انتقام على المصر بالمعاصي **احل لكم صيد البحر** مما يعيش الا في الماء كما مر في جميع الاحوال **وطعامه**
ما يلقيه وقد مشه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا **متاعا لكم وللسيارة** منفعة للمقيم والمسافر
وهو مفعول له **وحرم عليكم صيد البر** ما صيد فيها والمراد بالصيد في الموضعين فعله
فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم تكن له فيه مدخل والجمهور على حله **ما دمتم**
حرما محرمين **واتقوا الله الذي اليه تحشرون** وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم
الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الاية كما حكاه مقاتل في تفسيره
ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمارا وحشيا وهو محرم في عمرة الحديبية
فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت
على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين
اذا اصاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الحلال المحرم قال العيني كما الحافظ ابن حجر هذه الترجمة
هكذا اثبتت هنا في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما فيها في هذا الباب

من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط ودون
الترجمة فانه كتب قبل اذا واو للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته
في بعض الاصول المعتمدة واذ اصار الحلال الى اخر قوله اكله وصله ابن عباس مما وصله
عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باشا وظاهره
العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص انا لثبوته في حديث قال وهو اي الذبح غير
الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف
تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص من يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين
مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز وابن يحيى الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت
بضم الكاف اي العين عِدْل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف
وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فمثل زنة ذلك اي موازنة في القدر
قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به
امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف
ويأمن فيه الضعيف وتربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله
تعالى بهم الذين كفروا بربهم يعدلون بالاصنام اي يجعلون له عدلا بفتح العين والاوفر
اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار
يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى
او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا
للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة
واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة انه قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا
اصح من رواية لواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية
فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ
يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب
الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه ظبي
الله عليه وسلم كان اوسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال
وحيث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول
ان عدوا بكسر العين المهملة وسكون الدال المهملة وبالواو ابن اسمر كين بفتح الهمزة
اي بامره عليه الصلاة والسلام قلت يعكر على هذا انه في حديث سعيد بن منصور من
طريق المطلب عن ابي قتادة حتى اذا كنا بالقاحة بالقاف والحاء المهملة وبعد الالف
النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة بينهما
اخر امهم فانه اصرح في الاخبار العدو اتانا ثم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في
حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بعدو بفتحتين فتوجهنا
فبقرنا بقاف وراء المقتضية لتاخير الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر

وقال

وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج من بلده مكة لاني وجدت في رواية من حديث
ابي سعيد فيها خرج حاج من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بماكان كذا واذا نحن بابي قتادة
وكان ابن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجر الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي
من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا قتادة على
الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى مر ابو النضر فذكر
فاذا هم بحمار وحشي قال وجاء ابو قتادة وهو الحلال الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري
على ما لا يخفى لان قوله بعد يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا اباقتادة في بعض الطريق فصل الادحاض بالغين
وانا بم خبر العدو وجهد النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة للكشف الخبر فاطلعوا النبي صلى
الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له واصحابه عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة فبينما
بالميم وللكشميهني فبينا الناس اصحابي عليه الصلاة والسلام والذي في الفرع واصله فبينا
انا مع اصحابه فعلون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتهما
او ناظرا البعد ويضحك بضم اوله مضارع كرم والاصل في الوقت والغير فضحك بالفاء بدل الباء والفعل
ماض وفي الفرع تضحكون بتاءين فوقيتين وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا
من رءوس الصيد مع عدم تعرضهم له لاشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد
وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة وهو حلال فنكسوا رؤسهم لهيبة ان
يحدوا اليصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب فضحك اصحابي بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حاتم واخبوا الي لو اصبرته فنظرت فاذا
انا بحمار وحش بالاضافة وفي رواية فنظرت اذ كان مقتضاها ان يقول
فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت وسببت السوط والرمح
فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت
واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة
ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني
في رواية ابي النضر فاقبلت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم
فاكلنا من لحمه وفي رواية فضحك بعضنا الى بعض فاكلوا منه وفي رواية محمد بن جعفر
عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبأت
العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وحشينا
ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة
وحشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلوه بسكون السين وتاخروا هم
للمراجزا بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي
رواية ابي النضر الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف
لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فقهم من هذا ان سبب ارساع الى قتادة
لادراك النبي عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار وفهم من حديث ابي عوانة

انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد شأوا بفتح الشين المعجمة
وسكون الهمزة ثم واو تارة واسير بسهولة شأوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر
الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي
صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين
مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني بيقهن بكسر الفوقية والها
ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الها
وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الها وفي فرع اليونينية واصلها ضمة
فوق الها بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم قايل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور
قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء اخره عين
مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال
النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته
بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو
ضعيف غريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال
في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة ايضا والاول
هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا
السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقايلة كانه ادركه في وقت
قيلولته وهو عازم على المسير على السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من
ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه راه وقت قيلولته فان لقي ابا قتادة الغفاري
كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب
وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله
عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم يقرؤن عليك السلام ورحمة
الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء
وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو
دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب
اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه قطعة فضلت
منه فهي فاضلة بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه الصلاة والسلام
للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي
حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل
المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة

والاطعمة

والاطعمة والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وسياق عبد الله له هنا مرسلا حيث انطلق ابي عام الحديبية باب
بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد
مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الفاء وكسرها لا يكون
ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاده الحلال ذلك الصيد لا يلزم المحرمون
الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه
قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا
فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة
تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس
موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم
فلما رجعنا الى القاحة فنصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو
بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي حمار وحش بالنون والظاء المعجمة
المفتوحتين من النظر وبحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول
العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة
دخول الباء في بحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر والباء بمعنى الى على
مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك
كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته
عن ابي حازم عن ابي عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان
قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا
في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون
ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني
به واحبوا اني لو ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن
حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما
سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة
فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم
في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقطعنا العدو دونه عليه
الصلاة والسلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف فرسي شأوا

دفعة واسير عليه بسهولة شاة اخرى فلقيته رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلنا ان ولاني
الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء
والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم الماء العينا كما مر قال القاضي عياض
هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه الصلاة والسلام قابل
السقيا بضم السين مقصور وقابل بالتثنين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا
او من القبالولة اي تركته بتعهن وعن مه ان يقبل بالسقيا فلحقته رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام
ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته فاهم حشوا ان لبقتلوهم
العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما سأله
من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمارا وحش بهمزة وصل وسكون الصاد
الصاد اصلها اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا واد غمت الصاد في الصاد
واحظا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة واد غمت وفي نسخة اصدنا بفتح
الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن
كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى
ابي قتادة ولم يكن مولاه اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طارق
الفزارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من صاحب حتى
صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاثة
من الميل احد قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب
ابو قتادة منه الى جمة العدة ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح
لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهم
المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا مفاقاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم
نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار فرأيت اصحابي يتراؤن شيأ
كيتغافلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة
بعيني ووقع سوطي وزاد ابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسيرا لما قبله
قوله فقالوا لا نفتك عليه اي علي اخذ السوط حين وقع شيأ كذا قرره

البرماوي

البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث
فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني
فقالوا لا نعينك عليه شيأ انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته
اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته
اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق
القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال
بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سيق من هذا الوجه انهم اكلوا اول ما اتاهم
به ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمه ما شاء الله
انا كنا لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا
بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسألته هل يجوز لنا لكم بضم الكاف وفتح الهاء
وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار
اذ هبوا الى صالح اي ابن كيسان وقدم علينا صالح من المدينة ها هنا يعني مكة فذل عمر واصحابه ليسمعوا منه هذا
وغيره والغرض من ذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ
رواية علي بن المديني قال في الفتح ومثله عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد
ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا باب بالتنوين لا يشير
المحرم الى الصيد لكي يصطاده احلال اللام في لكي للتعليل ولكي بمعنى لان لانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف
تعليل ومن ذكر فهو تعالى للعلل تاكسوا وقوله لكن حينئذ كي فكر مني وقوله تعالى
كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب
حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتقديم الدرس الدماميني بان خفض بمعنى
التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم
من ذكر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو وساكنة ونسبه جده لشهرته وابوه عبد الله بن
موهب التيمي المدني التابعي بالافراد قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة السلمي
بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
اي معتمرا فيؤمن المجاز لانه تابع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به
يحيى بن ابي بكير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال
خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث
من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين
ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقب العيني فقال لا نسلم

الا من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة واما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصدا الا
يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلق لا بد فيه من معنى القصد وقد شك
ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن
الاحرام بالحج غلطا كما قاله اسماعيلي فخرجوا معه عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء
وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي
عثيثة يحشى منهم ان يقصدوه غزوه فصرف عليه الصلاة والسلام طائفة منهم تنصب
طائفة مفعول به والطائفة من الشئ القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة منا ومن
قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين
على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فالوا فان الفرقة
تطلق على الثلاثة والطائفة إما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد
لبعده عن الذهن فيهما اي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام ابو قتادة الحاصل ان يقول
وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال الله من قول ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا
فقال عليه الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس مقلوب لان
الماء سحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل من اطلاق الآلة واريد المتعلق
فحرف ما عليه حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل
بعد ان أمنوا من العدو تكاوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا
خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو ليست
عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن حروف من مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة
في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا انما اعتقوه ولا يعرف الكثير
المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بإلا من كلام تام موجب الا النصب
قال والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف على ما قبلها ولا بد زعم
الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذا راوا
حمرا وحمش بضم الحاء والميم جمع حمار وحشي فحمل منها اي قتل من اجلهم
المرئية اتانا انثى وجمع الحمر هنا لانثاني الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حمرا وفيهم
واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا بنا في قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب
بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم
فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا ابوا والعطف ولا فيما لو قلنا فقالوا التفاتية بعد ان اكلوا من لحمها
انا كلهم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند
المؤلف في الهبة من رواية ابن جعفر من فرحنا وحبأت العضد معي فلما اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا وابوا الوقت فقلنا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان
ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحمش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كلنا لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال ابن بغير فاء منهم
بضم المثناة من فوق وفتح الراء ابن عساكر منهم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها ومسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشار لكم او اعنتم او اصطدتم قالوا

لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب وقد تجوا باعن سوالهم
عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد
فاكلها حتى تعرقها ايكها دقال معنى رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا
لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابن عوانة
فقال كلوا واطعمونيه ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر
شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وعنه لغرابة بعض هذه
الزيادة معرفة وقرأت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك
وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح
المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان فحفظ بعض الرواتين
هذا الحديث من العوالي جواز اكل المحرم الصيد لمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان
صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام
حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعباره الشيخ خليل
في مختصره وما صاده محرم او صيد له صيئة قال شارحه اي فلا ياكله حلال والاحرام
نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الاقتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب
وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امر بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم لحم صيد ما لم يصده
او يقتله له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم لما تناولوا لحم الصيد من حق المحرم
فقال عليه الصلاة والسلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يمسك اليه
الصيد دون الاحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا
بامره فما اختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما
الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي
لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله
وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه الصلاة والسلام ايجب
عليهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اكنتم
احرار ارى ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان لا يصاد
لهم لنظمه في سلك ما سال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه
عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فتعارض حديث جابر
ويتقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر
لحم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا
في رجاله من فيه لين انتهى ولا حجة عليه لانه لا دلالة ولا اعانة ولا تاكله ما صيد له عند ابي حنيفة
لان الخبر تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال الحلال وقال الحنفية

اذا قتل المحرم صيدا ادل عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل
دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير
اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دل باللفظ فقال هذا كل صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة
اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم
فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فيقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على
وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزا كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث
لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما
هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزا لا في اكلها
وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزا وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا اهدي الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا فلم يقبل اي لا يقبل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين
وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح
الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة
وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن ابي بكر بن عبد مناة بن
كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفين بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب
ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة عثمان ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله
ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفين اخطا من قال
ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحاق
عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا
خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن
مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث مصنفا وانه من مسند
الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن
جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى
بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من
قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث
وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن
علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم
ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وقد توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية
له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار

وحش

وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في
انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه
اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على
انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود
لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض
على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر
واما اطلاق العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه
الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي
كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان
الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك
وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه
وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة فيما قراته
فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية
العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب
لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان ابن الصعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع تلك
المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال
انه عليه الصلاة والسلام بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل
الفرع بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا وهو مقلوب
منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول فيه او بودان بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب
الى الجحفة من الابوا فان من الابوا الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح
ابن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابوا
فرد عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه الصلاة والسلام الحمار
على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه اما ما رواه
ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكلت القوم قال البيهقي
ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقيل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت
الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب
اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل
انه علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه
على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو

حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جاء مرفوعا بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من
الروايات بالابواء وبودان وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه
عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقدمه له حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال ان حمار
اراد ما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رايه عليه الصلاة والسلام ماشيا وحده اي في وحله
الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في وقد هديته قال عليه الصلاة والسلام تطيبا
لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الكلام لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين
وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كما خاطبهم
من كل مضاعف مجرد من اتصل به ضمير الذكور مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء
الهاء فكان ما قبلها وهي الواو ولا يكون ما قبل الواو والا مضموما كما فتحوها في رأوا ومثلث نحو
ردها مراعاة للالف وتم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن
الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه والمحتوم
والكثير هي لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا
لم نرده عليكم لعلة من العلل اذ انا حرم بفتح الهمزة وضم الراء والراء اي الا انا محرمون زاد صالح
ابن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد وفي رواية سفيان عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه
منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل
عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة
والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم
انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث
الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر
محتمل لاحتمالا قويا على الحرمة العامة صريحا والظاهر احتمالي يعارض الاول فيه نسخه وقول
العلامة ابن المنير فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا
وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم يعلم لهم فيه ثبت اصحيحا واما حديث ابي قتادة فخارج
في مسند عبد الرزاق عنه انظلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا فمنى جوامعه فمنهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة
والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى فقال عليه قد ثبت في البخاري في باب حمار
عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث
وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد
سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت
اي خرج قاصدا للبيت او الراوي اراد خروج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا فانه كما تقدم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها دابية

فادغمت

فادغمت احدى الياءين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة
ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وبهذا هذا منقول لاعرفيا ولو عبر
بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداءة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانبه الاكثر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
على الابتداء انكرت تخصصت بتاليه وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح
بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطأ
وتمامه الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف
على نافع اي قال مالك وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة
والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل
الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر والا له فيه الا هذا الحديث واخر قعدم
في المواقيت انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما يقول احد ثتني احدى نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينته في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم
كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذا احالة على
الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولا يحيى ذا اصبغ من الفرج
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن
الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعت سالما ما ابهم زيدا وقد خالف زيدا نافعا وعبد الله
ابن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما
ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما
يوهم ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا
في حل ولا حرم الغراب والحداءة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز ولا يجوز
والحدا والغارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن
المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير
هاء وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع لا هو
تاكيد خمس قاله في التنقيح كما في عليه نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال
خمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع على انها خبر المبتدا

الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيد لخمس فمما يأباه البصريون وجعل كل فاسق صفة لكل خطاء ظاهر
والضمير في يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود
عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله
فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر
نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن
فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صار لعموم اجزاء
فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن
هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون وقد اجتمعا
في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم
آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها
من جرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ
اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسئولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام
بالسنة في باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من
ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر
كل المضافة الى معرفة غير مفردة وهذا الحديث فيه الامران ولا يتاتى فيه ما ذكره من الجواب
عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات
فواسق فقال النووي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج
فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذا والافساد
وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب
وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس باطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب
عن عايشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما نفذه نوح
عليه الصلاة والسلام ليختبر امر الطوفان الحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي
الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب
وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها
تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها
تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النايم حتى يتحرك شيء من بدنه
فتضربه عند ذلك وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عايشة قالت لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا
ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة
وروى الطحاوي في احكام القران عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت
الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة
فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال
وللمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها

فالقتها

فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفارة لا يبقى على خطير ولا جليل الا
اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور ما لم يؤمر باقتنائه
فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام
النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال
في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر
الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال
لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد
وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير
اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم
ففي بعض طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة
في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر عن الخمس
المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من
تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد
وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض وسرو في حديث الباب رواية التابعي
عن التابعي والصحابي عن الصحابي والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي
ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والى الله
صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي
يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه الصلاة والسلام ليتلوها واني لاتلقاها اتلقتها
واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا
حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت
ومنعت لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت
شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم
شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان
والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو

وفتح الزاي اخره غين معجمة واللام بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم
مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه
الصلاة والسلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسق ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه
لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك انها
استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيح ايضا انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها
في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب
امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من النساء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل
بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت
عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع واصله عقب حديث ابن مسعود
على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب
ابن عمرو الخزاعي العدوي قيل ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل
ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو
ابن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه بالاصعد
المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لوقة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة
قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين
وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث
وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لما
امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه الى الزبير جيشا
فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان
الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فقال له ائذن لي اصله
اأذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك
بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب
على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح بمكة ولغير ابي
الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة
الى تحقيقه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحقيقه حين تكلم به

اي بالقول

اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع
المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في
الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول
كل محرماتها وخصوص بعد ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي
لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين
هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان
التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى
والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل
لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان
اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم
بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب
خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله
واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لامرئ مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان
ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها
اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي
لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل المهملة وهو
يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد
النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت منه
واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة
واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا
له ان الله عز وجل اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن
الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه
عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شاء
الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب
نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب
فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الى اخره منك يا ابا شريح يعني انك
قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا
يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من
امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان

ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار اي ولا
هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب
خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله
اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ
الشاهد الغائب مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس
كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت
لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو
يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه
رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة
الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه
وان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن
الحكم بذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما
احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها
بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصور الكلاء الرطب
اي لا يجز ولا يقلع كلاؤها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان
لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف
وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم
لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد
افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف
وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا
تقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع
لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقلع شجرها ولا ينفر صيدها
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو في ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان
عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن
على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك
بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون
قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال
في القاموس واللقط محركة وكحرمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة
فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات وغيرها

من البلاد

من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس
ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين
نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نمهدها به ونسد
فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثناء من
كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا
من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة
والسلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل نزل
بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزلل وان الله نفث
في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام لانه لو كان
من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى
الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله فالتحريم الى الله
حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لانه واقع بعد النفي
لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف
على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشيء
الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل
ينزل مكانه بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير من قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه
من الظل تنزل بتاء الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف
وهو سائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي
ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في
الحرم ضمن ما وقع فيها او تلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض
الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق
في الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزءه يضر الحيوان في الحر والبرد
بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب
عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق
به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر
في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما
لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث
ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله
لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا
يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل
السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين
هذا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال

الوشريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن ابي هند
مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف
لقتال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب
الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية
صالحة في الخير تحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفرق الضلال
فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى واظهار دينه قال ابو عبد الله الاثرم واختلف في اصول
الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو نفي لحقيقة او نفي
صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان
لان المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى
ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان
او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فتكون
عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد
وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمنفي كان الهجرة
من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى
الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت
الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استعفرتم فانفروا بضم الفاء وكسر الفاء
فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا اعلمتم
ما ذكر فان هذا البلد حرم الله عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمة تقالى قديم لا يتقيد بزمان فهو يمثل
في تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمة تقالى قديم لا يتقيد بزمان فهو يمثل في تحريمه
باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل
عليه الصلاة والسلام انما اظهر مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه
كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة باذن الله
وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي ملتبسا وخبر
ذلك وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والهاء
ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله
قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه الصلاة واللام
قاتل فيه واخذه عنوة وان حل الشيء لا يستلزم وقوعه ثم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي
فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل

فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل
وقال الجمهور يقاتلون عليه بغيهم اذا لم يمكن رد هم عن البغي الا بقتال لان قتال البغاة من حقوق
الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها لمحفظها في الحرم او في غيره اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب
نص عليه الشافعي في الام وقال العقاد في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن
جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود ففي الشافعي
ومالك حكم الحرم كغيره ففيه فيقام لغير احد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم
استوفيت العقوبة وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف فيه ويلجأ الى الخروج فاذا خرج
اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك
كان في الوقت الذي احل فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فيه اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء شرط محذوف اي اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ
تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وبانها بانه فاذا نا ايضا ابلغ ذلك واتهيه اليكم واقول فهو حرام
بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينبط به غيره مما ناط به او لا من قوله لا يعضد لا يقطع
شوكه اي ولا يشجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحشيش
المؤذي ولا ينفر صيده فان نفره عصى سواء تلف به ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف
في الروانة وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا لمن عرفها ابدا اولا
يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فما ذكره
صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لاقطه
للقطها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شوكها
واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خالي
عن الفايدة ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يعقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحتف خلاها
ان يكبت بالماء وتشتيته خطبان انتهى اي بانه من خلبت بالماء واما النبات اليابس فيسمى
حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال لكون في الرطب
واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقوي ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها
قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه
في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم
او القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه وهما يحتاج اليه القين في وقود النار
وليوتهم في سقوفها تجعل فوق الخشب او للوقود كما تحلف قال عليه الصلاة والسلام الا
الاذخر ولغير ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم
ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور
اشتراط الاتصال ما لفظا او حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس
رضي الله عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء
في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه
فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار المستثنى

متصلا بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى
ابن عمر بن الخطاب ابنه واقد كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة
ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو هو ابن
دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شيء اي اول مرة سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية
قال سفيان ثم سمعته لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي عن علقمة
ابن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفي في اول خلافة جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك
وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية
اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها مثناة
تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح
السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه
بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال
حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو
المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا
وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان
رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا
بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت
مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع
بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان
وفيه كما قال ابن المرزباني نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز
ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه
فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها
الحجة ولانها تحمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري
الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به باب
ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة

للاحرام

اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله صح

للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك
استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس
بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من
حيث ان المصبوغ مما يفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
المقرئ مولى آل عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم
بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان
واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة
عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع
برنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد
في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس
الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم
وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين القدمين ولا فدية عليه
واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس
المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فانما يحرم اقل واضبط مما يحل ولان السؤال كان من حقه
ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت
بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه
بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن
او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس
مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس
وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه
زعفران او ورس ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم
مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا
على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح
والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا يجب
الفدية فيه لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة
طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا
بالعصفر والحنا وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس
والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات

لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وسكون الراء
اخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه
احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعدها
تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه
خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين
مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف
وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المراة للبرد او
ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها
عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان
الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر
الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف
الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لغتها عليها للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم
يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما
يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر
من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال
في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والمراة وهو المذهب وللمراة
ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار
فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني
الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى
السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية
ابن اسما مما وصله ابو علي الموصلي وابن اسحاق محمد فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر
النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فانه قرب من العين حتى
لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى
طرف الانف فهو اللغام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء
فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها
لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل
من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق
الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس
مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال
وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي تنتقب وتلبس
والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين

من التفعل

من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما وصله في موطائه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب
المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي
في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق
العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا
وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد
وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب
بان الثقاة اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما اذا كان حافظا خصوصا
ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه
وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في
الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة فقدم واخر لجواز ان ذلك عنده ومع الذي
فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين
الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعلا ماضيا برجل محرم اي كسرت رقبته
ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب
عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية
على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع
الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم
فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا
بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التحريم في كل
محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل
ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص
وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه
او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب
المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات باب
الاغتسال للمحرم لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك
وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند
وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك
يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على
راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام

وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بالحك بجلد المحرم اذا اكله بأسا اذا
لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة لذلك لما ترجم له
من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني
عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفي اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة
الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع
قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابوا فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني
عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على راس البئر
يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك
ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل
عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال
ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة
اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب
الذي يستتر به فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي
راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال
ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل
وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور
لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا
النسائي وابن ماجه باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين بعد ان تقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان
عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من
الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور في قطع
الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك

دون

دون الناتي وانكره الاصمعي وقال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم
ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي
رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل
من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية
مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع
مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف
عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه
الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة
مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة
وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى ما دون الكعبين فعليه الفدية وقال
الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه
قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها
وقد قال المروزي احتججت عن ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر
نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط
الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق
ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا
اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن
عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل
واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح
واسمعيل ابن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح
وانما احتاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما
فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ
مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما
عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه
قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا وهو ما يشد في
الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي
في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم
بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان
على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين

سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السايل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له
بما لا يلبس لانه مقصود بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السوال عما لا
يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا فقال لا يلبس القميص
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرس بالافراد وفي
الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم
ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة
به وقيل ان الكرم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه
فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانهما طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور
وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا
على ابن عمر باسناد صحيح وكله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما
خلاف ما ذكر في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه
المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق
في حديث ابن عباس قال الشافعي قبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس
في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا
لم يروه الاخر وانما غرب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض
هذه المعاني هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار
يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف
وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له
وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه
عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي
كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محذور الاحرام
والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم
يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي
الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
اي وليقطعهما كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا
احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي
المحرم الفدو لبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله
وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز
لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى
العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله

السبيعي

السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح
الدال اي يتركوه عليه الصلاة والسلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل
والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر
والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف
ليكون علامة وامارة للسلم اذا كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا
وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي
ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند
الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول
مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك
في الموطا مكة لما جاءه خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة
غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهذا مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد
الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت
ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة بالبيع
وغيرهم بالجر عطفا على السابق والمراد بالغير ممن يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغرا ابن خالد قال حدثنا طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة
ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية
واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل
هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة
فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب
ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن
اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك
المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى ينشئ اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل
لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد
ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة
ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون
المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من صداء الحديد وهي فوق المغفر فاراد

انس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله
على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر الراس يدل على انه دخل
غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره
بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة
في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه الصلاة والسلام صالح ابا سفيان
وكان لا يأمن من غدر اهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع
عليه الصلاة والسلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة
ابن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر
وغيره وقال سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة
بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو
اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه
مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة
فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له
سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي
عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل
له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا
به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه
من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه
من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فان الفرق واضح وفي كتابي
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه الصلاة والسلام بقتل
ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا
من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قينتان
يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي
قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي قتله ثم
ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا
بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب
بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن
خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة
وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد
والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر

كما تفرد

كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد
من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن
عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة ايضا والرابعة ذكرها المزي وهي
في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل عن معمر بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد
للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة
ابن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد
الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق
الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي
عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر الشفا ذكره جعفر الاندلسي
في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها
ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة
وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص
حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة
عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي
رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية
وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد
لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت
ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير
ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري
بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت
في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي
على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب
اي اتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية
في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي
كشف عنه شيئا بعد شيء فقال عليه الصلاة والسلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك
من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام
في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد
في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي
بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة

مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار
بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا
فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه
قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد
والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد
والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب
فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمه واجاب ابن المنير
من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل
نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه
على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا
فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض
رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا
ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض
يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكنى عن نفسه
ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنية واحدة الثنايا
من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصايل
زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث آخر ومسئلة مستقلة
بذاتها كما ياتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من
ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب
سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق
وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه
وسلم بان يؤدي عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع
في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا
بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع
اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او
قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين
وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وقال ثويبة بالشك من الراوي لا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا

راسه

راسه ولا تحنطوه لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من الطيب من كافور وزرنيخ وقصب ونحوه قال
الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى لشهيد
شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم
القيامة حال كونه يلبي هو ايماء الى العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد
ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع على راحلته
فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي
وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة
بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر
ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم
القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل
على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل
والتكفير وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرين السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه
بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه
الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد
ذلك لا يمتنع ان ياتي القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك باب
حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي
الفرع والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن
المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله
اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المراة
نظرا لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان
يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر ان البخاري اشار بالترجمة الى
رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضا
فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان ابي وكيف
يقال بالمطابقة بين ترجمة الباب وحديث مذكور في باب آخر والاصل ان المطابقة

انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس بن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان
ابن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح
انما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي
النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها
السوال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب
عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غانية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل
نون وقبل الثا مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المهمات بانه اسم
الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جات الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى مات افاحج
عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني
ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط
نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب
قضاؤها ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك
الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق
بالوفاء من غيره وهذا اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج

باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره لكبر
او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن
ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان
امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم
يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية
عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس
قد قدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك
الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جات
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان
يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه
ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال

لتحويل

لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد
الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان
السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون
ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جات
امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف
للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع
وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يرسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال
العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا
وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال
عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها
الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني
الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث
الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا الرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في
محمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته
كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح
في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقعت صحت الاجارة
واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور او
يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب

باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب
في روايته على عجز راحلته فجات امراة لم تسم من خثعم لم ينصرف فجعل الفضل بن عباس
ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
فقالت اي الخثعمية يرسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة اي من الاحوال المتداخلة
او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال
في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب
عنه فاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة

ان يحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبس الرجل
فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى باب حج الصبيان
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة
المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي
النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الات السفر ومتاعه من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه
كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال
حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة
بضم العين وسكون المثناة التحتية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين بينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت
الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله
اسير حتى سرت بين يدي الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له
ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس
في كتاب العلم فدخلت في الصف وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس
المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة
عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي
وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن
الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب
حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة بن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء
المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن
واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن
عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابي ذر والوقت وابن عساكر
وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي
وانا غلام ولم يذكر المؤلف قول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بان السائب
حج به وهو صغير وكانه كان ساله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة

عن القاسم

عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم اليوم فزيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون
له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في
الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حجه عن نفسه
ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر
عليه بنفسه وفعل الولي ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر
على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن
مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات
وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز
لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب
للولي ان يضع الحجر على يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي
في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة
فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد
الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام
فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا
كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه
عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات
الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا
وبقي القضاء في هذه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات
الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه
نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما
نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه
لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم والارشاد باب صفة حج النساء قال المؤلف بالسند السابق
وقال لي احمد بن محمد هو الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واحمد هو الازرقي وعلى ذلك
علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن
وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب
وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي
هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تحركنا دابة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن
في خدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقاة فقمن
مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس
عثمان الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهودج على الابل وانزلهن صدر
الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبة فلم يقعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا
وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن
لان عمره اذ ذاك اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمه يعقوب بن ابي شيبة وغيره قاله في
فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي
البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عائشة بنت
طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد بذل المقدور في القتال معكم
والغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد
بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو
مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم
اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد
الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف
تتعلق بنغزو فصرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل
فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي
الف الجمع التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى
قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان
واو العطف واو للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام لكن احسن الجهاد
واجمله الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف
مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو
حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر الكاف مع زيادة الف قبلها وتشديد النون
للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج
المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت
عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي مولى ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا
للحج او غيره الا مع ذي محرم لما فيه من حرمة اختلاء الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله

عن ابن

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة اني اريد ان اخرج في
جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما
من عين لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه الصلاة والسلام اخرج معها الى الحج واستدل
به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو
وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب
على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه
فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو
يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم
في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال
اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة
ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية
وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت
اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان
ناسيا لما حدث به ابن جريج وذاكرا لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول
الله ابو فلان ابو سنان تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم
ناضحان حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا فقال عليه الصلاة والسلام فان عمرة في
رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره
يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي
حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان
النساء يحججن والترجمة في حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما
سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه عن ابن عباس وقال عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه
انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على
عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية
عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي
ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مصرحة لاحتمال ان يكون لعطا
فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله
عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة

بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الكلمة سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن
بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن
فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث
وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني
وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحني واسرني قال في
القاموس والسرور اولها ان لا تسافر المراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي
كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان اراد
به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني
اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على
تقدير لا النافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية
وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي
هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلق السفر وقد اكثر اهل
العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره
بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا
يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد عملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين
والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل
والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية
وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن
وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها فطرح ما
عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك
حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة
وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده وانما هو من العام
لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا
تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر
في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها
في الثاني مع تشديد الراء ولفظ المراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن
خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر
كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة
مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
واجيب بان ما لنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسئلة
لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن
لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه

قال

قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي
ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال
وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي
ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقاة ولا يشترط ان يخرج
معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض
الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه
سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا
في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع
الطبيعي اقوى من الشرع وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا
عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن
زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة
الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها
منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم
النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر
الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب
الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول
استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا
مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء
كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ
تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من
وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها
ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في
الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال
المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من
النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب
الى دليل من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه
ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه
بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة
وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه
في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن
منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم

بر في الوجيز واطلقها الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة
لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم
مضاف الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة
والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه
ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الا بعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار
وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه
الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن
سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء مروان بن معاوية
كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل
نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس
وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي
يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه الصلاة والسلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم
من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه
الصلاة والسلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسي لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني
وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان
الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او
لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي
حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن
ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسب هو لابن
ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان
بنت عامر بن نابي بنون وموحدة بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا
وهو مغاير للجهني نذرت ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من
طريق عبد بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة
وامرتني ان استفتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها فقال صلى الله
عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمش ولتركب بسكون اللام
وجزم الياء وفي رواية عبد الله عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة

قال

قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد
بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي
ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج
عن يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن
عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب
وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي
افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان
كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه
لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه
من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات
عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه
مع لزوم الدم فيهما واثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة
فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى
فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود باب بيان فضل
حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته
وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل
المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء
في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت
ابن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن
سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي
مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل
بالمدينة واتفقت الروايات كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد
والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون
جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده
انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح
المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا
تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو مكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي
الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد بن عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه
جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل
اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة
قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف

ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها
ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك
انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا
للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة
فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه
وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث
مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا
مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة
او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري المصري عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية والتحتية المشددتين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من
ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام في قبا قبل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببناء
المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم
اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب
بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر سعد بن زرارة فقالوا
اليتيمين ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل
السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان
يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء
جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه
كان في اول الهجرة وحديث التحريم بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سياتي ان شاء
الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع
للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام
وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان

في الحديث

في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة وياتي بتمامه ان
شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة
ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء
وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين
لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود
والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث
جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية
ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث
الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواية عليها
ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من
جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يضر وزاد مسلم في بعض طرقه
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن يزيد قال حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل
من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة
والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك عربي مشهد همزة زاد الاسماعيلي وهي في سند
الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح
الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى
الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط
منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة
او المنفي شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق
ابي قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال فعلناه فيقول صدق
الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة
في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين
عائر بالعين المهملة والالف مهموز اخره راء جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور
وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا
بمد همزة اوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر
جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال

ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل
قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او
هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا
ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة
والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون
معنى الفدية لا يجد في القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المدنيين الذين يتفضل الله عز
وجل عمن يشاء منهم بان يفديه من النار يهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين
واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر منهم من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر
واحدا منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء اي نقض عهد المسلم وزمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه ليس
بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد
موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف
فهو سايغ وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق
الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي
وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور
كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع
عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم
قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فداء وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله
الى اخره في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه
فبصريان باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط
لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني
ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر
البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي
على الشيء كالمغني له افناء الاكل اياه وفي موطاء ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى
قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة
يا مسكينة اني سارفع اجاريرك على اجارير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية
تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد ياكل فضلها الفضايل

اي يغلب

اي يغلب فضلها الفضايل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء
في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة
لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضايل
تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما تضمحل له الفضايل افضل واعظم ما يبقى معه
الفضايل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت
مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة
الذين فتحوا مكة معظم اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احد الفريقين
وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا
مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة
وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة
واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها
مزية بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على
من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد
بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها
عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في
قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون
اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن
قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله
عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما
قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله
بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت
للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيقي بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في
القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار
من المالكية من سمى المدينة يثرب كتب عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة
فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة
الناس اي الخبث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام او زمن الدجال كما ينفي
الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني
من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية
اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه

السبب الاكبر في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ
وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق
فدل على ان المراد بالحديث لتخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة
بالاضافة من اسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين
واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه
ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن
اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة كشامة اخوات لفظا
ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك
وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع
طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب
من الاعاجيب قال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة
هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها
انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من
بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها
كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام
لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة
ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار ودار المهاجرين والانصار وتنفي شرارها
ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان
ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار
واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من
كل داء وذكر ابن مسدد الاستشفاء بتعلق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث
المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح
الحصى او مجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها
لمؤمنة وفي اخر انها لمكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه
صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة
لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومخرج صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها
والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع
والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجهه
الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين
حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها
عن الشرك وكونها تنفر الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها

وافتتاحها

وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا سليمان
خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن
يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة
في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي
حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه
وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن
جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق
في باب خرص التمر من باب الزكاة باب لابتي المدينة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت
الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة
اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي
لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين
الاخرتين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب
من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال
الحافظ ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من
نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح
وفي كلام القرطبي اشعار ما بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء
الخطاب فلا عبرة بما يشعر كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها
وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال
انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها
بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو اخره فاء من غير ياء جمع عافية
التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد
عوافي السباع والطير بنصب ياء عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول
وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام
وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر

الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي
وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام
الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر
من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل
المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة
الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله **واخر
من يحشر** بضم اوله وفتح ثالثه اي يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر
حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم
راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر **يريدان المدينة ينعقان**
بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها اي يصيحان **بغنمهما** ليسوقاها وذلك
عند قرب الساعة وصعقة الموت **فيجدانها** اي يجدان المدينة **وحوشا** بالجمع اي ذات وحوش
لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض
الخلا وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش
وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت
الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات
الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول **حتى اذا بلغا** اي الراعيان **ثنية الوداع**
التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام **خرا** بفتح المعجمة وتشديد الراء
اي سقطا **على وجوههما** ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر غير
الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي
والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن اخيه عبد الله بن الزبير**
ابن العوام **عن سفيان بن ابي زهير** بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح
المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها
دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة **رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تفتح اليمن** بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن
رفع نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان
فياتي قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاوها **يبسون** بفتح المثناة التحتية
وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثا وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب
ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون
دوابهم الى المدينة سوقا لينا **فيحملون** منها **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين
الى اليمن **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي
ومنزل البركات **لو كانوا يعلمون** بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ

الفانية

الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ياتي على
الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان
الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاوه فدعا
قريبه الى المجيء اليه فيحتمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي ان في حديث الباب الاخبار
عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتحة وفي رواية
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية هشام بن عروة في الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام
فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار
مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون
رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال
الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي
فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي
بالشام لانه عن شمال الكعبة **فياتي قوم يبسون** بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها
فيتحملون من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى الشام **والمدينة خير لهم**
منها لما ذكر **لو كانوا يعلمون** بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله
وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على
نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم** من المدينة **ومن
اطاعهم** من الناس راحلين الى العراق **والمدينة خير لهم** من العراق **لو كانوا يعلمون** والواو في قوله
والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة
والسلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قال
عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره يفتح
الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من
الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء
فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه الصلاة والسلام اخبر في اول
الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة
والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده
بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف
بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية
وحطام الدنيا الفانية الفاضلة عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام
ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة يبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال
والذي يقتضي هذا المقام انه ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة
بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله
اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء
القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا

على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ه
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم
في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين الايمان يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة
وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء
من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو
ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض بن ضمرة
الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب
ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان
ليأرز اللام في ليأرز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تأرز الحية
في جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها
كذلك الايمان انتشر من المدينة وكل يأمن له من نفسه سايق اليها لمحبته في ساكنها صلوات
الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه الصلاة والسلام فللتعلم منه
واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف
والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقنا الله ذلك
والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وجميع اموري
اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج باب
اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم
الحاء وآخر الثاني مثلثة مصغرا ابن المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل
ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد
بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد في
رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص قالت سمعت
سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد احد
اهل المدينة اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع
بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث
مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او
ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب
اثما عظيما باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون
التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية
عن ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول

وفتحها

وفتحها ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط
الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع القطر وهو كما
مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه
سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى
الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا يسمى يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي
تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي
الواسطي مما رواه مسلم باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال
من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل
لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان
يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس عبد الله ايضا المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله
المجمري بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ان شاء
الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهاتها طرقها التي يدخل
منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها مالك وقيل طرقها والنقب بفتح النون
وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها
الطاعون الموت الذريع الناشئ اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع
في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها
الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال
قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم
الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله شان الا سيعلوه يدخله الدجال

عن الزهري هذا صح

قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال لا يدخله بعثه وجنوده وكانه
استبعد امكان دخول الدجال جميع البلدان لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه
يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته
بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة
لا يطاوهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير
في يطاوهما عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه
غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له
سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال
كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت
لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها الباء تحتمل ان تكون سببية اي تزلزل وتضرب
بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها
وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص
فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق
ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال
كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي لانه لا يدخل المدينة رعب الدجال
لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة
لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا
فيه في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا
وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله
وسقط في رواية ابي الوقت قوله طويلا فكان فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية اي قوله يأتي
الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا
كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي
الارض يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة
من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس شك الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم
كما في صحيحه انه قال الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى
فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
فيقول الدجال ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود
ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك

عدم

عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيامر الدجال به
فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيؤشر
بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد
مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول
الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك
الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا
يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذفه فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما
القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا
باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي
قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي
رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي
الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه
واسم ابيه وفي الدلائل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا
فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض
من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال
ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد
الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال
ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت
بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة
والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه وقال عليه الصلاة والسلام المدينة
كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة
فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء
وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة
اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة
الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في فرع
اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهو اقوم

معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عنه
القذر النحام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به
النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة
العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم
وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن يخرج
عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وفطنوا
غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة
ابن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل ان ذلك خاص بزمنه عليه الصلاة
والسلام بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي
قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام
من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين
وقالت فرقة من المسلمين لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين
اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي
متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف
واللام للعهد عن شرارهم واخسائهم اي تميز وتظهر شرار الرجال في اخيارهم ولابي ذر
عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد
تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق
شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه
في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث
جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة تنفي الناس
والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية
المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم
مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص
وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في
المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول
لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي
الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب
طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا

وهب

وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثليه وثلاثة امثاله وضعفاه مثلاه
او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير
محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف اي يجعل
الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه
وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير له علي ضعف درهم فيلزمه
درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية
اذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة
ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة
ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم
من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة
في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك يلزم ان يكون الشام واليمن افضل
من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى
فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الآبي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا
اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي
في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما
وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي
حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها
اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه
حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها
اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في
عافية بلا محنة باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى
المدينة بضم التاء من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي
تخلو وتصير عرا وهو الفضاء من الارض الذي لا سترة به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم
الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

بضم اول تعري ولابي ذر تعري بفتحه وقال عليه الصلاة والسلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي
الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام
ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم
وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني
سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث
على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه بترجمتين احداهما في صلاة الجماعة
باب احتساب الاكار والاخر كراهة الرسول ان تعري المدينة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة
وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا
منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب
فان ملازمته ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك
البقعة على غيرها وان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة او هي كروضة
من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب
لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي في الجنة وفي رواية ابن عساكر قبري بدل بيتي قال الحافظ
ابن حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ
بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد
بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث
بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري
يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة
منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة
افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر
لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كان
من الجنة حقيقة لكان كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه
على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة
في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل
عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي
في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة
والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى
اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه
اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح
العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت
شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفج وحولي اذخر مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة وبمعجمتين
الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده
الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة
بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة بمكة بناحية مر الظهران
وقال الازرقي على بريد من مكة وهي سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين
المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود
هرشى مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب
ابن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى
ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى مما ينزل به من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله
عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم
قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على
قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اللهم ابعدهم
من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا
مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث
عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال
بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر
فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت
عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخر اوباء على وزن
افعل التفضيل اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة
وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون
وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ما اجنا بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة
لان الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة
عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته

فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بها
من ضرب ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة
في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة
اظهارا لمحبته اياها كمحبته مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم
بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد
نبيك قال فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما
وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه
يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف
فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم
عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله
عن امه والله اعلم

كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب
الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم
متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع
الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر
نصف الايمان وشرعه سبحانه وتعالى لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في
النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله
عليه باقراره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه
من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق
فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته
بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض
الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه
تجوز

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من
السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون
وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه
او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه
او لانه يحرق الذنوب ورمضان انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر

اي يمحو

اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم
من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم
له وجاء وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل
عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا
وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم من قبلكم وفي اسناده
مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق
الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر بن
الانس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة
ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي
من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة
ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع شيا بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون
المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع
في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثنا
من النفي اثبات والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو
المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان
تطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بما فرض الله علي من الصيام فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان
الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع
الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية فقال
الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق
او دخل ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا

تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بان مفهومه مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم
عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق
في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء
بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس
من ايام الورود ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر
بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض
رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل
لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه
اي عاشوراء مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما ياتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء بعد الالف كاف حدثه
ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشوراء ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف
ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال
في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث
اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل
من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور
جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي
بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار
فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال
كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع
في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله
دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني
جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان

يكف

يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته
او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة
اني صائم مرتين اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر
كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد
الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتدرع الى تنغيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه
شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة
ان يقي صاحبه من ان يؤذي كما يقيه ان يؤذى والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم
بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في المجموع
انه لا يجوز اذ تغيير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ
لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان
طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام انه في الاخرة
واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج
الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن
الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين
يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح
الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة
جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي
ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك
وكذلك بقية الادراكات المحسوسات يعلمها الله تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق
وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك
وان صاحب الخلوف ينال من الثواب في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب ما هو افضل من ريح المسك
عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه
ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب
من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام
على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية
كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك
ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه الدليل على ان النفقة على الاهل
التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا
ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما
قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي
فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي ساله عن افضل الاعمال عليك بالصوم
فانه لا مثل له زاد احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصائم طعامه

وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفه على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن
وقع عند ابن خزيمة وبدع نزوجته من اجلي فنص صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سموية
من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصايم فيه حظ
اولم يتعبد به احد غيري او هو بيني وبين عبدي تفضله خالصا لوجهي وفي الموطأ فالصيام
بقاء السببية اي بسببب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي وانه صفة الصمدانية وهي التنزه عن
الغذا وانا اجزي صاحبه وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم
ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد والحساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها
زاد في رواية في الموطاء الى سبعمائة ضعف واتفق على ان المراد بالصيام هنا من سلم صيامه
منا لمعاصي وحديث الغيبة لقطر الصايم قال في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب
نعم يانم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر من جهد
المقالة الانصحا وتظلما ونحوها الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات
واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليها كف القلب عن الوساوس
وقال بعضهم معناه الصوم لي لكن اي انا الذي اتولى جزاءه بنفسي لعظمه وشرفه واذا كان هذه
المثابة وكان دخولك فيه كوني سرعمة لك فانا اجزي به كانه يقول انا اجزاؤه لان صفة التنزيه
عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبستك بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك
فمني تد خلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعظم حقيقتها من الطعام
والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه احيوانية
لاغير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيبتها الربانية فاورثته
الصوم لقاء الله وهي المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي

هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي
عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من يحفظ حديثا عن النبي وفي بعض الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان يأتي بسببهم
بغير جايز ومال بان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده
وجاره بان يمتني سعة لسعته كما تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة
قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات
على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على ظاهره
مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه
ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا رفعا الصلوات الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه
من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله

كل العمل

كل العمل كفارة الا الصيام ويحتمل ان يكون الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة
ويكون المراد بالصيام هذا الذي سلم مما وقع خالصا سالما من الرياء والسوايب انتهى قال عمر لحذيفة
رضي الله عنهما ليس اسأل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وغيرها بالسكون
وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما سئيل
عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي يضطرب كاضطراب قال حذيفة زاد في الصلاة ليس
عليك منها باس يا امير المؤمنين وان دون ذلك وابن عساكر قال ان دون ذلك معلقا
بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح او يكسر قال حذيفة ليكسر
قال عمر ذلك اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا اه
وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال سقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة
اكان عمر يعلم من الباب فسأله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون
غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولا يخفى ما في سؤال عمر عن المستقبل ان غدا دون الليلة قيل وانما
علم عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان ولعمر وعثمان على حرا انما كان عليك نبي وصديق
وشهيد ان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة
وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وبا يتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة

والفتن باب الريان للصايمين وكرر بوب ذر باب بالتنوين
الريان للصايمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب
الجنة يختص بدخول الصايمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الغاضري المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يغيض العطشان
وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو حال الصايمين
لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير
انما قال في الجنة ولم يقل للجنة للتشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون
ابلغ في التشويق اليه لا يدخل منه الصايمون يوم القيامة الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال
اين الصايمون فيقومون وزاد النسائي وابن خزيمة فمن دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد بتركيم لله دخل للماضي
وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل واكثر ريغني دخول
غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالنون قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز
المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين
او مشتبهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعبدين شاتين حمارين وزاد اسماعيل
القاضي رحمه الله تعالى عن ابي مصعب عن مالك رضي الله عنه من ماله في سبيل الله

عامٌ في انواع الخير وخاصٌ بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس
المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المؤديين للفرائض المكثرين
من النوافل وكذا ما ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهلا للكل دعي من
باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون
منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة
دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق
زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من ابواب الجنة
وهنا استدعا خاصٌ وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو
باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب
الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضيين الباب الايمن الذي يدخل
منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى
فاذا كان يوم القيامة ينادي منادي اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان
وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا
من العبادة خص بباب يناسبها ينادي منه جزاء وفاقا وكل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات
ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من
باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت
اي تفدي بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو
من كل الابواب خاصة ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب
خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم
يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة
دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق
رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف
واكرام سائل فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال
عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة
الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق
من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة
والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب
بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز
للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله واسعا اي جائزا
بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري
رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني

بان

بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورمضانين وارمضة
وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور
من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر
وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهوها
الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر القران وشهر النجاة
وقول الاكثر لا يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه
كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة
والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري
وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف
لا من باب الالباس كما قال بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير
الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر فهل لكما فيما الي فانني طبيب بما اعيى النطاسي حذيما
وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما او ابن حذيما
وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند
من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام
وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه
حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التائين تخفيفا
اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في بابه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى رزيق
المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف
بجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري
مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة
الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل
عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى
المؤمنين او مجازا لان العمل يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية
مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا
مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة
الحديث مدنيون الا شيخه فيلحق واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد
في الثلاثة يحيى بن بكير التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي
انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخوه انس بن مالك بن ابي عامر

عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر
وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف
الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ
ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء قال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة
قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية
عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعدة اعمال العبادة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول
وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث
على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل
المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان
ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر
لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول
احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال
الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله
بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان وسلسلت الشياطين اي شدت
بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه
لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ
او مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم
فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا
امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابوي
ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا والضمير راجع الى الهلال وان
لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله في الرواية المغلقة في هذا الباب
وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت
الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال
ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير قال غيره اي غير
يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني
بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي
في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا
رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهر ما كان
مضمرا باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا
بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون

لاجل

لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله
المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى
اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الآخرة لانه كان في
الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون
المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري القصاب قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه
ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال
ثقاة لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من
قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال
الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل
لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تأخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه
وما تأخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر
رمضان وفيه وما تأخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم
جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا باب بالتنوين
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في امالي
المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا
يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب
ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما
واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون
في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد
علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في
كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر
في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي
في الدار لان المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين
ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا
والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف
فيه ثواب الصدقة وما صدق بذلك اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام
وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة
في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده عليه الصلاة والسلام
حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بعضه او معظمه فاذا لقيه
عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود
بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه آيات القرآن وهو يحث على مكارم
الاخلاق وقد كان القرآن له خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حثنا عليه
وعنتع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لتقرب عمله عما لعله
جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا
من المخالط لكن اضافة اتاذ ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه
السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق ه
لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فمجالس الافضل الا
المفضول فلا يقاس عليها بقية الاحاد للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه
بابتداء نزول القرآن ثم معارضته جائز منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود
من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان
افضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مدار ومنة التلاوة توجب زيادة الخير واستجا
تكثير العبادة في اواخر الشهر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي

باب

والعمل به اي بمقتضاه وما
من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والعمل على الجهل والسفه
نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان اللبني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عنه احمد بن يونس
عن ابن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب ويذكر
المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب ويذكر
او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في
تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط
للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهور على ان الكذب والغيبة والنميمة
لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروي ليث عن مجاهد
خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم
هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر احاب عنه
الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك

لان

لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو
كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى يفهم فلما ذكرت
في هذين الحديثين بينتا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها والثاني الحث
على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل
الصوم لمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان
التكاليف قد تشترك باشياء وتنفرد بها على اخر بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم
المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن المفطرات
وبقية العالم بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنه احاديث الباب
عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات
نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه هو مجاز عند عدم الالتفات
والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي وبما نقله
الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره يعني ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع
الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعام وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تتعلق
الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذ الامر بترك الزور وانما معناه
التحذير من قول الزور ونحوه كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها
ولم يامره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لانه شارب الخمر ولذلك حذر الصائم من قوله
الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب واخرجه
الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا

باب

بالتنوين هل يقول
الشخص اني صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ وقد دخل الطاع الناس
عليه ضوئيتجعل به ثوابا من الناس ويجوز به خطا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه الا من يثيب عليه
غيري او وصف من اوصافي لانه نهي جم لي صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسمه
الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف لنفسه لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه
له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافة اليه انه خلقه بيده
وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الي الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يحققه
بها وانما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم لكثرة ثوابي الى ملايكة بل لتولي جزاءه تعالى
بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر
الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واجزاه تعالى يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا
تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من اراد من قراءة
اية الكرسي عند كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصوم جنة وقاية

من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء واخره ثاء مثلثة لا يفحش
في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح
ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله
يعني ان تهيأ احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه اني صايم ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف
هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب
بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما
حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله
في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان
رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صايم قال في الرواية السابقة في باب
فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن
الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم
لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيامة
كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك
وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات
السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم اعمال السر الذي بين الله تعالى
وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رايحة صومه تنمو عليه في المحشر بين الناس
وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل
الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي رحمه الله تعالى يبعث الزامر وتتعلق
زمارته في يده فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا
والنفوس تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فم الصايم عند الملايكة اطيب
من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ
من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى مطيبة عنده لكونه نشأت عن طاعته واتباع
مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله دريرة
اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا مؤخر اذا افطر
فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي
او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس
في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين
فهو مسرور بقبوله

باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه

العزوبة اي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون
الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الاسدي
العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم

انا امشي

انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد هنا ذلك
وقيل المراد مؤن النكاح والقايل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه
بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة
فقيل من اغراء الغايب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء
الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر اي والا فعليه
الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل
عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا
بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغايب
ومن اغراء المخاطب من غير ان ينجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع
فعل الامر فانه اي فان الصوم له للصايم وجاء بكسر الواو اي قاطع للشهوة واستشكل
بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك
انما يكون في مبتدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر به
لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا

بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر المهملة بوزن عدة
العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم
الشك الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون اسم الاشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل
به على تحريم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه
القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي رحمه الله بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي
قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال
وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم
وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان
بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من
اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال
لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون
اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم يوم الغيم او غير ذلك واستدل

لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس ان يصوموا غدا او روى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا
اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على
هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعلى
ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة
سنة فانه تمسك للواحد بالخبر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد راءيت
ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال
غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اوردت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة
بحسب تفسيره لقوله فاقدروا والجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما
اي الظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره المؤلف
لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون
قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد
بآية وبالمنجم يعتمدون الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة وظاهر هذه
الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع انه يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية
انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة
في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بها معا في المجموع وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين
يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولها قتيبة بالحديث
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سعيد بضم السين وفتح الحاء المهملتين المتوفى سنة ثمان
ويزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه الكريمتين تاشيرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وحبس الابهام
بخاء المعجمة والنون المخففة احرز مهملة اي قبض اصبعه الابهام وشر بقية اصابعه
في المرة الثالثة فهي تسعة واجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام
بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فقد يكون تسعة
وعشرين وقد يكون ثلاثين وقد لا يرى فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متواليا

في شهرين

في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم
والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة
التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال
ابو القاسم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وابنوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم
وهو من فجر الغد لرؤيته اي الهلال وان لم يسبق لذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت
اي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد
اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته عطف فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة
وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم
وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء الابي ذر وعند الكاتبي بضم الغين وتشديد الباء
المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم
الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من
الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس
حال دونه غيم ورقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان الثلاثين الماموربها في حديث
ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقسم من شانه بمد الهمزة من آلى وفي مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا
ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين
ان المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل وليس المراد الحلف على الوطي واراد بات يعتزل بعضها بعضا
فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف
على الامتناع منه وطيء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر ويعدى بمن في قوله من
نسائه يدل على ذلك لانه راجع الى معنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضت
تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي
واستشكل لانه مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهرا على الكمال ولا
على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تؤرخ
بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فانها مضى تسعة وعشرون
عدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او الليل ذهب آخره والشك من الراوي فقيل له وفي
مسلم من حديث عائشة بدا لي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال
عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهو المحمول
عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك الدخول عليهن ازواجه شهرا بعينه بالهلال
وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه لبقية الثلاثين لمكث ثلاثين يوما

اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبرأ الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في
النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة وفتح
اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة
وفي نسخة بالفرع كاصله لم يفرها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند
مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه الصلاة والسلام
ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة
وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والنكاح هذا باب بالتنوين
شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن
راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا
في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه
لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل
ان نقص رمضان ثم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة ثم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار
يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان
اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام
وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى
هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال
ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد
بالمهملة ابن مسدد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد
وسقط قوله يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف
متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي عن مسدد
بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف وحدثني بالافراد
مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر وقال الزين بن المنير المراد ان النقص
الحسي باعتبار العدد يخبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف
غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه
جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل
سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره

ولا يخفى

ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتداء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب
من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث
في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرهما
قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطاء في الحكم لاختصاصهما بالعيدين
وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد
خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد ورفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون
والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان
انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم
والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع
اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان
الشهر وتمامه واجيب بانه يؤول بان الزيادة والنقصان اذا وقع في القعدة فيلزم منه
نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادة فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط
فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال
حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة
امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الامة اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات
لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتابة فيهم
نادرة ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا
ولا عبادتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور
ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته
بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه الصلاة
والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المؤلف مختصرا
ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني بتمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرين
واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن
بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ
ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال
ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين يقدمنه

بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكليف وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن كثير اليمامي
احد الثقاة الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس راى انسا ولم يسمع منه عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا
ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صوم يوم
العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم
وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم
يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض
والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان يوصل صلاة مفروضة
بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم
وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى
الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل
الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب للتقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث
انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه
بيوم او بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه
المعتاد من ورد او نذر او قضاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم
ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية
ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل
يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم
بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا
امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه
ابو داود وغيره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل
مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب
ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال
فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان ويشتمل كل واحد
منهما على صاحبه شبهه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما
عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفى عنكم ومحى عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن
فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ

بياض باصله

من الولد

من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح
ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر ما ياكل ليلته ولا
يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا او لا يشرب
ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان
المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك
الى مثلها وقد بين السدي الى ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير
من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا
بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون
الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية
النسائي ابن قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد
جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن انس وصرمة
ابن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال
ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو انس
ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله
كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام
وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل
السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي
وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله
ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو
داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه
فجاءت امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما راته نائما فقالت خيبة لك حرمانا
منصوب على انه مفعول مطلق لحذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون
لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى
ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد
وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب
النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن
ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب
والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده
فاراد امراته فقال اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك

فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون فيها صائمين الرفث الى نسائكم فرحوا بها فرحا شديدا
ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط
الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا
حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بتزوجها وفهموا منها الرخصة
هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابن قيس ثم لما كان حكمها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا
واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا اما المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري
وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي قال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما تتعلق بهم
رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح
المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في التفسير رأ
قوله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في رمضان
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا
الصيام الى الليل فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يكون كل جزء من
النهار واجبا بيان غاية هذا بيان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها
حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها
فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعده المرافق وباقي مثل هذا
في قوله عليه الصلاة والسلام حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا
واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل صحيح اي في الباب حديث رواه البزار في الباب
السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني سيار واحد
ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قد مت فاسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد من
طريق مجالد عن الشعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا
فاذا غاب الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح المهملة
الى عقال بكسر العين جبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت
انظر اليهما في الليل فلا يتبين لي فلما ظهر لي وفي رواية مخالد فلما استبان الابيض
من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي
الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام انما ذلك المذكور من قولي حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت
يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انهما الخيطان قال انك لعريض القفا
ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه
ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال

حدثنا

حدثنا سعيد بن ابي مريم عبد العزيز عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين الساعدي حح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا
ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن لسلم قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالغاء ولابي الوقت وكان رجال اذا
اراد الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليه الخيط الابيض
والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال يأكل حتى يتبين له
بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر ثلثت بن هـ
بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني يستبين بسين مهملة ساكنة مع التخفيف
رويتها اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو
من الفجر المعترض في الافق وما يمتد منه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود والتقط
ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا
من الاستعارة الى التمثيلي ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يتبين بعض الفجر وما
روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط
فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان لما وقت الحاجة جايز او التقييد بالمشيئة
وهما وذلك ثم مرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر الفتح والعهدة والتصحيح
والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود
وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين وقتين
فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة
فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا
بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اي ناشئا من الفجر وليس في
حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل ثم رأيت
ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود
الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة
لا يمنعنكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر من الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين
من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
وكان اسمه عبد الله القرشي المقاري عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست
ومائة على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان
عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه
شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستقد
لها بالتطهر وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور وردة بانه انما اخبر عن عادته في الاذان

دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس
العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطأ وكان اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح
وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا
كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام
مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان فاذا قارب الصباح حوطة فاذانه علما على الوقت الذي
يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر ويحل الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت اصبحت
فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب السابق ان حتى هنا لغاية المد قال القاسم
ابن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير ياء الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم
وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان
ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا
فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض
الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين
اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما
كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف
اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتها كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى

باب قدر كم بين انتهاء السحور وايتاء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية
اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل
ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وللكشميهني والنسفي فيما قاله
في الفتح ولم يذكر سحور بدون الالف واللام في بعض الاصول المعتمدة باب من ترك
السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن اسما الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم
فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي
ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه
الصلاة والسلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم ولفظ الهيئة زائد والمراد لست
كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول

اي اعطي

اي اعطي قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا هو تفعل من السحر قبيل الصبح وقال في الروضة واصلها ويدخل وقته بنصف الليل
قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني رحمه الله بالسند
الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا الزمن المصوغ من لفظه فانه
من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل والاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل
المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة
نصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم
وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند
الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يورك في الثريد
والاجتماع على الطعام والمراد بالبركة نفي التبعية وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة
لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام
وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي
يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي
عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحرين من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات
الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج
من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب
السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في
الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه
مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا

باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا
او نفلا هل يصح او لا وقالت ام الدردا خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدردا
عويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي ما فعل
ابو الدردا ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة
مما وصله البيهقي وابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد
الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدردا عند ابن ابي شيبة
كان ابو الدردا بعد احيانا فيسال الغدا وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله
فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام
ولا شراب ولا صوم يوم هذا اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا
مذهب الشافعية واستدل ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم

من غداء قالت لا قال فإني إذاً أصوم رواه الدارقطني وصحح إسناده ويحكم بالصوم في ذلك من أول
النهار فيثاب على جميعه وفي أثر حذيفة عند عبد الرزاق أنه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس
فليصم وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم بعد بنية من النهار مطلقاً نصاً ويحكم بالصوم
الشرعي المثاب عليه في وقت النية نصاً وقال مالك لا يصوم في النافلة إلا أن يبيت لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الأعمال بالنيات فالإمساك
أول النهار عملاً بلا نية وقياس على الصلاة إذ فرضها ونفلها في النية سواء وبالسند قال حدثنا
أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغراً مولى سلمة
ابن الأكوع عن سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلاً هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي كما عند أحمد بن أبي خيثمة ينادي
في الناس يوم عاشوراء أن بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولأبي ذر
أن بكسرها مع تشديد النون من أكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الأمر للغائب والميم
مفتوحة تخفيفاً أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطراً
ثم ثبت عنده أنه من رمضان أو قال فليصم شك من الراوي ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به
أبو حنيفة رضي الله عنه أن الفرض يجوز بنية من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضاً ورد
بأنه إمساك لا صوم وبأن عاشوراء لم يكن فرضاً عند الجمهور وبأنه ليس فيه أنه لا قضاء عليهم
بل في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور باشتراط النية في صوم
الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف وعمل بظاهر الإسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وروى له الدارقطني طريقاً أخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم
نفلاً أو فرضاً وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة
والسلام لها يوماً هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذاً أصوم قالت وقال لي يوماً آخر
أعندكم شيء قلت نعم قال إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح إسناده
فلا يجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الأخير من الليل لإطلاقه
ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم ولا بد من التبييت
لكل يوم لظاهر الحديث ولأن صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم
كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بيوم واحد في أول ليلة
من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من
التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف
الحنفية ولم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضاً
في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

باب الصائم

حال كونه يصبح جنباً هل يصح صومه أم لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الإمام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر

ابن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن
راهب قريش قال كنت أنا وأبي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن
مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام حين ولأبي ذر حتى دخلنا على
عائشة وأم سلمة هند بنت أمية ح للتحويل حدثنا ولأبي ذر وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد أبو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان بن الحكم بن العاص بن أمية
ابن عبد شمس بن قصي الأموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولي الخلافة تسعة أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين أن عائشة وأم سلمة
أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو أي والحال أنه جنب من جماع
أهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر
في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنباً مني ثم يغتسل
ويصوم بياناً للجواز وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الإنزال وقد يقع
الإنزال من غير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد
على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطراً وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن
ابن الحارث أقسم بالله لتفزعن بفتح القاف وتشديد الراء من التفزيع وهو التصنيف
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الإفزاع أي
لتخوفن بها بالمقالة المذكورة أبا هريرة وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنباً من جماع
لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث أسامة في النسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من أدركه الفجر جنباً فلا يصم وفي النسائي عن أبي هريرة أنه قال لا ورب هذا البيت
ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ
حاكماً على المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان فقال أبو بكر فكره ذلك أي فعل ما قاله
مروان من تفزيع أبي هريرة وتصنيفه مما كان يراه أبي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا أن
نجتمع بأبي هريرة بذي الحليفة ميقات أهل المدينة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد
الرحمن لأبي هريرة إني ذاكر لك أمراً وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر إني أذكر بصيغة
المضارع ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم أذكر ذلك
فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وأم سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه
أبي هريرة فقال كذلك أي الذي رأيته من كون من أدركه الفجر جنباً لا يصم حدثني بالإفراد
الفضل بن عباس وهو أعلم بما روي والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن
البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية
النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل
وأسامة وراه منسوخاً وفي قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم دلالة وإشارة
إليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لأنهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف
غيرهما وفي هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبوه والزهري ومروان وقال همام

هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبيد الله بالتكبير
والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن
عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح
اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر
انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر
فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة
للصائم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها مما
وصله الطحاوي يحرم عليه على الصائم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان بن
حرب قال عن شعبة اي ابن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد
اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف
العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه الصلاة
والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر
خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر
والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي
حمل الارب ساكنة الراء على العضو غير سديد لا يغتر به الا جاهل لوجوه حسن الخطاب مائل عن
سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقبة
من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو الملاعبة
والمعانقة واردت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى
وفي الموطاء رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى
لاربه تعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به
الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم
لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون ما لا يامن من الانزال
او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة
ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه
لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة
للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها
بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في
الموطاء ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك تلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم

قالت

قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك هذا شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة
ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير
بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة
شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحائل فانزلت لا يفطر اذ المباشرة
كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي
ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله
في البحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم مآرب بفتح الهمزة
ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب
بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة
له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه
عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى
تم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة
او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم القبلة
للصائم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت
هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب
والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين
من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله
ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري
وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها
او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها ان حدثت بمثل هذا مما يستحي ذكر النساء
مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول
صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت
فظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة وزن
جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب
بنت ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها

قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف
له علم اذ حضت جواب بينما فاسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام
شيء من دمها او تعذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثيابي حيضتي
بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعتدتها لبسها حالة الحيض فقال
عليه الصلاة والسلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي حضت
قالت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه
في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما
جنب وكان عليه الصلاة والسلام يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه
وورعه فكل من امن على نفسه الميل او الجماع فقبلها يحق به في حكمه ومن ليس كذلك في معناه فهو
مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها
لنفسه وانما كرهها لخشية ما يتولد عليه منها الميل ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر
ابن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما
قبلت وانا صايم فقلة يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت
لو مضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال الشافعي
منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان
المضمضة لا تنقض الصوم وهما اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا تفسد الصيام
كذلك اوائل الجماع فلو قبل فامنى لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك
عليه القضا وقال متاخروا اصحابه المغاربة دون التقاء هنا استحبابا وحكى ابن قدامة
الغطريفي عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح
المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس
حيضا باب اغتسال الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب
الممبول اذا القي على البدن بلة فيشبه ما اذا هبت عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل
الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس
ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر والشيء من المطعومات
فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته
من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو اداخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم هـ
فاشبه ايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة
والتبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال
في منح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم
احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا
اذا كان يوم صوم

من الترجل

من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع
من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج من
فك الدهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز
الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا
للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان
كره خشية وصول الماء جلخة فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو
ذلك وان كره للرخاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل والدهان
والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى المعقول وقال ابن
هوابن مالك رضي الله عنه ما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث ان لي اقرنا بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس
بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو الصواب على انه بالمد والقصر
منصوب على انه اسم ان وفي بعضها بتغيير بعض تغيير لانه خاطب ابن عباس فجعل الخبر له والاقرن ذو
الذؤابتين قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع
على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع مضبوطتان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي
فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذ
النساء غالبا وعيب بكسر العين اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وورد يتخذ من نحاس
فتخم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعد ها ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا
وحدث الحر اي برد ذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وعلم من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه
الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله
اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهر للفم كما ان الاغتسال
مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي
شيبة يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر وشبهه في الفتح لنسخة الصغاني ولا
يبلغ ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع
ريقه لا اقول يفطر بذا اذا كان طاهرا صرفا ولم يتفصل من معدنه العشر المحرز عنه
وخرج بالطاهر النجس كما لو ميت لثته وان صفي وبالصرف المملوط بغيره وان كان
طاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه لم يضر جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير
صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد
عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار عفوا بمنزلة ريقه والكثير ممكن الاحتراز عنه وسقط
قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال لابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض
به فاك بضم الغوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الغوقية والميم
هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق

باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه
لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية
والحنفية وقال المالكية وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر
او قطور او دور او اثمد كثيرا او يسيرا مطيبا افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري
المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن
ابن الحارث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
وهو جنب من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء
بالصفة عنه لظهورها وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة
لازمة مثل يقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء
فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم
وتشديد اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبنا معه حتى دخلنا
على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح
جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام
سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح
جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب حكم الصايم
اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر
فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفا وهو مفسر
لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك
اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية
ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ
فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب
فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق
ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره
كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان
او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي
وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر
واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم
يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان بن يزيد بن زريع مصغرا قال
حدثنا هشام هو الفردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ
ابن حجر كذا في نسخة مصححة حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي وظاهر اطلاق
الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما
فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان اخر فنسيت فطعمت وشربت فقال ابو هريرة انت
انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه
بفتح الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية
واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث
دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد
من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا
دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان
والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من
افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني
تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا
عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد
به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب
المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل
كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر
اي ما اطعمه احد وسقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا
عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى
فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس
للصايم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب
واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف
لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب
بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد
وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله
ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد
شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي
فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك
ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك
رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي رضي الله عنه على
ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه

اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد
الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن جابر الجهني مما وصله احمد واصحاب
السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم
عنه من ٢ ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره
وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى
الآلة مرضاة للرب مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب
وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة الجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى
اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به
علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة
ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية
بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي
يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكليف
وقد وقع في غير رواية ابي ذر في هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع
واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم على قوله وقالت عائشة وذلك
علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى
عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة
والاستنشاق والسواك فافرغ الفاء للتفسير اي صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي
ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس
غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح براسه هل الباء للتبعيض
او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل
او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة
واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا ثم غسل
رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السياق
عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي
ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب
في حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما اي في
الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعان

المتلو

المتلو من القران والذكر والدعا الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق
بقراءة او ذكر او دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات
كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلوات له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم
من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب
لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شريعة السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة
التي تناولت احوال متناول السواك او احوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك
من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين
حين قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب
للصائم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل
خاص لهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل
وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا
اني اكرهه للصائم آخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد
ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي ولم يحد الشافعي الكراهة بالزوال انما ذكر العشي فحده الاصحاب
بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد
معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس
وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا
بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الريا وقد اخذ
مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب
انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة يتاذى بها
الملائكة فلا تترك هنالك واما الخبر فغايته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تعذر مكالمة الصائم بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك
والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما
اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه
للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب
ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم
وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه
الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان
بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف للصائم
ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل
اي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ

ما في فيه من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى
ضره ولابن عساكر لم يدل لا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الكشميهني ولا يضره من ضره بالتشديد
ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير
الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد
اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا اي واي شيء بقي
في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي
فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط
ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد
الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف
على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي يلوك الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام هـ
كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتحة عند ابي ذر والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر
كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريقه فمه مع ما تحلب
منه من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعي ان تحلب منه
شيء فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة
كونه يجفف ويعطش فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا بأس
ان لم يملك مع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر
هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار شهر رمضان عامدا
وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة
ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم
النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك
اليوم بل يجزيه قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا
عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه
حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء الى
الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل
لم يقض في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض
اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء
في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان
يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على
نفي القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة فوقته لا يقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع
بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية
انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى يرد
هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق

سفين

سفين الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا
تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب
ابن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك
في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر
يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء
عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر
ابن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال
سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر بن شراحيل
مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد
الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير
انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذاك
هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن
المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة
لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب
انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما
كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من
خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه الصلاة
والسلام انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار
فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي
ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي
رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد قال له عليه الصلاة
والسلام مالك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن
عساكر في نهار رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول
بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العراق بفتح الراء
وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام اين المحترق اثبت له عليه

الصلاة والسلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال
عليه الصلاة والسلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد
وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن
ابن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان
فقال اعتق رقبة مؤمنة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه
ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه الصلاة والسلام
قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع مكرها او ناسيا او جاهلا وبقوله في رمضان غيره
كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالمجامع
غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية
والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام هل
كان عن عمد او عن نسيان وتركه الاستفصال في النقل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب
بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل
ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة
فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها
واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة
من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا جامع
الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء
يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واحدا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند
ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله بينما بالميم ويضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج الى جواب يتم به
المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله
هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي
قال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت
ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه الصلاة والسلام له
ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك
ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية عقيل عن ابن خزيمة ويحك
ما شانك قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي
وفي حديث عائشة وطئت امراتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه

انه

انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا
في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجوب الشرعي
ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية
ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن
اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث
ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال
عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر
وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما
حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام
هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في
حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص
معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا
في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي
حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما
ذكر لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق
رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في
حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام
فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث
في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتبت الثاني بالفاء
على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض
البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة
فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف
انه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المؤلف في الكفارات
فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على
معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة
فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا
وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد

اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيرهما
والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه الصلاة
والسلام ولابن عساكر فقال ابن السائل زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال
فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق به
اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق
به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه
وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم
ابن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن عساكر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي
على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين
لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل
بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية
قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب
بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدا مؤخر وافقر صفة له وفي رواية
عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا
عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه
جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة
طمع ان ياكل كل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات
وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه
الصلاة والسلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق
اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله
ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق
بالنسبة اليه والى عيالهم واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره
وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة
والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في
ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما في حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله
عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام
ابن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث
عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث
الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها فوقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب
ونافع ابن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة
اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي
كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر فمن ذلك ان من

ارتكب

ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند
وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواه ما ينيف عن اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم
وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين
هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة
لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه
نفس الكفارة ام لا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر بقصر الهمزة وكسر الخاء
بوزن كتف اي من هو في آخر القوم وقع على امرأته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه الصلاة والسلام
اتجد ما تحرز اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرز قال الرجل لا اجد قال عليه الصلاة والسلام افتستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام افتجد ما تطعم به
ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة
وهو اي العرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون
قال عليه الصلاة والسلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك
واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يامر بها الا هو مع الحاجة الى البيان
ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بفرض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة
ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال
المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى
عن امته وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها
على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزيها
في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل
النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او بالاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها
ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية
على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء
كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه
وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو
الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور

قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله
واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا
ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ
بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان
كافة اصحاب سفين رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل
الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى
اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه
الصلاة والسلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية
ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو
خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ
ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه
اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية
او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان غير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه
وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا باب
حكم الحجامة والقيء للصائم قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا
معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن الحكم بفتح الحاء والكاف بن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القيء انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج
يعني ان الصيام لا ينقض الا بشيء يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا
منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء وان لم يعد منه شيء الى جوفه فهو محمول
على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه
القضاء واذا استقاء فليقض لكنه ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه
الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه
وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء
الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملاء
الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملاء الفم يعد داخلا
لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد
الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملاء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم
من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه
الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة

الاستقا

الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملاء الفم سواء عاد القيء بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه
بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملاء الفم
يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه
ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملاء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده
والاول القائل ان لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم
اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله
الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطأ يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان
يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي
شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك
في الموطأ وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما
وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم
صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها
البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة
رضي الله عنها ونحن صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا ننهى بضم النون
الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن
البصري عن غير واحد من الصحابة وهو شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان
ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض
الاصول قال ولابي ذر باسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حمزة
عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله
انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال
في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره
شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال
الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم
فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على
يونس ايضا قال المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد
ابن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم
وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم اي الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال
مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا وهو صائم

وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق
الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابن عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي
صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث
افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا
من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ
به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما
قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النساي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقاة لكن
اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت
الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر
طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف
على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن
عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك
رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة
ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم
عند البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرة صافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم
ابن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن
حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي
الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سيل
انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اكثر اصول البخاري ونسب الاولى
في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف للبدن
وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما محرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في
الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات بن سوار
الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في المتن والاسناد الا ان شبابة زاد
فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد
ابن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي

المتوكل

المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به
الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان انسا وشبابة عنده
مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفاء به باب حل الصوم
في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر
في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل
هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها
حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن وحركه لافطر عليه
وقول الداودي معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها
او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقاء النور
وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح
له عليه الصلاة والسلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة
من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع
تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الوضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام
فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك لا يغير واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم
ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي بقوله ثم رمى اي اشار
عليه الصلاة والسلام بيده ههنا اي الى الشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل
منه الا وقد سقط القرص فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث
ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر
رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة
الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر ان في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة
الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب
الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا
صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع
في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا
سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو
الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين
فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية
وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه

٣ ولابن عساكر مع النبي صح

وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات
واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي قابعه اي تابع
سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق تابعه
ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تجميل الافطار
كلاهما عن الشيباني عن ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال غزونا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال حدثني بالافراد ابن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه
ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر
لعله انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث
ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحكم وقد اخرج الحديث
من طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان
حمزة كثير الصيام فقال عليه الصلاة والسلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر
بهمز وقطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ
بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة
لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق
محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون
علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين
اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر
لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى موضع بينه
وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان
بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن ابي محمد بن علي عن ابيه عن جابر في
هذا الحديث و لفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر فقيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه
ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره

كما في المجموع

كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم احدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده
خلافا لتقليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في
الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات
المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفر قبل الفطر
وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر
فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية
الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار
والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما
مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره فهو من الصحابة واخرجه المولف ايضا
في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المولف والكديد بفتح
الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة
بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا
وسقط في رواية عن المستملي قوله قال ابو عبد الله ووضع في اليونينية نسبة سقوطه
لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير
في نفس الحديث هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط
من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا يحيى بن ابي حمزة الدمشقي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا
حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة
الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله
عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله
ابن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح
بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في يوم شديد
حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن غزوة
الفتح لان الذين اسمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة
وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين
في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواتهم كلهم
ثقاتهون الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشيء له ظل والاشتمال جملة فعلية حالية
ليس من آداب الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت

محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده
ابو الطالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فرأى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف مخففا
اي فراى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسلم خميس وعزاه مغلطاي لمهمان
الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب فقد ظلل عليه اي فعل عليه شئ يظله من الشمس بما حصل
له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال
عليه الصلاة والسلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي مرض وفي الصحابة
ولابن عساكر قالوا بإسقاط الفاء صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر بكسر الباء اي
ليس من الطاعة والعبادة الصيام في السفر اذا بلغ بالصيام هذا المبلغ من المشقة والاعتماد
بهذا الحديث لبعض الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على
سبب فان قيل بقصر عليه فلم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال
الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث
لما الصائم ومنا المفطر رد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب العدة لعلهم العمد من قوله
ليس من البر رأيته لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشئ تعقبه البدر الدماميني فقال
هذا الجميع لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شرط زيادة من ان تكون
مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا
من انواع البر واما رواية ليس من امبر صيام في امسفر بالبدال اللام ميما في لغة اهل اليمن
فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين لم يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي بعضهم بعضا
في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب يعيب
فلم سكن للجزم التقا الساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان عدم
تعاليهم الاذكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي
حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على
المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر
ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص راجع للمزاج قال في الفتح وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا

باب من افطر في السفر ليراه الناس
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن
جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح وصام حتى بلغ

عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى فيه حتى يديه بالتثنية ولابوي ذر وابن عساكر
في نسخة بين يا لافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود
عن مسدد عن ابي عوانة باسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت
وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الظاهر الا ان يؤول لفظة الى في
رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام ويتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد ذكر ان الى بمعنى
على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى
ورفع الماء الى فيه رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يمكن فيه الناس
من رؤيته والحاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي وفيه تضمين بان
انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المتصوب
فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن عمر كذا للاكثر وللمستملي ليراه الناس بضم التحتية والناس
نصب على انه مفعول ثان ليراه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية
الاولى لابن عساكر والثانية لذر عن الكشميهني ورمز عليها للاخرين علامة ابن عساكر في نسخة وقضية
هذا الحديث ان صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان وصام الناس فقيل له
ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا باناء فرفعه حتى ينظر الناس فيفتدوا به
في الافطار وكان لاياتي زمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه الصلاة والسلام
حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالغاء ولابن ذر وابن عساكر وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فمن شاء
صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو مرسل رواه عن
غيره من الصحابة كما تقدم هذا

باب بالتنوين لم يذكر فيه حكم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين
عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال
ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير
نسختها الاية التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا
ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس
اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل
فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا يشق عليه
الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية الاولى
المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ويريد بكم العسر فلذلك اباح
الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد الله بكم
اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر
ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم او شكركم الله على نعمه او على رخصة الفطر بالعذر
او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ
رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد

ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في
مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
وعمر ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد
راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل
رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه
ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير
لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب
واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه
خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة
اخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا
قوله تعالى فدية طعام مسكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير
تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد
وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي
ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم
اي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد
المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية
الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة
وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا
وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة
او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته
الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها
باجرة او دونها اذا افطرتا على كل واحد منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مدان
خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد
عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل
فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد
الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء
عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم
اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق
به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فكذا تعلق به القضاء والكفارة
هذا باب بالتنوين متى يقضى اي متى يؤدي قضاء رمضان والقضاء يجي

بمعنى

بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما
رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان الذي ساله
قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية
والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر
وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء
فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد
الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة
وانما سمي هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة
قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسمية واجبا مضيقا
وقال ابراهيم النخعي رحمه الله مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جا
من المجي ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز براي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون
من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي بعض الاصول حتى جاز رمضان
بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري رحمه الله ولم ير اي ابراهيم
عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني انه يطعم
عن كل يوم مسكينا مدا ويصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي
ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد
في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما ولذلك
اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا ولم يذكر الله
الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء
لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة
من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو
قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة
ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر
فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى بالجواز ثم ان
المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير
ووهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون
لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشاك يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول
والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من

رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف
اي قالت عائشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا
محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة له نفسها صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها
ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضاء
صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع
في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من
قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي
نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي ذلك الايام واجيب بان القسم لم يكن
واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلا بن العطار والصحيح
عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال
احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا موسع ويصير في شعبان
مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم باب الحائض
تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي
العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها ويكل الامر فيها الى الشارع
ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الراي ان الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا
منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة
بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس
ولا تدركها العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة
وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن
جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن
عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فكذلك نقصان
دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف كذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث
السابق في ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم وقال
الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما
ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال
النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاخر

انتهى

انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند
قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الهذلي كما جزم به الكلاباذي
وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال
حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري
قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام
الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة
او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك وسقط وجوب
الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا تسقط
وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع
ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث
ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه
اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث
الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين
بان عائشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن
موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان يطعم
عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه
النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف
ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج
المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر
فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح
وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره
فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الصوم تابعه والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره
عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن
ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن جعفر عبيد الله
المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف
بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث
عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان

ابن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم
الرجل فقال يرسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهرا فاقضيه ولابن عساكر فاقضيه
عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين
الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان
ابن مهران الاعمش بالسند السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين ابن عتيبة
مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت
حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر
يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث
من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم
وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان
ابن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن
مسلم البطين ومحمد بن سلمة بن كهيل مصغرا عن سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح ومجاهد
الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ
الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون
شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه
من طريق عبد الرحمن بن مهرا عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله
عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد ان اختي ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه
النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن
جبير فوافق زائدة على شيخ مسلم البطين سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله
مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة
وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو
بشر في روايته عند احمد بسبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم
شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه من غير رمضان وقال ابو حريز بفتح
الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن
خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم امي ماتت وعليها صوم
خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما

يحمل

يحمل على اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين
متى يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على
ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة
قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا
اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب الى اشتراط
تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا لسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت
متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق
ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد
بالغروب فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره وصار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا
للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن
خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر ومعناه الانشا اي فليفطر الصايم
قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوم واحد ولم يكن للترغيب
في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد
الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني بن اسحاق بن ابي سليمان عن
عبد الله بن اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا
بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملة اي حرك السويق بالماء او باللبن
فقال بلال يرسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف
او هي للتمني فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يرسول الله
فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا فلعله راى
كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك
غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه
احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما جدحه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة
المشرق فقد افطر الصايم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل
على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة
واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم
في السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصايم بما تيسر عليه بالماء وغيره

وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة
عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته
عليه الصلاة والسلام لا سيما في رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الكتاب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا
رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار عليه الصلاة والسلام باصبعه قبل المشرق بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من حيث ان الجدح تحريك السويق
بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على
التمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته
تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل
جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة
سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان حسنا انتهى ورد هذا
بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر
اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام
وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر
ليكون ابعد من الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر
ثم ماء باب استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل
على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها متنفلين
بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه
ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان
والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر مفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره
ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته
تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير
لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا
وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به واما
ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير

والله

والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا
احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري
عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فصام حتى امسى دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي
قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصائم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا
قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء
مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم
جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد
ومقصود الحالف المطعومات باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان
ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند
قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن
زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق
رضي الله عنها انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي على زمنه ومدة حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة
في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة
كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء
قال بد من القضاء اي فهل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضاء
وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت
ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان
نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين
المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول
لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء
وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية
وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا
فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم باب حكم
صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب
الشافعية انهم يؤمرون لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة
ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب
عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة
والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن الامام
احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه رحمه الله

وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب
الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين
المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون
المؤنث في ذلك بتاء تانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان ومررت
بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول
للمؤنثة نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك
بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف ان شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولغير ابي
ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى
الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث
دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه
مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة
من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة
اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي
الوقت كنا نصومه اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم
الى المسجد وهذا تمرين للصغار على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة
بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم
ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله
النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب
صغير لعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا
في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا لا مجال للاجتهاد
فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف
المصبوغ كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك
الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي
قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب
حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا
عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه
عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال

انما هو

انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده ولا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي
ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه
بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب
وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابي
والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له
قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال
ما ارى عبادة من سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور
وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية
قالت اردت اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل
فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف رحمه الله تعالى
قريبا من حديث عائشة ونهى عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقاء عليهم اي حفظا
لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو
المبالغة في تكليف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه
او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك
قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول
اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم
ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك
تواصل لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شا الله تعالى اول الباب اللاحق
فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد فنسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء
المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما
استثني فطلبوا الجمع في النهي بين قوله وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه
به حيث قال عليه الصلاة والسلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر
عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى حقيقة بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت
اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عبد الله كرامة له في ليالي صومه
ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه
من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق

بينه وبين الاول انه على الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظما وعلى الثاني
يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود
من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور غير
ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم
وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي
ومنزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى
به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه
قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير
من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب
بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا
لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على
من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع
وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقيني
بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني
باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حال الوصل والوقف مراعاة للاصل
والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود
من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد
البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب
الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري
كما قاله عبد الحق فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة
اخو ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة
وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم
وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة

عش

عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت
به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم
واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا واحتمل ذلك لمصلحة
النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قلوبهم لما
يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة
وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق
عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف
الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره
لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ
وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام
والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله
يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية
لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام
قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي
شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده
واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم واخرجه
ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما
عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم بن عثمان
وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي
عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك
تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب
التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه
رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التقرير
فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي ووصلك دال على اباحته فاجابهم عليه
الصلاة والسلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم مثلي وفي نسخة فايكم مثلي
استفهام بقيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف
الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه

عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين
واصل بهم عليه الصلاة والسلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في
ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا
عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع
فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها
كاف مكسورة خفيفة والاول هو الذي تظافرت به الروايات حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا
اي على الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير
منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال
مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم
والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه الصلاة والسلام اني ابيت وفي حديث
انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث
عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر
عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى
ظل وجهه مسودا فالمراد مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي
ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا
الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العائد
اي الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب
جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك
جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل
فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي
حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة
وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية
ونقل عن الامام احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا
وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا
فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت
حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء
واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة

من طريق

من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر
ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال
بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب
الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش
كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون
نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء بجميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث
ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل
يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على
كراهة التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع المؤلف رحمه الله في ابواب التطوع بالصوم
فقال باب من اقسم حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه
كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا الفطر فقط عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان
الافطار ارفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل
الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب
القضاء على من تعمد بغير سبب وياتي البحث في هذه المسئلة آخر الباب ان شاء الله تعالى
وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب
الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم يرد عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية
في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل
من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه
مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان باسكان الذال
يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي
البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم
العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء
عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان
ابن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رام هرمز وقيل
من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة
ويقال انه ادرك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وقيل بل ادرك وصي عيسى
وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء
عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده
صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فراى سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة
بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة
متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة
ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة

نسخة بسكون

وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان
لها ما شانك يا ام الدردا قال اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه
آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدردا
زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدردا كل قال
ابو الدردا فاني صايم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول
له سلمان قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدردا
عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو
الدردا معه فان قلت في هذا الحديث لم يذكر قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين
الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما
لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها
وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال ليس
كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية
البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه
ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق
ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن
جعفر بن عون فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف رحمه الله وبلغ المؤلف ذلك
من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال كونه
يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا
فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة
ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من
اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدردا وسلمان وتوضيا فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن
خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فنم
وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدردا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله
سلمان له عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان والترمذي
فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا
يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا
صام وان شا افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا
تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الا بعذر
كمساعدة ضعيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج
منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم
يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا
خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي

انه يثاب

انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سوا خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما
فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر بعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل
وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه
يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل
الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية واني ان ياكل
فقال له الشيخ كل وانا اضمن له اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسال
الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض
للصايمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد
هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ
على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده
الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل
بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت
في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى
عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا
عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكباير او بالكفر والنفاق والعجب
والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضا وقد قال ابن المنير من
المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص مقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب
الشافعية في هذه المسئلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته مما يطول
استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي باب
فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول
انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فما بالفاء ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن
وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي
وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم وكانه بناه على كتابتها هنا بغير الف على لغة
من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصفة افعل تضاف
كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان

بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بعقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان المشغول الى انه لما اشتغله شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثيرا من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام ط الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت ويعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولم يترك شيا منه بلا صيام لكن في الكثير من سنة قاله غير واحد كذا في الكرماني وتعقبه في المصابيح بان التلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد نعس واشتغل ببعض امره قال الترمذي كذا قال ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز شايع الاستعمال واستبعده الضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ووقع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض منافي له انتهى ويتعقب ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما راايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد لشعبان اكثره اذ لا يجوز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشى هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فليتظر هذا مع قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف فيما لاله كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها لتقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قاله في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها

لفظ

لفظ شهر كان العمل عاما في جميعها لا تقول سرت المحرم وقدمت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه غير واحد قال الصغار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيام بجميعه فان المراد اكثريته صيامه وفيه على صيامه في غيره من الشهور والتعميم لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق وان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غير ضرورة انه لم يتم غير ملخصا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيتجه على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سر بديع تعليم اخر اي والبر قال ويمكن الجمع بطريق اخر وهو ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا قلت وقد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه الصلاة والسلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون اي املوا وقتا عليه فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل استثقال يعتري من يشتغل بشيء فيعرض عنه وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم فضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتطعوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فتتركون قبول فيض الرحمة واحب الصلاة الى الله صلى الله عليه وسلم والى ابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وتسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس واعتيادها وسد ذرايع العايل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان

هو كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وبعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما يحمل
على الاكثرية او على انه لم يصم سيستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان
يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه
بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مخففة ولا ناهية ونظن
بنون اجمع كما في فرع اليونينية وزاد في فتح الباري نظن بالمشناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول ونظن بالمشناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك المرائية فانه
روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل
مصليا الا رائيه اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رائيه اي نائما يعني انه كان يقوم من اول
الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اوله الشهر وتارة من وسطه وتارة
من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فانه
المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يصوم الصوم
والا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه
راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت
سليمان بن حيان الاحمر وصله المؤلف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال
حدثني بالافراد محمد والراجح انه هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال
اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت
احب ان اراه اي ما كنت احب ان ارى يوما من الشهر حال كونه صائما الا رائيه صياما ولا كنت احب ان
اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رائيه مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رائيه
قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رائيه نائما ولا مستبغ بفتح الميم وكسر السين
الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم
دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والخز بالتشديد في سنجة ولاخز بالنون في كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطؤون في فتحها
تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر شمم
بضمهما مسكة ولا عنبرة بالوحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعنبر طيب معمول من اخلاط
والا بن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة قطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة
من رائحة ولا المسك هي كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة
والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا هو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث الباب انه صلى
الله عليه وسلم ليصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك ليلا يقتدي به فتشق على امته
وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقدر عليه ولكنه سلك من العبادة الطريقة العدلة
فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم عدد ما عاد ما ته ومداد كلماته كما ذكره

الذاكرون

الذاكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون باب حق الضيف في الصوم اي في
صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسمعيل
الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد
لما ترجم له فقال يعني ان زوركم بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية وهو في المحل
مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو
زائر كراكب ورائب اي ان لضيفك عليك حقا اي تتفقدوا لاحله اينا شاء له وبسطا وان لزوجك عليك
حقا وحقها هنا الوطء فاذا ترك الزوج الصوم ورأى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن
عمرو بن العاص فعلت يا لفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام
نبي الله داود عليه الصلاة والسلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف
الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم ولكن النسائي باب حق الجسم
في الصوم على المتطوع بان يرفق له الا يضعف عنه عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا ابن
مقاتل والراجح في الوقت محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه
فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا تفعل ولابن عساكر لا زاد بعد بابين
فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بهمزة قطع وضم وافطر بهمزة قطع وضم فان بحسبك ان تصوم
بابان ثم رعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا
من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان
لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك
حقا في الوطء وان لزورك لضيفك عليك حقا في البسط والمواساة وغيرها وان بحسبك بسكون السين
المهملة وفي اليونينية بفتحها قال الجوهري كان زكسبي بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه
زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا
الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدا
وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالحكم فرقة عن النكرة لان حسبك لا تتعرف بالاضافة ولا بد من
عن الجموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام وان لك بكل حسنة
عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون وفي غيرها بالالف مضونة
وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف
والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن جزوف قال في القاموس ويجوز في المهمز
فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا لاو نحو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان

اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا للتعبير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره اذا صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجاءت عشرا مثلها كملت قوله بقالي ثم اذا دعاكم الماية تعد ثم اذا دعاكم فاجاءتم الخمس وجاء في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة علي اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالخوف

باب بيان حكم صوم الدهر

هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة وانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق على قبها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم عليه وان علم انه يفوت حقا مندوبا او يمرض الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نايبه عن الفاعل اني اقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه الصلاة واللام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولا ادري الوقت فعلا قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه الصلاة والسلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان تبلغ من العمر ما تتعذر معه ذلك وعليه عليه الصلاة والسلام يطرق فاما او المراد لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح الشرعية شرعا فصم وافطر ونم وقم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل في عشر في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شئت الله تعالى فيه في باب صوم داود ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا

قلت

قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن تعالى احب الصيام الى الله تعالى صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وعيني وبني بحيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان مزاعاته فانه لا يكاد يتيسر عليه بل يضعف شهوته الى الاكل ويقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا وتاليف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبافن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن الغزاة والغزاة احب الي من الصوم لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يحصل الصوم مجتزئا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال هذا استثنا ومنه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر منه ذلك يضعفه عن الفرايض ويفقد به عدا الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الاشغال متعارضة المصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحدة منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان تفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وان زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه قد يعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدايم ومتاكد ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وبمطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الاهل الاولاد والقرابة في الصوم

رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم جميعا قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا ولقرنك صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي البصري قال اخبرنا ابو عاصم النبيل الضحاك من مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه الصلاة والسلام الي واما لقيته عليه الصلاة والسلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل فصم

وافطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية
عليك حظا بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لاهلك ونفسك عليك حظا بالظاء
المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يذيب نفسه بحيث يضعف
عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دائما ولابن عساكر اني
لاقوى ذلك كذا في الفرع باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم صيام
داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه الصلاة والسلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك
البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره
من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله
قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ
كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام
الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال
ابن العربي ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه
الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا صام لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب
لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم
فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته
بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر
وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر
وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم
الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع
غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا
يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من
تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم
عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد
من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقب الطيبي بانه مخالف
لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى
ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع

باب صوم يوم وافطار يوم

وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له اطيق اكثر من ذلك فما زال
حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني
اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام
داود وهو افضل الصيام فقال عليه الصلاة والسلام اقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله

اني اطيق

اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه الصلاة والسلام حتى قال عليه الصلاة والسلام اقرأه في ثلاث اي ثلاث
ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال
فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن
كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه في عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر
قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير
من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان
ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس الشريف
شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة وفي
الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة
الى الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته
عنه انه يقرأ خمسة عشر ختمة وان آخر

باب صوم يوم وافطار يوم

وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة
ايام داود عليه السلام عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم
وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا
والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما يقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه
مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر في الجهاد وآخر في المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء
والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس
وفي رواية النسفي كما في الفتح نتهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين
وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا
نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان
كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء انتهى قلت وقد وقع ابدال الثاء
بالفاء في قوله تعالى فوقها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهثت بنون
فهاء فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول
وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري اي ذهلت وضعفت
قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه
بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الثاء وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه
كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة

والنهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام
من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا
بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من
البحث قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان
الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام
فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى
العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا
اسحاق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان
الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة
الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير
الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
فحدثنا اي والد ابي قلابة ~~على عبد الله بن عمرو~~ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة
ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم
حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم
وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل
شهر ثلاثة ايام قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم تسعا اي من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال
عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة
وسكون الحاء والشين من عشرة واخره هاء تانيث وللكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صوم اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه
ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن
يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر
الدهر والجر بدل من قوله صوم الدهر داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره
شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي
رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب
صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية
الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف
وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة
عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض
صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح انما اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف

تعقبه

تعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل من طلوع
الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها
ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات
وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي
قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي
الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن
شعبة عن انس عن ابن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته
الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم
هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة
عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض
لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الانتصاف سميت بيضا لابيضاضها
ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سهل التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن عبيد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد
الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل
اطلقها واستشكلت المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان المؤلف جرى على
عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها
فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل
شهر قال ان كنت صائما فصم الغراء اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة
اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب
صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم
الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق
حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون
ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء
اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن
البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف

الا فيهن ويحب الله ان لا يكون في السماء اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع
الايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة
في كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول
كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود
والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي رحمه الله
بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك
وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان
اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل
او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما
كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد
وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب
ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لكونه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن
صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد
فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد لان الشهر ضيف وقد اشرف على
الرحيل فناسب صوم الاولى شكرا والثانية تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال
احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه
وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي والرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر
الخامس السبت والاحد والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول
الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس
الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام
بركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة
بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاثة لكونهم لابي ذر كما عند
النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء
لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان
كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر باب من زار

قوما

قوما وهو صايم في التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
الزمن حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحارث بينه لرفع الابهام لاشتراك
من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل
اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي
خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل
الضيافة قال عليه الصلاة والسلام اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف المكي من الجلد
وبما جعل فيه من السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه
فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخا المعجمة وفتح الواو
وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين
اي الذي يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما هي الخويصة قالت هو خويدمك انس
فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية
ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا
الا دعا لي له قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف
ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج
يوم ترى النفوس ما عدت في سعي دنيا طال ما قد مدت
وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد
سحر وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف
اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان
في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل
تانيثه الا بالالف واللام والاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند
احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه
مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد
باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا والنصب على
التمييز وفا فاني للتفسير يعني البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي
ما دعي له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه احمد بن سعد باسناد صحيح عن الجعد
عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان بارك اشارة الى خير الاخرة
او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال
انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون
ثم هاء تانيث تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير
اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي الذي مات من اول

اولاده الى مقدم حجاج والابوذر مقدم الحجاج اى ابن يوسف الثقفي البصري سنة خمس وسبعين
وكان عمره انس اذ ذاك بنيف وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدوم البصرة
اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى هذا
يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب اى الغافقي المصري قال حدثني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقائدة ذكر هذه الطريق
بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر ان حميدا كان يدلس عن انس وقد طرح زيادة
حدثنه لدخوله في شيء من مرامير الخلفا وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق
التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون باب
الصوم اخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد
ابو الهمام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال انه ميمون
المقولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو والمازني البصري عن غيلان بالغين المعجمة
ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي
عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وبالخاء المشددة بينهما
المعجمتين اخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم يوم خيبر وتوفي في تسعة اثنين وخمسين
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله اى عمران اوسأل رجلا
شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من رواية ابن فديك بزيادة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما
قال الحافظ ابن حجر لكن في نسخة من رواية ابن فديك بزيادة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما
بالتخفيف صمت من سرد هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو
جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح
افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب
والحديث وسمي بذلك لاستتار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وسبع وعشرين وثلاثين
يعني استتارة وهذا موافق لما ترجم له هنا وآستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ابي هريرة عند الشيخين السابق الا تعدوا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او كان قد نذر فلذلك امر
بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد
ابن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره
بانه اول الشهر يشتهر فيه الهلال وعزى لاول الليل ولذلك يسمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره
عند حوله فنسبته لبادي الاشتهار لبادي السرار قلت للفتح والعرف وقد انكر العلما ما رواه
ابو داود وعن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود الفتح ورجحه بعضهم
ووجهه بان السر جمع مذكر وسرة الشيء وسطه وانه ورد مرارا استحباب صوم ايام
البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر

وفي

وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال المالكي لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر
هذا الشهر والمتبادر اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه قال يعني
رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان
بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت
اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل ابو الصلت اظنه
يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله
مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس معه
برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر
رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضافة رواية
ابو النعمان الى الصلة لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر بالفاء ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت
يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفزري
او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقول بلفظ يعني
ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعتراضه العيني بان عدم
وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني بعيد فكانه جعل
قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التعريم اوضح بقوله يعني فافهم قلت ويؤيد
انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة
ابن ابي سيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وشد الموحدة المخزومي
قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت
نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة
قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر
انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل في الشيخ وهو فيما جزم به البيهقي
يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصوم
والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه
ومن ثم خصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني بغلاء سعر او خوف مرض ونحوه
عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي ان لا فرق بين المرتاد وغيره وبه جزم النووي في شرح
المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل له فضيلة صوم غيره ما يحصل فيه من التضرع
وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم السبت ولا النصارى في مثله هم الاحد
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن تعلبة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ
النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو
يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد
الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي فمن كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم
طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في
صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة
من تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في
ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة
كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم
يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول
بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما
ففيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان
اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع
لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا
من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب
الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صومه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه
يوما غيره فقد خرج عن النهي لانه لم يقل الذي يليه وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام
لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن
صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب
وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير
جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها
سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة
وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة

الحجاز

الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي
الوقت وذر وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام
فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة المدني البصري ضعيف وقال
ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث
هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره
فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت باب هل يخص الشخص الذي
يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشيء
رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم
المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير في الرقاق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت
مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناء من قول عائشة لا واجاب
في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل
لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل يختصها بالبيض
فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وايكم يطيق ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد
واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك
الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير
مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور هو مولى عمر
ابن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى ابن العباس بالالف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله
باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن حارث الهلالية اخت ميمونة
بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر
وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي
ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب ان شاء الله تعالى اليه عليه الصلاة والسلام
بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس
ينظرون وهذا الحديث سبق في صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم

يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر
الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان
قويا لانه عليه الصلاة والسلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب
اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب
فطره حتى قال عطاء افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولى
بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل لعرفة
الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص
عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه
شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ عليه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير
هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة
بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى الله
عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب
وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم
وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحتمل على التعدد
او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل واحدة منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل
نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك
وفي هذا الحديث التحيل على اطلاع الحكم بغير سوال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها
من الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة
ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم باب
حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر
هو عبد الرحمن الازهري ابن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت
العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم
واليوم الاخر بفتح الخاء تاكلون فيه خبر لليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم
قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى اللغة في وجوب فطرهما وهي الفصل
من الصوم واظهار تمامه وحده يفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه
ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك
لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بذلك فلما

ان جمعهما

ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا
قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال اي في ابي
عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما اشتركا
في ولائه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة احدهما للاخر او للاخر عنه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر
وصوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقها ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب
هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب
يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يوذيه بيديه
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشيء وعن صلاة ولابن عساكر
والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي
المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي والمستملي
صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الراشدي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون
ممدود كعطاء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن
دينار سمعته اي عطا بن مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة
بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين
والاخرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا
لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ
كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه
بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة ويأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا
للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما
فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه لعموم الكرم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عوف بن ارطبان

البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الثقفي قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط
الى ونصب ابن فقال الجائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجائي
اظن الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر
عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبد الله عن المصنف
في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض
الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه
ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه
انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد
تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص
على العام انتهى وقد يحتمل انه عرض السائل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر
رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انه اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت
النية والثاني قال لا يمكن الوفا به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا
او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخر
لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي
المصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح
الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفرس بفتح الفا والرا نسبة الى فرس له سابق قال
سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابو مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال
سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون
الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها
بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس وذو محرم عاقل بالغ
وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح
نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سياتي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى
ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا
بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة باب
صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي
عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام

التشريق

التشريق والاول اظهر وقد قال صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها
ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة
من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر
بفتح القاف وتشديد الرا لان اهل منى مستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات
ايام منى وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال
قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح
بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرا كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
العيني بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف
من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة
ابن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق
بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقايل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى
لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري
الملقب ببندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني
زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم
رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم
يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم
يرخص من له مقام والفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح
المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه
والشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام
فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف
الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر
مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي
حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق
انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي
بعد ان اخرج النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم
المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون

في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم
ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك و
شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم
الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في
ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد
في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم
في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى
في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه
نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي
الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهو مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجى في
شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح
دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها
لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا
قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر
وعائشة لم يرخص الى اخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله
في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو
بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام
التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم
الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف
وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم
ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده
حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به
حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث
الباب فليس التعارض المذكور واقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى
استنباطه منها فلا ظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح
انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي
وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فقوله
ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج
فعداهما ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق
بهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل
صومه من ذلك انتهى فليتامل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره

من الشراح

من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عن الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد
هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عبد الله ابن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن
شهاب الزهري وهذا مما وصله امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه
مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا
ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا
ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما
فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف
والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك
الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه
بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب
حكم صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشوراء والعشوراء يقصران والعاشور عاشر المحرم
او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم
التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا
وردت يوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين
ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت
خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده
وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها
شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد
بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على الظرفية ان شاء
المرء صام اي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم
بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله والناس في الوقت كان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة
الثانية من الهجرة كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وبين حديث سالم السابق عن ابن
عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم
عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف وكذا كانوا يعظمونه بكسوة
البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشوراء اذا بوادر والوقت
وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول
صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية
في شهر شعبان كما ذكر عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فصلى هذا لم يقع
الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يثبت عنه انه عليه
الصلاة والسلام حدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من عزائمه
عن صيامه فان كان امر عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه نبي
على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم
ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسم هو في عمرة
القضاء وكتم اسلامه وكان امير اعشر بن سنة وخليفة عشر بن سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم
عاشوراء حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة
سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد
اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لكم على الحكم واستفتائه بما عندهم على ما عندهم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه
الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قطعا ولا
نسخ برمضان ويتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون
سمعه قبله فيحتمل كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ
امر في قوله وامر بصيامه مشعرا بان الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما
فرض رمضان قال من الى اخره دليلا على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان لم للتحتيم ليس
باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب وانا صايم ومن شاء فليصم والابن
عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم

في الصوم

في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاذا هم الى يوم عاشوراء من السنة
الثانية فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا
يوم صالح وعند ابن عساكر ذكر هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين على اليوم بنية
مضاف عليه في محله منونا بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه
موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما
لموسى زاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه
نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك فانا
احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ
واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام
له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز
المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاد او اخبر من اسلم منهم كابن
سلام والاحقية باعتبار المشتركة في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه
عليه الصلاة والسلام اطلع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة
الآخرون كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابن عليس
بضم العين المهملة وفتح اللام آخره سين مهملة واسم عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني
الكوفي ثقة رمى بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه كان
يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم
فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ
هو باعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة
عادته والوحي كما مر تعمده ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في سنهم صوم وقد وقع التصريح
بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه
عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي
في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي
عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يتعمد صيام
يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة
ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله يوم وهو من اللف التقديري
لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتعديره وصيام شهر فضله على غيره مر اول بقيد في الشهر

ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال انى صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور فى عدد بل هو مستحب فى كل الاوقات الا ما استثنى منه مطلوب والمكروه منه صوم الدهر بلا فطر والمسافر فى رمضان والمريض والمشغل بالحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهى ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة للحاج لكن الصحيح انه خلاف الأولى لا مكروه ويستحب فطره لسواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولى ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء يوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه فى المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذى وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كتنظير من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة فى ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعمائة والله اسال ان يتمم بالقبول وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبى ونعم الوكيل

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

اى فى ليالى رمضان جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة وهى فى الاصل اسم للجلسة سميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون عن كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها فى رواية المستملى كما بينه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر

باب فضل من قام فى ليالى رمضان

مصطفا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال

حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ونسب الى جده لشهرته به ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اى لفضل رمضان او لاجله واللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا وبمعنى فى نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اى يقول فى رمضان من قام رمضان الصلاة التراويح او بالطاعة فى ليالى رمضان حال كونه قائما ايمانا اى تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بتبنا ولما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقاله تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هى كناية عن حفظ الله

ايام يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعنى شهر رمضان وهو من قول الراوى وهذا الحديث اخرجه النسائى وبه قال

حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان البغدادى قال

حدثنا يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابى ذر لفظ ابن ابى عبيد

عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن محمد الله رضى الله عنه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى ان اذن فى الناس ان من كان اكل فليصم اى فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم لو نام يوما ليلا انه يجزيه بنية نهارا وهذا بناء على ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزى بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث فى ذلك عندكم فى حديث الباب فى باب اذا نوى بالنهار صوما فى اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من افراد المؤلف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادى عشر ونص الشافعى فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوما قبله او بعده خالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لامره صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذى الحجة رواه ابو داود وهو والاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وارجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن نفت هيئته من الصوم ثم عد ثبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة ايام قال زدنى قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال فى شرح المهذب وانما احث بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم رجب فيها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال فى الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقاطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقى الدين فى تحريمه افراده وجهين قال فى الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتاول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او تصوم شهرا اخر من السنة قال المجد وان لم ينته انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال فى الموطاء لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة بهم وبخوف فى النوادر وكذا منه قال فى المقدمات واما الرجل فى خاصة نفسه فلا يكره له صيامها وبخوه فى الذخيرة ويستحب صوم يوم لا يجد من يطعمه بيته اياكله لحديث عائشة قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم

اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق
عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها
عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون
مصدقا به راجيا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة والتراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك
ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن
شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد
والقاري بتشديد الياء المثناة نسبة الى القارة بن ديش بن مخلب بن غالب المدني وكان عامل
عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد
النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف
عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على
جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات
وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم
كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع
متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الرأي لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قاري واحد
لكان ذلك امثل اي افضل في تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه حيث افتراضه عليهم ثم عزم
عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال
عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع
الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وتميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي على النساء
سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قاريهم امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى
ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل قال عمر لما رآهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا
العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من
العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع
المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة

التي

التي ينامون عنها عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد آخر الليل هذا التصريح منه
بافضلية صلاتها في اول الليل على آخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون
اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف الذي عليه الجمهور انه عشرون
ركعة بعشر تسليمات وذلك خمسة ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث
ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السايب بن يزيد
رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى
مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين وفي رواية
باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتر بثلاث
وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة
والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عايشة الآتي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا
بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض لطلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف
نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله تعالى ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر
وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين وجعلت تسعا وثلاثين
اي بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا
يطلبون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون
عشرين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود
ابن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون
ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل
مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع
ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيا سنتهم
القديمة في ذلك مع مراعات ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على
المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين
واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها
كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي
قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة
لان لاهلها شرفا لهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة
للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا
السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى
باهل المدينة فصلى بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة

في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع الوتر هو فيها يقرأه
غيره في ست وثلاثين ركعة افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي فيها
كما فيها رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين
وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون والاباس بالزيادة نقلا عن
الامام احمد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وقد ذكر كملا من
اوله وسيأتي في اخره كما تراه وقد سبقت تاء قائلة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام
الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات
ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايته الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة
التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدلابه على ان الافضل
في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكنه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك
وانما ترك لمعنى قد امن بوفاته عليه الصلاة والسلام وهو خشية المواظبة وبهذا قال الشافعي
وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي
وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل
الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد
وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام اظهر على ذلك
وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدرا من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة
كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة
على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه بان عمم البعض بانها مفضولة
وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد وانما ترجيح فعلها في البيت وانما فيه
ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الاوزاعي بقوله بيد انها الليل وفرق بعضهم بين من يثق
بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف
والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى
في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالغاء والثانية بالواو
فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا

ولابي ذر

ولابي ذر وصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول فاسقط لفظ فصلوا ايضا فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر
اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح في جماعة فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها
اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع افتراض
قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال
قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من بظنه كذلك كما اذا اظن
المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم انه
اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت
ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان
المانع له عليه الصلاة والسلام ان الناس سيتحملون متابعته ويستعفون عنها ويستسهلون الصبر
منه فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله بمتابعته فيعنت موجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه
في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور
فشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لانه يفرض عليهم ولابد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر
مترقبا متوقعا فقد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك
قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء عن ذلك واجاب في الفتح
بان المخوف افتراضه من قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل في
الليل ويؤيد ذلك قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
فان مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم مراعاة لغرضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا
حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك
وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد
كيسان المدني المقبري كان جارا للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة
والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي
على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه
ابن ابي ذؤيب وعن ابن حراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر لكن ما خرج
له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن امية
وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم مرا لكنه روى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث
شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف
في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه الصلاة والسلام يزيد في

رمضان ولافي غيرها من الليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولافي غيرة اي في غير
رمضان علي احدي عشرة ركعة وحديثها انه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه
ما لا يجتهد في غيره يحمل علي التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام
ابن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان لمنها ركعتي الفجر كما صرح
بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في تمامية من كمال
الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله انتام قبل ان توتر قال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي واما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا اقويت فيه الحياة لا ينام
اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم بالليل في رمضان
وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر
بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول
القران فيها وقيل لانه يكتب فيها من الف شهر اي لما يحصل فيها بالعبادة من القدر النفيس او
لان الاشياء تقدر فيها وتقضي لقوله تعالي فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالي سابق
منى ليلة اظهرها الله تعالي بتقدير الرحمة فيها علي عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان
الارض تضيق فيها من الملائكة لقوله وفتن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر
وقول الله تعالي بالجر عطفا علي سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالي ولابي ذر
وابن عساكر وقال الله تعالي انا انزلناه اي القران في ليلة القدر بإسكان الدال تخفيفا
عن خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الي بيت العزة من السما
الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم
بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل
في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسند
الي مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله انا
انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس ذلك
السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الي علي بن عروة ذكر رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين
فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل
الله خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر وهذا افضل مما عجبت امتك
قال خشر بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه قال
سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء
الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر
فاعطاه الله تعالي ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر تنزل الملائكة والروح

من الملائكة

من الملائكة بكثرة تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي
تنزل من اجل كل امر محمود قدر في تلك السنة سلام هي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء
ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا وما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة علي اهل المساجد
حتى مطلع الفجر غاية تبين تميم السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ رواية
ابي ذر ما ليلة القدر الي اخر السورة ولابن عساكر الي اخرهم قال ابن عيينة سفيان مما
وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان لم ما كان في القرآن ما ولابن عساكر وابي ذر
وما ادراك فقد اعلمه الله نبيه قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلم الله به
ولابي ذر وابن عساكر لم نعلمه وتعقب هذا الحصر بقوله تعالي وما يدريك لعله يزكي فانها نزلت
في ابن ام مكتوم وقد علم صلي الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يتزكي وتنفعه الذكري وبانسبة قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه او هذا الحديث انما
حفظ بكسر الحاء المهملة ففوقانية ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء علي صيغة
الماضي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ولابي ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر
حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتدا مضاف الي حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي
حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل
والمراد انه يصف حفظه بكمال الاحاطة وقوة الضبط لان احدي معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل
اي رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا
من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس
ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسنده احمد ومعجم
الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قام ايمانا واحتسابا يوم وفقت له
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر
من يقم ليلة القدر فوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى
وفقت لها او موافقتها ان يكون الواقع في تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر في ليلة القدر
في نفس الامر وان لم يعلم بعد ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا انه يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح
عندي ما قاله النووي ولانه حصول الثواب اكثر بل من قام ليلة القدر وان لم يعلم بها وليم
توفيقه وانما الكلام علي حصول الثواب المعين المترتب علي الوصف المذكور وقد مر ما فيه فتامل
باشتراط العلم بها انه تختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو
كانا معا في بيت واحد ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فوافقها ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبري في رواية وما تاخر تابعه اي تابع سفيان
سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله الذهلي في الزهريات قال

التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر
في السبع الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يسم احد منهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فتنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر
قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع آخرة بكسر الخاء وفي
المصابيح ولا يجوز آخر لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما
تقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب
سواء كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه
جمع اولى ولا يصح الاوائل لانه جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بذكر
وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله في المنام
اي المنام الواقع والكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام
انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة
القدر في السبع الاواخر وليس تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا
اروهم اياهم فراوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم
هذا رؤيتهم انتهى وظاهر هذا الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله
فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة
فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة
من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع
اي رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو ما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي
ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمع في مقابلة
جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى
لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطأت بالهمزة قال
النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح
التقريب وروي تواطت بترك الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها
في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع
الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره او السبع بعد العشرين والحمل
على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما
لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث
علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث
عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع
البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها
في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع

فشرط

فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نيلها وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها
في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة
فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث
الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى
الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر
لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه
استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد
الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني
بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا
لم يذكر المسؤول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته
ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي
هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب
وظاهر رواية مالك الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه
ان خطبته وقعت في اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير
ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان
الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق
لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح
اليها تجوز ويؤيده ان رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح
قاله في فتح الباري وقال عليه الصلاة والسلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها
وهو السجود في الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت
اثر الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها
بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد

السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من غير واسطة
والشك من الراوي والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها
حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليلة واولها
ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله
التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به واني رايت اي في منامي
اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا
الى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف المعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت
سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الماء
من سقفه وكان السقف من جريد النخل سقفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق
رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف

باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر العشر الاواخر ومحصله
تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب
عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب
اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم
مالك بن انس رضي الله عنه عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء من التحري اي
اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي
بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى
قرية من قرى خراسان واسمه ايضا عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر
زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي
القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان
العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظ في فاذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني
حين بالرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة
الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي

لا على تمضي

لا على تمضي رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه
عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس
فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتاء تانيث هذه ثم قد بدا لي ظهر لي يومي
او اجتهادي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات
كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت
وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكاف مسكنه مفتوحة
وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها
في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني
بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال
القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية
الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر
فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان
استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني هو مثل قولك اخذت بيدي
وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء
وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من
صلاة الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى
ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن
سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن مثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما
بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع
في شيء من طريق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة
الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب

مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسر الابد
ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الغير
في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله
في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع
بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث
الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل او صفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة
تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتر ابن الليالي على ما ذكر
في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا تكون الا في تسع لان الذي يبقى
بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ستة ليلة
اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وعلى هذا طريقة
العرب في التاريخ اذا جاوز نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال احمد
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم جميد بن الاسود ابو بكر
البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه جميد
ابن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قال لابي
ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر
وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد
زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي في العشر ولابي ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم التاء
الغوقية على السين بعدها ضاد معجمة من المضي وهو بيان للعشر التي هي في ليلة
التاسع والعشرين او في سبع بعدها تبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من
البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع والمكشوفة بين عصفين فتكون ليلة
السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعة اي تابع وهيا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية عزاها ابو ذر وابن عساكر قال
عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر
في قيام الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التعديم عند ابن عساكر
عقب طريق وهيب عن ايوب وهو كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في
نسخته كذلك ووقفت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود
وعنه خالدا بحذا بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس انه
قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربعة وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل
بان اسناد ابي ذر ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا سبع واجيب
عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وان كان ناقصا فثلاث من لعل ابن عباس
انما قيده بالاربع للاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين

على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما ليس بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة
كالاشعار بان خلافه ضعيف ايضا وقد وقع معرفة تعيين ليلة القدر للناس
بالحاء المهملة اي لاجل محاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابي ذر والوقت وزاد ابو ذر
وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد
واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية اخره راء ومعناه السهم وقيل بنون وباء موحدة
وقيل ظرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف
عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك
الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري
قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وخاصم
رجلان من المسلمين وقيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن بشكوال
له مستند فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بتعيين ليلة القدر فتلاحى فلان وفلان
واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول هاء الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني
والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد
وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو فرفعت اي رفع بيانها وعلمها من قلبي عمدا
نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بمعنى تركت فلم تعين في تلك السنة وقيل التلاحي
رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب
باحتمال ان يكون النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله
الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام
كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله
تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله تعالى قد لا يحب انه
يخبرها والخير كل فيما قدر له وحينئذ اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي
كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه
لا يامن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن السؤال لله بالنظر اليها وذكرها الناس واذا تقرر
ان الذي ارفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتعيينها فيه احتمال
وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة
والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التعديم بالعشرين
والليلة من روايات اخرها لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الرافضي لما امرهم
بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها وداما الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في
هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر والاول هو المتمسك بها في اوتار العشر الاخير قول

على ان

قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد
قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين الى اخره وتكون باعتبار الباقي فقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان
كان الشهر ثلاثين يكون ذلك الاشفاع فليلة تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره
ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول بانحصارها
في السبع الاواخر فلا نعرف قايلا به وميل الشافعي انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين
وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وقال الحنابلة وارجى الوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر
عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن
اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا
والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف
سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك
من عدد كلمات السورة وقد وافقه فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر
فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان
يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع
صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل
ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل
علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقدان ناسا
من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء وراوا انوارا في السماء وبابا من السماء وذلك
في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا
مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير
شيئا من كرامة علامتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي
عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر
من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا
تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي
غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عند ابي حنيفة
انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح

مسلم

مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول
يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل
اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل
تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية
انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من الليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب
وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان
الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم
ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر
خاصة في هذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه
قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك
السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الى اخره وهذا محتمل
للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير
في تفسيره

باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من

وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء اخره راء
منصرفا عبد الرحمن بن عبيد النكاي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما
صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد المئزر بكسر الميم وسكون الهمزة
اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر وقيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما
يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت
شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والصحيح ان المراد به اعتزاله النساء وبذلك
فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول
الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام
يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس
عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه
واعتزل النساء واحيا ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقولها
في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام
فيه بالحياة لحصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة واحيا نفسه بسهره فيه لان النوم
اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا احيي باليقظة حيي ليله بحياته

وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله
اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجه في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف
سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل
ابواب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو
لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد
واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن يخصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد منى ومن خصه
بما تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف
لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه صلوات فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى
عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن
ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة
فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد
ومالك في الموطاء وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم من قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة
واستدلال المؤلف بالاية على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة
واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم
اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي العمد يفسد الاعتكاف
بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل معهما افسده كالاستمنا
بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكان بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي
عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا
قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تغشوها كذلك
مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية
ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله فلا
تقربوها الى اخر الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من
رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله ابن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه
من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ
ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين
وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان
عليه الصلاة والسلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الصحيح فلمعنى
اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب
المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة
انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر
الاوسط من رمضان ذكر باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط
بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما فالانسان يعوم في دنياه
على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا
بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان
المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير
وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد تم
تقريره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها
من اعتكافه قال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف
العشر الاواخر وقد ولابوي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب
مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس
معناه انه راى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة نسي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما
راى انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي اسجد
في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها
في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان
تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما
يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف الناس اي سال ماء المطر من سقف المسجد
فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين
من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة انتهى
باب الحائض ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف
اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد

ابن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله
وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب ليصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد
والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل
راسه وسائره في المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج
البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كراسه
لم يحنث وبه صرح اصحاب الشافعية باب بالتنوين لا يدخل المعتكف
البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد
معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه
بالبول والغائط واتفق على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته قربت
داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه
من خرم المروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعد فيقطعه خروجه لذلك
ولو باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف
قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في
اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا
حائض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون
الغين وانا حائض جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده
صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس
فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون
القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعته قال عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك
الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا
للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد
الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن
اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو

ابن دينار

ابن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسناده ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له
اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي
والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع
في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره
شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن
احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية
لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده
انه اعتكف في شوال الوقت الذي واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الى اخره اذ ظاهره
انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب
بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من
دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد
ابن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه
في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك على سبيل الندب
لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه
بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة
المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه
لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام
باب حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه الصلاة والسلام وطلبا
لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر
او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخباء فاستاذنت
حفصة بنت عمر ام المؤمنين عائشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خباء اي في ضرب خبائها
فان مصدرية فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته
عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خباء لها
لتعتكف فيه فلما راته اي الخباء زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين ضربت خباء
اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى
الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه من
الاخبية فاخبر بانها لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام
ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة
الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن فالبر مفعول

اول والبر مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبره والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية
ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات
المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والفاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه
بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه الصلاة والسلام الاعتكاف ذلك الشهر مبالغة في الانكار
عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهات او التناقض الناشي
عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه او خاف تضييق المسجد على
المصلين باجنبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات
الى الدخول والخروج فيستبدلن بذلك ثم اعتكف عليه الصلاة والسلام عشرا من شوال قضاء عما
تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب
لاعتكف معه نساوه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند ابي مسلم حتى اعتكف
الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال
هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق
بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة باب الاخبية في المسجد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله
عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في المطولات كلها واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري
اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في
نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خبا عائشة والثاني خبا حفصة والثالث
خبا زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه الصلاة والسلام اكبر بالمد قال في
الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة
المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص
العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث
ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلم يعتكف ذلك العشر
حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم باب
بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه من باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين ولابن عساكر ابن حسين ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية
معمر عند المؤلف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان

فتحدثت

فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام
النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها
حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار
في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام
الآتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار
وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قوله في حديث هشام
هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها
وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها
فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحيا
فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي على هينتكما فليس شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن
اخطب كان ابوها رئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون
رسوله عليه الصلاة والسلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر
عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا
يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من
الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبهة شدة
الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان
في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما
يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك
لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن
بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا
الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر اذ ظنا به التهمة فبادر الى
اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي
ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا
على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا يتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع
في الوهم نسبته اليه مما لا ينبغي وهذا مثاله في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز
لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال
الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي
رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجة من اكل وشرب وبول وغائط
واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض يشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان
وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين
عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا

الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم
في الاستيذان وابو داود في الصوم والادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع
فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة
اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت علي بن المبارك
الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من
رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه
تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا
صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال
عليه الصلاة والسلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رايت
بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك
فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى
في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت
بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء
حتى رايت الطين ولغير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة

باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي
ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وضعت الطست
تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن مع التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث
سبق في كتاب الحيض

باب زيارة المراة زوجها في اعتكافها
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره
راء المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد
هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين

ولابي ذر

ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو الصنعاني اليمامي ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة
ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر
ابن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن
الى منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها متاخرا
عن رفقتها فامرها بالتاخير ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كان اقرب
فخشي عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار
اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث
تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم
وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية ابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال
ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد
الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية ابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر
وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي
ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك او ينزهن مما لا ينبغي
يا رسول الله قال عليه الصلاة واللام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل
الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب
واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا

باب بالتنوين
هل يدرا بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه
بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر
حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق
عن محمد بن عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري
عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر
بنت حيي اخبرته اورده كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر
عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج
المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق
فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر وخصص احدهما
بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول
رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه

مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام الرجل دعاه فقال تعال
بفتح اللام هي صفية وربما قال سفين هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا ظنان
شرا او لكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب
بالقول قال اما منا الشافعي كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذ احدثنا مجانا
او سائلا على الطريق ان يقول هي محرمي حتى لا يتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف
في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة انتهه عليه الصلاة
والسلام صفية ليلا قال وهل وكان انهم ذر قال هذا هو الليلا اي هل وقع الاتيان الا في الليل
وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفين بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع
باب من خرج من معتكفه عند الصبح اذا اراد الاعتكاف الليالي دون
الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابوي ذر وابن عساكر عبد الله
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج
عبدا الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان ابن عيينة وسقط لابوي عبد الملك ذر قال سفيان
وحدثنا محمد بن عمر ويسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفين واظن ان ابن ابي نجيح بفتح اللام
وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل
هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمر وابن ابي نجيح واخرجه احمد عن
سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمر عن ابي سلمة وابن ابي نجيح عن ابي سلمة
سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اسفار بانهم اعتكفوا
الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على تعلل انعالهم وما يحتاجون اليه من ازالة
الاكل وغيرها اذ الحاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء جوا خفافا قال ولذلك قال
نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين
فان القضية واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فانا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابوي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني
رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني
وهاجت ولابوي ذر قال وهاجت السماء فمطرنا بفتح الميم فوالذي بعثه
عليه الصلاة والسلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه
عريشا اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على
انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني

طرفه

طرفه اثرا كماء والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر وشبه في الفتح لكن جزم هو ابن سلام بتخفيف
اللام قال حدثنا وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى
الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف وهو موضع
خيمته قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة
فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها
وكانت امراة عكوف فضربت اي فيه قبة اخرى بالتثنية فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه الصلاة
والسلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة جزهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن
على هذا البر بالرفع فمانافية والبر فاعل حمل او على الاستفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا
محذوف الخبر اي كائن او حاصل الذي ذكرها فلما ارادها بفتح الهمزة والف
بعد الراء مفتوح رفع علمي ان لا نافية وقول البرماوي يتبعا للكرماني والجزم بتعقبه العيني بان
لا ليست ناهية فنزعت تلك الغبة فتركت علي الصلاة والسلام في رمضان تلك السنة
حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابن معاوية عند مسلم وابي داود اعتكف
في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه
باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما فضلا مفعول يرى اذا اعتكف
ولابي ذر باب بالتنوين من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير
على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وحدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن
بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في
المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف التاء
بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بتذركي بزيادة حرف الجر اول فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره
على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط
للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف
ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في
الاصل عبيد الله القرشي ابو محمد الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان
يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف ابو المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة
اظنه قال ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

مسلم من وجه آخر من حديث انس بالاوراد فلما ابصر عليه الصلاة والسلام الرجل دعاه فقال تعال
بفتح اللام هي صفية وربما قال سفين هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان
شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب
بالقول قال اما منا الشافعي كما عرف ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا احدثنا محارمنا
او شاكا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا يتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف
في ذلك باشد من المصلي قال الحلبي بن المديني قلت لسفيان انت عليه الصلاة
والسلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال مثل هو اله ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل
وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفين بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الاليل بالرفع

باب من خرج من معتكفه عند الصبح اذا اراد الاعتكاف الليالي دون
الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابوي ذر وابن عساكر عبد الله
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون السين المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان ابن عيينة وسقط لابي عبد الله الحاذ ذر قال سفيان
وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابن سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفين واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام
وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل
هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابن لبيد وقد اخرجه احمد عن
سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة
سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا
الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حملة المهلب على ثقل امتعتهم وما يحتاجون اليه من الة
الاكل وغيرها اذ الحاجة لم تمس فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء جواخفا فاقال ولذلك قال
نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع ويذلك يجمع بين الطريقين
فان القضية واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فانا ارسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني
رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف
وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السماء فطلعت السحابة فمطرنا بفتح الميم فوالذي بعثه
عليه الصلاة والسلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه
عريشا اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف ليكن الناس من المطر فلقد رايت على
انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني

طرفه

طرفه الثرى الماء والطين بابـــــــــ الاعتكاف في شوال وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف
اللام قال حدثنا وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالتنوين لانه نكرة قال الصلعمية منه فصرف واذ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى
الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف وهو موضع
خيمته قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة
فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها
وكانت امرأة عبود فضربن اي فيه قبة اخرى بالتثنية فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه الصلاة
والسلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبر من بناء فتحات فقال ما حملهن
على هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل او على الاستفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا
محذوف الخبر اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف
بعد الراء ضمير رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم بتقديم العين بان
لا ليست ناهية فنزعت تلك القباب فلم يعتكف عليه الصلاة والسلام في رمضان تلك السنة
حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود عتكف
في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه

باب من لم ير على المعتكف صوما اذا اعتكف
ولابوي ذر باب بالتنوين من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف
على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن
بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في
المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف التاء
بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره
على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط
للاعتكاف كما مر

باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم بالتنوين اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال
الاصل عبد الله النباري العرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان
يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة
انظه قال ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا
يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله
ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقري راوي حفص عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا
عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر
من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم
لانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل ان يعارضه القران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام
الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها
متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده
من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد
الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد الانصارية عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة
ذلك فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضرب لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية
بفاء فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر
الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا
معتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر
لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان
اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين
المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض
جملة حالية من مفعول ترجل وهو عليه الصلاة والسلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول
ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها
راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء

والراس

والراس يذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انثه
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع
وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو
في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الرزدق
ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعيه تجار
يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البايع
يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه
لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائي العين والبيع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم
ابوعه اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش
المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا
من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واوا وهذان للكسرة
قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف
مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان
تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المقابلة ويفضي الى التقاتل والتنازع وفناء
العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج
ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة
الاكل والشرب وقد اثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع وموخرة فيه لابي ذر وقول الله
عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا
بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا
على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله
عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة
الجميع لكن قد منع الشرع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على
منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت
برضى البايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان
في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على
الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء على الامر بالكتابة
والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا
ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال
الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل
على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جاء في قول الله
تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة
فرغتم فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة

بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال اللهم اجبت
دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه
ابن ابي حاتم عن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة
واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير
الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل
افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو قدوم طبل العير والاية نزلت حين قدمت عير
المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها
الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة
قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن
التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية
البيع من طريق عموم الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة
وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله
تعالى بالجر عطفا على السابق ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب
والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن
تراض غير منهي عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن
تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب
وارفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم
الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون
ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح ياء
المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة
ردية والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل الفاء فللعرب فيها لغتان سين وصاد
قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب
المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب
واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلا فالقوم صرح به في التسهيل
انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع
البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبعا لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت
الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة

لانه وقع

لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون
وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل
واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة
التي كانت تنزل غربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي استيناف او حال من الضمير
في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون
ولم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة
قصيرة فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث تحدثه انه لن يبسط
احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت
نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه سواد وبياض وقال
ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعتها الى صدري فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في الترمذي التصريح بهذه
المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى
قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان
بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي
بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة
في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه
مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد اي جعلنا اخوين
وذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك
دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع
لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي
نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف
الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها
اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو
اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها قال فقال

عبد الرحمن اي له ولابوي ذو والوقت وابن عساكر فقال لعبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك
هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع
بفتح القاف وسكون الياء التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف في العزع
على ارادة القبيلة وفي غيره على ارادة الحي وحكي فيه التثليث تثليث نونه وهم بطن من اليهود
اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى بأقط لبن جامد مروف وسمن اشتراهما
منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد
الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الاتيان فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجت قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ومن اي التي تزوجتها قال امرأة من الانصار
امرأة من الانصار هي ابنة اي بالجر اي الحسيب اس بن رافع الانصاري الاوسي ولم يسم قال فكم سقت
اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار
وعند احمد ثلاثة دراهم وثلث اونواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر اونواة
ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام
للعرس عند بنا قيا سا على الاصحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي
مع القدرة وله فعلها كم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري
وعلي صفية بتمر وسمن وأقط وزواه هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره ارسال لانه ان كان
الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الحديث عند ابراهيم
ابن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون
سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا
لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن
ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا
يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فآخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخانا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى
فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وانزوج حتك وفي الحديث السابق وانظر اي تزوجتي
هويت نزلت لك عنها فاذا حللت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع حتى استفضل بالفاء المعجمة اي ربح
اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر
بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق وآثر شكل مع مجيء النهي
عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امرأته من غير قصد

وعند

وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال
ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم يشاهده قال والاصفر لم يرد فيه حديث
لكنه ورد محمد وحافي القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه
من طلب حاجة على نقل اصفر فقضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الهاء وبعد الياء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة
كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة اي الحسيب
اس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب
بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية
ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة وان المشاكلة حاصلة بالتقدير ما سقت
اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف اي سقته لكني
لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من النسخ واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة
من ذهب اسم خمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر مجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم
وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فتحرجوا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح
تابعوا فيه اي اجتنبوا الاثم وامعنوا تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني
منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطا
ورزقا منه بريد الربح والتجارة في مواسم الحج قرأها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم
الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها الى ما يحتج به وليس بقرآن وهذا الحديث قد مضى
في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من
حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة
وبالسند قال حدثني محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو
عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الى آخره ولم يذكر
لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وعنهما بلفظ ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات واحيانا يقول مشبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان
حمى الله ما حرم وان من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه والذي يخالط الريبة يوشك

ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن
الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد
ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي فروة عروة الاكبر سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند
ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره
وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل
وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها
اخبرنا سفين الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا
والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهي ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام
الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة
بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها
في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما
يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال
والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك فقد يتعذر البيان ويبقى التعارض
فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ
بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع على البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع
اليه عند الاشتباه من غير ان يجحد الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ في الاستدلال بذلك
نظر الا ان اراد به مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله
والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما
استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترأ بالراء من الجراءة على ما يشك بفتح اوله
وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع اوشك
بفتح الهمزة والمعجمة اي اقرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب
ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب
على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب من استبرأ لدينه الا وان لكل
ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة
اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام

والمشبهات

والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس
الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره
رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها
وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو
مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات
اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان
المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا
ان يحمله على تساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاول بان يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم
يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح
عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة
ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن
ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان
على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير
المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات
بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين
والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيئا اهون من الودع دع ما يريبك
الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك والتردد
والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق
قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال
يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الودع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال
كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث
الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال
اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال
حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا
عن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسئلة
النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما
اي عقبة والذي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال كيف
تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة

فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها
وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سودا
فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا
امراة سودا فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت
كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه
فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر
بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على
شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين
الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار
ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له
اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة
لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال
عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده
في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي
اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله
واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس
العامري اي جاريته ولم تسم واسم والدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح
الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه
بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت في الجاهلية اماء يزنين وكانت
السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احديهن بولد فربما يدعيه السيد وربما
يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا ان
يشاركه مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به
وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم
بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة اخي سعد قبل موته
ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد
سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته
انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل في اليونينية وقال اي سعد
هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد
ابن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو
سودة ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا

اي فتدافعا

اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه
فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال
على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء
واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء
بعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي
عند المؤلف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه
من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان
معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يعرب به ولا شهد عليه فلم يبق
الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش
او هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف
من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة
كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر
اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل هو ساكت عن
غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول عند الاكثر من العلماء لوروده
فيها فلا يخص منها بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون
اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة
والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم
بالعام اخراج السبب وبيانه انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد
الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى الاصل في اللحاق لا اقرار ان يقولوا في
قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك
الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او الانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي الذي
يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة ومقتضى ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق
دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش
هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية رضي الله عنهم يدعون
الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ
او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم
ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث

اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له
في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف
بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه
ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته
في ظاهر الشرع لما راى عليه الصلاة والسلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص
فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز
استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى
منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي
ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من
وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه
المؤلف في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي واخرجه النسائي
في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره
راء الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد
معجمة السهم الذي لا ريش له او عصى راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال
عليه الصلاة والسلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين
المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوف
وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل
قلت يرسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه
ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله
على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا
لا يحل وهو قول الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وياتي في الصيد والذبايح ان شا الله
تعالى لي مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتنزه

بضم اوله
اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف
اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم
وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم
وبعد القاف واو اي ساقطة وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي
اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكريمة وللاكثر فقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها

من الصدقة

من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة
وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين
المحل الذي راى فيه التمر وهو الفراش

باب من لم ير الوساوس

وفي نسخة الوسواس ونحوها من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر
المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد
ابن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا
اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة
هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري
ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري
الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا
يرسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به
على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري غرض المصنف هنا بيان ورع
الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك
شرا ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة
وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته
قويا وتاويله ممتنع او مستبعد

باب قول الله تعالى واذا راوا

ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق
ابن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية
النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي
قال حدثني بالافراد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي
اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف
تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا وهو
موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا

اثني عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العايد على المصلي فانه اذا
كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله
في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع الا اثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال
وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره واذا راوا تجارة انفضوا
اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم
او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه
وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب
الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب
من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير
في منه عايد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه الصلاة
والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور لم تكن في زمنه ووجه
الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم
باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي
ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه
بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو اليق بمواخاة الترجمة
اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم
انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في
الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن
بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع
التجارات وفي رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع
في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق او بالرفع على
الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة
المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور
الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة
صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان
البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته
الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا تعيين
وذاك مظنون او ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب
يقال اتجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر
وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة
واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضايع دون
غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة

في البز

في البز بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية
لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان البيع والتجارة فيهما من المطلق لا من العام فان قلت
كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة
البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله
فاذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون
ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم
الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم
ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت
في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان بعضهم اذا رفع المطرقة او خرز الاشفا
لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح
لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن
عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم
نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال
كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد
ابن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني
بالافراد الفضل بن يعقوب الرخاوي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ
قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال
عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب
في نسخة فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان
نساء بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين
ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه
وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في
محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق
الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما
عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى
المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي
باب اباحة الخروج في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة
كقوله لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا

من فضل الله اطلاقا لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا والابتغا من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل
الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر
الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة
ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاص
اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر
ابن سعيد عن ابن سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم اليا مبنيا للمفعول وكانه
اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت
عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراه
فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن
قال في رواية الاستيذان المذكور فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر
تاتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتني بحذف التحتية التي بعد
الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطايه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك
ولكن خشيت ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة
على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان لا يختلق كذبا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد
مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على
هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه
حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى بابي سعيد
الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت اخفي هذا علي
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام وياء علي مشددة الهاني
اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر
عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من
استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف
عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق
ويتحرج منها لكن يحتمل ان تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف
الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب باب
التجارة في البحر اي باب حكم اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ
وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما وصله ابو حاتم لا باس به اي بركوب

البحر

البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير
المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن
حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك
فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك سورة فاطر ولتبتغوا
من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام
الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك
عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع
ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يساله
عن خلق البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه
ان لا يركب هذا احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع
فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه
وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت
سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله
الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر والجميع سواء
يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد
من وجه اخر تمخر بفتح التا وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن
على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي
وهو الصواب ويدل له قوله مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن قال الخليل مخرت السفينة الريح
الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية
ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهو للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع
على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا يمخر الريح شيء السفن
بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك
العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب
فيهما على الاستثنا وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق
الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج
من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج الى البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها
الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهلها حطبا
فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر

في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا
الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عند المستملي حيث قال حدثني
بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا
ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث
ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان البخاري لم يخرج عنه استشهد به في مواضع وهذا
معنى قول ابي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فلما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في
الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد
في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له وفي سياق الثناء على فاعله وما
اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم
الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب
بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم
حق من حقوق الله عز وجل لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل
كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي
فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن
ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف
عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي
قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن
غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني
بالياء على الاستثناء واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا
الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند باب
تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد ان المراد به
التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك
في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم
وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها
واضيافهم ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم
وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي
ان قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان

بحذف

بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب
محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان لها
اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه
وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح
اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث
سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن
منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة
من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح
بل لو فهمت الاذن لها بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح
الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه
من غير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية
فلا اجر عليها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم
يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم
مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر
كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزاء والمراد المشاركة في اصل الثواب
وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من
التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب من احب البسط التوسع
في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب بن اسحاق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان
بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام الفري بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا
يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة
مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسأ بضم اوله وسكون النون اخره
همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يؤخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة
في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد
يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه
واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة
صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه الجميل
على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم
يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره ثلاثون سنة

الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون
سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث
اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة وصلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة
يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري
مرفوعا عن التوراة باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح
النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين
بالعين فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي
اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير
من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا
من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب
الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى
لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا
ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام
وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف
والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين
المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة وبعد الالف طاء مهملة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير
واهالة بكسر المهملة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان
او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي
صغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا
له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين
صاعا او عشرين او اربعين وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس
ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر
ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة بنصب
تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه

وهذا

وهذا من كلام انس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع
عند اليهودي مظهرا للتسبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من جعل انه من
كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا
قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر قال وذهل من جعل انه من كلام قتادة وجعل
الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني
وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان
في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل
المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه
المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك
لان اسباط فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولاعادته غالبا ان لا يذكر
الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد باب بيان فضل كسب الرجل
وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد
فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء
بعدها فاء اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا
للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر
في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد
باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب
يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت
امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر
الذي يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي
المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل
الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض
في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى
يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه ما يدل ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب
ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده افضل لم يكن
ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان
ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله
يصير مرفوعا لانه كقول الصحابة كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
محمد هو ابن اسماعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب

القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود
محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابوذر
وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر مما ارتاح خلافا لمن يقتضيه كلام الصحاح
وذلك ان فيها الريح واحدة الرياح والارياح وقد تجمع على ارواح لان اصلها الواو وارتاح اللحم انتن
وكان الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب حركان وعبر بيكون المضارع
استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة
رواه اي الحديث المذكور همام بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد
وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم هم خدام انفسهم فكانوا يراوحون
الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي
الصغير اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن
ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا
فاخرج من حمص فاحرقت دارها فارتحل الى القدس وقدم المدينة فتهيأ مالك عن مجالسته
وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب واحتج به الجماعة وكان الثوري
يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة بعدها دال مهملة وبعد
الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني آدم طعاما قط خيرا
بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده
فيكون الكلام من طعام ليس من كسب يده منفيا للتفضيل عن اكله على كسب يده وهو واضح ويحتمل
ان يكون صفة للطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل
على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد مقالا في تاويله الخ المصدر
وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكول من عمل يده فحاصله وعند الاسماعيلي خيرا بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية
ووجه الخيرية حاصله ما في ايصال النفع الى الكاسب والى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية
الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السوال وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل
من عمل يده في الدرع من الحديد ويبيعه لقوله وحصنة داود بالذكر لان اقتصاده في الاكل على
ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وبهذا
اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد
وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يليق به من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف
المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان الكلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام

ابن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمر في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به
الشيخان في جملة حديث فمن سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت
في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام
بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبيا
ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند حواه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح
نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يغتزم بفتح اللام قال
الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل ان اللام لام الابتداء ولا تعذير يحتطب احدكم
حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيجمعها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من
ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين ولا يخفى ما في
ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب
قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرواسبي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ياخذ بفتح اللام احدكم احبلة بفتح المهملة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي اخذ
الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسال الناس باب
استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن حجر
السهولة والصعوبة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي يعقبه العيني
بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي انما يكون اذا كان
المؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا ممن له عليه فيطلبه
منه حال كونه في عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر اخرجه
الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه
في عفاف وافٍ او غير وافٍ وبه قال حدثنا علي بن نحكاش بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية وبعد الالف شين معجمة الهلالي الحمصي قال حدثنا ابو عشانة بفتح العين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من الاكرام
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا
سمحا من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه
بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطا
ابن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع والكن

قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده
بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة
من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارات باب
فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة
تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين معجمة حدثه ان
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام
من الخير شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر
قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله
وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر
وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية
ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة
لمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنة
ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حالته
بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع
وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ
لمسلم كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال
له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في
الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال
منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة
على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب
فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب
اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام
وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على المعسر بضم الهمزة وتشديد
السين من التيسير وانظر بالمعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي مسلم عن ابي
سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله
بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا
قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على
الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة
ابن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتابعه

وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله
وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ
ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر
واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني
اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة
وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي
فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى
وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح
ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته باب
فضل من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي
قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح
عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا
قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له
هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى
قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت
عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى
بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخيره الى ميسرة
لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر
المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره
ان ابراءه افضل من انظاره ويجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من
النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين
السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم
يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة
وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه
والنظائر في ذلك فقال قد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء
زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الآخر فينبغي ان يقال ان الابراء يحصل
مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل وغاية
ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح
كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل

لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر من تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابرا الذي انقطع فيه
اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها
ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع
بالابرا فان اجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا باب بالتنوين
اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري
ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب
اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العداء
بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدود ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة
ابن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد
قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب ما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري
صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على
تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف
اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان
او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس
المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره
ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه
شيء ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد
داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم بالمسلم ومحصله كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله
لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة
وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسيبا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق
الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني ولا خبيثة ولا غائلة
بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله من الغور اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده
من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن
قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغائلة معا وقيل لابراهيم
النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة
الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول
قوله آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية
رفع الياء وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال
القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان الاصل يسمي
اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله

او على

او على حذف الالف واللام اي يسمي الاري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي زيد
المروزي يسمي أر بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع
واصله وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال
قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم
المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي وسجستان بكسر السين اليوم الذي قبل يومك الاولى والجيم وسكون
الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق فيقول جاء امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان
جاء اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان
فكرهه كراهية شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك
انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر والياسنة
ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء
عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبر به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة
من الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو
معدود من حيث الرواية في كبار التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء
المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما
الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف
المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما
في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب
الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماؤه
فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على
الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب
بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التميمي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا
نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطي تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط
من التمر اي من انواع متفرقة وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا
لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد
غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع واحد منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم
ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث
تاتي ان شا الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النساي واخرى ابن ماجه
في التجارات باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي
ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية
وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال
لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم
من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس
وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير وهو خامس خمسة
اي احدهم يقال له خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث
ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب
انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فاني قد
عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية
عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه
الصلاة والسلام خامسهم فجا معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية
ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا
فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر
وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له
زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا له وليدخل وانما توقف
عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي
في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام
التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكن لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا
لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار
في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان
الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة
بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة
مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا
وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد ياتي منها في كتاب الاطعمة
ان شا الله تعالى طائفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة

فان

فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه
حجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في النكاح والنساي في الوليمة باب بيان ما يمحق الكذب من البايع في مدح
سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري
عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره
لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره راء ابن منبه اليربوعي
البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم
الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يابدانهما عن مكانهما الذي
تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفا
وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن
وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما باب قول الله تعالى
وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده
المؤمنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما
ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاد في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما
يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما
نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان المال باثبات
الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق
في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال امن حرام
وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر امن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط
في رواية النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة
الى ما اخرجه النساي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا
فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث
ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد
الزمان الذي يوكل فيه الربا باب حكم اكل بمد الهمزة وكسر الكاف الربا بالقصر
ومده لغة شاذة والفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم وبالمد وحكم
كاتبه بالافراد سماعي وشاهديه بالتثنية وحكم شاهده الذين يواطئون صاحب الربا
على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانما هما وظيفتان
وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه الذين
ياكلون الربا اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في
المطعومات وهي في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت اي زادت

لا يبالي المرء بما اخذ المال

وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص عن معلوم للتمائل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع بزيادة احد العوضين على الاخر وربا النسيئة وهو
البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منهما حرام لا يقومون من قبورهم
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر
من المس يتعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر
في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي قال قوله من
المس هذا الاحتمال وقوله الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من مكان
الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء
ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير
وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يحشرون من الاجداث سراعا
لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من المجنون لاختلال
عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك
واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلال الزمخشري فان قلت هل لاقيل انما الربا
مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجه ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت
شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهمين بدرهم جاز وكذا اذا باع درهما بدرهمين
واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا
انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله
على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع
كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق
بين الربا والبيع بيّن فان من اعطى درهما من بدرهم صنيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي
درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم
الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة النص فمن جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ
الله فانتهى فانقطع وبلغ النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكل
من الربا في الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امر الكم شيء ومن عاد
الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية
ابو ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا عبد هو ابن محمد بن جعفر البصري الكوفي حدثنا شعبة عن منصور
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قرا هن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم حرم
التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قدم في ابواب المساجد من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم المهملة

والزاي

٦٣٦

والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
من الرويا ولابن عساكر رايت بميم مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل
وميكايل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالمشكر للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من ادم بفتح الهاء وسكونها فيه اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية
وحذف المبتدا المعدن بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه
حجارة لمخالفته ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على
وسطه كما مر في آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة وسط النهر لا سيما في بعض الاصول
ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر في رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ
فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط وهناك والجملة حالية
سواء كانت بالواو او لا وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه
القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي
بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج رمى
الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل للمشابهة جملة
فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا فيتبع كما كان والايمكنه
من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام فقلت لجبريل وميكايل ما هذا الذي رايت فقال احدهما
الذي رايته في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه والذي في سابقه ذكر لكلة الربا وشاهده
نقيل لانها لما كانا معا وبين لاكله منزلة الاكل فترجم المؤلف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي
بالشيء كفاعله او انهما بفعلهما كانا قائلين انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لها ولم يجد فيها
حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكلمة والشاهد صحيح فيفيده
مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه
وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا يتناول كل من علم حاله فيما يظهر فلا يحل لاحد ان يكتبه او يشهد
القصة ليشهد بما على ما هي عليه ليعمل فيما بالحق فمن جهل العقد لا يدخل في الوعيد المذكور
باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل
اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به ورويا انه كان لثقيف
مال على بعض قريش وقطا لبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الربا وتبتم اعتقادا وعملا فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع عزيمة ذو عسرة فنظرة
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالجر اخير لكم

اكثر ترابا من الانظار او خيرهما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر
الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتلاقونه او يوم المعاد كما قيل اليوم
كل نفس ما كسبت جزاء بما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون ينقص ثواب وتضعيف
عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولا يوبخون ذروا الوقت
الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الآية من اقوا
يوما ترجعون فيه الى الله آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا
وفي آخر ابواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن
عبد الله اشترى عبدا حجاما الخ سيأتي زاد المؤلف في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت
فسألته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه لخنزير وامية ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب
واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه
مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت فحا الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لدمية من جملة كونه
عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناف وغيره ونهى عليه الصلاة
والسلام كما يحترم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اي عن فعلها والوشم ان تغرز الجلد
بابرة ثم تحشى بكحل او نيل فتزرق اثره او يخضر ولفظ نهي ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن
الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما
او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغزالي وفي تعليق الغزالي ينزل الوشم بالعلاج فان كان
لا يمكن الا بما يجرح لا حرج والا اثم عليه بعد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل اكل الربا
عن فعل وموكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام
بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده هذا

باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات

اي المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات ايضا عن ثوابها ويباركه فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار
اثيم مصر على تحليل المحرمات متمادٍ في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات
الآية وبه قال حدثنا الليث حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال
ابن سعيد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد
وكان حتن ابو هريرة على ابنته وكان اعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة
منفقة بفتح الميم الاولى والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي
مزيلة للسلعة بكسر السين المتاع وما اتجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة
كذا لابوي ذر فيها من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون
وتشديد الغار ممحقة بضم الميم الاولى وسكون الميم الثانية وكسر الحاء كما في الفرع واصله

وفي رواية

وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا
مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر
بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تاويل الحلف باليمين او على انها
ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم
وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بفتح المهملة
وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن
عبد الله بن ابي اوفى الحمي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعته اي روجها من قولهم
راجت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال اخلف بالله يحتمل ان يكون بالله
هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله
اعطي بفتح الهمزة والطاء بالبناء للمفعول ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل
كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من غاله ما لم يكن دفعه وابى ذر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة
وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما بمعنى لقد دفع فيها شيأ ما لم يدفع قبل المساومين
ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد
الشراء فنزلت هذه الآية ان الذين يشترون الخ يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفاء بالامانات وايمانهم بما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الآية الى آخرها ولكن لا خلاق لهم في
الآخرة ولا يكلمهم الله كلام لطف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي
حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خابوا وخسروا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب
السنن من طريقه وقيل نزلت في ترك الحج كان بين اشعث بن قيس وبين يهودي ارض فجحده
الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة
مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن
السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار
حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا الرشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده

باب ما قيل في الصواغ

بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع
خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بفتح همزة مكسورة
فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم

فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
علي بن حسين بغير الف ولام عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين ولابن عساكر
الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف
بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش
لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة
في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة كلها فقال النبي حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها
قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها
وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي زفافها والعامة تقول بنى باهله وهو
خطاء وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان
واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة
القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي ان يرتحل معي فناتي
بنون بعد الفاء وفي رواية فاتي باذخر بفتح الذال اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين
به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه
في وليمة عرسي بضم العين والراء في اليونينية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز
معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن
المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه
وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعته ان يترك معاملة
صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصياغين
وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال
حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن
ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد
ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما حلت بفتح
الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء لي ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من
الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها
بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
اي لا يقطع شجرها الرطب غير المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة
التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة
الفوقية لقطتها بفتح القاف قال الامام النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف

يعرفها

يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب
الا الاذخر حلفي مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب
على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول في المبحث على الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها
بالرفع نايب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتاء الخطاب كالاول وقال عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف
بيوتنا باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد
لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة عطف المؤلف الحداد
على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع
قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ فالله اعلم نعم
قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض
الاصول ذكر والحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد
الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه
قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة السهمي وهو والد عمرو بن العاصي
الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين في رواية
سورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
قال فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك زاد في رواية الترمذي
قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر واجيب
بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال
لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاصي
دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فساوتي
بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب
ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا
استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم
الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى انه يؤتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند
الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين
وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه وسقط لابي ذر
من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة
واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب
ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله

ابن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي
كان من شعير ودمى فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباءة فمهملة مثقلة
عن حرف علة وحكاه صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايته النبي
صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ
قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية والاصفاء
معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري ومن ذكر القين والصايغ والبحار
لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة
والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها والخياط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب
بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدها
لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الحداد والصباغ اذا كان يخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة
فيما بين الصباغ وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة في
اول امر من الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بتغييره لشق عليهم فصار كمعرل من موضع القياس والعمل
به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف الضياء الاطعمة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

باب ذكر النساج

بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي
الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء
مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو
منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيها خبر مبتدا محذوف
في حاشيتها اي منسوجة وفيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله
اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها الجملة حالية والضمير والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة
الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن
ابن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي البردة فقال عليه الصلاة والسلام نعم فجلس النبي
صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت
اي لم تحسن فيما فعلته سالتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته الا
لاكون كفنه يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد
الجنايز باب التجارة بالنون المشددة والجيم ولابي ذر

عن الكشميهني التجار بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق
بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار قال
اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر
يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها
سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي بعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل فنيصة وقيل ميمون وقيل مينا
وقيل اباهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان
تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وان تغيرت مر يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس
بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعنيها بفتح الممثناة التحتية والميم
بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامر بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره
بالتذكير كما في رواية ابن عساكر فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من عرفا الغابة موضع من حوالي
المدينة من جهة الشام ثم لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فامر بها فوضعت فكلمني من المسجد فجلس عليها اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا
الحديث قدم في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان لي
غلاما نجارا قال عليه الصلاة والسلام ان شئت فاتت به فقال عليه الصلاة والسلام بعث اليها ان
ائتيني بعيدان فيحتمل انه بلغها انه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعثت اليه اخبر انه يريد ان يجعل له درجتين
فقعد عليهما فقال لها مري غلامك يعملك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم
كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له
فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت
ان تنشق ولغير ابوي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول
من التسكيت حتى استقرت قال عليه الصلاة واللام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا
الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة

باب شراء الامام الحوائج بنفسه

بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابوي ذر لفظ الامام فنوائمم والحوائج
جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابوي ذر وعن غير الكشميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه
وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم
من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في المبيع
اشتريت للنبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشتريت لابن عمر
لنفسه وهذا اوصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

مما وصله في آخر البيوع جاء سيم بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها ميم بغنم فاشتري النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشتري عليه الصلاة والسلام من جابر بن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه هذا وفي هذا كله جواز مباشرة الكبير للشراء الخوارج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عديس المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما بتقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة والفته اخرى بسنيهة وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل درهنه درعه ذات الفضول بالفاء المعجمة بادي شراء الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قاله في الفتح ووقع في رواية ابن ذر والحموي بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمر وحمران واحمرة واذا اشتري دابة وجملا وهو اي والحال ان البايع عليه اي راكب عليه الجمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا للمشتري قبل ان يترك البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الواحد بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فنكون في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل والعمرة القضية والحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فابطأ في جملي واعيى اي تعب وكل يقال اعيى الرجل البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيى الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطأ علي جملي واعيى فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه بمهملة فجيم فنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدة لان يلتقط بها الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بعد هزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء والا يجيء ذكر البكر بعد الثيب المقدر في السابق وفي بعض الاصول ابكرا ام ثيبا بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكرا ام ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا هي سهلة بنت مسعود الانوسية قال عليه الصلاة والسلام افلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت عن العذارى ولعابها وفي اخرى

فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف وليؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك سبع بنات واني كرهت ان ايتهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تشرح شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام أصبت بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه إنك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وشد الميم قادم على اهلك فاذا اقدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه الصلاة والسلام لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذا كان جابرا للولد او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حاملا فيقدم عليها لطول الغيبة واعتداد الغريبة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل ثم قال عليه الصلاة والسلام ابيعك جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعون درهما ووزنها المعقولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزاد في اوقيته وفي اخرى باوقيتين ودرهم اودرهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة تهمي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انما كانت يومئذ اوقية وفي رواية اوقيتين ويحتمل ان احدها ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما اودرهمين موافق لقوله في رواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار تمانية لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر يقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمت اتيته بالاوقية فوزن لي فارجح في يدي فانطلق بي فوزن لي بلال فاوفى لي فانطلقت حتى اذا ولينا ظهري الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع

دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب
وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية
لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه
واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد
حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية
النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب
المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل ولابن
عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين
فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر فامر صلى الله
عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية
وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وذر عن
الكشميهني لي في الميزان وهو محمول على اذنه عليه الصلاة والسلام في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح
الا بالاذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر
ادعوا بصيغة الجمع قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه
الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين
موضعا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب
جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع الناس بها في الاسلام
لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة
وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير
منصرفين ولابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواق في الجاهلية
فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم
وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم
من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج وزاد ابن عساكر ان تبتغوا
فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا
فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع
وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج باب شراء الابل الهيم
بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء قال ذو الرمة
فاصبحت كالهيماء الا الماء مبرد صداها ولا يقضى عليها هيامها
وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس

والهيم

والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينال
ابدا او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم ومهيوم متحير وهيمان عطشان
والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء والهيماء داء يصيب الابل ما تشربه
مستنقعا فهي هيماء الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشراء الاجرب من الابل
واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف
بالهيم واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها
وهو الهيم قاله الكرماني كالبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همز قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم
الهايم المخالف للقصد في كل شيء كانه يريد ان بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين
بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب في المصابيح بانه يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم
قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط
لابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان
ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في
الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء
النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل
الهيم من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن
بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ لقال لمن وقع في
هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه فجاء نواس بن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا
هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي يعرفك بضم التحتية وفتح
المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق
وفي رواية ان ابن عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس
يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال
غيره هو اسم من الاعدا يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء
وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فيتقي مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها
فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي البحري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه
اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالدايب
فاذا اراد صاحبه استبانة امره استباله فان وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن شم بوله
او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى
العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر
لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت
بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله
عنهما قال علي المديني شيخ المؤلف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله

سمع سفيان ان عمر لابن عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما تقع بين
المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا فلم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم
والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وهو قول ابي
ايام الفتنة لا تمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي
رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف
وكره عمران بن حصين بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشكة تعم بيطال
بها في الحرام والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد ممن يعرف باللعب بهن وهذا كله حرام للكفد
التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كل ما صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عمرا بن افلح هو مولى
ابي ايوب الانصاري وسنه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر بانه مولاه فقال عن عمران بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد
نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمهملة الاقرع مولى قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واديين مكة والطائف وذلك
عرفات لانه صرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه الصلاة والسلام يعني ذرعا كان السياق
يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين وبين قوله فاعطاه
مما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الزرع فذكر ما يحتاج اليه من
الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على
جبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا فجلس النبي
صلى الله عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي
فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت
به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبعة اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما
خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فالف سنانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة
خالد اي المخرف الاول باللام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول قال ثالثة بالمثلثة قبل
اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي في البساتين
وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني ذرعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء
الثاني منها فان بيع ابي قتادة ذرعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس
والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه
في الجهاد باب بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد
على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد
الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد والافراد حدثنا موسى بن اسمعيل

التبوذكي

التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد
ابن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة
ابن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل فقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس السوء
الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد ورقة وقوله
في الذباب كحامل المسك وهو اتم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد بسكون المثناة
التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير
مجازا لمجاورته وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكود وظاهر الكلام ان المشبه به الكير
والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير فاعل يعتق
اوله وثالثه من العدم اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما آئية وتشتريه فاعله بتا وليه بمصدر وان لم يكن
فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا اما شاء ت قلت اللهو قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في
الجواب نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتريه اي اما شيء تشتريه كقوله

لو قلت ما في قومها لم تيثم ... يفضلها في حسب وميسم

والا يحذ ر لا يعدم بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم الياء من احرق والاكثر
ذر والوقت وابن عساكر يثيابك وهو واضح او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك وما يذكر بيتك وهو واضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته
في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للمعداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
ومسلم في الادب باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فيما احمد
وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع
ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم
ابي طيبة دينار وهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام
الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك
جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام روى عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه
وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح
انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب
ضريبة العبد من الحاجة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن
مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال لبنو فلان قتلوا رجلا وانما يكون القاتل واحدا او اما
ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة هموهم لان في بني بياضة آخر يقال له ابو هند
ان يختلفوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده ان يؤديه كل نوبة او شهر
او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره

وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على
الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم
من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوء حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على ترك
لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي
حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص
في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها واكثر او كان قدرها معلوما
فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع
به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر
ابن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال
قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي
برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط
التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدود
برود فيه خطوط صفر او خطوط حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان قال بعضهم انما
هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم تات فعلا صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه
بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة
الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية
فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها انما
يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الآخرة وهو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق
الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك
بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها
او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للنساء فبالقياس
عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة
وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل فعرفت في وجهه
عليه الصلاة والسلام الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه
وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص

الذنب

الذنب الذي حصلت به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت
اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب على سابقه وحذف الياء للتخفيف واصله وتتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين ما له روح وفي نسخة
بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا
بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذي فيه
زاد المستملي هذه الصورة لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة
فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان
فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم
ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة
انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع
سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير
بين ان تكون صورة لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او
منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك فيه المنع منه الرجال والنساء فحديث
ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من
التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة
الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر
ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها
لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب
بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اي بذكر قدر معين
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحائطكم
بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام
ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري
انما فيه دليل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه الصلاة والسلام
لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية
بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره
نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن
فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على تلك

كما اشار اليه المازري والحايط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة
ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل وهذا الحديث سبق
في الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في
الهجرة هذا باب بالتنوين كم يجوز الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين
من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاثة فاقل فان
زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار
اذا راه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في
الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه
على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلا مما ذكر المتلقي
وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المبيعين
قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا
اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط
في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه
قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على
انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به وكجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا
والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقود لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين
بالخيار في بيعهما المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين
للقابسي وهي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا
بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار
ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا
صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساويين
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب
البيعان بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن
سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا
الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب
لانه من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف
هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر
اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى
الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ
وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق كان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي

في البيوع

في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي
البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي
مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم
الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي
مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد
قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد
الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث
بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية
وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري
فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد
لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين
الحديثين ذكر ما ترجم له وهو مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز
الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب
من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته
وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان
موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب
ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة
في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج
الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت
المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها
من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان
باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع والمشتري زمنا في الخيار واطلقا
ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا
فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد
زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح
وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء
في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس
كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول
منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما
لصاحبه اختر ايضا البيع او فسخه فان اختار امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال

الشافعي واخرون وان سكت انقطع خيار المجلس دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي بالملزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر **وربما قال او يكون بيع خيار** بالتنوين **البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وربما** اي بخيار المجلس **قال ابن عمر** بن الخطاب ورد من فعله كما مر بانه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا اتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع اتصرف ليجب البيع **وبه** قال **شريح** ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور **وبه** قال **الشعبي** عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة **وكذا طاوس** هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام **وكذا عطا** هو ابن ابي رباح المكي **وابن ابي مليكة** عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن رضي وبه قال **حدثني** بالافراد ولابوي ذر وابن عساكر **حدثنا اسحاق** غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي السنجوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان بتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **قتادة** بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي **عن صالح ابي الخليل** بن ابي مريم **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل الهاشمي ابن عم ابن عباس **قال سمعت حكيم بن حزام** رضي الله عنه **يقول عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا** بينهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه ان طال الزمن لموافقته الاصل **فان صدقا** البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع **وبينا** ما بالبيع والثمن من عيب ونقص **بورك لهما في بيعهما وان كذبا** في وصف المبيع والثمن **وكتما** ما فيهما من عيب **محقت بركة بيعهما** التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه تمحق بركته ويحه ويؤيد الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربح لهما ويمحقا بركة بيعهما **وبه** قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه** بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان **ما لم يتفرقا** بينهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني **ما لم يتفرقا** عن مكانهما وذكر بعض في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار

لهما الا ان يشترطاه وتسميتهما بالبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين فيه من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه او يقرب منه **وتعقبه** ابن حزم بان حيانا والمجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بكل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة اولى ما يقال البيضاوي وممن نفى خيار المجلس ابو حنيفة ومالك واحمد في احد قوليه واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على خيار القول او على خيار الشرط او على التفرق بالاقوال وحمله المثبتون على المتساومين **الا بيع الخيار** استثناء منقطع اصله لكن الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على تخصيص هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي ومن ذكر من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اختار البيع فليس له بعد ذلك خيار وفي فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق قد يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اي البيع الذي فيه الخيار كما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا ضعيف هذه الاحتمالات **ما** بالتنوين **اذا اخيّر احدهما** اي احد المتبايعين **صاحبه بعد البيع** وقبل التفرق **فقد وجب البيع** اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما** محكوم له **بالخيار ما لم يتفرقا** في المجلس **او يكون بيعهما** بالتنوين **خيارا** تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شئ في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل للحيل كلها ويدل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وليس معناه التفرق بالقول فخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمل ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال الائمة الاربعة وابن حبيب والحنفية كلهم **او يخيّر احدهما الاخر** فيتفقا على الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره ولو قال بالفتح وجزم العودة بالجزم عطفا عليها لكان اوضح لكن اوهم ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فمنصوب باه مضمرة وفي بعض الاصول وخيرها بسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي **فتبايعا على ذلك** قيل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل **فقد وجب البيع** الفاء للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وابرم وبطل الخيار **وان تفرقا بعد ان تبايعا** بلفظ الماضي **ولم يترك واحد منهما البيع** اي لم يفسخه **فقد وجب البيع** بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط

واخرجه ابن ماجه في التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار
هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا ام لازما وكانه قصر الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع
فان الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين
بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد حينئذ
بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم
العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي
يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال
وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى
من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام
المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب
اذا بين البايعان لم ينكر باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب
ذلك الشيء من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر على
المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن
طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد
ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير
الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصغاني
وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عبد الله بن الزبير وابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي
وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا
في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب
صفة لبكر اي نفور لكونه لم يزلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم
امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر

فلذا

فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه
ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر
تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه
من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا
تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث
مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار
المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا
ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية
في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت مقدمة على
حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه
وسلم اكتفى بالبيان السابق قال في الفتح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو
عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط
قوله قال ابو عبيد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من
امير المؤمنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما مالا ارضا او عقارا بالوادي واو معهود
عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بلغه اليهود على نحو
ستة مراحل من المدينة من جهة الشمال والمشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ
الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يراد بضم الياء وتشديد الدال يفاعلني واصله يراددني
البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة
الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه
فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته فدعته
باني سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهو قوم صلح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال
يعني انه نقص المسافة اي زدت المسافة الذي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على
المسافة كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث
ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت
بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر
الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع
وجواز بيع الارض وبيع العين الغايبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان
للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني باب
ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا

هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري
وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان
قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه
يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن
خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مأمومة وقد ثقل
لسانه وزاد دارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي
منقذ بن عمرو وكانت في راسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تنفي بالجنس وخبر خديعة
محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع
به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير الغبن فيها ليروي له كما يروي
لنفسه وكان الناس يخدعونه لذلك احقابا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم
انتهى واستعمله في الشرح عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث
باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير
فان رضيت فلتمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك من عثمان وهو ابن ماية وثلاثين
سنة فكان الناس في زمن عثمان فكان اذا اشتري شيئا قيل له انك غبنت فيه رجع فيه
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد دراهمه
واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة
بثلث القيمة وقيل بسدسها واحاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة
عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احمد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا
يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار
لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يامر بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار ثلاثة ايام
فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطها معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط
الخيار مطلقا الا ان يثبت الخيار على خلاف القياس لانه عذر فيقتصر فيه على مورد النقل
وجانا قلها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تركه الحيل وابو داود والنسائي
في البيوع باختصار ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
وسقط قوله قلت للاصيلي وقال سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال سوق قينقاع
بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انس رضي الله عنه وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن
ابن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في
باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا

بالجمع

٦٤٧

بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن
سفيان الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو يزيد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم
السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع
ابن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغزو بالغين والذي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا
كانوا ببيداء من الارض ويسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف بأولهم وآخرهم
وزاد الترمذي في حديث ضعيف ولم يبق اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد
الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم
ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون
ويشترون كما في المذكر وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والذاء والفاء وفي
رواية ابن محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم كسواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري
اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في التنبيه بالناس لا بالاسواق وتعقبه
في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف المراد بالاسواق هنا الركبان قال ابن الاثير السوقة
من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى
قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انما
يجمع على سوق كعتمة قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع
والشراء فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى وفيه به على ان حديث بعض البلاد الى الله اسواقها
المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر
اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور باجبارهم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي
سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال
الذي هو سبب العقوبة فقال عليه الصلاة والسلام مجيبا لها يخسف بأولهم وآخرهم لشؤم
شرارهم ثم يبعثون على نياتهم فيجازى كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير
من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عايشة رضي الله عنها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الضبي ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب
الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة
ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل الى عشرين ذلك وعشرين درجة
وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسببه انه اذا توضا
فاحسن الوضوء لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة
وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولا يحزه ولا يهزه بضم اوله وكسر الثالثة اي لا يهيضه الا الصلاة اي قصد
في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب وحط عنه بها خطيئة بالرفع نائب
عن الفاعل اي محيت صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها فالملائكة تصلي على احدكم ما دام

اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة
تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يؤذ فيه
الملك بنتن الحديث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام احدكم في ثواب
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا اي شخصا آخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على
حذف احدى التائين بكنيتي ابي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله
ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد
جوزه مالك رضي الله عنه مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع
من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث
هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستئذان وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع
بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك فقال عليه الصلاة والسلام سموا
بضم الميم باسمي ولا تكتنوا بكنيتي بفتح التائين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي
ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين
وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من
كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله
ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها
صائفة النهار اي حر النهار ويقال يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال
والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني فلم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان
مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون
اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع
المتسع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام أثم لكع أثم لكع بهمزة الاستفهام
وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه
بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمه انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم

قال الهروي

قال الهروي ولهذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام
الحسن بفتح الحاء ابن بنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبارزة الى الخروج اليه
عليه الصلاة والسلام شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا
بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة
او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجاء الحسن يشتد
يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة
وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم
فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفين بن عيينة
بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو
جائز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري اراد المؤلف بهذه الزيادة بيان
لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت
لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت
لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع
ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب
انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل
في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل
نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث
يبتاع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه
عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك
ورد النهي عن تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه
اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه
المؤلف ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب
كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد
المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن
سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة
بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي مصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان
ابو يحيى الحراني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح
القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة لانه كان قد قرأها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة وبالجيم وبالام حرف جواب مثل نعم فيكون
تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو ما قام زيد
اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول ابن مخشري وابن مالك وقيده
ابن القزاز الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منها في التصديق
ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي
الحديث جاء جوابا باللام على تاويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن الذ كلامه بمؤكدات
اتحلف بالله والجملة اسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصابه شاهدا على الحال
المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى
تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا عند الله كهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم
للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشر المطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا لله بالبلاغ
قبله بالبلاغ وهذه الكلمة في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة
زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به عن عوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم
وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس
الله لتعاونه بالبسيار من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على الاذى انتظار الفرج واخذ
بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيئ الخلق
جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل
عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين
كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان يكون هذه الاية اخرى في التوراة لبيان صفة وان يكون خاطا
اما من المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة
ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الكاف المهملة بعد السين
المهملة وهي لغة انتهى الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء
خلقه ولا تكلم الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق
الذين يكونون بالصفة المذمومة من التصخيب والفاظة والزيادة في المدحة والذم لما
يتبايعونه والايمان الخائنة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما
يغلب عليها اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله تعيته
حتى يقيم به املة العوجاء حملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فيزيلت وتغصبت
وعبرت عند استقامتها واصلت بعد قوامها وصارت كذلك حتى قام الرسول فاقامها
بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها

اي بكلمة

اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى
وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دال على ان الفاعل المعنوي حرفة النفي على ان الكلام في الفاعل
وذكر بانه تعالى لم يحرمهم من ذلك بدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل
فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله
يفتح اي يفتح الله بواسطته اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم العين وسكون اللام صفة للقلوب وهما لا اناة والا بي ذر ويفتح
بضم اوله مبنيا للمفعول اي اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع
فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح
وقال سعيد هو ابن ابي هلال هما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام
بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيدا هذا عبد العزيز وقليحا في تعيين الصحابي وقال
الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل واحد منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق
زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساق ذكر الرواية عبد الله بن سلام
متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات
في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كثيرا في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة
الفتح منتظرا الخرجه ولم يوجد بعد فخرجه ليس فيها كذا فلعله اراد ان يكتب فيها وعد به او غيره
غلف بضم العين وسكون اللام كل شيء في غلاف وقيل سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا
قوس غلفا اي اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبيد
الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيد في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله
في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخره كما مر وسقوطه في رواية ابن عساكر
وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي قيد بدأها الضمير قال باب
مؤنة الكيل فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن على البائع وكذا الكيل على المعطي بكسر الطاء
بايعا كان او موفيا للدين او غيره ذكر وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى
بلام التعليل للتحميل ولا يضر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي يجب في تبيان الكيل وفي بيان
معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم
يسمعون لكم فحذف الجار والفعل اتصل الفعل او كالوا هم كيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من
اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح
ان يكون ضمير هم راجعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا
اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام
متناقض ان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر وتعقبه ابو حيان فقال لا تناقض فيه يوجه
ولا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق
المستيفا وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم
انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون كالكيل لغيرهم وسقط قوله يعني

كالوا لهم الى اخره في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في
حديث لما اشترى من طارق عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر
يامرهم بالكيل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال
يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وللكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف وكل بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني
اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا على المشتري قال ابن بطال فيه
انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه
وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هاشم الكوفي عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم
وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم
من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا
من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر
بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا
على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر عذق
زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة زادها الله شرفا
كثيرة جدا فذكر محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغ انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود
خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود ثم ارسل الي قال جابر ففعلت ما امرني به
صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلى التمر او في وسطه ثم قال عليه الصلاة والسلام
كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه
في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في
اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما زال يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه
بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة مما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد
الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة
اي اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل

وبه قال

بعت فكل
واذا

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين المهملة الحمصي
عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل
وقال غيره لما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج
قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتى
كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند
شرائه او دخوله في المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري بدفع الغرر
في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر
وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد
عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن
المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع
الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي
ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه عن روايته عن خالد عن المقدام
عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله
الحافظ ابن حجر والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وافق الفراغ من كتابة
هذا الجزء المبارك يوم الاحد سادس عشرين شهر ربيع اول من شهور سنة ١٢٣١ واحد
وثلاثين ومايتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله رب
العالمين ويتلوه الجزء الثالث باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم

